٨ - كتَاب المسَاجِد

أي هذا كتاب في ذكر الأحاديث الدالة على أحكام المساجد ، وهو الكتاب الثامن من المجتبى . وقد تقدم الكلام على الكتاب .

وأما المساجد : فهو جمع مسجد ، بفتح الجيم ، وكسرها .

قال ابن منظور رحمه الله : والمسجد ـ بفتح الجيم ، وكسرها ـ : الذي يُسجَد عليه . وقال الزجاج : كل موضع يُتَعَبَّدُ فيه ، فهو مسجد ـ أي بالفتح والكسر ـ قال : وقد كان حكمه ألا يجيء على مَفْعِلٍ ـ بكسر العين ـ ولكنه أحد الحروف التي شذت ، فجاءت على مَفْعِلٍ .

قال سيبويه : وأما المسجد ، فإنهم جعلوه اسمًا للبيت ، ولم يأت على فَعَلَ يَفْعُلُ .

وقال ابن الأعرابي : مسْجَدٌ ـ بفتح الجيم ـ : محراب البيوت ، ومُصلَّى الجماعات مَسْجِدٌ ـ بكسر الجيم ـ ، والمساجد جمعهما .

وقال الجوهري : قال الفراء : كل ما كان على فَعَلَ ، يَفْعُلُ ـ بفتح العين في الماضي ، وضمها في المضارع ـ مثل دخل يدخل ، فالْمَفْعَل منه بالفتح ، اسماً كان أو مصدراً ، ولا يقع فيه الفرق ، مثل دَخَلَ مَدْخَلاً ، وهذَا مَدْخَلُهُ ، إلا أحرفاً من الأسماء ألزموها كسر العين ، من ذلك المَسْجِدُ ، والمَطْلِعُ ، والمشرِقُ ، والمسقط ، والمفرِقُ ، والمَجزِرُ ، والمَسْكِنُ ، والمَرْفِقُ ، والمَنْبِتُ ، والمنسِكُ ، فَجعلوا الكسر علامة

الاسم، وربما فتحه بعض العرب في الاسم ، فقد روي مسكَن ، ومسكِن ، وسمع المسجِد ، والمسجَد ، والمطلِع ، والمطلَع ، قال : والفتح في كله جائز ، وإن لم نسمعه . انتهى . المقصود . من اللسان جـ٣ ص١٩٤٠ . والله تعالى أعلم .

* * *

١ - الْفَضْلُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الفضل الموعود في بناء المساجد.

٦٨٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً، يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**عمرو بن عثمان**) بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو حفص الحمصي، صدوق، توفي سنة ٢٥٠، من [١٠]، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه، تقدم في ٥٣٥.

٢ - (**بقية**) بن الوليد بن صائد بن كعب، أبو يُحْمِدَ الحمصي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، توفي سنة ١٩٧، من [٨]، أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم والأربعة، تقدم في ٥٩٢.

٣ - (**بَحِير**) - بفتح الموحّدة، وكسر الحاء المهملة - ابن سَعْد - بفتح، فسكون[١] - السَّحُولي - بفتح المهملة الأولى، وضم الثانية،

(١) ووقع في «تت» ابن سَعِيد بياء بعد العين، وهو تصحيف.

أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت ، من [٦] .

قال أبوطالب، عن أحمد : ليس بالشام أثبت من حَريز، إلا أن يكون بحير . وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : أيما أصح حديثًا عن خالد بن معدان، ثور، أو بحير ؟ فقال : بحير ، فقدم بحيراً عليه . وقال دحيم ، وابن سعد ، والنسائي : ثقة . وقال العجلي : شامي ثقة. وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له البخاري في الأدب المفرد والأربعة .

٤ - **(خالد بن معدان)** بن أبي كُرَيب الكَلاعي ، أبو عبد الله الشامي الحِمْصِي ، ثقة عابد يرسل كثيراً ، من [٣] .

قال يعقوب بن شيبة : لم يلق أبا عبيدة ، وهو كلاعي ، يُعَدُّ من الطبقة الثالثة ، من فقهاء الشام بعد الصحابة . وقال العجلي : شامي تابعي ثقة . ووثقه يعقوب بن شيبة ، وابن سعد ، وابن خراش ، والنسائي . وقال أبو مسهر ، عن إسماعيل بن عياش : حدثتنا عبدة بنت خالد بن معدان ، وأم الضحاك بنت راشد : أن خالد بن معدان قال : أدركت سبعين من أصحاب النبي ﷺ . وقال بقية ، عن بحير : ما رأيت أحداً ألزم للعلم منه ، كان علمه في مصحف له أزرار ، وعرى. قال بقية : كان الأوزاعي يعظم خالداً ، فقال لنا : أله عقب ؟ فقلنا : له ابنة ، فقال : ائتوها ، فسلوها عن هدي أبيها ، قال : فكان

ذلك سبب إتياننا عبدة . وقال إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو : رأيت خالد بن معدان إذا كبرت حلقته ، قام مخافة الشهرة .

وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: خالد عن أبي ثعلبة الخشني مرسل . وقال ابن أبي حاتم في المراسيل ، عن أبيه : لم يصح سماعه من عبادة بن الصامت ، وحديثه عن معاذ مرسل ، ربما كان بينهما اثنان، وأدرك أبا هريرة ، ولم يذكر سماعاً . وقال أحمد : لم يسمع من أبي الدرداء. وقال أبو زرعة لم يلق عائشة . وقال أبو نعيم في الحلية: لم يلق أبا عبيدة. وقال الإسماعيلي: بينه وبين المقدام بن معدي كرب جبير بن نفير. قال الحافظ : وحديثه عن المقدام في صحيح البخاري .

وقال يزيد بن هارون : مات وهو صائم . وقال ابن سعد : أجمعوا على أنه مات سنة ١٠٣ ، وقال دحيم وغيره : مات سنة ١٠٤ ، وقال يحيى بن صالح ، عن إسماعيل بن عياش : سنة ١٠٥ ، وقيل عن إسماعيل : سنة١٠٦ ، وقال أبو عبيد وخليفة : سنة ١٠٨ .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من خيار عباد الله ، مات سنة ١٠٤ ، وقيل سنة ١٠٨ ، وقيل سنة ١٠٣ ، أخرج له الجماعة .

٥ - (كَثِيرُ بن مُرَّةَ) الحضرمي الرَّهَاوِي ، أبو شجرة ، ويقال : أبو القاسم الحمصي ، ثقة ، من[٢] ، ووهم من عده في الصحابة .

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام ، وقال : كان ثقة . وقال العجلي : شامي تابعي ثقة . وقال النسائي : لا بأس به .

وقال ابن خراش : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب : أن عبد العزيز بن مروان كتب إلى كثير بن مرة الحضرمي ، وكان قد أدرك سبعين بدرياً . وقال أبو الزاهرية ، عن كثير بن مرة الحضرمي : مررت بعوف بن مالك ، فقال : أرجو أن تكون رجلاً صالحاً .

وقال أبو زرعة الدمشقي : قلت لدحيم : فمن يكون معهم في طبقتهم ، يعني جبير بن نفير ، وأبا إدريس ؟ فقال : كثير بن مرة . قال البخاري : أدرك عبد الملك ، يعني خلافته ، وذكره في الأسط في «فصل من مات من السبعين إلى الثمانين» .

وقال العسكري : أخرجه ابن أبي خيثمة في الصحابة الذين يُعرفون بكناهم ، وهو وهم . وقال أبو موسى في ذيل الصحابة : أورده عبدان ، وحديثه مرسل ، ولم يذكره في الصحابة غيره . أخرج له البخاري في جزء القراءة ، والأربعة .

٦ - (**عمرو بن عَبَسَةَ**) بن عامر بن خالد السلمي ، أبو نجيح ، صحابي مشهور ، أسلم قديماً ، وهاجر بعد أحد ، ثم نزل الشام ، ومات بحمص ، تقدم في ١٤٧ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله ثقات ، غير عمرو ، وبقية ، فصدوقان ، إلا أن

بقية مطعون بالتدليس عن الضعفاء ، وتدليس التسوية ، ولذا قال أبومسهر الغساني : بَقِيَّة ، ليست أحاديثه نَقِيَّة ، فكن منها على تَقِيَّة .

ومنها : أنه مسلسل بالحمصيين .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي ؛خالد بن معدان عن كثير بن مرة . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عمرو بن عَبَسَة) السلمي رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال : من)** شرطية مبتدأ ، جوابها « بنى الله» **(بنى مسجداً)** قال في الفتح : التنكير فيه للشيوع ، فيدخل فيه الكبير والصغير ، ووقع في رواية أنس عند الترمذي « صغيراً ، أو كبيراً» ، وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب من وجه آخر عن عثمان : « ولو كمَفْحَصِ قَطاة» ، وهذه الزيادة أيضاً عند ابن حبان ، والبزار من حديث أبي ذر . وعند أبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس . وعند الطبراني في الأوسط من حديث أنس وابن عمر . وعند أبي نعيم في الحلية من حديث أبي بكر الصديق ، ورواه ابن خزيمة من حديث جابر ، بلفظ «كمفحص قطاة ، أو أصغر» .

وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة ، لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه ، لتضع فيه بيضها ، وترقد عليه ، لا يكفي مقداره للصلاة

فيه ، ويؤيده رواية جابر هذه .

وقيل : بل هو على ظاهره ، والمعنى أن يزيد في مسجد قدراً يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر ، أو يشترك جماعة في بناء مسجد ، فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر .

وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن ، وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه ، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود، وهو ما يسع الجبهة ، فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر ، لكن قوله : «بنى» يشعر بوجود بناء على الحقيقة ، ويؤيده قوله في رواية أم حبيبة « من بنى لله بيتاً » ، أخرجه سمويه في فوائده بإسناد حسن .

وقوله في رواية عمر « من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله» أخرجه ابن ماجه ، وابن حبان . وأخرج النسائي نحوه من حديث عمرو بن عبسة - يعني حديث الباب - فكل ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ ، لا موضع السجود فقط ، لكن لا يمتنع إرادة الآخر مجازاً ، إذ بناء كل شيء بحسبه ، وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة ، وهي في غاية الصغر ، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود .

وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان ، وزاد : قلت : وهذه المساجد التي في الطرق ؟ قال : نعم . وللطبراني نحوه من حديث أبي قِرْصَافَة ، وإسنادهما حسن . انتهى . فتح

جـ١ ص٦٤٩ .

(يذكر الله فيه) بالبناء للمفعول ، والجملة في موضع التعليل ، كأنه قيل : بنى ليذكر الله تعالى فيه ، فهذا في معنى ما جاء « يبتغي به وجه الله » ولفظ المصنف في الكبرى « ليذكر الله فيه » بلام التعليل . والمراد به الإخلاص ، يعني أنه بناه لذكر الله تعالى لا لغرض آخر . والله أعلم .

فائدة :

قال ابن الجوزي رحمه الله : من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص . انتهى .

وقال الحافظ رحمه الله : ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص ، لعدم الإخلاص ، وإن كان يؤجر في الجملة . وروى أصحاب السنن ، وابن خزيمة ، والحاكم من حديث عقبة بن عامر ، مرفوعاً « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه المحتسب في صنعته ، والرامي به ، والممد به » . فقوله « المحتسب في صنعته » أي من يقصد بذلك إعانة المجاهد ، وهو أعم من أن يكون متطوعاً بذلك ، أوبأجرة ، لكن الإخلاص لا يحصل إلا من المتطوع .

وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجداً بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء ، وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه ، فوقفه مسجداً ؟

إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا ، وإن نظرنا إلى المعنى فنعم ، وهو

المنطبق على استدلال عثمان رضي الله عنه ؛ لأنه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه ، من بنائه مسجد رسول الله ﷺ ، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه . انتهى. فتح جـ١ ص٦٤٩ ـ ٦٥٠ .

قال الجامع : التعميم الذي فهمه عثمان رضي الله عنه هو الذي يظهر لي ، لأنه من أهل اللسان ، ففهمه مقدم ، ما لم يعارضه نص . والله أعلم .

(**بنى الله عز وجل له بيتاً**) إنما أظهر الفاعل تعظيماً لذكر اسمه عز وجل ، وتلذذاً به .

تنبيه :

وقع في حديث عثمان رضي الله عنه ، وغيره « بنى الله له مثله» .

وقد اختلفوا في المراد بالمثل هنا : فقال قوم منهم ابن العربي : يعني مثله في المقدار والمساحة . ويرده « بيتاً أوسع منه »، عند أحمد والطبراني من حديث ابن عمر . وروى أحمد أيضاً من طريق واثلة بن الأسقع ، بلفظ « أفضل منه » .

وقال قوم : مثله في الجودة، والحصانة ، وطول البقاء . وهذا يرده أن بناء الجنة لا يخرب ، بخلاف بناء المساجد ، فلا مماثلة .

وقال صاحب المفهم : هذه المثلية ليست على ظاهرها ، وإنما يعني أنه يبني له بثوابه بيتاً أشرف وأعظم وأرفع .

وقال النووي : يحتمل أن يكون قوله : «مثله» أمرين :

أحدهما : أن يكون معناه : بنى الله له مثله في مسمى البيت ، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها ، فإنها ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر .

والثاني : أن يكون معناه أن فضله على بيوت الجنة ، كفضل المسجد على بيوت الدنيا . انتهى .

وقال الحافظ : لفظ المثل له استعمالان :

أحدهما : الإفراد مطلقاً ، كقوله تعالى : ﴿**أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا**﴾ [المؤمنون : ٤٧].

والآخر : المطابقة ، كقوله تعالى : ﴿**أُمَمٌ أَمْثَالُكُم**﴾ [الأنعام : ٣٨] .

فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة ، فيحصل جواب من استشكل تقييده بقوله : مثله ، مع أن الحسنة بعشر أمثالها ، لاحتمال أن يكون المراد : بنى الله له عشرة أبنية مثله . وأما من أجاب باحتمال أن يكون ﷺ قال ذلك قبل نزول قوله تعالى : ﴿**مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا** . . الآية﴾ [الأنعام : ١٦٠] ، ففيه بعد ، وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة .

قال : ومن الأجوبة المرضية أن المثلية هنا بحسب الكمية ، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية ، فكم من بيت خير من عشرة ، بل من مائة .

قال الشوكاني : وهذا الذي ارتضاه هو الاحتمال الأول الذي ذكره النووي .

وقيل : إن المثلية هي أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء ، لا من غيره ، مع قطع النظر عن غير ذلك ، مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا ، وسعة الجنة .

قال الجامع : هذا القول قريب مما قبله .

وقال في المفهم : هذا البيت ـ والله أعلم ـ مثل بيت خديجة الذي قال فيه : «إنه من قصب » يرد أنه من قصب الزمرد والياقوت . أفاده في النيل جـ٢ص٢٥٧ ـ ٢٥٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : أقرب الاحتمالات عندي الأول مما قاله النووي رحمه الله ، فهو بيت مثله تسمية ؛ لأن الجزاء من جنس العمل، وأما وصفه فلا يعلمه إلا الله تعالى . والله أعلم .

(**في الجنة**) متعلق ببنى ، أو صفة لبيتاً ، وفيه إشارة إلى أن فاعل ذلك يدخل الجنة ، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه ، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول. قاله في «الفتح». والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

الأولى : في درجته :

حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه هذا في سنده بقية ، مدلس تدليس التسوية ، وقد عنعنه ، لكنه صحيح بشواهده ، فقد أخرج الشيخان وغيرهما حديث عثمان رضي الله تعالى عنه وغيره ،

وسأذكر ما تيسير من ذلك في المسألة التالية ، إن شاء الله تعالى .

وهذا الحديث من أفراد المصنف رحمه الله تعالى ، لم يخرجه أحد من أصحاب الأصول غيره ، وأخرجه أحمد جـ٤/ ٣٨٦ ، قال : حدثنا حَيْوَة بن شُرَيْح ، ثنا بقية ، ثنا بَحير بن سعيد ، عن خالد بن معدان ، عن كثير بن مرة ، عن عمرو بن عبسة أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ قال : « من بنى لله مسجداً ، ليذكر الله عز وجل فيه ، بنى الله له بيتاً في الجنة ، ومن أعتق نفساً مسلمة كانت فديته من جهنم ، ومن شاب شيبة في سبيل الله عز وجل كانت له نوراً يوم القيامة » .

قال الجامع عفا الله عنه : إن تصريح بقية بالتحديث في رواية أحمد رحمه الله هذه لا يصحح حديثه ؛ لأنه مطعون بتدليس التسوية ، ومن يدلس التسوية لابد أن يصرح من فوقه كلهم بالسماع ، وهنا لم يصرحوا .

وتدليس التسوية : هو أن يسقط ضعيفاً بين ثقتين ، وذلك بأن يذكر شيخه وهو ثقة ، ويسقط من فوقه لكونه ضعيفاً ، وهو يروي عن ثقة ، ثم يأتي بلفظ محتمل لسماع شيخه عن الثقة الثاني ، وسمي تدليس تسوية لكون المدلس سَوَّى السند كله بذكر الثقات دون غيرهم ، ويسمى أيضاً تجويداً ، لذكر الأجواد فيه دون غيرهم ، وهو أشر أنواع التدليس ؛ لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر ، فيحكم له بالصحة ، ففيه غرر شديد .

وممن اشتهر بفعل ذلك بقية المذكور ، فقد قال ابن أبي حاتم في

العلل : سمعت أبي ، وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه عن بقية : حدثني أبو وهب الأسدي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، حديث : «لاتحمدوا إسلام المرء ، حتى تعرفوا عقدة رأيه » فقال أبي : هذا الحديث له أمر ، قلَّ من يفهمه ، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . وعبيد الله كنيته أبو وهب ، وهو أسدي ، فكناه بقية ، ونسبه إلى بني أسد ، كي لا يفطن له ، حتى إذا ترك إسحاق لا يُهْتَدَى له . قال : وكان بقية من أفعل الناس لهذا . انظر التدريب جـ١ ص٢٢٤ ، ٢٢٥ .

قال الحافظ السيوطي رحمه الله في «ألفية الحديث» :

وَشَرُّهُ التَّجْوِيدُ والتَّسْوِيَةُ إِسْقَاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَيُثْبِتُ
كَمِثْلِ عَنْ وَذَاكَ قَطْعاً يَجْرَحُ .. ..

والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية : في هذا الحديث بيان فضل بناء المسجد ابتغاء وجه الله تعالى .

وقد وردت أحاديث في الترغيب في بناء المساجد ، أورد الحافظ المنذري رحمه الله تعالى منها في الترغيب والترهيب أحاديث :

منها : حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أنه قال ـ عند قول الناس فيه ، حين بنى مسجد رسول الله ﷺ : إنكم أكثرتم علي ، وإني سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « من بنى مسجداً ـ قال بكير : حسبت أنه قال ـ يبتغي به وجه الله ، بنى الله له بيتاً في الجنة » ، وفي رواية :

«بنى الله له مثله في الجنة» . رواه الشيخان ، وغيرهما .

ومنها : حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من بنى لله مسجداً ، قدرَ مَفْحَص قَطاة ، بنى الله له بيتاً في الجنة» . رواه البزار ، واللفظ له في الصغير ، وابن حبان في صحيحه .

ومَفْحَص القَطَاة - بفتح الميم ، والحاء المهملة ، بينهما فاء ساكنة - : موضع تحفره القطاة لتبيض فيه .

ومنها : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من بنى لله مسجداً يُذْكَرُ فيه ، بنى الله له بيتاً في الجنة» . رواه ابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه .

ومنها : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ ، قال : «من حفر بئر ماء ، لم يَشْرَب منه كَبِدٌ حَرَّى ، من جن ، ولا إنس ، ولا طائر ، إلا آجره الله يوم القيامة ، ومن بنى مسجداً كمفحص قطاة ، أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة» . رواه ابن خزيمة في صحيحه ، وروى ابن ماجه منه ذكر المسجد فقط بإسناد صحيح . ورواه أحمد ، والبزار عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، إلا أنهما قالا : «كمفحص قطاة لبيضها» .

وقوله : حرَّى : فَعْلى ، من الحَرِّ : أي عَطْشَى .

ومنها : حديث أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «من بنى لله مسجداً صغيراً أو كبيراً ، بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه

الترمذي، حديث حسن .

ومنها : حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من بنى لله مسجداً ، بنى الله له بيتاً في الجنة أوسع منه » . رواه أحمد بإسناد لين ، وهو حديث حسن .

ومنها : ما روي عن بشر بن حيان ، قال : «جاء واثلة بن الأسقع رضي الله عنه ، ونحن نبني مسجداً ، قال : فوقف علينا ، فسلم ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « من بنى مسجداً يُصَلَّى فيه ، بنى الله له في الجنة أفضل منه » رواه أحمد والطبراني . حديث حسن .

ومنها : ما روي عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ ، قال : من بنى مسجداً ، لا يريد رياء ، ولا سمعة، بنى الله له بيتاً في الجنة» . رواه الطبراني في الأوسط . حديث حسن .

ومنها : ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مما يلحق المؤمن من عمله ، وحسناته بعد موته ، علماً علمه ونشره ، أو ولداً صالحاً تركه ، أو مصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله ، في صحته وحياته ، تلحقه من بعد موته » . رواه ابن ماجه ، واللفظ له ، وابن خزيمة في صحيحه ، والبيهقي ، وإسناد ابن ماجه حسن . والله أعلم . انظر صحيح الترغيب والترهيب للشيخ الألباني حفظه الله تعالى .ص ١٠٩ - ١١١ .

وذكر العلامة العيني رحمه الله في «عمدة القاري» جـ٤ص٢١٢ :
أن حديث الباب روي عن ثلاثة وعشرين صحابياً ، فأورد أحاديثهم ، وأكثرها ضعاف ، فلا حاجة لذكرها هاهنا ، لأن الصحاح كافية وافية .
وبالله التوفيق .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٢ - المُبَاهَاةُ فِي المَسَاجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على ذم المباهاة في بناء المساجد .

المباهاة : مصدر باهى ، يباهي ، مباهاة ، كما قال في الخلاصة :

لِفَاعَلَ الْفِعَالُ وَالْمُفَاعَلَهْ وَغَيْرُ مَا مَرَّ السَّمَاعُ عَادَ لَهْ

يقال : باهاه : إذا فاخره ، وتباهوا : إذا تفاخروا ، والمباهاة : المفاخرة . أفاده في «اللسان». والله أعلم.

٦٨٩ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**سويد بن نصر**) أبو الفضل المروزي ، لقبه الشاه ، ثقة ، من [١٠] ، تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢ - (**عبد الله بن المبارك**) الإمام الحجة الثبت ، من [٨] ، تقدم في ٣٢/ ٣٦.

٣ - (**حماد بن سلمة**) أبو سلمة البصري ، ثقة عابد ، من [٨] ،

تقدم في ١٨١/ ٢٨٨ .

٤ - (أيوب) بن أبي تميمة السختياني ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت فقيه ، من [٥] ، تقدم في ٤٢/ ٤٨ .

٥ - (أبو قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي البصري ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، من [٣]، تقدم في ٣٢٢.

٦ - (أنس) بن مالك ، أبو حمزة الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم إلا شيخه ، فمن أفراده هو والترمذي، وحماد علق له البخاري .

ومنها : أنهم بصريون ، إلا شيخه وابن المبارك فمروزيان .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي ؛ أيوب عن أبي قلابة .

ومنها : أن أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة ، روى [٢٢٨٦] حديثاً ، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة ، مات سنة ٩٢ أو ٩٣ ، وقد جاوز ١٠٠ سنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه (**أن النبي ﷺ قال : من أشراط الساعة**) جار ومجرور خبر مقدم ، عن المصدر المؤول مما بعده.

والأشراط ـ بفتح الهمزة ـ جمع شَرَط ـ بفتحتين مثل سبب ، وأسباب : هي العلامة.

والساعة : القيامة ، قال ابن منظور : وقال الزجاج : الساعة اسم للوقت الذي تَصْعَق فيه العباد ، والوقت الذي يبعثون فيه ، وتقوم فيه القيامة ، سميت ساعة لأنها تَفْجَأ الناس في ساعة ، فيموت الخلق كلهم عند الصيحة الأولى التي ذكرها الله عز وجل ، فقال : ﴿**إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ**﴾ [يس: ٢٩].

والساعة في الأصل تطلق بمعنيين :

أحدهما : أن تكون عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءاً ، هي مجموع اليوم والليلة .

والثاني : أن تكون عبارة عن جزء قليل من النهار أو الليل ، يقال جلست عندك ساعة من النهار ، أي وقتاً قليلاً منه ، ثم استعير لاسم يوم القيامة .

قال الزجاج : معنى الساعة في كل القرآن الوقت الذي تقوم فيه

القيامة ، يريد أنها ساعة خفيفة ، يحدث فيها أمر عظيم ، فلقلة الوقت الذي تقوم فيه سماها ساعة . انتهى لسان.

أي من علامات القيامة (**أن يتباهى الناس**) أي يتفاخروا (**في المساجد**) أي في بنائها ، وذلك كأن يقول أحدهم للآخر : مسجدي أرفع من مسجدك ، أو أزين ، أو أوسع ، أو أحسن ، رياء وسمعة وطلباً للمدحة ، وفيه ذم من فعل ذلك . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٢/ ٦٨٩) ، و«الكبرى» (٢/ ٧٦٨) عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة عنه . والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه:

أخرجه أبو داود في «الصلاة» (٢/ ١٢) عن محمد بن عبدالله الخزاعي ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة وعن قتادة، كلاهما عن أنس .

وأخرجه ابن ماجه فيه (١/ ٢٢) عن عبد الله بن معاوية الجمحي ، عن حماد بن سلمة به .

وأخرجه أحمد (٣/ ١٣٤ ، و١٤٥ ، و٢٨٣) ، والدارمي رقم (١٤١٥) وابن خزيمة رقم (١٣٢٢) ، و(١٣٢٣) . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : أن فيه عَلَماً من أعلام النبوة حيث أخبر النبي ﷺ بأنه سيقع تباهي الناس ببناء المساجد ، وقد وقع كما أخبر به .

ومنها : أن زخرفة المساجد ، والمباهاة بها من علامات القيامة ، فلا ينبغي للمسلم أن يفعل ذلك .

ومنها : ذم المباهاة بالمساجد .

وقد وردت أحاديث في هذا المعنى :

منها : ما رواه ابن خزيمة في صحيحه ، من طريق أبي قلابة : أن أنساً قال : سمعته ﷺ يقول : « يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً » .

ومنها : ما رواه ابن خزيمة في صحيحه أيضاً : أن عمر رضي الله عنه أمر ببناء المسجد ، فقال : أَكِنَّ الناس ، وإياك أن تحمر ، أو تصفر ، فتفتن الناس» .

ومنها : ما رواه أبو داود بإسناد صحيح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أمرت بتشييد المساجد » . قال ابن عباس : لتزخرفنها ، كما زخرفت اليهود والنصارى .

قال ابن رسلان : المشهور في الحديث أن المراد بتشييد المساجد رفع

البناء وتطويله ، كما قال البغوي . وفيه رد على من حمل قوله تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] على رفع بنائها ، وهو الحقيقة ، بل المراد أن تعظم ؛ فلا يذكر فيها الخَنَا من الأقوال ، وتطييبها من الأدناس والأنجاس ، ولا ترفع فيها الأصوات . انتهى .

وقول ابن عباس رضي الله عنه : لتزخرفنها . . . إلخ موقوف ، كما رواه ابن حبان ،لكنه في حكم المرفوع ؛ لأن مثل هذا لايكون من قبل الرأي .

وقوله : كما زخرفت اليهود والنصارى . يريد أن اليهود والنصارى زخرفوا معابدهم عندما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم ، فكأنه يقول : أنتم تصيرون إلى مثل حالهم ، إذا طلبتم الدنيا بالدين ، وتركتم الإخلاص في العمل ، وصار أمركم إلى المراءاة بالمساجد ، والمباهاة بتشييدها ، وتزيينها . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : في أقوال أهل العلم في حكم تشييد المساجد وزخرفتها :

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه : « أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن ، وسَقْفه الجريد ، وعَمَده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد ، وأعاد عَمَدَه خشباً ، ثم غَيَّره عثمان ، فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة

والقَصَّة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج» .

قال في الفتح : وقال ابن بطال وغيره : هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد ، وترك الغلو في تحسينه ، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه ، وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه ، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ، ثم كان عثمان ، والمال في زمانه أكثر ، فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه .

وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم على إنكار ذلك خوفاً من الفتنة .

ورخص في ذلك بعضهم ـ وهو قول أبي حنيفة ـ إذا وقع على سبيل التعظيم للمساجد ، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال .

وقال ابن المنير : لما شيد الناس بيوتهم ، وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة ، وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية ، فهو كما قال ، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة ، فلا ، لبقاء العلة . انتهى . فتح جـ١ ص٦٤٣ ـ ٦٤٤ .

وقد أشبع العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى الكلام في هذه المسألة في نيله جـ٢ ص٢٦٠ ـ ٢٦١ ، بما لا تجده عند غيره ، فإن شئت التحقيق فراجعه . وبالله التوفيق .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣ - ذِكْرُ أيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أوَّلاً ؟

أي هذا باب ذكر الحديث الذي فيه قول أبي ذر رضي الله عنه للنبي ﷺ : « أي مسجد وضع أولاً؟ » .

فأيُّ ـ بضم الهمزة، وتشديد الياء ـ اسم استفهام ، مرفوع على الابتداء ، وخبره جملة « وضع » وهو بالبناء للمفعول، و« أولاً» منصوب على الظرفية متعلق بوضع ، وفي نسخة «أوَّلُ» بالبناء على الضم ، لقطعه عن الإضافة ، ونية معناها ، كقبلُ ، وبعدُ ، قال ابن مالك رحمه الله في خلاصته :

واضْمُمْ بِنَاءً غَيْراً إنْ عدِمْتَ مَا ... لَهُ أُضِيفَ نَاوِياً مَا عُدِمَا

قَبْلُ كَغَيْرُ بَعْدُ حَسْبُ أوَّلُ ... وَدُونُ وَالْجِهَاتُ أيضاً وَعَلُ

وَأعْرَبُوا نَصْباً إذَا مَا نُكِّرَا ... قَبْلاً وَمَا مِنْ بَعْدِهِ قَدْ ذُكِرَا

والله تعالى أعلم .

٦٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كُنْتُ أَقْرأُ عَلَى أَبِي القُرْآنَ في السِّكَّة ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَت أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ، يَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أوَّلاً؟ قَالَ :

«المَسْجِدُ الحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ:المَسْجِدُ الأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَال: «أرْبَعُونَ عَاماً، والأرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ، فَصَلِّ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**علي بن حُجْر**) السعدي المروزي، ثم البغدادي، ثم المروزي، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٤٤، من صغار [٩]، تقدم في ١٣/١٣.

٢ - (**علي بن مُسْهِر**) الكوفي، قاضي الموصل، ثقة، له غرائب بعد ما أضرَّ، من [٨]، تقدم في ٥٢/ ٦٦.

٣ - (**الأعمش**) سليمان بن مهران الكوفي، ثقة حافظ مدلس، من [٥]، تقدم في ١٧/ ١٨.

٤ - (**إبراهيم**) بن يزيد بن شَرِيك التَّيْمي، أبو أسماء الكوفي العابد، ثقة يرسل ويدلس، من [٥]، تقدم في ١٢١/ ١٧٠.

٥ - (**يزيد بن شريك**) بن طارق التيمي الكوفي، ثقة، يقال: أدرك الجاهلية، توفي في خلافة عبد الملك، من [٢].

روى عن عمر، وعلي، وأبي ذر، وابن مسعود، وأبي مسعود، وحذيفة، وأبي معمر. وعنه ابنه إبراهيم، وإبراهيم النخعي، وجَوَّاب

التيمي ، والحَكَم بن عتيبة ، وهمام بن عبد الله التيمي الكوفيون .

قال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وكان عَرِيفَ قومه ، وله أحاديث . وقال أبو موسى المديني في الذيل : يقال : إنه أدرك الجاهلية . أخرج له الجماعة .

٦ - (أبو ذر) جُنْدَب بن جُنَادة على الأصح ، وقيل : غيره ، الصحابي المشهور رضي الله عنه ، تقدم في ١٤١/ ٣٢٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم إلا شيخه ، فلم يخرج له أبو داود ، وابن ماجه ، وكلهم كوفيون ، إلا شيخه فمروزي ، نزل بغداد ، ثم مرو ، وأبا ذر ، فقد نزل المدائن ، ومات بالرَّبَذَة ، موضع قريب من المدينة .

ومنها : أن فيه رواية ثلاثة من التابعيين ، بعضهم عن بعض : الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبيه .

ومنها : رواية الابن عن أبيه . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن إبراهيم**) بن يزيد التيمي ، أنه (**قال : كنت أقرأ على أبي القرآن**) وفي رواية لمسلم ، وابن خزيمة ، من طريق أخرى عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي « كنت أنا وأبي نجلس في الطريق ، فيعرض علي القرآن ، وأعرض عليه ، فقرأ السجدة ، فسجد ، فقلت : تسجد في الطريق ؟ قال : نعم ، سمعت أباذر» ، فذكره . قاله في «الفتح» .

(**في السِّكَّة**) متعلق بأقرأ ، وهي ـ بكسر السين ، وتشديد الكاف ـ : الزُّقَاقُ ، والسكة أيضاً : الطريق المُصْطَفَّة من النخل . أفاده في المصباح . وفي اللسان ، وقيل : إنما سميت الأزِقَّة سِككاً لاصطفاف الدُّور فيها ، كطرائق النخل . انتهى .

ووقع في رواية مسلم « السُّدَّة» بالدال بدل السكة ، قال النووي رحمه الله : هي بضم السين ، وتشديد الدال ، هكذا هو في صحيح مسلم ، ووقع في كتاب النسائي « في السكة» ، وفي رواية غيره « في بعض السكك» ، وهذا مطابق لقوله : يا أبت في الطريق ، وهو مقارب لرواية مسلم ، لأن السدة واحدة السُّدّ ، وهي المواضع التي تُظِلُّ حول المسجد ، وليست منه ، ومنه قيل لإسماعيل : السُّدِّي ، لأنه كان يبيع في سُدَّة الجامع ، وليس للسدة حكم المسجد، إذا كانت خارجة عنه . انتهى . «شرح مسلم» جـ٥ ص٣ .

(**فإذا قرأت السجدة**) أي آيتها (**سجد**) قال القاضي عياض: واختلف العلماء في المعلم، والمتعلم إذا قرآ السجدة، فقيل: عليهما السجود لأول مرة، وقيل: لا سجود. انتهى. وسيأتي تحقيق البحث في موضعه، إن شاء الله تعالى.

(**فقلت: يا أبت**) بكسر التاء، وهو الأكثر، وفتحها، قال في الخلاصة:

وَفِي النِّـدَا أبَتِ أُمَّـتِ عَرَضْ وَاكْسِرْ أوِ افْتَحْ وَمِنَ الْيَا التَّا عِوَضْ

وحكي ضمها، وهو قليل، وقد ذكر النحاة في نداء الأبوين تسع لغات، وقيل: عشر، انظر تفاصيلها في شروح الخلاصة، وغيرها.

(**أتسجد في الطريق؟**) وهو محمول على أن سجوده على طاهر. قاله النووي.

(**فقال: إني سمعت أبا ذر**) رضي الله عنه (**يقول: سألت رسول الله ﷺ، أيُّ مسجد وضع أولاً**) وفي نسخة «أوَّلُ» وهي رواية البخاري، وتقدم توجيههما في أول الباب. ولفظ الكبرى «سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض».

(**قال**) ﷺ: (**المسجد الحرام**) بالرفع مبتدأ حذف خبره، لدلالة السؤال عليه، أي المسجد الحرام: وضع أوّلاً، أو نائب فاعل لفعل محذوف، أي وُضِعَ المسجد الحرام أوّلاً.

(قلت : ثم أي) بالتنوين ، وتركه ، كما تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه «أي العمل أحب إلى الله تعالى» رقم (٦١٠) .

قال في الفتح : وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى : ﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ**﴾ [آل عمران : ٩٦]، ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة، لا مطلق البيوت ، وقد ورد ذلك صريحاً عن علي رضي الله عنه ، أخرجه إسحاق بن راهويه ، وابن أبي حاتم ، وغيرهما بإسناد صحيح عنه، قبله قال : «كانت البيوت قبله ، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله» . انتهى. فتح جـ٢ص٤٧٠ .

(قال المسجد الأقصى) يعني بيت المقدس، قيل له : الأقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة ، وقيل : لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة. وقيل : لبعده عن الأقذار والخبائث . والمقدس المطهر عن ذلك. قاله في الفتح .

(قلت : كم بينهما) أي كم مدة بين بنائهما . **(قال : أربعون عاماً)** قال في الفتح : قال ابن الجوزي : فيه إشكال ، لأن إبراهيم بنى الكعبة، وسليمان بنى بيت المقدس ، وبينهما أكثر من ألف سنة . انتهى.

ومستنده في أن سليمان عليه السلام هو الذي بنى المسجد الأقصى، ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً بإسناد صحيح «أن سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خلالاً ثلاثًا» ، الحديث.

وفي الطبراني من حديث رافع بن عميرة « أن داود عليه السلام ابتدأ ببناء بيت المقدس ، ثم أوحى الله إليه : إني لأقضي بناءه على يد سليمان» ، وفي الحديث قصة .

قال : وجوابه أن الإشارة إلى أول البناء ، ووضع أساس المسجد ، وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة ، ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس ، فقد روينا : أن أول من بنى الكعبة آدم ، ثم انتشر ولده في الأرض ، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ، ثم بنى إبراهيم الكعبة بنص القرآن . وكذا قال القرطبي : إن الحديث لا يدل على أن إبراهيم ، وسليمان لما بنيا المسجدين ابتدآ وضعهما لهما ، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما .

قال الحافظ : وقد مشى ابن حبان في صحيحه على ظاهر هذا الحديث ، فقال : في هذا الخبر رد على من زعم أن بين إسماعيل وداود ألف سنة ، ولو كان كما قال ، لكان بينهما أربعين سنة ، وهذا عين المحال ، لطول الزمان ـ بالاتفاق ـ بين بناء إبراهيم عليه السلام البيت ، وبين موسى عليه السلام .

ثم إن نص القرآن أن قصة داود في قتل جالوت كانت بعد موسى بمدة . وقد تعقب الحافظ الضياء بنحو ما أجاب به ابن الجوزي .

وقال الخطابي : يشبه أن يكون المسجد الأقصى أول ما وضع بناءه بعض أولياء الله قبل داود وسليمان ، ثم داود وسليمان فزادا فيه

ووسعاه ، فأضيف إليهما بناؤه ، قال : وقد ينسب هذا المسجد إلى إيلياء ، فيحتمل أن يكون هو بانيه ،أو غيره ، ولست أحقق لِم أضيف إليه .

قال الحافظ : الاحتمال الذي ذكره أولاً موجه ، وقد رأيت لغيره أن أول من أسس المسجد الأقصى آدم عليه السلام ، وقيل : الملائكة ، وقيل : سام بن نوح عليه السلام، وقيل : يعقوب عليه السلام ، فعلى الأولين يكون ما وقع ممن بعدهما تجديداً ، كما وقع في الكعبة ، وعلى الأخيرين يكون الواقع من إبراهيم أو يعقوب،أصلاً وتأسيساً ، ومن داود تجديداً لذلك ، وابتداء بناء ، فلم يكمل على يده ، حتى أكمله سليمان عليه السلام .

لكن الاحتمال الذي ذكره ابن الجوزي أوجه . وقد وجدت ما يشهد له ، ويؤيد قول من قال : إن آدم هو الذي أسس كلاً من المسجدين ، فذكر ابن هشام في كتاب « التيجان» أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالسير إلى بيت المقدس، وأن يبنيه ، فبناه ، ونسك فيه ، وبناء آدم للبيت مشهور ، وروى ابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : « لما كان زمن الطوفان رفع البيت ، وكان الأنبياء يحجونه ، ولا يعلمون مكانه ، حتى بوأه الله لإبراهيم ، وأعلمه مكانه» .

وروى البيهقي في «الدلائل» من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو

مرفوعاً : « بعث الله جبريل إلى آدم ، فأمره ببناء البيت ، فبناه آدم ، ثم أمره بالطواف به ، وقيل له : أنت أول الناس ، وهذا أول بيت وضع للناس» .

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء « أن آدم أول من بنى البيت ، وقيل : بنته الملائكة قبله » . وعن وهب بن منبه « أول من بناه شيث بن آدم » ، والأول أثبت .

وروى ابن أبي حاتم من طريق معمر ، عن قتادة ، قال : وضع الله البيت مع آدم لما هبط ، ففقد أصوات الملائكة وتسبيحهم ، فقال الله له : يا آدم إني قد أهبطت بيتاً يطاف به ، كما يطاف حول عرشي ، فانطلق إليه ، فخرج آدم إلى مكة ، وكان قد هبط بالهند ، ومد له في خطوه ، فأتى البيت ، فطاف به . وقيل : إنه لما صلى إلى الكعبة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس ، فاتخذ فيه مسجداً ، وصلى فيه ، ليكون قبلة لبعض ذريته .

وأما ظن الخطابي : أن إيلياء اسم رجل ، ففيه نظر ، بل هو اسم البلد ، فأضيف إليه المسجد ، كما يقال : مسجد المدينة ، ومسجد مكة . وقال أبو عبيد البكري في معجم البلدان : إيلياء مدينة المقدس ، فيه ثلاث لغات : مد آخره ، وقصره ، وحذف الياء الأولى . قال الفرزدق [من الطويل] :

لَوَى ابنُ أبي الرِّقْراقِ عَيْنَيْهِ بَعْدَما   دَنَا مِنْ أعَالِي إيلِيَاءَ وَغَوَّرَا

وعلى ماقاله الخطابي يمكن الجمع ، بأن يقال : إنها سميت باسم بانيها ، كغيرها ، والله أعلم . انتهى ما في «الفتح» جـ٦ ص٤٧٠ ـ ٤٧١ بزيادة من ص٤٦٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : حاصل ما تقدم من الأجوبة أنه لا تنافي بين هذا الحديث ، وقصة بناء إبراهيم للكعبة ، وسليمان لبيت المقدس ، لإمكان الجمع بأن بناءهما كان تجديداً ، لا تأسيساً ، فمدة أربعين عاماً كانت بين بناء المسجدين حين أسسا ، ثم جدد إبراهيم الكعبة ، وسليمان المقدس بمدة متطاولة . والله أعلم .

(**والأرض لك مسجد**) مبتدأ وخبر ، والجار والمجرور متعلق بحال المحذوف ، أي حال كونها لك ، أو متعلق بمسجد ، لأن فيه رائحة الفعل ، واللام في الأرض للاستغراق ، لما في جامع سفيان بن عيينة ، عن الأعمش « فإن الأرض كلها مسجد » يعني أنها صالحة للصلاة فيها ، لكن هذا العموم يخص بأدلة أخرى كالنهي عن الصلاة في المقبرة ، وفي رواية مسلم « ثم الأرض لك مسجد » .

والمراد أنها كلها مسجد ما دامت على الحالة الأصلية التي خلقت عليها ، وأما إذا تنجست فلا ، وإنما ذكر ذلك لبيان أنه لا يؤخر الصلاة ، لإدراك فضل هذين المسجدين .

(**فحيثما أدركتك الصلاة ، فصل**) أي في أي موضع أدركك وقت الصلاة ، فصل هناك ، ولا تؤخر . وفيه إشارة إلى المحافظة على

الصلاة في أول وقتها ، ويتضمن ذلك الندب إلى معرفة الأوقات .

ورواية البخاري «ثم أينما أدركتك الصلاة بعدُ فصلهْ ، فإن الفضل فيه» .

قال الحافظ رحمه الله : قوله : فصله بهاء ساكنة ، وهي هاء السكت ، وللكشميهني بحذفها . وقوله : «فإن الفضل فيه» : أي في فعل الصلاة إذا حضر وقتها .

وفي الحديث إشارة إلى أن المكان الأفضل للعبادة إذا لم يحصل ، لا يترك المأمور به لفواته ، بل يفعل المأمور في المفضول ، لأنه ﷺ كأنه فهم عن أبي ذر من تخصيصه السؤال عن أول مسجد وضع أنه يريد تخصيص صلاته فيه ، فنبه على أن إيقاع الصلاة إذا حضرت ، لا يتوقف على المكان الأفضل .

وقال الطيبي : يعني سألت أبا ذر عن أماكن بنيت مساجد ، واختصت العبادة بها ، وأيها أقدم زماناً ، فأخبرتك بوضع المسجدين ، وتقدمهما على سائر المساجد ، ثم أخبرتك بما أنعم الله عليَّ ، وعلى أمتي من رفع الجُناح ، وتسوية الأرض في أداء العبادة فيها . انتهى[١] .

والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته :

حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا متفق عليه .

---

(١) راجع «المرعاة» جـ ٢ ، ص ٤٦٩ .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٣/ ٦٩٠) ، و«الكبرى» (٣/ ٧٦٩) ، عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه عنه. و«الكبرى» في «التفسير» (١١٠٦٩) عن بشر بن خالد، عن غندر، عن شعبة ،عن سليمان الأعمش به . والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه .

فأخرجه البخاري في «أحاديث الأنبياء» (١١/ ١) عن موسى بن إسماعيل ، عن عبد الواحد بن زياد ، و(٤١/ ٣) عن عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه .

ومسلم في «الصلاة» (٥٣/ ١) عن أبي كامل ، عن عبد الواحد ، و(٥٣/ ١) عن أبي بكر، وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية، و(٥٣/ ١) عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر أربعتهم عن الأعمش، به .

وابن ماجه فيه (٢٧) عن علي بن محمد ، عن أبي معاوية، به . و(٢٧) عن علي بن ميمون الرقي ، عن محمد بن عبيد ،عن الأعمش نحوه .

وأخرجه الحميدي (١٣٤) ، وأحمد (٥/ ١٥٠ ، ٥/ ١٥٦، ٥/ ١٥٧، ٥/ ١٦٠، ١٦٦) ، وابن خزيمة رقم (٧٨٧، ١٢٩٠). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : بيان أول محل وضع في الأرض لعبادة الله عز وجل .

ومنها : بيان فضل المسجد الحرام ، حيث إنه أول موضع وضع للعبادة، ثم يليه البيت المقدس .

ومنها : بيان المدة التي بين بناء المسجدين ،وهو أربعون عاماً ، وهذا بالنسبة للوضع الأوَّليِّ ، فلا ينافي ما ثبت من كون الخليل عليه الصلاة والسلام بنى الكعبة ، وسليمان ، أو أبوه داود عليهما الصلاة والسلام بنى بيت المقدس؛ لأن هذا ثانوي ، ثم إنه لم يصح تحديد ما بين بناءيهما من المدة .

ومنها : كون الأرض كلها مسجدًا تصح الصلاة فيها ، إلا ما استثني بالنصوص الأخرى ، كما تقدم.

ومنها : أن الأفضل لمن أدركته الصلاة أن يبادر إلى أدائها حيث دخل وقتها ، ولا يؤخرها ، وإن كان يرجو أنه يَصِلُ إلى أحد هذين المسجدين في آخر وقتها ، ففضل أول الوقت مقدم على ذلك . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤ - فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على فضل الصلاة في المسجد الحرام.

والمسجد الحرام ، والبيت الحرام ، والبلد الحرام : أي لا يحل انتهاكه . قاله في «المصباح».

٦٩١ - أخبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَعْبَدِ بن عَبَّاسٍ ، أنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « الصَّلاَةُ فيه أفضل مِنْ ألْفِ صَلاةٍ فيمَا سِوَاهُ ، إلا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (قتيبة) بن سعيد الثقفي ، أبو رجاء، ثقة ثبت ، من [١٠] ، تقدم في ١/ ١ .

٢ - (الليث) بن سعد ، أبو الحارث المصري ، الإمام الحجة ثبت، من [٧] ، تقدم في ٣١/ ٣٥.

٣ - (نافع) العدوي مولى ابن عمر المدني ، ثقة ثبت فقيه ، من

[٣] ، تقدم في ١٢/ ١٢ .

٤ - (**إبراهيم بن عبد الله بن مَعْبَد بن عباس**) بن عبد المطلب الهاشمي المدني ، صدوق ، من [٣] .

روى عن أبيه ، وعم أبيه : عبد الله بن عباس، وروى عن ميمونة . وروى عنه نافع ، وأخوه عباس بن عبد الله ، وابن جريج . ذكره ابن حبان في الثقات في طبقة أتباع التابعين . وقال : قيل : إنه سمع من ميمونة ، وليس ذلك بصحيح عندنا . انتهى .

وقد أخرج البخاري في التاريخ بعد أن روى حديثه عن ميمونة ، حديث نافع، عنه ، عن ابن عباس ، عن ميمونة . قال البخاري : ولا يصح فيه عن ابن عباس .

فهذا مشعر لصحة روايته عن ميمونة عند البخاري ، وقد علم مذهبه في التشدد في هذه المواطن .

وقد نبه المزي في الأطراف على أن روايته عن ميمونة بإسقاط ابن عباس ليس في صحيح مسلم .

أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والمصنف، وابن ماجه .

قال الجامع عفا الله عنه : كتب في هامش (تت) على قول البخاري رحمه الله : ولا يصح فيه عن ابن عباس : ما نصه : قد يكون مراد البخاري أنه منقطع ، لأنه لم يصح فيه عن ابن عباس ، فلا يرد

قول هؤلاء مع الاحتمال . انتهى . وسيأتي قريباً تحقيق ما قالوه في هذا، إن شاء الله تعالى .

٥ - (**ميمونة**) بنت الحارث الهلالية ، زوج النبي ﷺ ، قيل : كان اسمها بَرَّةَ ، فسماها النبي ﷺ ميمونة ، وتزوجها بسَرِفَ ، وماتت فيه سنة ٥١ . على الصحيح ، ودفنت في الظلة التي بنى بها رسول الله ﷺ ، تقدمت في ١٤٦/ ٢٣٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أنه رواته موثقون، اتفق الأئمة على التخريج لهم ، إلا إبراهيم ، فلم يخرج له البخاري ، والترمذي .

ومنها : أنهم مدنيون ، إلا شيخه ، فبغلاني ، والليث فمصري .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ نافع عن إبراهيم ، وهو من رواية الأقران . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس**) هكذا نسخ «المجتبى»، هنا (٦٩١)، و(٢٨٩٨)، و«الكبرى» (٧٧٠) « معبد بن عباس»، وأشار في هامش الهندية إلى أنه وقع في بعض نسخ «المجتبى» «عن ابن عباس»

بزيادة « عن» قبل « ابن عباس» .

فأما الأول ففيه أن إبراهيم روى هذا الحديث عن ميمونة رضي الله عنها .

وأما الثاني الذي وقع في بعض النسخ فإنه يدل على أن إبراهيم رواه عن ابن عباس عنها .

والذي وقع في بعض النسخ هو الذي في صحيح مسلم، وقد انتقده الحفاظ على مسلم ، وصوبوا إسقاط ابن عباس من السند ، وسأذكر ما قالوه مع الدفاع عنه في المسائل إن شاء الله تعالى .

(**أن ميمونة زوج النبي ﷺ**) رضي الله عنها (**قالت : من صلى في مسجد رسول الله ﷺ**) هكذا نسخ المجتبى « من صلى» فعليه : فمن شرطية ، حذف جوابها ، لدلالة قولها : « فإني سمعت . . . إلخ» عليه ، أي فصلاته أفضل . ولفظه في الكبرى « صَلِّ في مسجد الرسول ﷺ ، فإني سمعت إلخ » .

وفي الحديث قصة ساقها مسلم في صحيحه ، من طريق إبراهيم بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : إن امرأة اشتكت شكوى ، فقالت : إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس ، فبَرَأت ، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها ، فأخبرتها ذلك ، فقالت : اجلسي فكلي ما صنعت ، وصلي في مسجد الرسول ﷺ ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . الحديث .

قال الجامع عفا الله عنه : وبهذا يتبين أن ما وقع في الكبرى من قوله « صل» بحذف الياء بصيغة أمر المذكر خطأ من النساخ ، فإنه مختصر من القصة المذكورة ، فصوابه « صلي» بالياء ، لأنه أمر لتلك المرأة ، فلا تحذف لأنها ضمير المؤنثة . والله أعلم .

(**فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الصلاة فيه**) أي في مسجده ﷺ (**أفضل من ألف صلاة فيما سواه**) وفي الرواية الآتية (٢٩٩٨) ، والكبرى (٧٧٠) ، وهي رواية مسلم « فيما سواه من المساجد» (**إلا مسجد الكعبة**) هكذا هنا بالإضافة، وفي الرواية الآتية (٢٨٩٨) ، والكبرى (٧٧٠) « إلا المسجد الكعبة» بتعريف المسجد أيضاً، وعليها فالكعبة بدل من المسجد .

والمراد بمسجد الكعبة الحرم كله على الراجح ، فاستدلال بعضهم بهذه الرواية على تخصيص الفضل بما حول الكعبة فقط دون بقية الحرم غير صحيح ، فإن هذه الرواية بمعنى الرواية الأخرى « إلا المسجد الحرام» إذ الكعبة تطلق على الحرم كله ، بدليل قوله تعالى : ﴿ **هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ** ﴾ [المائدة: ٩٥] فإنه لا خلاف بين أهل العلم أن المراد بالكعبة الحرم كله ، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : أي واصلاً إلى الكعبة ، والمراد وصوله إلى الحرم بأن يذبح هناك ، ويفرق لحمه على مساكين الحرم ، وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة. انتهى . جـ٢ ص١٠٣ .

وقال القرطبي في تفسيره جـ٦ ص٣١٤ : ولم يرد الكعبة بعينها ،

فإن الهدي لا يبلغها ، إذ هي في المسجد ، وإنما أراد الحرم ، ولا خلاف في هذا . انتهى .

فظهر بهذا أنه لا اختلاف بين الروايتين، إذ معناهما واحد ، وهو الحرم كله ، كما يأتي تحقيقه في المسائل ، إن شاء الله تعالى .

فائدة :

قال ولي الدين العراقي رحمه الله : واعلم أن للمسجد الحرام أربع استعمالات :

أحدها : نفس الكعبة ، كقوله تعالى : ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ [البقرة : ١٤٤] .

الثاني : الكعبة ، وما حولها من المسجد ، كقوله تعالى : ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ [الإسراء : ١]، فالمراد نفس المسجد في قول أنس بن مالك ، ورجحه الطبري، وفي الصحيح ما يدل له ، وقيل : أسري به من بيت أم هانئ ، وقيل من شعب أبي طالب، فيكون المراد على هذا في هذه الآية مكة .

الثالث : جميع مكة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** ﴾ [الفتح : ٢٧]، قال ابن عطية : وعظم القصد هنا إنما هو مكة .

الرابع : جميع الحرم الذي يحرم صيده ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ [التوبة : ٧] ، وإنما كان عهدهم

بالحديبية ، وهي من الحرم ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : إنه الحرم جميعه . انتهى . طرح جـ٦ ص٥٣ .

قال الجامع : الحاصل أن استعمال المسجد الحرام للحرم كله أكثر ، فتفطن .

ثم إنه قد اختلف العلماء في هذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة ، أيهما أفضل ؟ فعند الشافعي رحمه الله : معناه إلا مسجد الكعبة ، فإن الصلاة فيه ، أفضل من الصلاة في مسجده ﷺ ، وعند مالك رحمه الله : إلا مسجد الكعبة ، فإن الصلاة في مسجده ﷺ تفضله بدون الألف ، والقول الأول أرجح ، وسيأتي تمام تحقيق القول في هذا الموضوع ، في المسائل ، إن شاء الله تعالى ، و الله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ميمونة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٤/ ٦٩١) ، و«الكبرى» (٥/ ٧٧٠) عن قتيبة ، عن الليث ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عنها . وفي «المناسك» (١٢٤/ ٢٨٩٨) ، و«الكبرى» (١٢٤/ ٣٨٨١) عن

إسحاق ابن إبراهيم ، ومحمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن إبراهيم عنها . لكن في «الكبرى» في «المناسك» : عن ابن عباس ، كما تقدم التنبيه عليه . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الحج» (٩/٩٤) عن قتيبة ، ومحمد بن رمح ، كلاهما عن ليث ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن ابن عباس ، وفيه قصة : إن امرأة اشتكت ، فقالت : إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب عليه المصنف ، وهو فضل الصلاة في المسجد الحرام ، وهل هو خاص بالمسجد أم يعم الحرم كله ، فيه خلاف ، يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

ومنها : فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ ، حيث إنه يضاعف على غيره بأكثر من ألف صلاة ، إلا المسجد الحرام ، وهل هو خاص بما كان مسجداً في عهده ، أم يعم الزائد بعده ، فيه خلاف سيأتي تحقيقه أيضاً إن شاء الله تعالى .

ومنها : كون مكة أفضل من المدينة ؛ حيث إن الصلاة فيها أفضل من الصلاة فيها ، وهو رأي الجمهور ، وخالف في ذلك مالك ،

وسيأتي تحقيق القول في ذلك أيضًا، إن شاء الله تعالى .

ومنها : أن أصل الحديث فيه قصة ، كما تقدم ، وهي أن امرأة اشتكت شكوى ، فنذرت إن شفاها الله أن تأتي المسجد الأقصى إلخ ، فيؤخذ منه أن من نذر أن يصلي في أحد هذه المساجد الثلاثة لزمه الوفاء به ، إلا إذا كان مكانه أفضل من مكان النذر ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يلزمه ، وله أن يصلي في أي محل شاء، وإنما يجب عنده المشي إلى المسجد الحرام إذا نذر حجاً أو عمرة.

والقول الأول هو الأرجح لهذا الحديث ، ولما رواه أحمد ، وأبوداود من حديث جابر رضي الله عنه ، أن رجلاً قال يوم الفتح : يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صل ههنا» ، فسأله ؟ فقال : « صل ههنا» ، فسأله ؟ فقال : «شأنك إذن» ، ورواه أيضاً البيهقي ، والحاكم ، وصححه، وصححه أيضًا ابن دقيق العيد في الاقتراح . ولأحمد، وأبي داود أيضًا : عن بعض أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر، وزاد: « فقال النبي ﷺ : «والذي بعث محمداً ﷺ بالحق لو صليت ههنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس» .

قال الشوكاني رحمه الله : سكت عنه أبو داود ، والمنذري ، وله طرق ، رجال بعضها ثقات .

قال الجامع عفا الله عنه : فيؤخذ منه أنه لو كان غير مكة ، ومثله

المدينة لم يقض عنه نذره ، بل يجب الوفاء به .

وأما ما عدا المساجد الثلاثة فلا يتعين مكاناً للنذر ، ولايجب الوفاء به عند الجمهور. أفاده في «النيل» جـ١ ص٢٣٨ـ ٢٤٠ . والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة : في بيان الاختلاف الواقع في سند هذا الحديث :

قال الحافظ المزي رحمه الله بعد ذكر ما تقدم : وهكذا ذكر أبوالقاسم هذا الحديث في هذه الترجمة ـ يعني ترجمة إبراهيم بن عبد الله، عن ميمونة ـ وهكذا وقع في بعض النسخ من كتاب أبي مسعود . وهكذا ذكر أبو بكر بن منجويه في ترجمة إبراهيم بن عبد الله ابن معبد من رجال مسلم : أنه يروي عن ميمونة في الحج .

وكذلك رواه النسائي عن قتيبة ـ لم يذكر فيه : « عن ابن عباس» وهو في أول كتاب المساجد من السنن ، وكل ذلك وَهَمٌ ممن قاله ـ والله يغفر لنا ولهم ـ وهو في عامة النسخ من صحيح مسلم : « عن ابن عباس عن ميمونة » .

وكذلك ذكره خلف في ترجمة ابن عباس عن ميمونة ، وكذلك وقع في بعض النسخ من كتاب أبي مسعود في ترجمة ابن عباس ، عن ميمونة .

وكذلك حديث ابن جريج عند النسائي ، هو في جميع النسخ « عن ابن عباس ، عن ميمونة » ، ولفظه عن ابن جريج ، سمعت نافعاً

يقول : حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، أن ابن عباس ، حدثه أن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت» ، وهذا لفظ صريح في أن الحديث « عن إبراهيم ، عن ابن عباس ،عن ميمونة» ، لاعن إبراهيم عن ميمونة، والله أعلم . انتهى . تحفة الأشراف جـ١٢ ص٤٨٥ ـ ٤٨٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : قوله : وهَم ممن قاله . . . إلخ، سيأتي توهيم ما صوبه المزي في كلام الدارقطني ، وغيره قريباً .

وقوله : وكذا حديث ابن جريج عند النسائي إلخ ، فيه نظر ، فإن هذا ليس في جميع نسخ النسائي «الصغرى» و«الكبرى» ، بل هذا في المناسك، من «الكبرى» (١٢٤/ ٣٨٨١) فقط ، وأما في «المجتبى» فهو عن إبراهيم ، عن ميمونة، في «المساجد» (٤/ ٦٩١) ، و«المناسك» (١٢٤/ ٢٨٩٨) ومثله في «المساجد» من «الكبرى» (٤/ ٧٧٠) فتنبه . والله أعلم.

وكتب الحافظ رحمه الله في النكت الظراف، على كلام الحافظ المزي المذكور: ما نصه: قلت: رويناه في جزء أبي الجهم ، عن الليث ليس فيه « ابن عباس» . وكذا أخرجه أحمد (في مسنده جـ٦ ص٣٣٤) عن علي بن إسحاق ، عن ابن المبارك ، عن ابن جريج . وكذا أخرجه الطحاوي من رواية أبي عاصم ، عن ابن جريج ؛ ومن رواية ابن وهب، عن الليث ـ ليس في شيء منهما « ابن عباس» . انتهى . جـ١٢ ص٤٨٥ .

قال الجامع : والحديث في صحيح مسلم بنسخة شرح النووي

هكذا : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن رمح ، جميعاً عن الليث بن سعد ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن ابن عباس ، أنه قال : إن امرأة اشتكت شكوى . . . الحديث .

قال النووي رحمه الله : هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده ، قال الحفاظ : ذِكْرُ ابن عباس فيه وهم ، وصوابه « عن إبراهيم ابن عبد الله ، عن ميمونة » هكذا هو المحفوظ ، من رواية الليث ، وابن جريج ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة » من غير ذكر ابن عباس ، وكذلك رواه البخاري في صحيحه ، عن الليث ، عن نافع ، عن إبراهيم ، عن ميمونة ، ولم يذكر ابن عباس .

قال الجامع عفا الله عنه : قوله : وكذلك رواه البخاري في صحيحه . . . إلخ ،لم أر أحداً نص على أن البخاري أخرج حديث ميمونة هذا في صحيحه، غير كلام النووي هذا ، فليحرر . والله أعلم .

قال الدارقطني في كتاب العلل : وقد رواه بعضهم ،عن ابن عباس ، عن ميمونة ، وليس يثبت . وقال البخاري في تاريخه الكبير جـ١ ص٣٠٢ ـ ٣٠٣ : إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب، عن أبيه ، وميمونة، وذكر حديثه هذا من طريق الليث، وابن جريج ، ولم يذكر فيه ابن عباس . ثم قال : وقال لنا المكي ، عن ابن جريج : أنه سمع نافعاً ، قال : إن إبراهيم بن عبد الله بن معبد حدثه أن ابن عباس حدثه ، عن ميمونة . قال البخاري : ولا يصح فيه « ابن عباس» .

قال القاضي عياض رحمه الله : قال بعضهم : صوابه « إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، أنه قال : إن امرأة اشتكت» . . . قال القاضي : وقد ذكر مسلم قبل هذا في هذا الباب حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر . وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم ، وقال : ليس بمحفوظ عن أيوب وعلل الحديث عن نافع بذلك، وقال : قد خالفهم الليث، وابن جريج، فروياه عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ميمونة . وقد ذكر مسلم الروايتين ، ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية نافع بوجه . وقد ذكر البخاري في تاريخه رواية عبيد الله ، وموسى ، عن نافع ، قال : والأول أصح . يعني رواية إبراهيم بن عبد الله ، عن ميمونة ، كما قال الدارقطني . والله أعلم .

قال النووي : ويحتمل صحة الروايتين جميعاً ، كما فعله مسلم ، وليس هذا الاختلاف المذكور مانعاً من ذلك ، ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف . والله أعلم . انتهى . شرح مسلم جـ٩ ص١٦٦-١٦٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تلخص مما ذكر أن الحفاظ اختلفوا في سند حديث ميمونة هذا ، فمنهم من رجح أن الصواب ذكر ابن عباس بين إبراهيم بن عبد الله ، وميمونة رضي الله عنهم ، وهو رأي الإمام مسلم ، حيث أخرجه في صحيحه ، والحافظ المزي ، كما تقدم .

ومنهم من رجح إسقاطه، وقال : الصواب « عن إبراهيم، عن ميمونة»، وهو رأي البخاري في تاريخه الكبير جـ١ ص٣٠٢ - ٣٠٣ ، والدارقطني كما مر قريباً ، وهو ظاهر كما تقدم عن الحافظ في نكته ،

حيث ذكر الروايات التي فيها الإسقاط ، وسكت عليها .

ومنهم من رأى صحة الطريقين ، وهو الذي مال إليه النووي ، كما مر قريباً .

قال الجامع : عندي الأولى تصحيح الطريقين ، إذ لا مانع من أن يسمع إبراهيم عن ابن عباس عن ميمونة ، ثم يسمع عنها ، فيحدث عنها تارة بواسطة ، وتارة بغير واسطة ، وهذا النوع في روايات الثقات كثير ، ولاسيما وقد أخرجه مسلم بذكر ابن عباس ، وإن كان الأكثرون على إسقاطه ، فلا داعي لتوهيم الأكثرين بإسقاط ابن عباس ، كما ادعاه المزي ، ولا لتوهيم مسلم بزيادته ، كما ادعاه الدارقطني . فتبصر . وبالله التوفيق .

المسألة السادسة : اختلف العلماء في معنى الاستثناء في قوله : «إلا مسجد الكعبة» :

فقال الجمهور : معناه إلا مسجد الكعبة ، فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجد المدينة ، حكاه ابن عبد البر عن ابن الزبير ، وعطاء ابن أبي رباح ، وقتادة ، وسفيان بن عيينة . ومن المالكية : مطرف ، وابن وهب ، وجماعة أهل الأثر ، وقال به الشافعي ، وأحمد .

ويدل له ما رواه الإمام أحمد ، والبزار في مسنديهما ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي في سننه ، وغيرهم ، عن عبد الله بن الزبير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد

الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا ».

قال ابن عبد البر رحمه الله : اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ وأثبت من جهة النقل ، وهو أيضاً صحيح في النظر ؛ لأن مثله لا يدرك بالرأي ، مع شهادة أئمة الحديث للذي رفعه بالحفظ والثقة . وقال النووي : حديث حسن . وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي : رجاله رجال الصحيح .

وفي ابن ماجه من حديث جابر مرفوعاً : «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » . وفي بعض النسخ « من مائة صلاة فيما سواه » . فعلى الأول معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة ، ورجال إسناده ثقات ، لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه .

قال ابن عبد البر : جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما ، وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث ، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية، معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير .

وروى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه : « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة » . قال البزار : إسناده حسن .

وفي «سنن ابن ماجه» حديث آخر يقتضي تفضيل الصلاة في مسجد مكة ، إلا أنه مخالف لما تقدم في قدر الثواب ، رواه عن أنس مرفوعاً ، وفيه « وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة ، وصلاته في المسجدالحرام بمائة ألف صلاة » . قال العراقي رحمه الله : فيه أبوالخطاب الدمشقي يحتاج إلى الكشف عنه .

وذهب آخرون إلى أن معنى الاستثناء إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة . ذكر ابن عبد البر أن يحيى بن يحيى سأل عبد الله بن نافع عن معنى هذا الحديث، فذكر هذا ، ثم قال ابن عبد البر : تأويل ابن نافع بعيد عند أهل المعرفة باللسان ، قال : ويلزمه أن يقول : إن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفاً، وإذا كان هكذا لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلا بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع ، وحسبك ضعفاً بقول يؤول إلى هذا .

وقال ابن بطال : مَثَّلَ بعض أهل العلم بلسان العرب الاستثناء في هذا الحديث بمثال بين فيه معناه ، فإذا قلت : اليمن أفضل من جميع البلاد بألف درجة ، إلا العراق جاز أن يكون العراق مساوياً لليمن ، وجاز أن يكون فاضلاً ، وأن يكون مفضولاً ، فإن كان مساوياً فقد علم

فضله ، وإن كان فاضلاً أو مفضولاً لم يعلم مقدار المفاضلة بينهما ، إلا بدليل على عدة درجات ، إما زائدة على ذلك ، أو ناقصة عنه .

قال ولي الدين العراقي رحمه الله : هذا كلام فيه إنصاف ، بخلاف كلام ابن نافع ، وقد قام الدليل على أن المسجد الحرام فاضل بمائة درجة، وقد سبق ذلك ، فوجب الرجوع إليه .

ثم قال ابن عبد البر : وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا : أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة ، ومن غيره بألف صلاة ، قال : واحتج لذلك بما رواه سفيان ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ،عن سليمان بن عتيق ، قال : سمعت ابن الزبير ، قال : سمعت عمر بن الخطاب ، يقول : صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه» .

قال : وتأول بعضهم هذا الحديث أيضاً عن عمر على أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ خير من تسعمائة صلاة في المسجد الحرام ، قال : وهذا كله تأويل لا يعضده دليل ، وحديث سليمان بن عتيق هذا لا حجة فيه ؛ لأنه مختلف في إسناده ، وفي لفظه ، وقد خالف فيه من هو أثبت منه ، فمن الاختلاف أنه روي عنه ،عن ابن الزبير ، عن عمر بلفظ « صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجد النبي ﷺ » ، وبلفظ « صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله ﷺ ، فإنما فضله عليه بمائة صلاة» .

قال : فكيف يحتجون بحديث قد روي فيه ضد ما ذكروه نصاً من روايات الثقات إلى ما في إسناده من الاختلاف أيضاً .

وقد ذكره عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني سليمان بن عتيق ، وعطاء ، عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول : « صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه ، ويشير إلى مسجد المدينة » .

ثم روى ابن عبد البر بإسناده عن سليمان بن عتيق ، عن ابن الزبير ، عن عمر « صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد رسول الله ﷺ ، فإنما فضله عليه بمائة صلاة » .
ثم قال : على أنه لم يتابع سليمان بن عتيق على ذكره عمر ، وهو مما أخطأ فيه عندهم ، وانفرد به ، وما انفرد به فلا حجة فيه ، وإنما الحديث محفوظ عن ابن الزبير . انتهى. طرح التثريب في شرح التقريب جـ٦ ص٤٦ ـ ٤٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : فظهر بهذا أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام على مسجد المدينة ، كما هو رأي الجمهور . والله أعلم .

المسألة السابعة : استدل الجمهور بهذا الحديث بالتقرير الذي تقدم على تفضيل مكة على المدينة ، لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها ، مما تكون العبادة فيه مرجوحة .

وهو مذهب سفيان بن عيينة ، والشافعي ، وأحمد ، في أصح الروايتين عنه، وابن وهب، ومطرف، وابن حبيب؛ الثلاثة من أصحاب

مـــالك ، وحكاه الســـاجي ،عن عطاء بن أبي رباح ، والمكيين ، والكوفيين ، وبعض البصريين والبغداديين . وحكاه ابن عبد البر : عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وابن عمر ، وجابر ، وعبد الله بن الزبير ، وقتادة ، لكن حكى القاضي عياض ، والنووي عن عـمـر أن المدينة أفضل . وحكاه ابن بطال ، عن عـمـر بصـيغـة التمريض ، فقال : وروي عن عمر . قال ابن عبد البر : وقد روي عن مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها ، قال : لكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة .

ومما يدل للجمهور ما رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه عن عبد الله بن عدي بن حمراء ، قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحَزَوَّرة ، فقال : « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت » . قال الترمذي : حسن صحيح . وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وقال ابن عبد البر : هذا من أصح الآثار عن النبي ﷺ ، قال : وهذا قاطع في محل الخلاف . انتهى .

وذهب آخرون إلى تفضيل المدينة على مكة ، وهو قول مالك ، وأهل المدينة ، وحكاه زكريا الساجي عن بعض البصريين والبغداديين ، وتقدم قول من حكاه عن عمر .

قال ابن عبد البر رحمه الله : واستدل أصحابنا على ذلك بقوله ﷺ : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » . قال : وركبوا عليه

قوله ﷺ : « موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها » . قال : وهذا لادليل فيه على ما ذهبوا إليه ، لأنه إنما أراد به ذم الدنيا والزهد فيها ، والترغيب في الآخرة ، فأخبر أن اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها ، وأراد بذكر السوط ـ والله أعلم ـ التقليل ، لا أنه أراد موضع السوط بعينه ، بل موضع نصف سوط ، وربع سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية ، ثم قال : ولا حجة لهم في شيء مما ذهبوا إليه ، ولا يجوز تفضيل شيء من البقاع على شيء إلا بخبر يجب التسليم له ، ثم ذكر حديث ابن حمراء المتقدم ، وقال : كيف يترك مثل هذا النص الثابت ، ويمال إلى تأويل لا يجامع متأوله عليه . انتهى . طرح جـ٦ ص٤٩ ـ ٥٠ .

وقد أشبع الكلام الإمام المجتهد البارع أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى في كتابه المحلى ناصراً رأي الجمهور في تفضيل مكة على المدينة ، ومُفَنِّداً رأي القائلين بالعكس ، وناقضاً لما تمسكوا به ، بما لا تجده في كتاب غيره . انظر «المحلى» جـ٧ ص٢٧٩ـ٢٩ . والله تعالى أعلم .

المسألة الثامنة : استثنى القاضي عياض من القول بتفضيل مكة البقعة التي دفن فيها النبي ﷺ ، وضمت أعضاءه الشريفة ، وحكى اتفاق العلماء على أنها أفضل بقاع الأرض .

وقال النووي في «شرح المهذب» : ولم أر لأصحابنا تعرضاً لما نقله قال ابن عبد البر . وتعقب على القاضي بأن هذا لا يتعلق بالبحث

المذكور ، لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعابد . وأجاب القرافي : بأن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل ، بل قد يكون لغيرها ، كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود .

قال الجامع : جواب القرافي غير مفيد ، بل التعقب المذكور على وجهه . فافهم .

قال ابن عبد البر : وكان مالك يقول : مِنْ فَضلِ المدينة على مكة أني لا أعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها . قال ابن عبد البر : يريد ما يشك فيه ، فإن كثيراً من الناس يزعم أن قبر إبراهيم عليه الصلاة والسلام ببيت المقدس ، وأن قبر موسى عليه الصلاة والسلام هناك ، ثم ذكر حديث أبي هريرة المرفوع في سؤال موسى عليه السلام ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر ، ثم قال : إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ على من أنكر فضلها ، أما من أقر به ، وأنه ليس على وجه الأرض أفضل بعد مكة منها ، فقد أنزلها منزلتها ، واستعمل القول بما جاء عن النبي ﷺ في مكة ، وفيها . ثم روى ابن عبد البر عن علي ابن أبي طالب أنه قال : إني لأعلم أي بقعة أحب إلى الله في الأرض ؟ هي البيت الحرام ، وما حوله .

وقال بعضهم : سبب تفضيل البقعة التي ضمت أعضاءه الشريفة أنه روي « أن المرء يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه عندما يخلق» رواه ابن عبد البر في أواخر تمهيده من طريق عطاء الخراساني موقوفاً . وعلى

هذا ، فقد روى الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذي خلق منه النبي ﷺ من تراب الكعبة ، فعلى هذا ؛ فالبقعة التي ضمت أعضاءه من تراب الكعبة ، فيرجع الفضل المذكور إلى مكة ، إن صح ذلك . والله أعلم . انتهى . طرح جـ٦ص٥٠ ـ ٥١ بزيادة من «الفتح» جـ٣ ص٨١ ـ ٨٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : مثل هذه الأمور تحتاج إلى دليل صحيح ، فليحرر . والله أعلم .

المسألة التاسعة : قال الحافظ ولي الدين العراقي نقلاً عن والده في شرح الترمذي ما نصه : في حديث عبد الله بن الزبير ، وجابر ، وابن عمر ، وأبي الدرداء ، وأنس رضي اللهم عنهم مرفوعاً «إن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة » ، وفي حديث عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه « أن الصلاة فيه خير من مائة صلاة » ، وهكذا رواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة مرفوعاً ، وفي بعض طرق أثر عمر : « إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة بمسجد المدينة » . وفي حديث الأرقم : « إن الصلاة بمكة أفضل من ألف صلاة ببيت المقدس » رواه أحمد وغيره .

قال : والجمع بين هذا وبين ما تقدم ؛ أن يحمل أثر عمر باللفظ الأول وحديث عائشة على تقدير صحتهما على أن المراد خير من مائة صلاة في مسجد المدينة ، فيكون موافقاً لحديث ابن الزبير ومن معه

وحديث الأرقم ، وأثر عمر باللفظ الثاني يقتضي أن تكون الصلاة في المسجد الحرام بألف ألف صلاة ، وإذا تعذر الجمع ، فيرجع إلى الترجيح ، وأصح هذه الأحاديث حديث ابن الزبير ، وجابر، وابن عمر ، وأبي الدرداء ، فإن أسانيدها صحيحة .

قال : وأما الاختلاف في مسجد المدينة ، فأكثر الأحاديث الصحيحة « إن الصلاة فيه خير من ألف صلاة»، وفي حديث أبي الدرداء « إنها بألف صلاة » من غير تفضيل على الألف ، وفي حديث أنس عند ابن ماجه «إن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة» ، وفي حديث أبي ذر عند الطبراني في الأوسط « إن الصلاة فيه أفضل من أربع صلوات ببيت المقدس» .

قال : وقد اختلفت الأحاديث في المقدار الذي تضاعف به الصلاة في مسجد بيت المقدس، فعند ابن ماجه من حديث ميمونة مولاة النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ : « أن الصلاة فيه كألف صلاة في غيره » ، وعند الطبراني في حديث أبي الدرداء « أن الصلاة بخمسمائة صلاة » ، وفي حديث أنس عند ابن ماجه « أن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة» .

فعلى هذا تكون الصلاة بمسجد المدينة إما بأربعة آلاف على مقتضى حديث ميمونة ، وإما بألفين على مقتضى حديث أبي الدرداء ، وإما بمائتي ألف صلاة على مقتضى حديث أنس ، لكنه في هذا الحديث سوى بين مسجد المدينة وبين مسجد بيت المقدس .

وأصح طرق أحاديث الصلاة ببيت المقدس « إنها بألف صلاة» ، فعلى هذا أيضاً يستوي المسجد الأقصى مع مسجد المدينة ، وعند أحمد من حديث أبي هريرة ، أو عائشة ، مرفوعاً « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الأقصى » . وعلى هذا فتحمل هذه الرواية على تقدير ثبوتها : إلا المسجد الأقصى ، فإنهما مستويان في الفضل ، ولا مانع من المصير إلى هذا ، أي فإنه ليس بأفضل من ألف صلاة فيه ، بل هو مساوٍ له .

وأصح طرق أحاديث التضعيف في المدينة « إنها أفضل من ألف » ، والأصح في بيت المقدس «إنها بألف» ، فيمكن أيضاً أن يكون التفاوت بينهما بالزيادة على الألف . والله أعلم . انتهى كلام العراقي في شرح الترمذي . انتهى . طرح جـ ٦ ص٥١ ـ ٥٢ .

المسألة العاشرة : ظاهر الحديث أنه لا فرق في تضعيف الصلاة بين الفرض والنفل ، وبه قال الشافعية ، ومطرف من المالكية، وذهب الطحاوي إلى اختصاص التضعيف بالفرض ، وهو مقتضى كلام ابن حزم الظاهري ؛ لأنه أوجب صلاة الفرض في أحد المساجد الثلاثة بنذره ذلك ، ولم يوجب التطوع فيها بالنذر . وقال النووي : وهو خلاف الأحاديث الصحيحة .

قال ولي الدين العراقي : قد يقال : لا عموم في اللفظ ، لأنه نكرة في سياق الإثبات ، وساعد ذلك أن النبي ﷺ قال : « أفضل صلاة

المرء في بيته إلا المكتوبة » . وقد يقال : هو عام ، لأنه وإن كان في الإثبات ، فهو في معرض الامتنان .

قال الجامع : هذا الذي قاله أخيراً هو الأولى ، فالنص عام ، وإن كان في سياق الإثبات ، بدليل أن الكلام ذكر لبيان امتنان الله تعالى على نبيه ﷺ ، حيث فضل مسجده بهذا الفضل العظيم . والله أعلم .

وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي : تكون النوافل في المسجد مضاعفة بما ذكر من ألف في المدينة ، ومائة ألف في مكة ، ويكون فعلها في البيت أفضل ، لعموم قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ، بل ورد في بعض طرقه أن النافلة في البيت أفضل من فعلها في مسجده ﷺ . انتهى . طرح جـ٦ ص٥٢ .

وقال في الفتح : ويمكن أن يقال : لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه ، فتكون صلاة النافلة في البيت بالمدينة ، أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما ، وكذا في المسجدين ، وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً . انتهى . جـ٣ص٨٢ . والله تعالى أعلم.

المسألة الحادية عشرة : استدل بهذا الحديث على أن تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده ﷺ الذي كان في زمنه ، دون ما أحدث بعده فيه من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وغيرهم ، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده ، وذاك هو مسجده ، وأيضاً أكد ذلك بقوله في رواية الصحيحين : «مسجدِي هذا» . وبذلك صرح

النووي ، وقال : ينبغي أن يحرص المصلي على ذلك ، ويتفطن لما ذكرته .

قال ولي الدين رحمه الله : وهذا بخلاف المسجد الحرام ، فإنه لا يختص التضعيف بالمسجد الذي كان في زمنه ﷺ ، بل يشمل جميع ما زيد فيه ؛ لأن اسم المسجد الحرام يعم الكل ، بل المشهور عند الشافعية أن التضعيف يعم مكة ، بل صحح النووي أنه يعم الحرم الذي يحرم صيده . انتهى . طرح جـ٦ ص٥٢ ـ ٥٣ .

قال الجامع : عندي فيما قاله النووي رحمه الله في المسجد النبوي نظر ، إذ الظاهر أن قوله : « مسجدي هذا » إنما هو للاحتراز من غيره من مساجد المدينة ، فلا يمنع دخول الزيادة بعده ﷺ ، ويدل على ذلك أثر عمر رضي الله عنه ، قال : « لو مُدَّ مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه» ، وفي لفظ « لو زدنا فيه حتى بلغ الجَبَّانة كان مسجد رسول الله ﷺ، وجاءه الله بعامر » . رواه عمر بن شَبَّة من طريقين مرسلين عنه موقوفاً . ورفعه ضعيف جداً كما بينه الشيخ الألباني في ضعيفته جـ٢ ص٤٠٢ ـ ٤٠٣ . والله أعلم .

قلت : وقد حقق الموضوع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى تحقيقًا حسنًا حيث قال : وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده ﷺ حكم المزيد، تضعف فيه الصلاة بألف صلاة ، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد ، فيجوز الطواف فيه ،

والطواف لا يكون إلا في المسجد ، لا خارجاً منه .

ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ، ثم عثمان ، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم ، فلولا أن حكمه حكم مسجده، لكانت تلك الصلاة في مسجد غيره ، ويأمرون بذلك .

ثم قال : وهذا هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين ، وعملهم، فإنهم قالوا : إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل ، وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة ، وكذلك كان الأمر على عهد عمر، وعثمان رضي الله عنهما ، فإن كُلاً منهما زاد من قبلي المسجد ، فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة ، وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع ، والذي كان كذلك، فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده، وأن يكون الخلفاء والصفوف الأُوَلُ كانوا يصلون في غير مسجده ، وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا ، لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده ، وما علمت له في ذلك سلفاً من العلماء . انتهى كلام شيخ الإسلام . نقلته من سلسلة الضعيفة للشيخ الألباني جزاه الله تعالى خيراً . جـ٢ ص٤٠٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله شيخ الإسلام حسن جداً، ولعله أشار بما ذكره عن بعض المتأخرين ما تقدم عن النووي

رحمه الله . والله أعلم .

المسألة الثانية عشرة : قال النووي رحمه الله : قال العلماء ما حاصله : أن المضاعفة المذكورة في هذا الحديث إنما هو فيما يرجع إلى الثواب ، فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف صلاة في غيره ، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت ، حتى لو كان عليه صلاتان ، فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما ، وهذا لا خلاف فيه . والله أعلم . ذكره في «طرح التثريب» جـ٦ ص٥٣ .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٥ - الصلاةُ في الكَعْبَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم الصلاة في داخل الكعبة.

٦٩٢ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أبيه ، قَالَ : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ البَيْتَ هُوَ وأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وبلالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ كُنْتُ أوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بلالاً ، فَسَأَلْتُهُ ، هَلْ صَلَّى فيه رَسُولُ اللَّه ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، صَلَّى بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد ، تقدم في السند السابق .

٢ - (**الليث**) بن سعد ، تقدم في السند السابق .

٣ - (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري المدني ، ثقة حجة حافظ ، من [٤] ، تقدم في ١/١ .

٤ - (**سالم**) بن عبد الله بن عمر المدني ، ثقة فقيه عابد ، من [٣]، تقدم في ٤٩٠ .

٥ - (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب الصحابي المشهور رضي الله عنهما ، تقدم في ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات حفاظ ، من رجال الجماعة .

ومنها : أنهم مدنيون ، إلا شيخه فبغلاني ، والليث فمصري .

ومنها : أنه نقل عن الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه أن أصح الأسانيد : ابن شهاب، عن سالم ، عن أبيه ، ذكره في التقريب، مع شرحه التدريب جـ١ ص٧٧ .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي ؛ ابن شهاب عن سالم .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه ؛ سالم عن عبد الله .

ومنها : أن سالماً هو أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال .

ومنها : أن صحابيه ، هو أحد العبادلة الأربعة ، وأحد المكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم ، روى (٢٦٣٠) حديثاً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن سالم ، عن أبيه**) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنه (**قال : دخل رسول الله ﷺ البيت**) أي بيت الله الحرام ، فإن البيت

علم له بالغلبة ، كما قال في الخلاصة :

وَقَدْ يَكُونُ عَلَماً بِالْغَـلَبَهْ مُضَافٌ أو مَصْحُوبُ ألْ كَالْعَقَبَهْ

قال الحافظ رحمه الله : وكان ذلك في عام الفتح ، كما وقع مبيناً من رواية يونس بن يزيد ، عن نافع ، عند البخاري في كتاب الجهاد بزيادة فوائد ، ولفظه : « أقبل النبي ﷺ يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته » ، وفي رواية فليح ، عن نافع « وهو مردف أسامة - يعني ابن زيد - على القصواء» ، ثم اتفقا ، « ومعه بلال ، وعثمان بن طلحة ، حتى أناخ في المسجد ، وفي رواية فليح « عند البيت ، وقال لعثمان : ائتنا بالمفتاح ، فجاءه بالمفتاح ، ففتح له الباب ، فدخل» ، ولمسلم ، وعبد الرزاق من رواية أيوب ، عن نافع « ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح ، فذهب إلى أمه - واسمها : سُلافَة ، بضم المهملة ، والتخفيف ، والفاء - فأبت أن تعطيه ، فقال : والله لتعطينه ، أو لأخرجن هذا السيف من صلبي ، فلما رأت ذلك أعطته ، فجاء به إلى رسول الله ﷺ ، ففتح الباب » .

فظهر من رواية فليح أن فاعل فتح ، هو عثمان المذكور ، لكن روى الفاكهي من طريق ضعيفة عن ابن عمر ، قال : « كان بنو أبي طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم ، فأخذ رسول الله ﷺ المفتاح ، ففتحها بيده» .

(**هو ، وأسامة بن زيد**) بن حارثة ، حِبُّ رسول الله ﷺ ، وابن حبه ، هو ، وأبوه ، وجده صحابيون رضي الله عنهم ، مات بالمدينة

سنة ٥٤ ـ وهو ابن ٥٧ سنة ، وتقدمت ترجمته ٩٦/ ١٢٠ .

(**وبلال**) بن رباح ، أبو عبد الله المؤذن، وأمه حَمَامة ، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أحد السابقين إلى الإسلام ، شهد بدراً ، ومابعدها ، ومات بالشام سنة ١٧ ، وقيل غير ذلك . تقدمت ترجمته ٨٦/ ١٠٤ .

(**وعثمان بن طلحة**) بن أبي طلحة بن عثمان بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري ، ويقال له : الحَجَبِي ـ بفتح المهملة ، والجيم ـ ولآل بيته الحَجَبَة ، لحجبهم الكعبة ، يعرفون الآن بالشيبيين ، نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ، وهو ابن عم عثمان هذا ،لا ولده ، وله أيضاً صحبة ورواية . مات عثمان بن طلحة سنة٤٢ ، وقيل : استشهد بأجنادين ، وأبطل ذلك العسكري . قاله في الفتح ، وتقريب التهذيب .

قال المهلب شارح البخاري : إدخال النبي ﷺ معه هؤلاء الثلاثة لمعان تخص كل واحد منهم ، فأما دخول عثمان ، فلخدمته البيت في الغلق ، والفتح ، والكنس ، ولو لم يدخله لغَلْقِ بابها ، لتوهم الناس أنه عزله . وأما بلال ، فمؤذنه ، وخادم أمَرِ صلاته . وأما أسامة ، فمتولي خدمة ما يحتاج إليه ، وهم خاصته ، فللإمام أن يخص خاصته ببعض ما يستتر به عن الناس . انتهى .

وزاد في رواية مسلم من طريق أخرى « ولم يدخلها معهم أحد» ، ووقع عند المصنف في المناسك (٢١٦/ ٢٩٠٦) من طريق ابن عون ،

عن نافع « ومعه الفضل بن عباس ، وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة ، وبلال» فزاد الفضل .

ولأحمد من رواية مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : حدثني أخي الفضل ـ وكان معه حين دخلها ـ أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة ، ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين ، ثم جلس يدعو . قال ولي الدين العراقي رحمه الله : وهذه الرواية شاذة من وجهين : دخول الفضل معهم ، والاقتصار على السجود . انتهى . طرح جـ٥ص١٣٢ .

(**فأغلقوا عليهم**) مفعوله محذوف للعلم ، أي باب البيت ، زاد في رواية حسان بن عطية ، عن نافع ، عند أبي عوانة «من داخل» وزاد يونس « فمكث نهاراً طويلاً» ، وفي رواية فليح « زماناً » بدل نهاراً ، وفي رواية جويرية ، عن نافع « فأطال» ، ولمسلم من رواية ابن عون ، عن نافع« فمكث فيها مَلِيّاً » ، وله من رواية عبيد الله ،عن نافع « فأجافوا عليهم الباب طويلاً » ، ومن رواية أيوب ، عن نافع « فمكث فيها ساعة» ، وللمصنف من طريق ابن عون ، عن نافع (١٢٦/ ٢٩٠٦) ، «فمكث فيه ما شاء الله » ، ومن رواية ابن أبي مليكة عن ابن عمر (١٢٧/ ٢٩٠٧) دخل رسول الله ﷺ الكعبة ، ودنا خروجه ، ووجدت شيئاً ، فذهبت ، وجئت سريعاً ، فوجدت رسول الله ﷺ خارجاً » .

ووقع في الموطأ بلفظ : « فأغلقاها» ، والضمير لعثمان ، وبلال ، ولمسلم من طريق ابن عون ، عن نافع « فأجاف عليهم عثمان الباب» ،

والجميع بينهما أن عثمان هو المباشر لذلك ، لأنه من وظيفته ، ولعل بلالاً ساعده في ذلك ، ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك ، والراضي به . قاله في الفتح جـ٣ص٥٤٢ ـ٥٤٣ .

قال ابن بطال : وأما غلق الباب ـ والله أعلم ـ حين صلى في البيت لئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة ، فيلزمون ذلك .

وقال النووي في شرح مسلم : إنما أغلقها عليه السلام ، ليكون أسكن لقلبه ، وأجمع لخشوعه ، ولئلا يجتمع الناس ، ويدخلوه ، أو يزدحموا، فينالهم ضرر ، ويتهوش عليه الحال بسبب لغطهم . انتهى .

قال ولي الدين : وما ذكره النووي أظهر ، وأما ما ذكره ابن بطال، فضعيف ، فإنه عليه الصلاة لا يخفي صلاته في البيت ، وقد شاهدها جماعة ، ونقلوها . وقيل : إنما أغلقها ليصلي إلى جميع جهاتها، فإن الباب إذا كان مفتوحاً ، وليس أمامه قدر مؤخرة الرحل لم تصح الصلاة . حكاه المحب الطبري . انتهى . طرح .

قال الجامع : ما قاله النووي أوضح ، كما قال ولي الدين، والقولان الآخران ليسا بشيء . والله أعلم .

(**فلما فتحها رسول الله ﷺ**) أي أمر بفتحها ، وللبخاري « فلما فتحوا» ، وفي رواية فليح « ثم خرج ، فابتدر الناس الدخول ، فسبقتهم» ، وفي رواية أيوب « وكنت رجلاً شاباً قوياً ، فبادرت الناس، فبَدَرْتُهم» ، وفي رواية جويرية « كنت أول الناس ، ولج على

أثره » وفي رواية ابن عون « فرقيت الدرجة ، فدخلت البيت» ، وفي رواية مجاهد ، عن ابن عمر « وأجدُ بلالاً قائماً بين البابين » ، وأفاد الأزرقي في كتاب مكة : أن خالد بن الوليد كان على الباب ، يذب عنه الناس ، وكأنه جاء بعدما دخل النبي ﷺ، وأُغْلِقَ . قاله الحافظ .

(**كنت أول من ولج**) أي دخل ، يقال : وَلَجَ الشيء في غيره ، يَلِجُ ، من باب وَعَدَ ، ولُوجاً : دخل ، وأولجته ، إيلاجاً : أدخلته . أفاده في المصباح .

(**فلَقيت بلالاً ، فسألته هل صلى فيه**) أي داخل البيت (**رسول الله ﷺ**) هكذا رواية سالم بإثبات أول السؤال، ومثلها رواية مجاهد، وابن أبي مليكة، عن ابن عمر عند البخاري « فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم»، وفي رواية مالك عن نافع «ماصنع؟»، وفي رواية جويرية ، ويونس ، وجمهور أصحاب نافع «فسألت بلالاً ، أين صلى ؟ اختصروا أول السؤال ، فظهر بهذا أنه استثبت أولاً ، هل صلى، أم لا ؟ ثُم سأل عن موضع صلاته من البيت؟

ووقع في رواية يونس ، عن ابن شهاب ، عند مسلم « فأخبرني بلال ، أو عثمان بن طلحة » ، والمحفوظ أنه سأل بلالاً ، كما في رواية الجمهور .

ووقع عند أبي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر ، أنه سأل بلالاً ، وأسامة بن زيد ، حين خرجا» أين صلى النبي ﷺ

فيه ؟ فقالا : على جهته» ، وكذا أخرجه البزار نحوه . ولأحمد ، والطبراني من طريق أبي الشعثاء ، عن ابن عمر ، قال : « أخبرني أسامة أنه صلى فيه ههنا » .

ولمسلم ، والطبراني من وجه آخر : « فقلت : أين صلى النبي ﷺ؟ فقالوا» ، فإن كان محفوظاً حمل على أنه ابتدأ بلالاً بالسؤال ، كما تقدم تفصيله ، ثم أراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة ، فسأل عثمان أيضاً ، وأسامة ، ويؤيد ذلك قوله ـ في رواية ابن عون عند مسلم ـ : «ونسيت أن أسألهم ، كم صلى» ، بصيغة الجمع ، وهذا أولى من جزم عياض بوهم الرواية التي أشرنا إليها من عند مسلم ، وكأنه لم يقف على بقية الروايات .

ولا يعارض قصته ، مع قصة أسامة ما أخرجه مسلم أيضاً ، وهو الآتي للمصنف برقم (١٣٣/ ٢٩١٧) من حديث ابن عباس : أن أسامة ابن زيد أخبره أن النبي ﷺ لم يصل فيه ، ولكنه كبر في نواحيه ؛ فإنه يمكن الجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتها اعتمد في ذلك على غيره ، وحيث نفاها أراد ما في علمه ، لكونه لم يره ﷺ حين صلى ، وسيأتي تحقيق القول في إثبات بلال لصلاته ﷺ ، ونفي أسامة لها ، في المسائل، إن شاء الله تعالى .

(**قال : نعم، صلى بين العمودين**) ـ بفتح ، فضم ـ : الخشبة التي يقوم عليها البيت، جمعه : أَعْمِدَة ، وعُمُدٌ ـ بضمتين ، وعَمَدٌ ـ

بفتحتين ـ، يقال : له العماد أيضاً . قاله في اللسان ، والمصباح .

(**اليمانيين**) تثنية يمان ، نسبة إلى اليمن البلد المعروف ، على غير قياس ؛ إذ القياس : يمني ، وفي ياء يمان مذهبان :

أحدهما : وهو الأشهر تخفيفها ، واقتصر عليه كثيرون ، وبعضهم ينكر التثقيل ، ووجهه أن الألف دخلت قبل الياء ، لتكون عوضاً عن التثقيل ، فلا يثقل ، لئلا يجمع بين العوض ، والمعوض عنه .

والثاني : التثقيل ؛ لأن الألف زيدت بعد النسبة ، فيبقى التثقيل الدال على النسبة تنبيهاً على جواز حذفها .

وسمي اليمن به ، لأنه عن يمين الشمس عند طلوعها ، وقيل : لأنه عن يمين الكعبة . أفاده في المصباح .

ثم إن هذه الرواية فيها اختصار سؤال مكان الصلاة ، وفي الرواية الآتية رقم (٢٩٠٨/١٢٧) « فقلت : يا بلال ، أصلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال : نعم ، قلت : أين؟ قال : ما بين هاتين الأسطوانتين» .

وسيأتي بيان اختلاف الرواية في ذلك في المسائل إن شاء الله تعالى ، والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٥/ ٦٩٢) ، و«الكبرى» (٥/ ٧٧١) عن قتيبة ، عن الليث ابن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عنه ،و(٦/ ٧٤٩) ، و«الكبرى» (٥/ ٨٢٥) ، عن محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين ، كلاهما عن مالك ، عن نافع ، عنه .

وفي «المناسك» (١٢٦/ ٢٩٠٥) ، والكبرى (١٢٦/ ٣٨٨٨) عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد ، عن ابن عون ، عن نافع به . و(٢٩٠٦) ، و«الكبرى» (١٢٧/ ٣٨٨٩) ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هشيم، عن ابن عون به . و(١٢٧/ ٢٩٠٧)، و«الكبرى» (١٢٨/ ٣٨٩٠)، عن عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن السائب بن عمر، عن ابن أبي مليكة ، عنه . و(٢٩٠٨) ، و«الكبرى» (٣٨٩١) ، عن أحمد ابن سليمان، عن أبي نعيم ، عن سيف بن سليمان ، عن مجاهد، عنه . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، من طريق مالك ، وأخرجه البخاري ، ومسلم أيضاً من طريق أيوب السختياني، والبخاري من طريق موسى بن عقبة ، وجويرية بن أسماء ، وفليح بن سليمان ، ويونس بن يزيد ، ومسلم ، وأبو داود من طريق عبيد الله بن عمر ، ومسلم ، من طريق عبد الله بن عون ، وابن ماجه من طريق حسان بن عطية ، كلهم عن نافع .

وأخرجه الشيخان من طريق سالم ابن عبد الله، والبخاري ، من طريق مجاهد، كلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وروى الترمذي من حديث عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن بلال « أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة » . وقال : حديث بلال حديث حسن صحيح . انظر «طرح التثريب» جـ ٦ ص ١٢٩ ـ ١٣٠ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله ، وهو جواز الصلاة في الكعبة ، وسيأتي بيان اختلاف أهل العلم في ذلك في المسألة السادسة ، إن شاء الله تعالى .

ومنها : رواية الصحابي ، عن الصحابي ، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل ، والاكتفاء به .

ومنها : الاحتجاج بخبر الواحد .

ومنها : اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة .

ومنها : السؤال عن العلم ، والحرص فيه .

ومنها : فضيلة ابن عمر رضي الله عنه حيث كان شديد الحرص على تتبع آثار النبي ﷺ ، ليعمل بها .

ومنها : أن الفاضل من الصحابة قد يغيب عن النبي ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة ، ويحضره من هو دونه ، فيطلع على ما لم يطلع

عليه، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما مِمَّنْ هو أفضل من بلال ومن ذكر معه، لم يشاركوهم في ذلك .

ومنها : أن البخاري رحمه الله استدل بهذا الحديث على أن الصلاة إلى مقام إبراهيم غير واجبة ، وعلى جواز الصلاة بين السواري في غير جماعة .

ومنها : ما قيل :إن السترة إنما يشرع اتخاذها حيث يخشى المرور، فإنه ﷺ صلى بين العمودين ، ولم يصل إلى أحدهما ، لكن هذا ـ كما قال الحافظ ـ فيه أنه إنما ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار ، إذ كان بين مصلاة وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع ، ولذلك استدل المصنف به على مقدار الدنو من السترة ، كما يأتي برقم (٧٤٩) .

ومنها : أن قول العلماء : تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة ، لكونه ﷺ جاء فأناخ عند البيت ، فدخله ، فصلى فيه ركعتين ، فكانت تلك الصلاة ، إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل ، أو هو تحية المسجد العام .

قال الجامع عفا الله عنه : هكذا ذكر الحافظ رحمه الله ، ولي فيه نظر ؛ إذ تحية المسجد الحرام ركعتان ، كسائر المساجد ؛ لأنه داخل في عمومها ، وأما ما ثبت من أنه ﷺ أول ما بدأ به في حجه الطوافُ ، فلا يتنافى معه ، لأنه طاف ، ثم صلى ركعتين ، والنهي إنما جاء عن الجلوس قبل الركعتين.

والحاصل: أن السنة لمن أحرم بأحد النسكين أن يبدأ بالطواف ، ومعلوم أن الطواف بعده ركعتان، وأما غيره فإن أراد أن يطوف طاف ، وصلى ركعتين ، وإلا صلى ركعتين ، بدليل حديث الباب، والله أعلم.

ومنها : مشروعية الإغلاق للكعبة ، ويقاس عليها غيرها من المساجد ، وقد قيل في قوله تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] إن المراد إغلاقها في غير وقت الصلاة .

وبوب البخاري في صحيحه على هذا الحديث « باب الأبواب، والغلق للكعبة والمساجد».

وقال ابن بطال: اتخاذ الأبواب للمساجد واجب لتصان عن مكان الريب ، وتنزه عما لا يصلح فيها من غير الطاعات . قاله في الطرح .

قال الجامع : ويدل له حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت: «أمر رسول الله ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف ، وتطيب » رواه أصحاب السنن إلا المصنف . وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا ، وأمرنا أن ننظفها» . رواه أحمد بإسناد صحيح ، والترمذي ، وصححه . والمراد بالدار : المحلة.

ومنها: استحباب دخول الكعبة ، لكنه مشروط بأن لا يؤذي أحداً. وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ، إن شاء الله تعالى .

المسألة الخامسة : في بيان اختلاف ألفاظه :

رواية المصنف هنا (٦٩٢) « بين العمودين اليمانيين » ، وفي (٧٤٩) جعل عموداً عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه» ، وفي (٢٩٠٦) « ما بين الأسطوانتين» ، وفي (٢٩٠٨)« بين الساريتين» .

قال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله : قوله : « جعل عموداً عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه» ، كذا في رواية البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس ، وكذا في رواية أبي داود عن القعنبي ، كلاهما عن مالك ، وفي رواية البخاري ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك « جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه» .

ونقل ابن عبد البر في التمهيد اللفظ الأول عن الأكثر من رواة الموطأ : منهم يحيى بن يحيى الأندلسي ، والقعنبي ، وابن القاسم ، وأبو مصعب ، وابن بكير ، ومحمد بن الحسن ، وإسحاق بن سليمان ، وأحمد بن إسماعيل ، وابن مهدي ، من رواية أحمد بن سنان القطان عنه، والشافعي ، من رواية أبي يحيى ، محمد بن سعيد العطار ، عنه .

ونقل اللفظ الثاني عن إسحاق بن الطباع ، ومكي بن إبراهيم ، وأبي قلابة ، عن بشر بن عمر ، وبندار ، عن ابن مهدي ، كلهم عن مالك .

ونقل اللفظ الثالث عن يحيى بن يحيى النيسابوري ، وبندار ، عن بشر بن عمر ، والربيع ، عن الشافعي ، كلهم عن مالك . قال : ورواه عثمان بن عمر ، عن مالك ، فقال فيه : « جعل عمودين عن يمينه ، وعمودين عن يساره» ، وقال : ولم يتابع على هذه الرواية ، قال : والرواية الأولى أولى بالصواب ، إن شاء الله .

وصحح البيهقي أيضاً هذه الرواية . وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي : وهي موافقة لكونه مقابل الباب ، وفي رواية في الصحيح أيضاً « صلى بين العمودين اليمانيين » ، وإذا تقرر ترجيح الرواية الأولى، فلا ينافيها قوله في الرواية الثانية « عموداً عن يمينه ، وعموداً عن يساره» لأن معناها : صلى بين عمودين ، وإن كان بجانب أحد العمودين عمود آخر ، ولا قوله في الرواية الأخيرة « بين العمودين اليمانيين» ، فإن العمد الثلاثة ، أحدها يماني ، وهو الأقرب إلى الركن اليماني ، والآخر ، وهو الأقرب إلى الحجر شامي ، والأوسط بينهما ، إن قرن بالأول ، قيل : اليمانيان ، وإن قرن بالثاني ، قيل : الشاميان، ذكره المحب الطبري ، وهو واضح .

وأما الرواية الثالثة ، فإنه يتعذر الجمع بينها ، وبين الأولى ، فهي ضعيفة ، لشذوذها ، ومخالفتها رواية الأكثرين ، كما تقدم .

وأما الرواية الرابعة ، فهي مقطوع بوهمها ؛ إذ ليس هناك أربعة أعمدة ، حتى يكون عن يمينه اثنان ، وعن يساره اثنان . انتهى . «طرح

التثريب». جـ٥ ص١٣٦ ـ ١٣٧ . والله تعالى أعلم .

(**المسألة السادسة**) في مذاهب العلماء في حكم الصلاة في الكعبة :

قال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى ما حاصله : في هذا الحديث جواز الصلاة في الكعبة ، وهذه الصلاة ، وإن كانت نافلة، فالفريضة في معناها ، لأن الأصل استواء الفرض والنفل في الأركان والشرائط ، إلا ما استثني بدليل .

وبهذا قال الشافعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والجمهور، كما حكاه النووي .

وقال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة بأساً . وقال مالك بن أنس : لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة ، وكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة ، وقال الشافعي : لا بأس أن تصلى المكتوبة ، والتطوع في الكعبة؛ لأن حكم المكتوبة والنافلة في الطهارة والقبلة سواء. انتهى .

وقال بجواز الصلاة مطلقاً في الكعبة من المالكية أشهب ، وصححه منهم ابن العربي ، وابن عبد البر ، والمشهور من مذهب مالك جواز صلاة النافلة فيها ، والمنع من الفرض ، والسنن؛ كالوتر ، وركعتي الفجر ،وركعتي الطواف .

وقيد ابن بطال عنه ذلك بالطواف الواجب . وإطلاق الترمذي عن مالك تجويز النافلة تبعه عليه ابن العربي ، فيحتمل أنه مقيد بما حكيته ، ويحتمل أن الرواية عن مالك في ذلك مختلفة .

وقد حكي عن عطاء بن أبي رباح تجويز النفل فيها ، دون الفرض ، فإن كان يقول به على إطلاقه ، فهو مذهب ثالث في المسألة .

وفيها مذهب رابع ، وهو منع الصلاة فيها مطلقاً . حكاه القاضي عياض ، عن ابن عباس ، وهو أحد القولين عن مالك ، كما حكاه ابن العربي ، وقال به من أصحابه أصبغ ، وحكاه ابن بطال عن محمد بن جرير الطبري ، وبه قال بعض الظاهرية .

وتمسك هؤلاء بأن الله أمر باستقباله ، والمصلي فيه مستدبر لبعضه . وروى الأزرقي أن ابن عباس قال لسماك الحنفي : ائتم به كله ، ولا تجعلن شيئاً منه خلفك . قال ابن عبد البر : لا يصح في هذه المسألة إلا أحد قولين ، إما الصحة مطلقاً ، أوالفساد مطلقاً ، والصواب عندي قول الصحة مطلقاً ، ثم بسط ذلك .

وفيه مذهب خامس : وهو أن التفريق بين الفرض والنفل إنما في الاستحباب ، فلو صلى الفرض فيها صح ، وارتكب خلاف الأولى .

ومذهب سادس : وهو التفريق في الفرض بين التعمد والنسيان ، فيصح مع النسيان دون التعمد . وتردد الشيخ تقي الدين في شرح العمدة عن مالك ، فقال : كره الفرض ، أو منعه ، وعلل تجويز النفل

بأنه مظنة التخفيف في الشروط . انتهى. طرح ببعض اختصار جـ٥ ص١٣٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : ما صححه الحافظ ابن عبد البر من تصحيح الصلاة مطلقاً ، كما هو رأي الجمهور هو الراجح عندي لحديث الباب ، وأما الأقوال الأخرى فمما لا دليل عليها ، فلا يلتفت إليها ، فتبصر . وبالله التوفيق.

المسألة السابعة : في هذا الحديث استحباب دخول الكعبة ، وقد روى ابن خزيمة ، والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً « من دخل البيت دخل في حسنة ، وخرج مغفوراً له » .

قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف .

ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله . وروى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس : إن دخول البيت ليس من الحج في شيء . وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج . ورده بأن النبي ﷺ إنما دخله عام الفتح ، ولم يكن محرماً .

وأما ما رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه هو ، وابن خزيمة ، والحاكم عن عائشة « أنه ﷺ خرج من عندها وهو قرير العين ، ثم رجع وهو كئيب، فقال : دخلت الكعبة ، فأخاف أن أكون شققت على أمتي». فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكي ؛ لكن عائشة لم تكن معه في الفتح ، ولا في عمرته ، بل ثبت أنه لم يدخل في الكعبة

في عمرته ، فتعين أن القصة كانت في حجته ، وهو المطلوب ، وبذلك جزم البيهقي ، وإنما لم يدخل في الكعبة في عمرته لِمَا كان في البيت من الأصنام ، والصور ، وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها ، بخلاف عام الفتح . ويحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه، فليس في السياق ما يمنع ذلك، ونقل عن جماعة من أهل العلم أنه لم يدخل الكعبة في حجته . أفاده في الفتح جـ٣ص٥٤٤ـ٥٤٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : الاحتمال الذي ذكره الحافظ بأنه قال لها ذلك في المدينة ، وأنه ليس في السياق ما يمنعه ، عندي بعيد ، بل السياق يأباه ، إلا بتكلف ، فإن قوله : « خرج من عندها ، وهو قرير العين ، ثم رجع وهو كئيب» ظاهر في كون ذلك في مكة . والقول بأنه لم يدخل في حجته البيت لا دليل عليه ، فالظاهر ما جزم به البيهقي ، من أنه دخل في حجته . والله أعلم .

المسألة الثامنة : في هذه الرواية إثبات صلاته ﷺ في الكعبة .

وفي صحيح البخاري، وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ دخل البيت ، فكبر في نواحيه ، ولم يصل فيه » . ورواه مسلم بلفظ «ودعا ، ولم يصل» .

وإنما تلقى ابن عباس ذلك عن أسامة بن زيد ، ففي صحيح مسلم عنه : أخبرني أسامة بن زيد : « أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه ، حتى خرج ، فلما خرج ركع في قُبُلِ

البيت ركعتين ، وقال : هذه القبلة » .

والعمل على الإثبات، فإنه مقدم على النفي . قال ابن بطال : الآثار أنه صلى أكثر ، ولو تساوت في الكثرة ، لكان الأخذ بالمثبت أولى من النافي ، فقد رَوَى أنه عليه الصلاة والسلام صلى في البيت ـ غير بلال ـ جماعة ؛ منهم أسامة بن زيد ، وعمر بن الخطاب ، وجابر ، وشيبة بن عثمان ، وعثمان بن طلحة ، من طرق حسان ، ذكرها الطحاوي كلها في شرح معاني الآثار .

وقال ابن عبد البر : رواية أنه صلى أولى من رواية أنه لم يصل ، لأنها زيادة مقبولة ، وليس قول من قال : لم يفعل بشهادة .

وقال النووي في شرح مسلم : أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال ؛ لأنه مثبت ، فمعه زيادة علم ، فوجب ترجيحه . وكذا حكى ابن العربي عن العلماء ، ثم قال : وهذا إنما يكون لو كان الخبر عن اثنين ، فأما وقد اختلف قول ابن عمر ، فأثبت مرة ، ونفى أخرى ، وقول النفي رواية ابن عباس ، فلا أدري ما هذا . انتهى .

قال ولي الدين رحمه الله : وفيه نظر من وجهين :

أحدهما : أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الخبر عن واحد ، أو اثنين ، فالإثبات مقدم ولو كان الاختلاف على واحد .

الثاني : أن ذكر ابن عمر سهو ، فإنه لم يرد عنه النفي ، ولعله أراد

أسامة ، فسبق قلمه إلى ابن عمر .

فأما نفي أسامة ، فقد سبق ، وأما إثباته ، فروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي الشعثاء ، قال : «خرجت حاجاً ، فجئت حتى دخلت البيت ، فلما كنت بين الساريتين مضيت حتى لزمت الحائط ، فجاء ابن عمر ، فصلى أربعًا ، فلما صلى، قلت له : أين صلى رسول الله ﷺ من البيت ؟ فقال : أخبرني أسامة بن زيد أنه صلى ههنا ، فقلت : كم صلى ؟ فقال : على هذا أجدني ألوم نفسي ، إني مكثت معه عمراً ، فلم أسأله ، كم صلى؟» .

ويوافق هذه الرواية لفظ رواية مسلم من رواية عبد الله بن عون ، عن نافع ،عن ابن عمر ، فإن فيها بعد ذكر أسامة ، وبلال ، وعثمان ، «فقلت : أين صلى النبي ﷺ ؟ قالوا: ههنا ، قال : ونسيت أن أسألهم، كم صلى ؟» ومقتضاها نسبة ذلك إلى جميعهم ، والمشهور عن أسامة النفي ، كما تقدم .

وقال القاضي عياض رحمه الله : إن أهل الحديث وهنوا هذه الرواية ، فقال الدارقطني : وهم ابن عون هنا ، وخالفه غيره، فأسندوه عن بلال وحده . قال القاضي : وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق ، إلا أن في رواية حرملة ، عن ابن وهب « فأخبرني بلال، أو عثمان بن طلحة» هكذا هو عند عامة شيوخنا ، وفي بعض النسخ «وعثمان» ، قال : وهذا يعضد رواية ابن عون ، والمشهور انفراد بلال

برواية ذلك .

(فإن قلت) : كيف الجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة مع دخولهما مع النبي ﷺ في مرة واحدة ؟

قلت: أجيب عنه بأوجه :

أحدها : قال النووي في شرح مسلم : وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب ، واشتغلوا بالدعاء ، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت ، والنبي ﷺ في ناحية أخرى ، وبلال قريب منه ، ثم صلى النبي ﷺ ، فرآه بلال لقربه ، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، وكانت صلاته خفيفة، فلم يرها أسامة ، لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء ، وجاز له نفيها عملاً بظنه ، وأما بلال فتحققها ، فأخبر بها .

الثاني : أنه يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة ، فلم يشهد صلاته ، أجاب به الشيخ محب الدين الطبري . أفاده في الطرح . جـ٥ص١٣٥ .

قال الحافظ : ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ، عن ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن بن مهران ، عن عمير مولى ابن عباس، عن أسامة ، قال: « دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة، فرأى صوراً، فدعا بدلو من ماء ، فأتيته به ، فضرب به الصور » ، فهذا إسناد جيد. قال القرطبي : فلعله استصحب النفي لسرعة عوده . انتهى .

وهو مفرع على أن هذه القصة وقعت عام الفتح ، فإن لم يكن ، فقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة ، من طريق علي بن بَذِيمَةَ ، وهو تابعي ، وأبوه ـ بفتح الموحدة ، ثم معجمة ، بوزن عظيمة ـ قال : «دخل النبي ﷺ الكعبة ، ودخل معه بلال ، وجلس أسامة على الباب ، فلما خرج وجد أسامة ، قد احتبى ، فأخذ بحبوته ، فحلها» . . . الحديث ، فلعله احتبى ، فاستراح ، فنعس ، فلم يشاهد صلاته ، فلما سئل عنها نفاها ، مستصحباً للنفي ، لقصر زمن احتبائه ، وفي كل ذلك إنما نفى رؤيته ، لا ما في نفس الأمر . هذا جمع بطريقة الترجيح .

ومنهم من جمع بينهما بغير ترجيح أحدهما على الآخر . وذلك من أوجه :

أحدها : حمل الصلاة المثبتة على اللغوية ، والمنفية على الشرعية ، وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة، فرضاً ونفلاً ، وقد تقدم البحث فيه . ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه ، من تعيين قدر الصلاة ، فظهر أن المراد بها الشرعية ، لا مجرد الدعاء .

ثانيها : قال القرطبي : يمكن حمل الإثبات على التطوع ، والنفي على الفرض، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك ، وقد تقدم البحث فيها .

ثالثها : قال المهلب شارح البخاري : يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين ، صلى في إحداهما ، ولم يصل في الأخرى .

وقال ابن حبان : الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين ، فيقال : لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها ، على ما رواه ابن عمر ، عن بلال ، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها ؛ لأن ابن عباس نفاها ، وأسنده إلى أسامة ، وابن عمر أثبتها ، وأسند إثباته إلى بلال ، وإلى أسامة أيضاً ، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض.

قال الحافظ : وهذا جمع حسن . لكن تعقبه النووي بأنه لاخلاف أنه ﷺ دخل في يوم الفتح ، لا في حجة الوداع ، ويشهد له ما روى الأزرقي في كتاب مكة ، عن سفيان ، عن غير واحد من أهل العلم أنه ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ، ثم حج ، فلم يدخلها، وإذا كان الأمر كذلك ،فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ، ويكون المراد بالواحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر ، لا الدخول، وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع . والله أعلم .

ويؤيد الجمع الأول ما أخرجه عمر بن شبة في « كتاب مكة» من طريق حماد ، عن أبي حمزة ، عن ابن عباس ، قال : « قلت له : كيف أصلي في الكعبة ؟ قال : كما تصلي في الجنازة ، تسبح ، وتكبر ، ولا تركع ، ولا تسجد» ، وسنده صحيح . انتهى. «فتح» جـ٣ص٥٤٧ـ ٥٤٨.

قال الجامع عفا الله عنه : أحسن الأجوبة عندي جواب من حمل نفي أسامة على نفي علمه ، فلا ينافي إثبات بلال ، وأما ابن عباس ، فنفيه مستند إلى غيره ، فجوابه جواب مستنده ، وأما ما نقل من إثبات أسامة ، فإن صح ، فجوابه ما أجاب به ابن حبان ، من تعدد الواقعة . والله أعلم .

المسألة التاسعة: لم يبين في رواية المصنف هنا ، ولا في أكثر الروايات عدد ركعات صلاته ، بل في الصحيحين عن ابن عمر ، أنه قال : ونسيت أن أسأله ـ يعني بلالاً ـ كم صلى ؟

لكن في أوائل الصلاة من صحيح البخاري عن مسدد ،عن يحيى ، عن سيف ، عن مجاهد، قال: « أتي ابن عمر رضي الله عنهما ، فقيل له : هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، قال ابن عمر : فأقبلت ، والنبي ﷺ قد خرج ، وأجد بلالاً قائماً بين البابين ، فسألت بلالاً ، فقلت : صلى رسول الله ﷺ في الكعبة ؟ قال : نعم؛ ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره، إذا دخلت ، ثم خرج ، فصلى في وجه الكعبة ركعتين» .

وقد أعادها البخاري في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، رواها عن أبي نعيم ، عن سيف ، وليس فيها هذه الزيادة ، وهي أن صلاته في الكعبة كانت ركعتين ، نعم رواها النسائي (٢٩٠٨) من رواية أبي نعيم، وفيها ذكر الركعتين ،وروى النسائي أيضاً (٢٩٠٧) عن

ابن أبي مليكة أن ابن عمر ، قال : «دخل رسول الله ﷺ الكعبة » . . . الحديث، وفيه « فسألت بلالاً ، هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة ؟ قال : نعم ركعتين بين الساريتين» .

قال ولي الدين العراقي رحمه الله : ولم يستحضر النووي رحمه الله في شرح مسلم رواية البخاري ، فاقتصر على ذكر ما في سنن أبي داود بإسناد فيه ضعف ، عن عبد الرحمن بن صفوان، قال : «قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال : صلى ركعتين » . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من هذا الوجه ، عن صفوان ، أو ابن صفوان : « أن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين حين دخله » .

قال ولي الدين : ولم أتوقف في رواية البخاري لاستغراب كونه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين ، فإن هذا هو المعروف من عادته ، إنما توقفت فيها لقول ابن عمر : ونسيت أن أسأله ، كم صلى ؟ وهو في الصحيحين .

وقال والدي : يحتمل أنه لم يسأله عن ذلك ، وإنما أخبره به بلال بغير سؤال ، وفيه بعد؛ لأنه لم يكن حينئذ يلوم نفسه على ترك السؤال، لحصول مقصوده بدونه ، ويحتمل أن ابن عمر حدث به من قبل أن يسأل بلالاً ، ثم سأل بلالاً بعد ذلك ،أو حدث به بلال بعد ذلك، فذكر فيه أنه صلى ركعتين ،وفيه بعد أيضاً؛ لأن بعض من حدثه عنه بكونه لم

يسأل بلالاً عن ذلك إنما سمع منه بعد وفاة بلال .

ويحتمل أن ابن عمر ، وإن سمع من بلال أنه صلى ركعتين ، لم يكتف بذلك في أنه لم يصل غيرهما ، لأن من صلى أربعاً أو أكثر يصدق عليه أنه صلى ركعتين على القول بأن مفهوم العدد ليس بحجة ، كما هو المرجح في الأصول ، فيكون الذي نسي أن يسأله عنه ، هل زاد على الركعتين شيئاً ، أم لا . انتهى . «طرح التثريب» جـ٥ ص١٣٨ـ ١٣٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : ولا يخفى بعد الاحتمال الأخير أيضاً . والله أعلم .

وقال الحافظ رحمه الله : وقد استشكل الإسماعيلي ، وغيره هذا ـ يعني قوله : صلى ركعتين ـ مع أن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع ، وغيره ، عنه ، أنه قال : « ونسيت أن أسأله كم صلى » ، فدل على أنه أخبره بالكيفية ، وهي تعيين الموقف في الكعبة ، ولم يخبره بالكمية ، ونسي هو أن يسأله عنها .

والجواب عن ذلك أن يقال : يحتمل أن ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له ، وذلك أن بلالاً أثبت له أنه صلى ، ولم ينقل أن النبي ﷺ تنفل في النهار بأقل من ركعتين ، فكانت الركعتان متحققاً وقوعهما ، لما عرف بالاستقراء من عادته . فعلى هذا ، فقوله : « ركعتين» من كلام ابن عمر ، لا من كلام بلال . وقد وجدت ما يؤيد هذا ، ويستفاد منه جمع آخر بين الحديثين ، وهو

ما أخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، في هذا الحديث « فاستقبلني بلال، فقلت : ما صنع رسول الله ﷺ ههنا ؟ فأشار بيده ، أي صلى ركعتين بالسبابة والوسطى » .

فعلى هذا فيحمل قوله : « نسيت أن أسأله كم صلى» على أنه لم يسأله لفظاً ، ولم يجبه لفظاً ، وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته ، لا بنطقه . وأما قوله في الرواية الأخرى : « نسيت أن أسأله كم صلى» ، فيحتمل على أن مراده أنه لم يتحقق هل زاد على ركعتين ، أو لا؟

وأما قول بعض المتأخرين : يجمع بين الحديثين بأن ابن عمر نسي أن يسأل بلالاً ، ثم لقيه مرة أخرى ، فسأله ، ففيه نظر ، من وجهين :

أحدهما : أن الذي يظهر أن القصة ـ وهي سؤال ابن عمر عن صلاته في الكعبة ـ لم تتعدد ، لأنه أتى في السؤال بالفاء المعقبة في الروايتين معاً ، فقال في هذه، فأقبلت ، ثم قال : فسألت بلالاً ، وقال في الأخرى : فبدرت ، فسألت بلالاً، فدل على أن السؤال عن ذلك كان واحداً في وقت واحد.

ثانيهما : أن راوي قول ابن عمر « ونسيت » هو نافع مولاه، ويبعد مع طول ملازمته له إلى وقت موته أن يستمر على حكاية النسيان ، ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلاً . والله أعلم .

وأما ما نقله عياض أن قوله : « ركعتين» غلط من يحيى بن سعيد

القطان ، لأن ابن عمر قد قال: « نسيت أن أسأله كم صلى» قال : وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعدُ . فهو كلام مردود ، والمغلط هو الغالط ، فإنه ذكر الركعتين قبلُ ، وبعدُ ، فلم يَهِمْ من موضع إلى موضع ، ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يُغَلَّطَ ، فقَدْ تابعهُ أبو نعيم ، عند البخاري ، والنسائي ، وأبو عاصم عند ابن خزيمة ، وعمر ابن علي عند الإسماعيلي ، وعبد الله بن نمير عند أحمد ، كلهم عن سيف ، ولم ينفرد به سيف أيضاً ، فقد تابعه عليه خُصَيْف ، عن مجاهد ، عند أحمد ، ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر ، فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي ، وعمرو بن دينار ، عند أحمد أيضاً باختصار ، ومن حديث عثمان بن أبي طلحة ، عند أحمد ، والطبراني بإسناد قوي . ومن حديث أبي هريرة عند البزار ، ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان ، قال : « فلما خرج سألت من كان معه؟ فقالوا: صلى ركعتين عندالسارية الوسطى » أخرجه الطبراني بإسناد صحيح . ومن حديث شيبة بن عثمان ، قال : « لقد صلى ركعتين عند العمودين» . أخرجه الطبراني بإسناد جيد .

فالعجب من الإقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ بقول من خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين ، فقال بغير علم ، ولو سكت لسلم. انتهى. «فتح» جـ٣ص٥٩٦ ـ ٥٩٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي ذكره الحافظ في وجه الجمع

بين الحديثين أقرب مما تقدم ، وحاصله أن ابن عمر رضي الله عنه فهم من إشارة بلال رضي الله عنه أنه صلى ركعتين ، ثم ندم على عدم تثبته بالسؤال اللفظي عن عدد الركعات ، فبهذا تجتمع الروايتان . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٦ - فَضْلُ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى ، والصَّلاةُ فيه

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على بيان فضل المسجد الأقصى ، وفضل الصلاة فيه .

يقال لبيت المقدس : المسجد الأقصى على الصفة ، ومسجد الأقصى على إضافة الموصوف إلى الصفة ، وقد جوزه الكوفيون ، واستشهدوا له بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ ﴾ [القصص: ٤٤]، والبصريون يؤولونه بإضمار المكان، أي المكان الذي بجانب المكان الغربي، ومسجد المكان الأقصى ، ونحو ذلك ، و إلى مذهب البصريين أشار ابن مالك في الخلاصة حيث قال :

وَلاَ يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدْ مَعنَى وَأَوِّلْ مُوهِماً إِذَا وَرَدْ

وإنما قيل له الأقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة ، وقيل : لبعد الزمان ، وفيه نظر ، لقوله في الحديث السابق (٣/ ٦٩٠): بينهما أربعون سنة .

وقال الزمخشري : سمي الأقصى ، لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد ، وقيل : لبعده عن الأقذار والخبث . وقيل: هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة ، لأنه بعيد من مكة ، وبيت المقدس أبعد منه .

قال الجامع : وفيه نظر، لأنه كان يسمى بهذا الاسم قبل المدينة .

ولبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين : منها : إيلياء ،

بالمد، والقصر، وبحذف الياء الأولى . وعن ابن عباس إدخال الألف واللام على هذا الثالث . وبيت المقدس بسكون القاف، وبفتحها مع التشديد - والقدس - بغير ميم، مع ضم القاف، وسكون الدال، وضمها أيضاً - وشلم - بالمعجمة، وتشديد اللام، وبالمهملة - وشلام بمعجمة، وسَلِم - بفتح المهملة، وكسر اللام الخفيفة - وأُرْوِي سَلِم - بسكون الواو، وبكسر الراء، بعدها تحتانية ساكنة، قال الأعشى [من المتقارب]:

وَقَدْ طُفْتُ لِلْمَالِ آفَاقَهُ   دِمَشْقَ فَحِمْصَ فأُرْوِي سَلِمْ

ومن أسمائه كورة، وبيت إيل، وصهيون، ومصروث، آخره مثلثة، وكورشيلا، وبابوش - بموحدتين، ومعجمة - وقد تتبع أكثر هذه الأسماء الحسين بن خالويه اللغوي في كتاب « ليس» . أفاده في الفتح جـ٣ص٧٨ .

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : القدس - بضم القاف - هو بيت المقدس - زاده الله تعالى شرفاً - يقال : بفتح الميم، وإسكان القاف، وكسر الدال، ويقال: بضم الميم، وفتح القاف، وفتح الدال المشددة، لغتان مشهورتان . قال الجوهري في صحاحه : بيت المقدس، يشدد، ويخفف، والنسبة إليه مقدِسِي، مثال مَجْلِسِي، ومُقَدَّسِي . قال امرؤ القيس [من الطويل]:

فَأَدْرَكْنَهُ يَأْخُذْنَ بِالسَّاقِ وَالنَّسَا   كَمَا شَبْرَقَ الوِلْدَانُ ثَوْبَ الْمُقَدَّسِي

والهاء في أدركنه ضمير الثور الوحشي ، والنون في أدركنه ضمير الكلاب . أي أدركت الكلاب الثور ، فأخذن بساقه ونساه ، وشَبْرَقَتْ جلده ، كما شبرق ولدان النصارى ثوب الراهب المُقَدَّسِي ، وهو الذي جاء بيت المقدس ، فقطعوا ثيابه تبركًا بها ، والشَّبْرَقَة : تقطيع الثوب ، وغيره .

والقُدْس والقُدُس : الطهر ، اسم ومصدر ، ومنه قيل للجنة : حظِيرةَ القدس . والتقديس : التطهير ، والأرض المقدسة : المطهرة .

وقال الواحدي في أول سورة البقرة : البيت المقدس - يعني بالتخفيف -: المطهر، قال : وقال أبو علي : وأما بيت المقدس - يعني بالتخفيف - فلا يخلو ، إما أن يكون مصدراً ، أو مكاناً ، فإن كان مصدراً كان كقوله تعالى : ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ [يونس : ٤]، ونحوه من المصادر ، وإن كان مكاناً ، فالمعنى : بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة، أو بيت مكان الطهارة. وتطهيره على معنى إخلائه من الأصنام، وإبعاده منها . وقال الزجاج : البيت المقدس ، أي المكان المطهر ، وبيت المقدس ، أي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب . هذا ما ذكره الواحدي.

وقال غيره : البيت المقدس ، وبيت المقدس ؛لغتان: الأولى على الصفة ، والثانية على إضافة الموصوف إلى صفته ، كصلاة الأولى ، ومسجد الجامع. انتهى. كلام النووي جـ٤ص١٠٩، بزيادة من «لسان العرب». والله تعالى أعلم.

٦٩٣ - أخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنَّ سُلَيْمَانَ ابْنَ دَاوُدَ ﷺ لَمَّا بَنَى بَيْتَ المَقْدِسِ ، سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، خِلالاً ثَلاثَةً : سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حُكْماً يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأُوتِيَهُ ، وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُلْكاً لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهُ ، وَسَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ المَسْجِدِ أَنْ لا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لا يَنْهَزُهُ إِلا الصَّلاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ ، كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - **(عمرو بن منصور)** النسائي ، أبو سعيد ، ثقة ثبت ، من [١١] ، تقدم في ١٠٨/ ١٤٧ ، أخرج له النسائي .

٢ - **(أبو مُسْهِرٍ)** عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي ، ثقة فاضل ، توفي سنة ٢١٨ ، وله ٧٨ سنة ، من كبار [١٠] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٥/ ٤٦٠ .

٣ - (**سعيد بن عبد العزيز**) التنوخي الدمشقي ، ثقة إمام ، اختلط في آخره ، من [٧] ، تقدم في ٤٦٠ .

٤ - (**ربيعة بن يزيد**) الإيادي القصير ، أبوشعيب الدمشقي ، ثقة عابد ، من [٤] ، تقدم في ١٤٨ .

٥ - (**أبو إدريس الخَوْلاني**) عائذ الله بن عبد الله ، الدمشقي ، ثقة عالم ، من [٢] ، تقدم في ٧٢/ ٨٨ .

٦ - (**ابن الديلمي**) عبد الله بن فيروز ، أبو بشر ، ويقال : أبوبسر ، أخو الضحاك بن فيروز ، وعم العريف بن عياش بن فيروز ، كان يسكن بيت المقدس، ثقة ، من كبار التابعين ، ومنهم من ذكره في الصحابة .

قال ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : شامي تابعي ، ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وذكره ابن قانع في معجم الصحابة ، وأبو زرعة الدمشقي في تابعي أهل الشام . وأما ابن حبان ، فقال : هو عبد الله بن ديلم بن هوشع الحميري ، عداده في أهل مصر . كذا قال .

وقال أبو أحمد الحاكم في الكنى : قال مسلم : أبو بشر - يعني بالمعجمة - قال : وقد بينا أن ذلك خطأ ، أخطأ فيه مسلم ،وغيره ، وخليق أن يكون محمد - يعني البخاري - قد اشتبه عليه ، مع جلالته ، فلما نقله مسلم من كتابه تابعه عليه ، ومن تأمل كتاب مسلم في الكنى

علم أنه منقول من كتاب محمد ، حذو القُذَّة بالقذة ، وتجلد في نقله حق الجلادة ، إذ لم ينسبه إلى قائله ، والله يغفر لنا وله . أخرج له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . انتهى تت .

٧ـ (**عبد الله بن عمرو**) بن العاص ، رضي الله عنهما ، تقدم في ٨٩/ ١١١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم ، إلا شيخه ، فمن أفراده ، وابن الديلمي ، فانفرد به هو ، وأبو داود ، وابن ماجه .

ومنها : أنه مسلسل بالشاميين ، إلا شيخه فنيسابوري ، وأما عبدالله بن عمرو الصحابي ، فإنه وإن كان نزل مصر ، فقد دخل الشام ، وقيل : مات بها . وقيل غير ذلك .

ومنها : أن فيه ثلاثة من التابعين ، يروي بعضهم عن بعض ؛ ربيعة ، عن أبي إدريس ، عن ابن الديلمي .

ومنها : أن فيه رواية الأقران ، فأبو إدريس ، وابن الديلمي ، كلاهما من كبار التابعين .

ومنها : أن صحابيه هو أحد السابقين المكثرين من الصحابة ـ كما وصفه بكثرة الرواية أبو هريرة رضي الله عنه ـ وأحد العبادلة الأربعة الفقهاء منهم . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله عنهما **(عن رسول الله ﷺ: أن سليمان بن داود ﷺ لما بنى بيت المقدس)** والمراد فراغه من بنائه، لما في رواية ابن ماجه «لَمَّا فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس».

(سأل الله عزوجل خلالاً ثلاثة) الخلال - بالكسر - جمع خَلَّة، كَخَصْلَة وخصَال، وزناً ومعنى، و«ثلاثة» صفة، أو بدل، أو عطف بيان، له. وإنما أنث «ثلاثة» مع كون المعدود مؤنثاً، لأن وجوب تذكير العدد لتأنيث المعدود إنما هو إذا وقع المعدود تمييزاً، وأما إذا قدم أو حذف فلا يجب. كما هو مقرر في محله.

(سأل الله عز وجل حكماً يصادف حكمه) أي يوافق حكم الله عز وجل. والمراد: التوفيق للصواب في الاجتهاد، وفصل الخصومات بين الناس. قاله السندي **(فأوتيه)** أي أعطاه الله ذلك. هذه هي إحدى الخلال الثلاث.

(وسأل الله عز وجل ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده) أي لا ينبغي لأحد أن يسأله، فكأنه سأل منع السؤال بعده، حتى لا يتعلق به أمل أحد، ولم يسأل منع الإجابة. وقيل: إن سؤاله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده؛ ليكون محله وكرامته من الله ظاهراً في خلق السموات

والأرض ؛ فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لهم تنافس في المحل عنده، فكلٌ يحب أن تكون له خصوصية يستدل بها على محله عنده ، ولهذا لما أخذ النبي ﷺ العفْريت الذي أراد أن يقطع عليه صلاته ، وأمكنه الله منه ، أراد ربطه ، ثم تذكر قول أخيه سليمان : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴾ [ص: ٣٥]، فرده خاسئا .

فلو أعطي أحد بعده مثله ذهبت الخصوصية ، فكأنه كره ﷺ أن يزاحمه في تلك الخصوصية، بعد أن علم أنه شيء هو الذي خص به من تسخير الشياطين [1]، وأنه أجيب إلى ألا يكون لأحد بعده . أفاده القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره .ج١٥ ص٢٠٤ - ٢٠٥ .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: والصحيح أنه سأل من الله تعالى ملكاً لا يكون لأحد من بعده من البشر مثله ، وهذا هو ظاهر السياق من الآية، وبذلك وردت الأحاديث الصحيحة من طرق عن رسول الله ﷺ . ثم أورد حديث العفريت في الصحيحين وغيرهما .

ولفظ البخاري في التفسير : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « إن عفريتاً من الجن تَفَلَّتَ عليَّ البارحة - أو كلمة نحوها - ليقطع عليَّ الصلاة ، فأمكنني الله تبارك وتعالى منه ، وأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا ، وتنظروا إليه كلكم ، فذكرت قول أخي سليمان عليه الصلاة والسلام : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴾ [ص: ٣٥]، ، قال رَوْحٌ :

(١) هكذا عبارة القرطبي، وفيها ركاكة ولعل الصواب: «بعد أن علم أنه هو الذي خُصَّ بتسخير الشياطين له»، أو نحو ذلك والله تعالى أعلم.

فرده خاسئاً» . انتهى . تفسير ابن كثير باختصار جـ٤ ص٤١ .

(فأوتيه) أي أعطي ذلك الملك ، وقد بين الله تعالى ذلك بقوله : ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾ وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٩﴾ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ [ص:٣٦-٤٠].

فسخر الله تعالى له الريح تحمله بعسكره وجنوده إلى حيث أصاب، أي أراد ، وسخر له الشياطين يبنون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب ، وقدور راسيات ، وسخر له آخرين متمردين ، يقرنهم في السلاسل ، وقيود الحديد تعذيباً لهم حتى يرجعوا عن تمردهم .

ثم امتن الله تعالى عليه ، حيث قال: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص:٣٩] ، أي هذا الملك عطاؤنا ، فأعط من شئت ، وامنع من شئت ، فلا حساب عليك .

قال الحسن رحمه الله : ما أنعم الله على أحد نعمة ، إلا عليه فيه تبعة ، إلا سليمان عليه السلام ؛ فإن الله تعالى قال له : ﴿فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص:٣٩] .

قال العلامة القرطبي رحمه الله تعالى : يقال : كيف أقدم سليمان على طلب الدنيا ، مع ذمها من الله تعالى وبغضه لها ،وحقارتها؟

فالجواب أن ذلك محمول عند العلماء على أداء حقوق الله تعالى وسياسة ملكه ، وترتيب منازل خلقه ، وإقامة حدوده ، والمحافظة على رسومه ، وتعظيم شعائره ، وظهور عبادته ، ولزوم طاعته ، ونظم قانون الحكم النافذ عليهم منه ، وتحقيق الوعد في أنه يعلم ما لا يعلم أحد من خلقه ، حسب ما صرح بذلك لملائكته ، فقال : ﴿ **قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ٣٠].

وحوشي سليمان عليه السلام أن يكون سؤاله طلباً لنفس الدنيا ؛ لأنه هو والأنبياء أزهد خلق الله فيها ، وإنما سأل مملكتها لله ، كما سأل نوح دمارها وهلاكها لله ؛ فكانا محمودين مجابين إلى ذلك ، فأجيب نوح ، فأهلك من عليها ، وأعطي سليمان المملكة .

وقد قيل : إن ذلك كان بأمر من الله عز وجل على الصفة التي علم الله أنه لا يضبطه إلا هو وحده ، دون سائر عباده ، أو أراد أن يكون ملكاً عظيماً ، فقال : ﴿ **لاَّ يَنبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي** ﴾ [ص: ٣٥]، وهذا فيه نظر ، والأول أصح .

ثم قال له : ﴿ **هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾ [ص: ٣٩]، وهذا يرد ما روي في الخبر : إن آخر الأنبياء دخولاً الجنة سليمان بن داود عليهما السلام لمكان ملكه في الدنيا ، وفي بعض الأخبار : «يدخل الجنة بعد الأنبياء بأربعين خريفاً» ، ذكره صاحب القوت ، وهو حديث لا أصل له ، لأنه سبحانه إذا كان عطاؤه لا تبعة فيه ، لأنه من

طريق المنة، فكيف يكون آخر الأنبياء دخولاً الجنة، وهو سبحانه يقول: ﴿وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ [ص: ٤٠]، وفي الصحيح «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته»... وقد تقدم، فجعل له من قبل السؤال حاجة مقضية، فلذا لم تكن عليه تبعة.

(**وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد**) الأقصى، ظاهر رواية المصنف يدل على أن السؤال الثالث كان عند فراغه من البناء، بخلاف الأولين، لكن تقدم في رواية ابن ماجه أن الثلاثة كانت عند الفراغ، ولفظ ابن ماجه «لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس، سأل الله ثلاثاً»... الحديث.

فيحتمل أن يكون الدعاء الثالث مقارناً لفراغه، بخلاف الأولين، فهما بعد الفراغ من دون مقارنة، ويحتمل أن الثلاث وقعت معاً، ويكون قوله هنا: «حين فرغ» ذكر تأكيداً.

(**أن لا يأتيه**) أي لا يجيء المسجد، ولا يدخله (**أحد، لا ينهزه**) أي لا يحركه، يقال: نَهَزَ، نَهْزاً، من باب نَفَع: نَهَضَ ليتناول الشيء، قال الأزهري: وأصل النَّهْزِ: الدفع، وانتهز الفرصة: انتهض إليها مبادراً. أفاده في المصباح.

(**إلا الصلاة فيه**) أي أداؤها فيه، والمراد أنه ما أخرجه من بيته، إلا أداء الصلاة فيه.

(**أن يخرجه من خطيئته**) هكذا رواية المصنف هنا ، وفي الكبرى « أن يخرجه من خطيئته».

فلابد في الكلام من استثناء يدل عليه السياق ، تقديره : لا يأتيه أحد، لا ينهزه إلا الصلاة فيه ، إلا أكرمه الله تعالى . وقوله : أن يخرجه . . . إلخ خبر لمحذوف ، أي ذلك أن يخرجه من خطيئته ، كيوم ولدته أمه ، فتكون الجملة بياناً لذلك المقدر.

وقال السندي رحمه الله : (**أن يخرجه**) من الإخراج ، أو الخروج، والظاهر أن في الكلام اختصاراً ، والتقدير : « لا يأتيه أحد ، إلا يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه. وقوله : « أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه» بدل من تمام هذا الكلام المشتمل على الاستثناء، إلا أنه حذف الاستثناء لدلالة البدل عليه ، فليتأمل . والله تعالى أعلم .

قال الجامع عفا الله عنه : قوله « أو الخروج» : غير صحيح ، بل هو من الإخراج فقط . ثم إن التقدير الذي ذكره فيه ركاكة ، فالأولى ما ذكرته . والله أعلم .

ولفظ ابن ماجه « وألا يأتي هذا المسجد أحد ، لا يريد إلا الصلاة فيه إلاخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . ولفظ أحمد « أيما رجل خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة في هذا المسجد خرج من خطيئته مثل يوم

ولدته أمه » .

(كيوم ولدته أمه) كناية عن تكفير جميع ذنوبه ، لأن المولود حين يولد ليس عليه شيء من الذنوب .

وقوله : « كيوم »يجوز جره بالكسرة ، ويجوز بناؤه على الفتح ، وهو المختار ، لإضافته إلى جملة فعلية ، فعلها ماض ، كما قال في «الخلاصة» :

وابْنِ أو اعْرِبْ مَا كَإذْ قَدْ أُجْرِيَا وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوٍّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أو مُبْتَدَا أعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

تنبيه :

رواية المصنف رحمه الله فيها اختصار ، إذ ليس فيها بيان حال المسألة الثالثة ، لأنه قال في كل من الأولين : « فأوتيه » ، ولم يذكر في الثالثة شيئاً ، وقد بين في رواية غيره ، فعند ابن ماجه ، فقال النبي ﷺ : « أما اثنتان ، فقد أعطيهما ، وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة» . ولفظ أحمد : « إن سليمان بن داود عليه السلام سأل الله ثلاثاً ، فأعطاه اثنتين ، ونحن نرجو أن تكون له الثالثة» ، فذكر الحديث .

ولما كان رجاؤه ﷺ في مثل هذا يفيد التحقيق ، استدل به المصنف ، رحمه الله ، على فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه ، وكذا فعل ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه . والله أعلم .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٦/ ٦٩٣)، و«الكبرى» (٦/ ٧٧٢) عن عمرو بن منصور، عن أبي مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عبد الله بن الديلمي ، عنه . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه ابن ماجه في الصلاة رقم (١٤٠٨) عن عبيد الله بن الجهم الأنماطي ، عن أيوب بن سويد الرملي ، عن أبي زرعة ، يحيى بن أبي عمرو السيباني ، عن ابن الديلمي ، عنه، نحوه .

وأخرجه أحمد (٢/ ١٧٦) ، وابن خزيمة رقم (١٣٣٤) .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف ، وهو بيان فضل المسجد الأقصى ، وبيان فضل الصلاة فيه .

ومنها : فضل سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام ، حيث فضله الله تعالى بهذه الخصال .

ومنها : بيان أن الله تعالى يفضل بعض أنبيائه على بعضهم ببعض الخصال ، كما قال تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٣] .

ومنها : إثبات الاجتهاد للأنبياء ، حيث إن سليمان عليه السلام طلب من الله تعالى أن يوافق حكمه حكمه ، وهذا معنى الاجتهاد ، إذ لو كان مراده نزول الوحي إليه بحكم الله تعالى ، لما كان بينه وبين غيره من الأنبياء فرق، وهذه المسألة فيها اختلاف بين أهل العلم ، ومحلها أصول الفقه ، وسنعود إلى تحقيقها في المحل المناسب لها ،إن شاء الله تعالى .

ومنها : مشروعية الدعاء لمن عمل عملاً صالحاً عند الفراغ منه ، لأنه يكون وسيلة لقبول دعائه ، فإن التوسل بالعمل الصالح من أسباب الإجابة ، كما ثبت في الصحيح توسل الثلاثة الذي أطبقت على فم غارهم صخرة، بأعمالهم الصالحة ، فأزالها الله تعالى ، فخرجوا يمشون، وهو حديث مشهور في الصحيحين وغيرهما .

ومنها : أن من أتى المسجد الأقصى ينبغي له تجريد نيته لأداء الصلاة ، ومثله في ذلك سائر المساجد ، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك أنه إذا توضأ، فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لايخرجه إلا

الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة» الحديث . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٧ - فَضْلُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ والصَّلاةِ فِيه

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على بيان فضل مسجد النبي ﷺ، وبيان فضل أداء الصلاة فيه.

٦٩٤ - أخبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيد، قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْب، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدالرَّحْمَن، وَأَبِي عَبْد اللَّه الأَغَرِّ، مَوْلَى الجُهَنِيِّينَ، وكَانَا مِنْ أَصْحَابِ أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَاهُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلاةٌ في مَسْجِد رَسُول اللَّه ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْف صَلاة فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِد، إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَمَسْجِدُهُ آخِرُ المَسَاجِد.

قَالَ أَبُو سَلَمَة، وأَبُو عَبْد اللَّه: لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَاهُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيث رَسُول اللَّه ﷺ، فَمُنِعْنَا أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَاهُرَيْرَةَ في ذَلِكَ الحَديث، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَبُوهُرَيْرَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ، وَتَلاوَمْنَا أَنْ لا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَاهُرَيْرَةَ فِي

ذَلكَ ، حَتَّى يُسْنِدَهُ إلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ إنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ ، فَبَيْنَا نَحنُ علَى ذَلكَ جَالَسْنَا عَبْدَ اللَّه بْنَ إبْرَاهِيمَ ابْنِ قَارِظ ، فَذَكَرْنَا ذَلكَ الحَدِيثَ ، والَّذي فَرَّطْنَا فيه منْ نَصِّ أبي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ إبْرَاهِيمَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاهُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «فَإِنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّهُ آخِرُ المَسَاجِدِ» .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - (كثير بن عبيد) بن نمير المَذْحِجي ، أبو الحسن الحمصي الحذاء المقرئ ، ثقة ، توفي في حدود سنة ٢٥٠ ، من [١٠] ، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه ، تقدم في ٥/ ٤٨٦ .

٢ - (محمد بن حرب) الخَوْلاني الحمصي الأبرش ، ثقة ، من [٩] ، توفي سنة ١٩٤ ، تقدم في ١٢٢/ ١٧٢ .

٣ - (الزُّبَيْدِي) محمد بن الوليد بن عامر ، أبو الهذيل الحمصي القاضي ، ثقة ثبت ، من كبار أصحاب الزهري ، من [٧] ، تقدم في٤٥/ ٥٦ .

٤ - (الزهري) محمد بن مسلم ، أبو بكر المدني الإمام الحافظ الحجة، من [٤]، تقدم في ١/ ١ .

٥ - (**أبو سلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهري المدني ، اسمه كنيته على الصحيح، ثقة مكثر ، توفي سنة بضع وعشرين ومائة ، من [٣] ، تقدم في ١/ ١ .

٦ - (**أبو عبد الله الأغر**) سلمان المدني ، أصله من أصبهان ، ثقة من كبار [٣] .

قال حجاج عن شعبة : كان الأغر قاصاً من أهل المدينة ، وكان رضى . و قال الواقدي : سمعت ولده يقولون : لقي عمر بن الخطاب، ولا أثبت ذلك عن أحد غيرهم ، وكان ثقة ، قليل الحديث .

وقال عبد الغني بن سعيد في الإيضاح : سلمان الأغر مولى جهينة، هو أبو عبد الله الأغر الذي روى عنه الزهري ، وهو أبو عبد الله المدني مولى جهينة ، وهو أبو عبد الله الأصبهاني الأغر ، وهو أبو مسلم المديني الذي يحدث عنه الشعبي . وقال قوم : هو الأغر أبو مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة . وقال ابن أبجر : هو الأغر بن سليك . ولا يصح ذلك ، الأغر بن سليك آخر . انتهى .

وأبو مسلم الذي يروي عنه الشعبي آخر ،وكذا الأغر أبو مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة ، وأن حديثه عند أهلها دون أهل المدينة ، وهو مولى أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وهذا مولى جهينة . والله أعلم .

قال الحافظ : وممن فرق بينهما البخاري ، ومسلم ،وابن المديني ، والنسائي ، وأبو أحمد الحاكم ، وغيرهم ،والأغر أبو عبد الله هذا ذكره

ابن حبان في الثقات . وقال ابن عبد البر : هو من ثقات تابعي أهل الكوفة . وقال ابن خلفون : وثقه الذهلي . أخرج له الجماعة .

٧ - (**عبد الله بن إبراهيم بن قارظ**) وقيل : إبراهيم بن عبد الله ابن قارظ ، ووهم من زعم أنهما اثنان ، صدوق ، من [٣] ، أخرج له مسلم ، وأبو داود والترمذي والنسائي، تقدم في ١٢٢/ ١٧١ .

٨ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم ، إلا شيخه ، فلم يخرج له الشيخان ، والترمذي ، وعبد الله بن إبراهيم ، فما أخرج له البخاري ، وابن ماجه .

ومنها : أنهم ما بين حمصيين ومدنيين ، فإلى الزبيدي حمصيون ، والباقون مدنيون .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعيين ، الزهري عن أبي سلمة والأغر .

ومنها : أن فيه رواية الأقران، فأبو سلمة والأغر وابن قارظ أقران.

ومنها : أن صحابيه أكثر الصحابة رواية ، روى ٥٣٧٤ حديثاً.
والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي سلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهري (**وأبي عبد الله الأغر ، مولى الجهنيين**) -بضم الجيم ، وفتح الهاء- نسبة إلى جهينة قبيلة من قُضَاعة . قاله في اللب . (**وكانا**) أي أبو سلمة ، وأبو عبد الله الأغر (**من أصحاب أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أنهما سمعا أبا هريرة يقول: صلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل**) ثواباً (**من**) ثواب (**ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام**) فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجده ﷺ ، وقيل : التقدير : إلا المسجد الحرام ، فإنه يفضله بدون الألف ، والأول هو الراجح ،وتقدم تحقيقه في شرح الحديث (٤/ ٦٩١) ، فراجعه تستفد.

ثم علل هذا التفضيل بقوله (**فإن رسول الله ﷺ آخر الأنبياء**) قال الله تعالى : ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وأخرج الشيخان وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ : «مثلي ومثل الأنبياء ، كمثل رجل بنى داراً فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة ، فكان من دخلها ، فنظر إليها ، قال: ما أحسنها إلا موضع هذه اللبنة ، فأنا موضع اللبنة ، خُتِمَ بِي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام».

(**ومسجده آخر المساجد**) قال الحافظ أبو حاتم بن حبان رحمه الله

في صحيحه جـ٤ص٥٠٢ : يريد به آخر المساجد للأنبياء ، لا أن مسجد المدينة آخر مسجد بني في هذه الدنيا . انتهى .

وقال السندي رحمه الله : أي آخر المساجد الثلاثة المشهود لها بالفضل ، أو آخر مساجد الأنبياء ، أو أنه يبقى آخر المساجد ، ويتأخر عن المساجد الأُخَرِ في الفناء ، أي فكما أنه تعالى شرف آخر الأنبياء ، شرف كذلك مسجده الذي هو آخر المساجد ، بأن جعل الصلاة فيه كألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام . والله أعلم . انتهى .

(قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن **(وأبو عبد الله)** الأغر **(لم نشك أن أبا هريرة ، كان يقول عن حديث رسول الله ﷺ)** أي يخبر بهذا الحديث ، آخذاً عن حديث رسول الله ﷺ ، والمراد أنهما كانا لا يشكان في كون أبي هريرة رضي الله عنه يخبر بهذا الحديث عنه ﷺ لا من عنده ، ولجزمهما بذلك لم يسألاه من أين أخذه ، كما بَيَّنَا ذلك بقولهما : فَمَنَعَنَا أن نستثبت . . . إلخ .

فائدة :

يجوز في قوله : « لم نشك» تحريك كافه بالحركات الثلاث : الفتح تخفيفاً ، والكسر على أصل التخلص من التقاء الساكنين ، والضم ، وهو الأكثر في كلامهم، اتباعًا لحركة الفاء ، وكذا كل فعل مضعف مجزوم ، إذا كان مضموم الفاء ، كلم يرد ، أو مكسورها ، كلم يَفِرّ ، وأما مفتوحها ، فليس فيه الضم ، كلم يَعَضّ ، ومثله الأمر في هذا

كله، كرُدّ، وفرّ، وعَضّ.

(**فمنعنا**) ببناء الفعل للمفعول، و«نا» نائب فاعله، يقال: منعته الأمر، ومنعته من الأمر، منعاً، فهو ممنوع: أي محروم. يتعدى إلى مفعولين تارة بنفسه، وتارة بحرف الجر إلى الثاني، كما في المصباح. (**أن نستثبت أبا هريرة في ذلك الحديث**) أي نطلب منه ثبوت كون الحديث عنه ﷺ. قال في اللسان: واستثبت في أمره: إذا شاور، وفحص عنه.

فقوله: أن نستثبت إلخ في تأويل المصدر مفعول ثان لمُنِعْنَا على الأول، وعلى الثاني يكون مجروراً بمن محذوفة قياساً، كما قال في الخلاصة:

وَعَــدِّ لازِمــاً بِحَرْفِ جَــرِّ   وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَـرِّ
نَقْــلاً وَفِي أنَّ وَأنْ يَطَّــرِدُ   مَعَ أمْنِ لَبْسٍ كَعَجِبْتُ أنْ يَدُوا

والتقدير: مُنِعْنَا من استثباته في ذلك الحديث.

(**حتى إذا توفي أبو هريرة ذكرنا ذلك**) الحديث (**وتلاومنا**) أي لام بعضنا بعضاً، أي عذله (**أن لا نكون كلمنا أبا هريرة في ذلك الحديث**) والمصدر المؤول مجرور بعلى مقدرة أيضاً، أي عذل بعضنا بعضاً على عدم تكليمنا إياه في شأن هذا الحديث (**حتى يسنده إلى رسول الله ﷺ، إن كان سمعه منه**) ﷺ. وفي الكبرى «حتى

نسنده» بالنون بدل الياء ، أي حتى نرويه مسنداً إليه ﷺ (**فبينا نحن على ذلك**) أي على ذكر شأن ذلك الحديث ، وتلاومهم على تقصيرهم في عدم الاستثبات .

وأصل بينا : بين ، فأشبعت فتحتها ، فصارت ألفاً ، ويقال : بينما، وبينا ، وهما ظرفا زمان ، بمعنى المفاجأة ، ويضافان إلى الجملة؛ فعلية كانت أو اسمية ، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى ، وقد يقترن بإذ وإذا ، والأفصح عدمه ، كما بينه ابن منظور في لسان العرب .

فبينا هنا مضافة إلى جملة نحن على ذلك ، وجوابها قوله : (**جالسنا عبد الله بن إبراهيم بن قارظ**) المدني (**فذكرنا ذلك الحديث** ، و) ذكرنا الأمر (**الذي فرطنا فيه**) أي قصرنا فيه . يقال : فرط في الأمر ، تفريطاً : قصر فيه، وضيعه ، وأفرط إفراطاً ، أسرف ، وجاوز الحد . قاله الفيومي .

وقوله : (**من نص أبي هريرة**) بيان للموصول ، أي من رفعه الحديث إلى النبي ﷺ ،يقال : نَصَصْت الحديثَ نَصّاً ،من باب قتل : رفعته إلى من أحْدَثَه، ونص النساء العروس ، نصاً، رفعنها على المِنَصَّة - بكسر الميم، وهي الكرسي الذي تقف عليه في جِلائها . قاله الفيومي .

يعني أنهما ذكرا لعبد الله بن إبراهيم تفريطهما في شأن هذا الحديث ، حيث إنهما لم يسألاه هل سمعه من النبي ﷺ ، أو لا ؟

قال الجامع عفا الله عنه : إنما تلاوما على هذا ، وإن كان الأمر لا يحتاج إلى ذلك ، إذ الحديث ليس مما يقال من قبل الرأي ، فهو مرفوع حكماً لكونهما تركا الأولى في ذلك ، وهو الرفع اللفظي ، فإنه أرفع منزلة من الرفع الحكمي.

والحاصل أنهما تأسفا على عدم تلقيهما الحديث مرفوعاً لفظاً ، وإن كان مرفوعاً حكماً . و الله أعلم .

(فقال لنا عبد الله بن إبراهيم : أشهد أني سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : فإني آخر الأنبياء ، وإنه آخر المساجد) الظاهر أن الحديث فيه اختصار من أوله، وهو قوله : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» ، فتكون الفاء في قوله : « فإني» للتعليل ، كما سبق.

ويدل على أن عبد الله بن إبراهيم سمع أول الحديث المذكور من أبي هريرة رضي الله عنه ما يأتي للمصنف في المناسك ، من طريق سعد بن إبراهيم : أن أبا سلمة قال : سألت الأغر عن هذا الحديث ، فحدث الأغر ، أنه سمع أباهريرة ، يحدث أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الكعبة » .

يعني أن عبد الله بن إبراهيم أفادهما كون أبي هريرة أثبت سماعه من رسول الله ﷺ ، فصار الحديث مرفوعاً لفظاً أيضاً .

والحاصل أن أبا هريرة رضي الله عنه حدث بهذا الحديث أبا سلمة ، وأبا عبد الله الأغر ، وهو بصورة الموقوف ، وحدث به عبد الله بن إبراهيم مصرحاً فيه بالسماع من رسول الله ﷺ ، والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من رواية أبي سلمة ، وأبي عبد الله الأغر كلاهما عنه متفق عليه ، ومن روايتهما عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، عنه أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٧/ ٦٩٤) ، و«الكبرى» (٧/ ٧٧٣) عن كثير بن عبيد ، عن محمد بن حرب ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي عبد الله الأغر ، كلاهما عنه ، وفي «المناسك» (١٢٤/ ٢٨٩٩) ، و«الكبرى» (١٢٤/ ٣٨٨٢) عن عمرو بن علي ، عن محمد بن جعفر ، غندر ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن الأغر ، عنه . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك، عن زيد بن رباح ، وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر ، كلاهما عن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة .

ومسلم في «الحج» عن إسحاق بن منصور ، عن عيسى بن المنذر ، عن محمد بن حرب ، بسند المصنف وسياقه .

والترمذي في «الصلاة» عن إسحاق الأنصاري ، عن معن ، عن مالك، به . وعن قتيبة ، عن مالك ، عن زيد بن رباح وحده به .

وابن ماجه في «الصلاة» عن أبي مصعب ، عن مالك به عنهما .

وأخرجه أحمد ، وابن أبي شيبة ، والطحاوي في مشكل الآثار ، والدارمي، وابن حبان. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٩٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ» .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (قتيبة) بن سعيد البغلاني ، ثقة ثبت ، من [١٠] ، تقدم في ١/١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس ، الإمام المدني ، أبو عبد الله ، ثقة ثبت حجة ، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**عبد الله بن أبي بكر**) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي ، ثقة ، توفي سنة ١٣٥ ، عن ٧٠سنة ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١١٨/ ١٦٣ .

٤ - (**عباد بن تميم**) بن غزية الأنصاري المازني المدني ، ثقة ، من [٣] ، وقيل : له رؤية ، تقدم في ٥٩/ ٧٤ .

٥ - (**عبد الله بن زيد**) بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني ، أبو محمد الصحابي المشهور رضي الله عنه ، استشهد بالحرة سنة ٦٣ ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٠/ ٩٧ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم .

ومنها : أنه مسلسل بالمدنيين ، إلا شيخه ، فبغلاني .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي . والله أعلم .

شرح الحديث

(**عن عبد الله بن زيد**) رضي الله عنه ، أنه (**قال** : **قال**

رسول الله ﷺ : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»)

«ما» اسم موصول مبتدأ ، والظرف صلتها ، و« روضة» خبرها، و« من رياض الجنة» بيان لما .

فقوله : «ما بين بيتي ومنبري» كذا وقع عند البخاري في فضائل المدينة ، في رواية الأكثرين ، قال الحافظ : ووقع في رواية ابن عساكر وحده « قبري» بدل « بيتي» ، وهو خطأ ، فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الإسناد بلفظ « بيتي» ، وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه .

وقال القرطبي : الرواية الصحيحة « بيتي» ويروى « قبري» وكأنه بالمعنى ، لأنه دفن في بيت سكناه .

نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات ، وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر ، فعلى هذا المراد بالبيت في قوله : «بيتي» أحد بيوته ، لا كلها ، وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره ، وقد ورد الحديث بلفظ « ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة » ، أخرجه الطبراني في الأوسط . انتهى. فتح جـ٤ ص١٢٠ ، بزيادة من جـ٣ ص٨٤ .

وقد أخرج النسائي في «الكبرى» في «المناسك» (٤٢٨٩/٣١٣) ، قال : أنبأنا قتيبة بن سعيد، والحارث بن مسكين قراءة عليه ، وأنا

أسمع ، عن سفيان عن عمار الدهني ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة : أن النبي ﷺ قال : « إن ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » قال النسائي في حديث الحارث : «ما بين قبري ومنبري» .

قال الجامع عفا الله عنه : رجاله رجال الصحيح ، فما قاله في الفتح من أن رواية « قبري» خطأ غير صحيح ، اللهم إلا إذا أراد بالنسبة لرواية البخاري .

فالصواب أن رواية « قبري» صحيحة ، ويكون ذلك علماً من أعلام النبوة ، بأن أشار ﷺ أنه سيدفن في ذلك المحل ، أو يكون من الرواية بالمعنى ، والأول أولى . والله أعلم .

ثم قيل : هو على ظاهره ، وأنه روضة حقيقة ، بأن ينقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة .

وقال في «الفتح» : قوله : « روضة من رياض الجنة » : أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة ، وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر ، لا سيما في عهده ﷺ ، فيكون تشبيهاً بغير أداة ، أو المعنى : أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة ، فيكون مجازاً ، أو هو على ظاهره ، وأن المراد أنه روضة حقيقة ، بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة . هذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث ، وهي على ترتيبها هذا في القوة . انتهى . «فتح» جـ٣ ص١٢٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي الأولى كون الحديث على ظاهره ، لأن حمل النص على ظاهر ما يتبادر إلى الذهن إذا أمكن هو المتعيّن ، ثم هو مع ذلك لا ينافي المعاني الأُخَر ، بأن يقال : هو روضة من رياض الجنة ، وهو محل نزول الرحمة ، وأن العبادة فيه توصل إلى الجنة . والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٧/ ٦٩٥) ، و«الكبرى» هنا (٧/ ٧٧٤) ، وفي المناسك (٣١٣/ ٤٢٨٩) عن قتيبة ، عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم ، عن عباد بن تميم، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم .

فأخرجه البخاري في آخر «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، به .

ومسلم في «المناسك» عن قتيبة ، عن مالك ، به . وعن يحيى بن

يحيى ، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، عن يزيد بن الهاد ، عن أبي بكر بن حزم به . والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٦٩٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي هَذَا رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد المذكور قبله .

٢ - (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد الكوفي ، ثم المكي الإمام الحجة الثبت ، من [٨] ، تقدم في ١/١ .

٣ - (**عمار الدُّهْنِيُّ**) بن معاوية ، ويقال : ابن أبي معاوية ، ويقال : ابن صالح ، ويقال : ابن حبان ، أبو معاوية البجلي الكوفي ، صدوق يتشيع ، من [٥] .

قال أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة . وقال ابن المديني ، عن سفيان : قطع بشر بن مروان عرقوبيه في التشيع . وقال القواريري ، عن أبي بكر بن عياش : قال لي عمار : إنه لم يسمع من سعيد بن جبير . وذكره ابن حبان في الثقات . قال مطين : مات سنة ١٣٣ ، أخرج له مسلم ، والأربعة .

فائدة :

الدُّهْني - بضم الدال المهملة، وسكون الهاء ، وفي آخره نون : نسبة إلى دُهْن بن معاوية بن أسلم بن أحمس بن الغوث بن أنمار؛ وهو بطن من بَجيلة . قاله في اللباب جـ١ ص٥٢٠ .

٤ - **(أبو سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة فقيه، من [٣]، تقدم في ١/ ١ .

٥ - **(أم سلمة)** هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية ، أم المؤمنين رضي الله عنها، توفيت سنة ٦٢ على الأصح، أخرج لها الجماعة، تقدمت في ١٢٣/ ١٨٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف رحمه الله .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم ، إلا عماراً ، فلم يخرج له البخاري .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي ؛ فإن عماراً الدهني من الطبقة الخامسة ، يروي عن أبي الطفيل .

ومنها : أن فيه أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أم سلمة) رضي الله عنها **(أن النبي ﷺ قال : إن قوائم**

منبري) جمع قائمة ، وهي ما يقوم عليها المنبر ، كقوائم الدابة ، وفي اللسان : وقوائم الخِوَان ، ونحوها : ما قامت عليه . قال الجوهري : قائم السيف ، وقائمته : مَقْبِضُهُ ، والقائمة : واحدة قوائم الدواب . وقوائم الدواب : أَرْبَعَتُهَا ، وقد يستعار ذلك في الإنسان . انتهى .

(**رواتب في الجنة**) جمع راتبة ، من رتب : إذا انتصب قائماً ، أي إن الأرض التي هو فيها من الجنة ، فصارت القوائم مقرها الجنة ، أو أنه سينقل إلى الجنة . والله أعلم . قاله السندي .

وقال في «الفتح» في شرح حديث « ومنبري على حوضي» ؛ ما نصه : أي ينقل يوم القيامة ، فينصب على الحوض . وقال الأكثر : المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة ، وهو فوقه . وقيل : المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة ، والأول أظهر . ويؤيده حديث أبي سعيد المتقدم . ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي واقد الليثي ، رفعه : « إن قوائم منبري رواتب في الجنة » .

وقيل معناه : أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض ، ويقتضي شربه منه . والله أعلم .

ونقل ابن زبالة أن ذراع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعاً ، وقيل : أربع وخمسون وسدس، وقيل : خمسون إلا ثلثي ذراع ، و هو الآن كذلك ، فكأنه نقص لما أدخل من

الحجرة في الجدار .

واستدل به على أن المدينة أفضل من مكة ، لأنه أثبت التي بين البيت والمنبر من الجنة ، وقد قال في الحديث الآخر : « لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها » .

وتعقبه ابن حزم بأن قوله : إنها من الجنة مجاز ، إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ﴿ **إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَىٰ** ﴾ [طه : ١١٨]، وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة ، كما يقال في اليوم الطيب : هذا من أيام الجنة ، وكما قال رسول الله ﷺ : « الجنة تحت ظلال السيوف» قال : ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة ، فإن قيل : إن ما قرب منها أفضل مما بعد ؛ لزمهم أن يقولوا : إن الجحفة أفضل من مكة، ولا قائل به . انتهى. «فتح» جـ٤ص١٢٠ .

تنبيه :

حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا صحيح ، وهو من أفراد المصنف رحمه الله ، كما أشار إليه في «تحفة الأشراف» جـ١٣ص٤١ـ أخرجه هنا (٧/ ٦٩٦) ، و«الكبرى» (٧/ ٧٧٥) ، وفي «المناسك» منه (٣١٢/ ٤٢٨٧) عن قتيبة ،عن سفيان بن عيينة ، عن عمار بن معاوية الدهني ، عن أبي سلمة ، عنها . وعن عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن سفيان الثوري ، عن عمار، به .

تنبيه :

أسقط في نسخة «الكبرى» ذكر سفيان الثوري بعد يحيى ، فجعله عن يحيى ، عن عمار ، والإصلاح من «تحفة الأشراف» جـ١٣ ص٤١ . فتنبه .

وأخرجه ابن حبان ، وابن سعد في الطبقات ، وأبو نعيم في «الحلية»، وأحمد . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٨ - ذِكْرُ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على بيان المسجد الذي بنيت قواعده على تقوى الله تعالى .

٦٩٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ ، وَقَالَ الْآخَرُ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ مَسْجِدِي هَذَا » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) المتقدم في الذي قبله .

٢ - (**الليث**) بن سعد ، أبو الحارث الإمام الفقيه الحجة الثبت المصري ، من [٧] ، تقدم في ٣١/ ٣٥ .

٣ - (**عمران بن أبي أنس**) القرشي العامري المدني ، نزيل الإسكندرية ، ثقة من [٥] .

قال أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة . وقال ابن

يونس : قدم الإسكندرية سنة ١٠٠ ، وكان سماع الليث منه بالمدينة ، وتوفي بالمدينة سنة ١١٧ ، وكذا أرخه ابن حبان في الثقات ، وزعم أن اسم أبيه عبد العزيز بن شُرَحْبيل بن حسنة . وقال العجلي : مدني ثقة .

وقال ابن سعد : كانوا يزعمون أنهم من بني عامر بن لؤي ، والناس يقولون : إنهم موالي ، ثم انتموا بعد ذلك إلى اليمن ، ومات عمران قديماً ، وله أحاديث .

وقال ابن إسحاق : حدثني عمران بن أبي أنس ، وكان ثقة . وحكي عن ابن أبي شيبة أن أبا أنس كان مولى لعبد الله بن سعد بن أبي السرح ، واسمه نوفل .

أخرج له مسلم ، وأبوداود، والترمذي ، والنسائي ، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد».

٤ - **(ابن أبي سعيد الخدري)** عبد الرحمن بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي ، ثقة ، توفي سنة ١١٢ عن ٧٧ سنة ، من [٣]، أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم، والأربعة . تقدم في ١/ ٣٢٦.

٥ - **(أبو سعيد الخدري)** سعد بن مالك الصحابي رضي الله عنه، تقدم في ١٦٩/ ٢٦٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف رحمه الله .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، أخرجوا لهم، إلا عمران، فأخرج

له البخاري في الأدب المفرد ، ولم يخرج له ابن ماجه ، وابن أبي سعيد، فعلق عنه البخاري .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي ؛ فعمران بن أبي أنس روى عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وهو صحابي .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه .

ومنها : أن فيه أبا سعيد الخدري أحد المكثرين السبعة من الصحابة، روى (١١٧٠) حديثاً . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي سعيد**) الخدري رضي الله عنه ، أنه (**قال : تمارى رجلان**) أي تخاصما ، وتجادلا ، وفي رواية أحمد والترمذي « امترى رجل من بني خُدْرَة ، ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى ، فقال الخدري : هو مسجد رسول الله ﷺ ، وقال الآخر : هو مسجد قباء ، فأتيا رسول الله ﷺ في ذلك؟ ، فقال: « هو هذا» يعني مسجده ، وفي ذلك خير كثير» .

(**في المسجد الذي أسس على التقوى**) أي في المراد بقوله تعالى : ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ الآية [التوبة: ١٠٨].

فقوله : « أسس على التقوى : أي بنيت جُدُرُه، ورُفِعت قواعده .

والأُس : أصل البناء ؛ وكذلك الأسَاسُ ، والأسَسُ مقصور منه . وجمع الأُس : إسَاس، مثل عُسٍّ ، وعِسَاسَ ، وجمع الأسَاس: أسُس، مثل قَذَال ، وقُذُل ، وجمع الأسَسِ : آسَاس ، مثل سَبَب ، وأسباب . انتهى . تفسير القرطبي جـ٨ص٢٥٩ .

وتأسيس البناء : تثبيته ، ورفعه . ومعنى تأسيسه على التقوى : تأسيسه على الخصال التي تتقى بها العقوبة . انتهى . فتح القدير جـ٢ ص٤٠٣ .

(**من أول يوم**) متعلق بأسس ، أي أسس على التقوى من أول يوم من أيام تأسيسه . فمن لابتداء الغاية في الزمان ، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

تُخُيِّرْنَ مِنْ أزْمَانِ يَوْمِ حَلِيمَةٍ ... إِلَى اليَوْمِ قَدْ جُرِّبْنَ كُلَّ التَّجَارِبِ

وقيل : من بمعنى « في» .

(**فقال رجل**) تقدم في رواية أحمد ، والترمذي : أنه من بني عمرو ابن عوف (**هو**) أي المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم (**مسجد قباء**) موقع بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الجنوب ، نحو ميلين ، وهو ـ بضم القاف ، يقصر ، ويمد ، ويصرف ، ولا يصرف . قاله الفيومي .

(**وقال الآخر**) هو الرجل الخدري (**هو مسجد رسول الله ﷺ** ،

فقال رسول الله ﷺ) وعند أحمد والترمذي : «فأتيا رسول الله ﷺ في ذلك ، فقال» : (**هو مسجدي هذا**) أي المسجد الذي ذكره الله تعالى بقوله : ﴿ **لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ** ﴾ [التوبة : ١٠٨]، هو مسجدي هذا . وزاد أحمد والترمذي : « وفي ذلك خير كثير » .

قال النووي رحمه الله : هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن ، وردٌّ لما يقوله بعض المفسرين : إنه مسجد قباء . وقال العراقي رحمه الله في شرح الترمذي : قد وردت أحاديث تدل على أنه مسجد قباء ، وهذا الحديث أرجح وأصح وأصرح . وقال ابن عطية رحمه الله في تفسيره : الذي يليق بالقصة أنه مسجد قباء ، قال : إلا أنه لا نظر مع الحديث . انتهى. «زهر» .

قال الجامع : سأحقق اختلاف أهل العلم في هذاالموضوع في المسألة الرابعة إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، ونعم الوكيل.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان المواضع التي ذكره المصنف فيها :

أخرجه هنا (٨/ ٦٩٧) ، والكبرى (٨/ ٧٧٦) ، وفي التفسير فيه

(١١٢٢٨) عن قتيبة ، عن الليث ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد ، عنه . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم والترمذي .

فأخرجه مسلم في «الحج» عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وسعيد بن عمرو الأشعثي ، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل ، عن حميد الخراط ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عنه . وعن محمد ابن حاتم ، عن يحيى القطان ، عن حميد ، عن أبي سلمة : أنه سأل عبد الرحمن بن أبي سعيد ، كيف سمعت أباك في المسجد الذي أسس على التقوى ؟ فذكره ، فقال : هكذا سمعت أباك .

وأخرجه الترمذي في «التفسير» بسند المصنف . وقال : حسن صحيح .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٢٣ ، ٩١ ، ٢٤ ، ٨ ، ٨٩) . والله أعلم .

المسألة الرابعة : اختلف أهل العلم في المعنى المراد بقوله تعالى : ﴿ **لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ** ﴾ [التوبة : ١٠٨] .

فقالت طائفة : إنه مسجد رسول الله ﷺ ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيب ، واختاره ابن جرير الطبري .

وقالت طائفة : إنه مسجد قباء ، رواه علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري عن عروة بن الزبير ، وبه قال عطية العوفي ،وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، والشعبي ، والحسن البصري ، ونقله البغوي عن سعيد بن جبير ، وقتادة . انظر تفسير ابن كثير جـ٢ص٤٠٤ـ٤٠٥ .

وقال في الفتح : وقد اختلف في المراد بقوله تعالى : ﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ [التوبة : ١٠٨]، فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء، وهو ظاهرالآية ، ثم ذكر حديث أبي سعيد المذكور، وغيره ، ثم قال : قال القرطبي : هذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين في اشتراكهما في أن كلاً منهما بناه النبي ﷺ ، فلذلك سئل النبي ﷺ عنه ، فأجاب بأن المراد مسجده ، وكأن المزية التي اقتضت تعيينه دون مسجد قباء ، لكون مسجد قباء لم يكن بناؤه بأمر جزم من الله لنبيه ﷺ ، أو كان رأياً رآه بخلاف مسجده، أو كان حصل له أو لأصحابه فيه من الأحوال القلبية ما لم يحصل لغيره . انتهى .

ويحتمل أن تكون المزية لما اتفق من طول إقامته ﷺ بمسجد المدينة، بخلاف مسجد قباء ، فما أقام به إلا أياماً قلائل ، وكفى بهذا مزية ، من غير حاجة إلى ما تكلفه القرطبي.

والحق أن كلاً منهما أسس على التقوى ،وقوله تعالى في بقية الآية :

﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾ [التوبة: ١٠٨]، يؤيد كون المراد مسجد قباء ، وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: «نزلت ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾ في أهل قباء» .

وعلى هذا فالسر في جوابه ﷺ بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء . والله أعلم .

قال الداودي وغيره: ليس هذا اختلافاً ، لأن كلا منهما أسس على التقوى ، وكذا قال السهيلي ، وزاد غيره أن قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ يقتضي أنه مسجد قباء، لأن تأسيسه كان في أول يوم حل النبي ﷺ بدار الهجرة . والله أعلم . انتهى. «فتح» جـ٧ ص٢٨٨ ـ ٢٨٩ .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى في تفسيره : وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ،وأبو يعلى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وأبو الشيخ، والحاكم ، وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل عن أبي سعيد الخدري ، قال : اختلف رجلان ، رجل من بني خدرة ، وفي لفظ : تماريت أنا ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى ، فقال الخدري : هو مسجد رسول الله ﷺ ، وقال : العَمْرِي : هو مسجد قباء ، فأتيا رسول الله ﷺ ، فسألاه عن ذلك ؟ فقال : « هو هذا المسجد» ، لِمَسْجِدِ رسول الله ﷺ ، قال : « وفي ذلك خير كثير » ، يعني مسجد قباء .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، والزبير بن بكار في أخبار المدينة ، وأبو يعلى ، وابن حبان ، والطبراني ، والحاكم في الكنى ، وابن مردويه عن سهل بن سعد الساعدي نحوه .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، والخطيب ، والضياء في المختارة ، عن أبي بن كعب ، قال : سألت النبي ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى ؟ قال : « هو مسجدي هذا » .

وأخرج الطبراني ، والضياء المقدسي في المختارة ، عن زيد بن ثابت مرفوعاً ، مثله .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن مردويه ، والطبراني من طريق عروة ابن الزبير ، عن زيد بن ثابت ، قال: المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم مسجد رسول الله ﷺ . قال عروة : مسجد النبي ﷺ خير منه، إنما نزلت في مسجد قباء .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن مردويه عن ابن عمر ، قال : المسجد الذي أسس على التقوى : مسجد النبي ﷺ . وأخرج المذكوران عن أبي سعيد الخدري مثله .

وقد روي عن جماعة غير هؤلاء مثل قولهم.

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في

الدلائل عن ابن عباس أنه مسجد قباء ، وأخرج أبو الشيخ عن الضحاك مثله .

قال العلامة الشوكاني رحمه الله : ما خلاصته : أنه لا يخفى أن النبي ﷺ قد عين هذا المسجد الذي أسس على التقوى ، وجزم بأنه مسجده ﷺ ، كما قدمنا من الأحاديث الصحيحة ، فلا يقاوم ذلك قول فرد من الصحابة ، ولا جماعة منهم ، ولا غيرهم، ولا يصح إيراده في مقابلة ما قد صح عن النبي ﷺ ، ولا فائدة من إيراد ما ورد في فضل الصلاة في مسجد قباء ، فإن ذلك لا يستلزم كونه المسجد الذي أسس على التقوى ، على أن ما ورد في فضائل مسجده ﷺ أكثر مما ورد في فضل مسجد قباء بلاشك .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله الشوكاني رحمه الله ، واختاره قبله ابن جرير ، وابن عطية ، والقرطبي في تفسيرهم ، من ترجيح قول من قال بظاهر حديث الباب ، من أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ لا مسجد قباء، تحقيق حقيق بالقبول، لموافقته الصريح الصحيح من النقول. والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٩ - فَضْلُ مَسْجِدِ قُبَاء ، والصَّلاةِ فيه

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه .

وقباء ـ بضم القاف ، وتخفيف الباء الموحدة ـ : فيه أربع لغات : المد، والقصر ، والصرف ، وعدمه . كما تقدم قريباً . ومثله في هذا الضبط حِراء .

وقال في الفتح : وقباء ـ بضم القاف ، ثم موحدة ممدودة عند أكثر أهل اللغة ، وأنكر السكري قصره ، لكن حكاه صاحب العين . قال البكري : من العرب من يذكره ، فيصرفه ، ومنهم من يؤنثه ، فلا يصرفه . وفي المطالع : هو على ثلاثة أميال من المدينة . وقال ياقوت : على ميلين، على يسار قاصد مكة ، وهو من عوالي المدينة . وسمي باسم بئر هناك ، والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف، وهو أو مسجد أسسه رسول الله ﷺ . انتهى . «فتح» جـ٣ص٨٢ .

٦٩٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِباً وَمَاشِياً.

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد المذكور في السابق .

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام المدني المذكور قبل الباب الماضي .

٣ - (**عبد الله بن دينار**) العدوي مولى ابن عمر ، أبو عبد الرحمن المدني ، ثقة ، من [٤] ، توفي سنة ١٢٧ ، تقدم في ١٦٧/ ٢٦٠.

٤ - (**ابن عمر**) عبد الله العدوي الصحابي رضي الله عنه ، تقدم في ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف رحمه الله ، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد ، وهو الرابع والثلاثون من رباعيات الكتاب .

ومنها : أنه مسلسل بالمدنيين ، وقتيبة ، وإن كان بغلانياً ، فقد دخل المدينة .

ومنها : أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما ، أحد المكثرين السبعة ، روى (٢٢٦٣) حديثاً ، وأحد المفتين من الصحابة رضي الله عنهم ، وأحد العبادلة الأربعة منهم . وقد تقدم هذا غير مرة ، وإنما أعدته تذكيراً. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن ابن عمر**) رضي الله عنهما ، أنه (**كان رسول الله ﷺ يأتي قباء**) وعند البخاري : « كان يزوره » (**راكباً وماشياً**) أي راكباً أحياناً ، وماشياً أحياناً . والمراد أنه يأتيه بحسب ما تيسر له ، والواو بمعنى « أو» .

زاد مسلم من رواية نافع « فيصلي فيه ركعتين» . وعلقه البخاري . وادعى الطحاوي أن هذه الزيادة مدرجة ، وأن أحد الرواة قاله من عنده ، لعلمه أن النبي ﷺ كان من عادته أن لا يجلس حتى يصلي .

قال الجامع : هذا الذي قاله الطحاوي دعوى بلا حجة ، بل هي زيادة صحيحة مسندة ، فتبصر ، والله أعلم .

وللشيخين من رواية عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً، وكان عبد الله بن عمر يفعله » .

ودل حديث الباب على اختلاف طرقه على استحباب إتيان مسجد قباء ، وصلاة ركعتين فيه ، وأن ذلك ليس من باب شد الرحل المنهي عنه في الباب الآتي ، لأن ذلك كناية عن السفر ، وهذا ليس سفراً .

وفيه ـ كما قال في الفتح ـ جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة ، والمداومة على ذلك .

قال الجامع : يعني إلا ما ورد النهي عنه ، كالنهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم ، وليله بالقيام . والله أعلم .

وقال النووي رحمه الله : فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة، وهذا هو الصواب ، وقول الجمهور ، وكره ابن مسلمة المالكي ذلك ، قالوا: لعله لم تبلغه هذه الأحاديث . والله أعلم .

والسر في كونه ﷺ يخص السبت بالإتيان فيه ، كونه أمكن لمواصلة الأنصار، وتفقد أحوالهم ، وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه ﷺ . والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٩/ ٦٩٨) ، و«الكبرى» (٩/ ٧٧٧) عن قتيبة ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار ، عنه . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود.

فأخرجه البخاري في «الصلاة» في مسجد مكة والمدينة عن مسدد.

ومسلم في «الحج» عن محمد بن المثنى .

وأبو داود فيه عن مسدد ، كلاهما عن يحيى القطان ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عنه .

ومسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير - وأبي بكر بن أبي شيبة .

وأبوداود عن عثمان بن أبي شيبة ، ثلاثتهم عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله، به . والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٦٩٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكِرْمَانِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ،قَالَ : قَالَ أَبِي : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ ، مَسْجِدَ قُبَاءٍ ، فَصَلَّى فِيهِ ، كَانَ لَهُ عِدْلَ عُمْرَةٍ» .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد المتقدم قريباً .

٢ - (**مُجَمِّع بن يعقوب**) بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري القبائي المدني ، صدوق ، من[٨] .

قال عثمان الدارمي ، عن ابن معين : ليس به بأس ، وكذا قال النسائي . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال ابن سعد : كان ثقة . مات

سنة ١٦٠ بالمدينة، وذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ: قرأت بخط الذهبي: هذا وهم في تاريخ وفاته، فإن رحلة قتيبة كانت بعد السبعين ومائة. انتهى. وقد أرخه في سنة ستين أيضاً خليفة بن خياط، وابن قانع، فينظر في رواية قتيبة. انتهى تت. أخرج له أبوداود، والنسائي.

٣ - (**محمد بن سليمان الكرماني**) المدني القُبَائِي، نزيل كرمان، مقبول، من [٦].

روى عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف، عن أبيه في فضل مسجد قباء. وعنه سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، وعبد الرحمن بن أبي الموالي، وعاصم بن سويد القبائي، وعبد العزيز الدراوردي، وعيسى ابن يونس، ومجمع بن يعقوب الأنصاري، وحاتم بن إسماعيل. ذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له النسائي، وابن ماجه.

فائدة:

الكرماني - بكسر، فسكون - نسبة إلى كِرْمَان ولاية كبير، وإلى مُرَبَّعَة الكرمانية، محلة بنيسابور. قاله في «اللب» جـ٢ص٢٠٦.

٤ - (**أبو أمامة بن سهل بن حنيف**) اسمه أسعد معروف بكنيته، وله رؤية، من [٢]، تقدم في ٥٠٩.

٥ - (**سهل بن حُنَيف**) بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن مجدعة

ابن الحارث الأوسي الأنصاري ، أبو ثابت ، ويقال : أبو سعيد ، ويقال : أبو سعد، ويقال : أبو عبد الله ،ويقال : أبو الوليد المدني . روى عن النبي ﷺ ، وعن زيد بن ثابت . وعنه ابناه أبو أمامة أسعد ، وعبد الله ، ويقال : عبد الرحمن ، وأبو وائل، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، وعبيد بن السباق ، ويسير بن عمرو ، والرباب جدة عثمان حكيم بن عباد بن حنيف ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وغيرهم .

قال ابن عبد البر : شهد بدراً ، والمشاهد كلها ، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد ، وكان بايعه على الموت ، ثم صحب علياً من حين بويع ، فاستخلفه على البصرة ، ثم شهد معه صفين ، وولاه فارس، ومات سنة ٣٨ ،وصلى عليه علي رضي الله عنهما ،وكبر ستاً .

وقال ابن سعد : آخى رسول الله ﷺ بينه وبين علي ، وشهد بدراً، وكان عمر يقول : سهل غير حزن ، ولما توفي كبر علي خمساً، ثم التفت إليهم ، فقال : إنه بدري . انتهى تت ، أخرج له الجماعة . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله موثقون .

ومنها : أنه مسلسل بالمدنيين ، إلا شيخه ، فبغلاني ، وقد دخلها .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه . والله أعلم .

شرح الحديث

(**عن سهل بن حنيف**) رضي الله عنه ، أنه (**قال : قال رسول الله ﷺ : من خرج**) أي من بيته ، ففي رواية ابن ماجه « من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء» . . . (**حتى يأتي هذا المسجد ، مسجد قباء**) بدل من المسجد ، أو مفعول لفعل مقدر ، أعني مسجد قباء . (**فصلى فيه**) زاد في رواية ابن ماجه « صلاة» (**كان له عدل عمرة**) أي مثل أجر عمرة . فعَدْلُ يحتمل الرفع على أنه اسم كان وخبرها الجار والمجرور قبله ، ويحتمل النصب على الخبرية ، واسم كان محذوف ، أي كان عملُهُ المذكور عمرة ، أي مثل عمرة في الأجر .

قال ابن الأثير : العدل بالفتح : ما عادله من جنسه ، وبالكسر ما ليس من جنسه ، وقيل : بالعكس . وقال الزجاج : العدل ـ بالفتح والكسر : بمعنى المثل من الجنس ، أو من غير الجنس . أفاده في اللسان جـ٤ ص٢٨٤٠ .

وقال السندي رحمه الله : والأقرب أن الفتح في المساوي حساً ، والكسر في المساوي عقلاً ، إذ الحسي يدرك بفتح العين ، والعقلي بالفكر المحتاج إلى خفض العين ، وغمضها، وهذا مثل العوج ، والعلاقة ، فهما بالفتح في المبصرات ، وبالكسر في المعقولات ، وهذا مبني على ما قالوا : إن الواضع الحكيم لم يهمل مناسبة الألفاظ بالمعاني قضاء لحق الحكمة . وعلى هذا فالأقرب في الحديث كسر

العين، وبه ضبط في بعض النسخ المصححة . والله أعلم . انتهى المراد من كلام السندي رحمه الله تعالى .

ومما ورد في فضل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة في « أخبار بيت المقدس » بإسناد صح عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال : «لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل» .

قال الجامع عفا الله عنه : مثل هذا له حكم الرفع ، إذ لا يقال من قبل الرأي . والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث سهل بن حُنَيْف رضي الله عنه هذا حديث صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٩/ ٦٩٩) ، و«الكبرى» (٩/ ٧٧٧) عن قتيبة ، عن مجمع بن يعقوب ، عن محمد بن سليمان الكرماني ، عن أبي أمامة بن سهل ، عنه . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه ابن ماجه في «الصلاة» عن هشام بن عمار ، عن حاتم بن إسماعيل ، وعيسى بن يونس ، كلاهما عن محمد بن سليمان، به .

قال الحافظ المزي رحمه الله : تابعه موسى بن عبيدة ، عن يوسف ابن طهمان ، عن أبي أمامة . وقال : « عدل رقبة » . انتهى . «تحفة» جـ١ ص٩٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : ذَكَرَ في «المسند الجامع» جـ٧ص٢٤٤ ، نقلاً عن مسند عبد بن حميد ما نصه : روايةُ يوسف بن طهمان : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم جاء مسجد قباء ، فركع أربع ركعات ، كان ذلك كعدل عمرة » . انتهى . فليس فيه ذكر رقبة . بل هو موافق لرواية غيره في ذكر العمرة . فليحرر . والله أعلم .

وأخرجه أحمد في «مسنده» جـ٣ ص٤٨٧ ، وعبد بن حميد رقم ٤٦٩ . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

١٠ - ما تُشَدُّ الرِّحَالُ إليه مِنَ المَسَاجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على بيان المحل الذي تشد إليه الرحال من المساجد .

والرِّحَال ـ بالكسر ـ : جمع رَحْل ـ بفتح ، فسكون ـ مثل سهم ، وسهام ، ويجمع على أرْحُلٍ ، مثل أسْهُمٍ ، وهو كل شيء يعد للرحيل، من وعاء للمتاع ، ومركب للبعير ، وحِلْسٍ ، ورَسَنٍ . أفاده الفيومي .

وشد الرحال : كناية عن السفر . والله تعالى أعلم .

٧٠٠- أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى» .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (محمد بن منصور) الخُزَاعي الجَوَّاز المكي ، ثقة ، من [١٠]، تقدم في ٢٠/ ٢١ .

٢ - (سفيان) بن عيينة أبو محمد الكوفي المكي الإمام الحجة الثبت ، من [٨] ، تقدم في ١/ ١ .

٣ - (**الزهري**) محمد بن مسلم المدني الحجة الثبت، الإمام ، من [٤]، تقدم في ١/ ١ .

٤ - (**سعيد**) بن المسيب المدني الإمام الفقيه ، الحجة ، من [٢] ، تقدم ٩/ ٩ .

٥ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ .

ولطائف الإسناد تقدم غير مرة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن رسول الله** ﷺ ، **أنه قال : لا تشد الرحال**) بضم أوله ، بلفظ النفي ، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها . قال الطيبي : هو أبلغ من صريح النهي ، كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع ، لاختصاصها بما اختصت به .

والرِّحال : جمع رَحْل ، وهو للبعير كالسرج للفرس ، وكنى بشد الرحال عن السفر ، لأنه لازمه ، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر ، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل ، والخيل ، والبغال ، والحمير ، والمشي ، في المعنى المذكور ، ويدل عليه قوله في بعض طرقه «إنما يسافر» أخرجه مسلم من طريق عمران بن أبي أنس ، عن سلمان الأغر ، عن أبي هريرة . قاله في «الفتح» .

(**إلا إلى ثلاثة مساجد**) الاستثناء مفرغ ، والتقدير : لا تشد

الرحال إلى موضع ، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها ، لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام . قال الحافظ : لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص ، وهو المسجد ، كما سيأتي . انتهى .

قال الجامع : والأول أولى .

(**مسجد الحرام**) بالجر على البدلية ، ويجوز الرفع على الاستئناف ، أي أحدها المسجد الحرام ، كما في رواية أخرى ، فهو من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وهو مذهب الكوفيين ، والبصريون يمنعونه ، ويتأولون ما ورد من ذلك بإضمار مضاف ، كما تقدم الكلام عليه .

وفي الفتح : قوله : المسجد الحرام ، أي المحرم ، وهو كقولهم الكتاب ، بمعنى المكتوب ، والمراد به جميع الحرم ، وقيل : يختص بالموضع الذي يصلى فيه ، دون البيوت ، وغيرها من أجزاء الحرم .

وقال الطبري : ويتأيد بقوله : « مسجدي هذا » لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة ، فينبغي أن يكون المستثنى كذلك . وقيل : المراد به الكعبة . حكاه المحب الطبري ، وذكر أنه يتأيد بما رواه النسائي بلفظ « إلا الكعبة » ، وفيه نظر ، لأن الذي عند النسائي « إلا مسجد الكعبة » حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة ، ويؤيد الأول ما رواه الطيالسي من طريق عطاء أنه قيل له : هذا الفضل في المسجد وحده ، أو في الحرم ؟ قال : بل في الحرم ، لأنه كله مسجد . انتهى ما في «الفتح» جـ٣ص٧٧ ـ ٧٨ .

(ومسجدي هذا) - وإعرابه كسابقه - المراد به مسجد الصلاة خاصة، لا كل الحرم . قاله في الزهر .

(ومسجد الأقصى) هو أيضاً من إضافة الموصوف إلى الصفة ، والمراد به بيت المقدس .

قال في «الزهر» : قال الشيخ تقي الدين السبكي : ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة ، وأما غيرها من البلاد فلا تشد الرحال إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك . انتهى . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٠/ ٧٠٠)، و«الكبرى» (١٠/ ٧٧٩) عن محمد بن منصور الجوّاز ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عنه . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

فأخرجه البخاري في أواخر «الصلاة» عن علي بن عبد الله ، عن ابن عيينة به .

ومسلم في «الحج» عن عمرو الناقد ، وزهير بن حرب كلاهما عن ابن عيينة به . وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري به .

وأبوداود فيه عن مسدد ، عن ابن عيينة به .

وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة به .

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٧٨)، والحميدي رقم (٩٤٣) . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : بيان فضيلة هذه المساجد ، ومزيتها على غيرها ، لكونها مساجد الأنبياء ، ولأن الأول قبلة الناس جميعاً ، وإليه حجهم ، والثاني كان قبلة الأمم السالفة ، والثالث أسس على التقوى .

ومنها : أن من نذر إتيان هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها يلزمه الوفاء به ، لأنه طاعة ، والطاعة تلزم بالنذر . وسيأتي تحقيق اختلاف العلماء فيه في المسألة السادسة إن شاء الله تعالى .

ومنها : أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة للصلاة لا يلزمه الوفاء به ، لأنها لا فضل لبعضها على بعض ، فتكفي صلاته في أي مسجد كان ، وسيأتي بيان اختلاف العلماء فيه في المسألة السابعة .

المسألة الخامسة : اختلف أهل العلم في حكم شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة ، كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً ، وإلى المواضع الفاضلة ، لقصد التعبد فيها بالصلاة ، أو غيرها ، فقال

الشيخ أبو محمد الجويني : يحرم شد الرحال إلى غيرها ، عملاً بظاهر هذا الحديث ، وأشار القاضي حسين من الشافعية إلى اختياره ، وبه قال عياض وطائفة .

ويدل عليه ما يأتي للمصنف في الجمعة (٤٥/ ١٤٣٠) من إنكار بصرة بن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه على أبي هريرة رضي الله عنه، حين لقيه راجعاً من الطور ، وكان قد أتى إليه ليصلي فيه ، فقال له: لو لقيتك من قبل أن تأتيه لم تأته ، قال أبو هريرة : وَلِمَ ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تُعْمَلُ المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ، ومسجدي ، ومسجد بيت المقدس» . . . الحديث . فاستدل به بصرة على إنكاره إتيانه الطور ، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ، ووافقه أبو هريرة .

قال في «الفتح»: والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم ، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة : منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد ، بخلاف غيرها، فإنه جائز ، وقد وقع في رواية لأحمد بلفظ « لا ينبغي للمطي أن تعمل » ، وهو لفظ ظاهر في غير التحريم .

قال الجامع عفا الله عنه : فيه نظر ، إذ هو ظاهر في المنع والتحريم ، فقد كثر استعمال الشرع له في ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ ﴾ [يس: ٦٩]، وكما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عندالبخاري «شتمني ابن آدم ،وما ينبغي له أن

يشتمني» . . . وقال تعالى : ﴿وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم : ٩٢] ، وقال : ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنبَغِي لَنَا أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الفرقان : ١٨] وبالجملة فهذه اللفظة في استعمال الشرع عظيمة الشأن . فالقول بأنها ظاهر في غير التحريم غير صحيح . والله أعلم .

ومنها : أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة ، فإنه لا يجب الوفاء به . قاله ابن بطال .

وقال الخطابي : اللفظ لفظ الخبر ، ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها ، أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة .

قال الجامع : هذا التخصيص لا دليل عليه ، بل الظاهر إجراء عموم النص على ظاهره ، فيعم النذر وغيره . والله أعلم .

ومنها : أن المراد حكم المساجد فقط ، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه المساجد الثلاثة ، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح ، أو قريب ، أو صاحب ، أو طلب علم ، أو تجارة ، أو نزهة ، فلايدخل في النهي .

قال الحافظ : ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب ، قال : سمعت أبا سعيد ، وذكرت عنده الصلاة في الطور ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا» .

وشهر حسن الحديث ، وإن كان فيه بعض الضعف .

ومنها : أن المراد قصدها بالاعتكاف ، فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال : لا يعتكف في غيرها ، وهو أخص من الذي قبله . قال الحافظ : ولم أر عليه دليلاً .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح عندي مذهب الأولين ، وهو أن النهي للتحريم عموماً ، فيحرم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ، إلا ما خُصَّ بالدليل ، كالسفر للجهاد ، والتجارة ، وطلب العلم ، ونحو ذلك . والله أعلم .

المسألة السادسة : اختلف أهل العلم فيمن نذر إتيان هذه المساجد الثلاثة :

فقال بوجوب الوفاء : مالك ، وأحمد ، والشافعي ، والبويطي رحمهم الله ، واختاره أبو إسحاق المروزي رحمه الله .

وقال أبو حنيفة : لا يجب مطلقاً .

وقال الشافعي رحمه الله في الأم : يجب في المسجد الحرام ، لتعلق النسك به ، بخلاف المسجدين الآخرين ، قال الحافظ : وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعي .

قال ابن التين : والحجة على الشافعي أن إعمال المطي إلى مسجد المدينة ، والمسجدالأقصى ، والصلاة فيهما قربة ، فوجب أن يلزم

بالنذر ، كالمسجد الحرام .

وقال ابن المنذر رحمه الله : يجب إلى الحرمين ، وأما الأقصى فلا ، واستأنس بحديث جابر رضي الله عنه : « أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، قال : « صل ههنا » .

قال الجامع عفا الله عنه : الأرجح عندي قول الأولين ، لحديث الباب ؛ إذ شد الرحل إلى هذه المساجد مشروع ، ومن نذر أن يطيع الله في المشروع لزمه الوفاء به ؛ لما أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ، قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » .

والحاصل : أن من نذر السفر إلى أحد هذه المساجد الثلاثة لزمه الوفاء به . والله أعلم .

المسألة السابعة : من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو لغيرها لا يلزمه الوفاء به ، لأنه لا فضل لبعضها على بعض ، فتكفي صلاته في أي مسجد كان .

قال النووي رحمه الله : لا اختلاف في ذلك إلا ما روي عن الليث أنه قال : يجب الوفاء به . وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ، ولا ينعقد نذره ، وعن المالكية رواية إن تعلقت به عبادة تختص به ، كرباط لزم ، وإلا فلا ، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي أنه يلزم في مسجد

قباء ، لأن النبي ﷺ « كان يأتيه كل سبت» .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أن ما كان من غير شد رحل يلزم الوفاء به ، لقوله تعالى : ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾، وقوله ﷺ : «أَوْفِ بنذرك» . فالوفاء بالنذر واجب بالنص ، إلا أن يكون في أحد المساجد الثلاثة ، فيكفيه أن يصلي ما نذره في غيرها ، لكونها أفضل ، وقد تقدم أنه ﷺ أمر من نذر أن يصلي في بيت المقدس بالصلاة في مسجده ، لكونه أفضل . والله أعلم .

المسألة الثامنة : أنه قد وقع نزاع في شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ ، فقال بتحريمه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، واحتج على ذلك بحديث الباب ، ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله ، وألف في ذلك كتاباً ، وانتصر الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي رحمه الله لابن تيمية ، ورد على السبكي ، وألف في ذلك كتاباً .

وخلاصة القول: أن شيخ الإسلام لا يقول بتحريم الزيارة مطلقاً ، بل يقول باستحبابها ، وإنما يقول بتحريم شد الرحال إليها ، لحديث الباب . وقد يتوهم بعض الجهالة أنه يقول بتحريم الزيارة مطلقاً ، وهذا خطأ عليه . فتنبه .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أن الأولى أن ينوي المسجد عند شد الرحل ، فإذا وصل هناك توجه للزيارة لأنها مشروعة في أصلها إجماعاً ، فهذا أسلم ، استبراء لدينه ، وقد أخرج الشيخان عن النعمان

ابن بشير رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ، أنه قـال : « ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصـلاح ما استطعت ، ومـا توفيـقي إلا بالله ، عليـه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

١١ - اتِّخَاذُ البِيَعِ مَسَاجِدَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية اتخاذ محل عبادة اليهود والنصارى مساجد للمسلمين .

والبِيَعُ ـ بكسر ، ففتح ـ : جمع بِيعَة ـ بكسر ، فسكون ـ وهي كنيسة النصارى ، وقيل : كنيسة اليهود . قاله في «اللسان» .

٧٠١ - أخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ مُلازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّه بْنُ بَدْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أبيه طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : خَرَجْنَا وَفْداً إلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَايَعْنَاهُ ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، وأخْبَرْنَاهُ أنَّ بأرْضِنَا بيعَةً لَنَا ، فاستَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِه ، فَدَعَا بمَاء ، فَتَوَضَّأ ، وتَمَضْمَضَ ، ثُمَّ صَبَّهُ في إدَاوَةٍ ، وأمرَنَا ، فقَال : « اخْرُجُوا ، فَإذَا أتَيْتُمْ أرْضَكُمْ ، فَاكْسِرُوا بيعَتَكُمْ ، وانْضَحُوا مَكَانَهَا بهَذَا المَاء ، واتَّخذُوهَا مَسْجداً » ، قُلْنَا : إنَّ الْبَلَدَ بَعيدٌ ، والحَرَّ شَدِيدٌ ، وَالمَاءَ يَنْشَفُ ؟ فقَالَ : « مُدُّوهُ منَ المَاء ، فَإنَّهُ لا يَزِيدُهُ إلا طيباً » ، فَخَرَجْنَا حتَّى قَدمْنَا بَلَدَنَا ، فَكَسَرْنَا بيعَتَنَا ، ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا ، واتَّخَذْنَاهَا

مَسْجداً، فَنَادَيْنَا فيه بالأذَان، قَالَ : وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّئٍ، فَلَمَّا سَمِعَ الأذَانَ قَالَ: دَعْوةُ حَقٍّ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِن تلاعِنَا ، فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ» .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**هناد بن السري**) أبو السري الكوفي ، ثقة ، من [١٠] ، تقدم في ٢٣/ ٢٥ .

٢ - (**ملازم**) بن عمرو بن عبد الله بن بدر أبو عمرو اليمامي ، صدوق ، من [٨] ، تقدم في ١١٩/ ١٦٥ .

٣ - (**عبد الله بن بدر**) بن عميرة الحنفي السُّحَيْمِي اليمامي ، ثقة، من [٤] ، تقدم في ١١٩/ ١٦٥ .

٤ - (**قيس بن طلق**) بن علي الحنفي اليمامي ، صدوق ، من [٣]، تقدم في ١١٩/ ١٦٥ .

٥ - (**طلق بن علي**) بن المنذر الحنفي السُّحَيْمِي ، أبو علي صحابي له وفادة، رضي الله عنه ، تقدم في ١١٩/ ١٦٥ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم موثقون ، وأنهم من رجال الأربعة ، إلا

شيخه ، فأخرج له مسلم ، وأخرج له البخاري في خلق أفعال العباد .

ومنها : أنه مسلسل باليماميين، إلا شيخه ، فكوفي .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه ؛ قيس عن طلق، ورواية الراوي عن جده ؛ ملازم عن عبد الله بن بدر ، قيل : إنه ابن ابنه ، وقيل ابن بنته . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن طلق بن علي) الحنفي اليمامي رضي الله عنه ، أنه **(قال : خرجنا وَفْداً)** بفتح فسكون : وهو هنا جمع وافد ، كصاحب ، وصحب ، يقال : وَفَدَ إليه ، وعليه ، يَفِدُ ، وَفْداً ، وَوُفُودًا ، وَوِفَادَةً : قَدِمَ ، وورَدَ . وأوفده عليه ، وإليه ، وهم وُفُودٌ ، وَوَفْدٌ ، وأَوْفَادٌ ، وَوُفَّدٌ . قاله المجد .

وفي اللسان : قيل : الوفد الرُّكبان المكرمون . قال الأصمعي : وفد فلان ، يفد وفَادة : إذا خرج إلى ملك ، أو أمير . وقال الجوهري : وفد فلان إلى الأمير : أي ورد رسولاً . انتهى باختصار .

ونصبه على الحال من الفاعل ، أي خرجنا حال كوننا وافدين ، أي مرسلين من قومنا **(إلى النبي ﷺ)** متعلق بخرجنا ، أو بوفد **(فبايعناه ، وصلينامعه ، وأخبرناه أن)** بفتح الهمزة ، لكونه مفعولاً ثانياً لأخبر **(بأرضنا بيعة لنا)** بكسر الباء ، وسكون الياء ، وتجمع على بِيَعٍ ، مثل سِدْرَة ، وَسِدَرٍ ، وهي مَعْبَدُ النَّصَارَى ، قاله في

المصباح، و«ق» ، وزاد في اللسان : وقيل : كنيسة اليهود . كما تقدم في أول الباب .

(**فاستوهبناه من فضل طَهوره**) أي طلبنا منه أن يعطينا بعض فضل طهوره ، بفتح الطاء .

قال السندي: والظاهر أن المراد ما استعمله في الوضوء ، وسقط من أعضائه الشريفة ،ويحتمل أن المراد ما بقي في الإناء عند الفراغ من الوضوء . انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه : الاحتمال الأول هو الصحيح ، لقوله: « فتوضأ ،وتمضمض ، ثم صبه في إداوة» إلخ ،فإنه ظاهر في كونه هو الماء الذي استعمله في الوضوء. فتنبه . والله أعلم.

(**فدعاء بماء، فتوضأ ،وتمضمض**) يحتمل أن يريد به المضمضة التي في الوضوء ، وأن يريد أنه تمضمض بعد الوضوء ، وفي رواية أحمد جـ٤ ص٢٣ « فلما ودعنا أمرني ، فأتيته بإداوة من ماء ، فحثا منها ، ثم مج فيها ثلاثاً ، ثم أوكاها » . . . وهذا يؤيد كون المضمضة مستقلة . والله أعلم .

(**ثم صبه**) أي صب ما توضأ، وتمضمض به (**في إداوة**) بالكسر: المِطْهَرَة ، وجمعها الأَدَاوَى . كما في المصباح (**وأمرنا**) أي بالخروج ، والكسر ، والنضح، واتخاذ المسجد مكان البيعة، فجملة قوله (**فقال: اخرجوا إلخ**) تفسير للأمر . أي قال : اخرجوا إلى بلدكم (**فإذا أتيتم**

أرضكم) أي اليمامة (**فاكسروا بِيعَتَكم**) أي محل عبادتكم (**وانضحوا**) من باب ضرب ، و نفع ، من النضح ، وهو البَلُّ بالماء ، والرَّشُّ . كما في المصباح (**مكانها**) منصوب على الظرفية ، متعلق بانضحوا ، أي رُشُّوا محل البيعَة (**بهذا الماء**) إزالة لأثر الشرك ، وفيه التبرك بآثار رسول الله ﷺ (**واتخذوها مسجداً**) أي اجعلوا مكان البيعة محلاً لعبادة الله تعالى ، فيه مشروعية اتخاذ محل عبادة غير الله محلاً لعبادة الله تعالى .

(**قلنا : إن البلد بعيد ، والحر شديد**) بنصب الحر عطفاً على اسم « إن» ، وفيه عطف المعمولين على معمولي عامل واحد ، وهو جائز بالاتفاق .

ويجوز رفعه على أنه مبتدأ، و« شديد» خبره، كما قال في الخلاصة :

وَجَائِزٌ رَفْعُــكَ مَعْطُوفاً عَلَى ... مَنْصُوبِ «إِنَّ» بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلا

وعلى هذا فهو من عطف الجملة على الجملة .

(**والماء ينشف**) وإعرابه كسابقه ، و«ينشف» بفتح الشين ، نَشَفاً، من باب « تعب» ، ونَشْفاً، كفَلْسٍ : أي يَيْبَسُ ، ويَجِفُّ.

(**فقال**) ﷺ (**مدوه**) أي زيدوا عليه (**من الماء ، فإنه لا يزيده إلا طيباً**) قال السندي رحمه الله : الظاهر أن المراد أن فضل الطهور لا يزيد الماء الزائد إلا طيباً ، فيصير الكل طيباً ، والعكس غير مناسب ،

فليتأمل . انتهى .

(فخرجنا) أي من المدينة **(حتى قدِمنا)** بكسر الدال **(بلدنا)** أي اليمامة **(فكسرنا بِيعَتَنَا، ثم نضحنا مكانها)** أي محل البيعة بذلك الماء ، **(واتخذْناها مسجداً)** أي جعلنا البيعة محل صلاة **(فنادينا فيه)** أي في ذلك المسجد **(بالأذان، قال)** طلق رضي الله عنه **(والراهب رجل من طيئ)** والراهب اسم فاعل مِنْ رَهِبَ ، رَهَباً، من باب تَعِبَ : إذَا خاف ، والاسم الرَّهْبَةُ ، وجمع الراهب : رُهْبَان ـ بضم ، فسكون ـ وربما قيل : رَهَابين ـ بفتحتين ـ وتَرَهَّبَ الراهب : انقطع للعبادة . أفاده في المصباح .

والمعنى أن الرجل الذي انقطع للعبادة في تلك البِيعَة كان من قبيلة طيئ.

(فلما سمع الأذان ، قال : دعوة حق) خبر لمحذوف ، أي هذه الكلمات دعوة حق .

ثم إنه يحتمل أنه آمن ، وإنما ذهب إلى التلاع طلباً للبعد عن الناس لئلا يشغلوه عن عبادته ، ويحتمل أنه على دينه ، وإنما قال ذلك اعترافاً بكون الأذان دعوة حق ، كما قال الله تعالى : **﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: ١٤٦] . وهذا هو الظاهر ، لأنه يدل عليه هروبه إلى التلعة . والله أعلم.

(ثم استقبل تَلْعَة من تِلاعِنَا) يقال : استقبلت الشيء : إذا واجهته، فهو مُسْتَقْبَلٌ ـ بالفتح ـ والتَّلْعَة ـ بفتح ، فسكون ـ مَجرى الماء من أعلى الوادي ، والجمع : تِلاع ، مثل كَلْبَة ،وكِلاب ، والتلعة ، أيضاً : ما انهبط من الأرض ، فهو من الأضداد . قاله الفيومي .

وقال المجد : التلعة : ما ارتفع من الأرض ، وما انهبط منها ، ضدّ، جمعه تَلَعَات ، وتِلاع . انتهى .

وكلا المعنيين هنا محتمل ، أي توجه إلى جبل من جبالنا ، أو توجه إلى واد من أوديتنا .

(فلم نره بعد) من الظروف المبنية على الضم لقطعه عن الإضافة لفظاً ، أي لم نر ذلك الراهب بعد ذلك اليوم . والله تعالى أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث طلق بن علي رضي الله عنه صحيح . وهو من أفراد المصنف ،أخرجه هنا (١١/ ٧٠١) ، و«الكبرى» (١١/ ٧٨٠) عن هناد ابن السري ، عن ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ،عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي رضي الله عنه . وأخرجه أحمد في «مسنده» جـ٤ ص٢٣ .

المسألة الثانية : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو استحباب اتخاذ البيع مساجد، تغييراً لأثر الشرك.

ومنها : أن فيه التبرك بآثار النبي ﷺ .

ومنها : أن خلط الماء المبارك كماء زمزم بماء آخر لا يخرجه عن خاصيته ، إذ بركته تعود عليه ، فما يفعله بعض الحجاج عند رجوعهم إلى بلدهم من زيادة الماء على ما يحملونه من زمزم ليتكاثر فيمكنهم المواساة به لأقاربهم ،وأصحابهم شيء مستحسن . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

١٢ - نَبْشُ القُبُورِ، وَاتِّخَاذُ أَرْضِهَا مَسْجِداً

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية نبش القبور، واتخاذ مكانها مسجدًا للصلاة فيه .

والنَّبْشُ - بفتح فسكون - : مصدر نَبَشَ ، من باب قتل ، يقال : نبشت الشيء ، نبشاً إذا استخرجته من الأرض ، ونبشت الأرض نبشاً : كشفتها ، ومنه نَبَشَ الرجل القبر ، والفاعل نَبَّاش للمبالغة . أفاده الفيومي .

والمراد بالقبور قبور المشركين لا قبور الأنبياء والصالحين ، بدليل الباب الآتي .

وأصرح منه ترجمة البخاري في الصحيح ، حيث قال : « باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ، ويتخذ مكانها مسجد»، لقول النبي ﷺ : « لعن الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

قال في الفتح عند قوله : « قبور مشركي الجاهلية » مانصه : أي دون غيرها من قبور الأنبياء ، وأتباعهم ، لما في ذلك من الإهانة لهم ، بخلاف المشركين ، فإنه لا حرمة لهم ، وأما قوله : لقول النبي ﷺ . . . إلخ ، فوجه التعليل أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيماً ومغالاة ، كما صنع أهل الجاهلية ، وجرهم ذلك إلى عبادتهم ، ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد، بأن تنبش ، وترمى عظامهم ، فهذا يختص بالأنبياء ، ويلتحق بهم أتباعهم .

وأما الكفرة فإنه لا حرج في نبش قبورهم ، إذ لا حرج في إهانتهم ، ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيم ، فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله ﷺ في نبش قبور المشركين ، واتخاذ مسجده مكانها ، وبين لعنه ﷺ من اتخذ قبور الأنبياء مساجد لما تبين من الفرق . انتهى . فتح جـ١ ص٦٢٤ ـ ٦٢٥ .

والحاصل أن جواز نبش القبور، واتخاذ مكانها مساجد خاص بالقبور التي لا تعظم ، كقبور المشركين ، وأما القبور التي تعظم ، كقبور الأنبياء، فلا يجوز نبشها . ولا اتخاذ المساجد مكانها . والله أعلم .

٧٠٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِث ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ نَزَلَ فِي عُرْضِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلأٍ ، مِنْ بَنِي النَّجَّار ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ عَلَى رَاحِلَتِه ، وَأَبُو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدِيفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاء أَبِي أَيُّوب، وَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ ، فَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْمَسْجِد، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلأِ بَنِي النَّجَّارِ ، فَجَاءُوا ، فَقَالَ : يَا بَنِي

النَّجار ثَامنُوني بحَائطكُمْ هذَا ، قَالُوا : وَاللَّه لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلا إلى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ أنَسٌ : وكَانَتْ فيه قُبُورُ المُشْركينَ ، وكَانَتْ فيه خَربٌ ، وكَانتْ فيه نَخْلٌ ، فَأمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بقُبُور المُشْركينَ فَنُبشَتْ ، وَبالنَّخْل فَقُطعَتْ ، وَبالخَرب فَسُوِّيَتْ ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قبْلَةَ المَسْجد ، وَجَعَلُوا عضَادَتَيْه الحجَارَةَ ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ ، وَهُمْ يَرْتَجزُونَ ، وَرَسُولُ اللَّه ﷺ مَعَهُمْ ، وَهُمْ يَقُولُونَ :

اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إلا خَيْرُ الآخرَهْ فَانْصُرِ الأنْصَارَ وَالمُهَاجرَهْ

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (**عمران بن موسى**) القزاز الليثي ، أبو عمرو البصري ، صدوق ، من [١٠] ، تقدم في ٦/٦ .

٢ - (**عبد الوارث**) بن سعيد بن ذكوان البصري ، ثقة ثبت ، من [٨] ، تقدم في ٦/٦ .

٣ - (**أبو التيَّاح**) يزيد بن حميد الضبعي البصري ، ثقة ثبت ، من [٥] ، تقدم في ٥٣/ ٦٧ .

٤ - (**أنس بن مالك**) الأنصاري الصحابي رضي الله عنه ، تقدم في ٦/٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف ، وهو الخامس والثلاثون منها، وهو أعلى ما وقع له من ا لأسانيد .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم إلا شيخه ، فانفرد به هو والترمذي وابن ماجه .

ومنها : أنه مسلسل بالبصريين .

ومنها : أن فيه أنساً رضي الله عنه ، من المكثرين السبعة ، روى (٢٢٨٦) حديثًا ، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة ، مات سنة ٩٢ ، أو ٩٣ ، وقد جاوز ١٠٠ سنة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه ، أنه (**قال : لما قدم رسول الله ﷺ**) أي المدينة (**نزل في عُرض المدينة**) العُرْض - بضم العين المهملة وسكون الراء - الجانب ، والناحية من كل شيء . أي نزل ﷺ في أول قدومه في ناحية من نواحي المدينة .

وفي رواية للبخاري « نزل في عُلْو المدينة» ، قال في الفتح : كل ما في جهة نجد يسمى العالية ، وما في جهة تهامة يسمى السافلة ، وقباء من عوالي المدينة ، وأخذ من نزول النبي ﷺ التفاؤل له ولدينه بالعلو . انتهى . جـ٧ ص٣١٢ .

ثم بَيَّنَ تلك الناحية بِمَا أَبْدَلَهُ ، فقَال (**في حي**) - بفتح المهملة ، وتشديد التحتانية - القبيلة ، وجمعه أحياء (**يقال لهم : بنو عمرو بن عوف**) بفتح العين فيهما - أي ابن مالك بن الأوس بن حارثة ، ومنازلهم بقباء ، وهي على فرسخ من المسجد النبوي ، وكان نزوله على كلثوم بن الهِدْم ، وقيل : كان يومئذ مشركاً ، وجزم به محمد بن الحسن بن زبالة في أخبار المدينة .

وكان ذلك في يوم الاثنين من شهر ربيع الأول ، على المعتمد ، وشذ من قال : يوم الجمعة . وفي رواية موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب « قدمها لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول » ، ونحوه عند أبي معشر ، لكن قال : ليلة الاثنين ، ومثله عن ابن البرقي ، وثبت كذلك في أواخر صحيح مسلم ، وفي رواية إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق «قدمها لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول» ، وعند أبي سعيد في «شرف المصطفى» من طريق أبي بكر بن حزم « قدم لثلاث عشرة من ربيع الأول» .

قال الحافظ رحمه الله : وهذا يجمع بينه وبين الذي قبله بالحمل على الاختلاف في رؤية الهلال ، وعنده من حديث عمر « ثم نزل بني عمرو ابن عوف يوم الاثنين لليلتين بقيتا من ربيع الأول» ، كذا فيه ، ولعله كان فيه « خلتا» ليوافق رواية جرير بن حازم ، وعند الزبير في خبر المدينة عن ابن شهاب « في نصف ربيع الأول» . وقيل : كان قدومه في سابعه .

وجزم ابن حزم بأنه خرج من مكة لثلاث ليال بقين من صفر ، وهذا يوافق قول هشام بن الكلبي : إنه خرج من الغار ليلة الاثنين أول يوم من ربيع الأول.

فإن كان محفوظاً ، فلعل قدومه قباء كان يوم الاثنين ثامن ربيع الأول، وإذا ضم إلى قول أنس : إنه أقام بقباء أربع عشرة ليلة ، خرج منه أن دخوله المدينة كان لاثنين وعشرين منه ، لكن الكلبي جزم بأنه دخلها لاثنتي عشرة خلت منه ، فعلى قوله تكون إقامته بقباء أربع ليال فقط، وبه جزم ابن حبان، فإنه قال: «أقام بها الثلاثاء، والأربعاء، والخميس» ، يعني: وخرج يوم الجمعة، فكأنه لم يعتد بيوم الخروج.

وكذا قال موسى ابن عقبة : إنه أقام فيهم ثلاث ليال ، فكأنه لم يعتد بيوم الخروج ، ولا الدخول ، وعن قوم من بني عمرو بن عوف: أنه أقام فيهم اثنين وعشرين يوماً ، حكاه الزبير بن بكار ، وفي مرسل عروة بن الزبير ما يقرب منه .

والأكثر أن قدومه كان نهاراً ، ووقع في رواية مسلم « ليلاً » ويجمع بأن القدوم كان آخر النهار ، فدخل نهاراً . أفاده في «الفتح» جـ٧ ص٢٨٧ .

(**فأقام فيهم أربع عشرة ليلة**) وفي رواية للبخاري «بضع عشرة ليلة» ، وقال موسى بن عقبة عن ابن شهاب : « أقام فيهم ثلاثاً». قال: وروى ابن شهاب عن مُجَمِّع بن جارية : « أنه أقام اثنتين وعشرين

ليلة»، وقال ابن إسحاق : أقام فيهم خمساً ، وبنو عمرو بن عوف يزعمون أكثر من ذلك .

قال الحافظ : ليس أنس من بني عمرو بن عوف ، فإنهم من الأوس، وأنس من الخزرج ، وقد جزم بما ذكرته ، فهو أولى بالقبول من غيره . انتهى .

(**ثم أرسل إلى ملأ من بني النجار**) وفي نسخة « إلى الملأ» أي جماعة منهم ، قال الفيومي رحمه الله : والملأ مهموز : أشراف القوم، سموا بذلك لمَلاءَتهمْ بما يُلْتَمس عندهم من المعروف ، وجَودَة الرأي ، أو لأنهم يَملئُون العَيون أبَّهَةً ، والصدور هَيْبَةً ، والجمع أملاء ، مثل سبب ، وأسباب . انتهى.

وبنو النجار : هم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الجموح، والنجار قبيل كبير من الأنصار ، منه بطون وعمائر وأفخاذ وفصائل ، وتيم اللات هو النجار ، سمي بذلك لأنه اختتن بقَدُوم ، وقيل : بل ضرب رجلاً بقدوم فجرحه . ذكره الكلبي ، وأبو عبيدة .

وإنما طلب النبي ﷺ بني النجار لأنهم كانوا أخواله ، لأن هاشماً جده تزوج سَلْمَى بنت عمرو بن زيد ، من بني عدي بن النجار بالمدينة، فولدت له عبد المطلب. قاله في «عمدة القاري» جـ٤ ص١٧٥ .

(**فجاءوا متقلدي سيوفهم**) بالإضافة ، وهو منصوب على الحال من الفاعل ، والتقلد : جعل نِجَاد السيف على المنكب . قاله العيني .

قال أنس رضي الله عنه (**كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ**) أي أنه مستحضر الآن لتلك الهيئة، وأراد بذلك تأكيد خبره بأنه لم ينس منه شيئاً ، بل كأنه ينظر إليهم الآن ، وهم على الهيئة المذكورة (**على راحلته**) جار ومجرور متعلق بحال مقدر من رسول الله ، أي حال كونه راكباً على راحلته .

والراحلة : المركب من الإبل ، ذكراً كان أو أنثى ، وبعضهم يقول : الراحلة : الناقة التي تصلح أن تُرْحَلَ ، وجمعها رواحل . قاله الفيومي .

وراحلته ﷺ هذه أخذها من أبي بكر رضي الله عنه في الهجرة ، وذلك أن أبا بكر جهز للهجرة راحلتين ، لما قال له النبي ﷺ : «أرجو أن يؤذن لي » يعني في الهجرة، فعلفهما ورق السمر أربعة أشهر، فلما أذن له ﷺ في الهجرة، قال أبو بكر : فخذ بأبي أنت يا رسول الله، إحدى راحلتيَّ هاتين ، فقال رسول الله ﷺ : « بالثمن» ، فأخذها به .

قال الحافظ : وأفاد الواقدي أن الثمن ثمانمائة ، وأن التي أخذها رسول الله ﷺ من أبي بكر هي القصواء ، وأنها كانت من نعم بني قشير ، وأنها عاشت بعد النبي ﷺ قليلاً ، وماتت في خلافة أبي بكر ، وكانت مرسلة ترعى بالبقيع ، وذكر ابن إسحاق أنها الجذعاء ، وكانت من إبل بني الحريش ، وكذا في رواية أخرجها ابن حبان من طريق هشام، عن أبيه ، عن عائشة أنها الجذعاء . انتهى .«فتح» جـ٧ ص٢٧٧ - ٢٧٨ .

(**وأبو بكر رضي الله عنه رديفه**) جملة اسمية في محل نصب على الحال ، أي حال كون أبي بكر راكباً خلف رسول الله ﷺ .

والرديف : الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة ، يقال : أرْدَفْتُهُ ، إرْدَافاً ، وارتدفته فهو رَدِيفٌ ، ورِدْفٌ . قاله الفيومي .

وقال السندي رحمه الله : الرديف هو الذي يركب خلف الراكب ، والمراد أنه كان راكباً خلف النبي ﷺ ، وهما على بعير واحد ، وهو الظاهر ، أو على بعيرين ، لكن أحدهما يتلو الآخر . انتهى .

قال الحافظ رحمه الله : كأن النبي ﷺ أردفه تشريفاً له ، وتنويهاً بقدره ، وإلا فقد كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها . انتهى .

وقال العيني رحمه الله : فلعله تركها في بني عمرو بن عوف لمرض، أو غيره ، ويجوز أن يكون ردها إلى مكة ، ليحمل عليها أهله ، وثَمَّ وجه آخر حسن ، وهو أن ناقته كانت معه ، ولكنه ما ركبها لشرف الارتداف خلفه ، لأنه تابعه ، والخليفة بعده . انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه : ما استحسنه أخيراً قريب مما قاله الحافظ رحمه الله ، وهو الأولى .

وحاصله أنه ﷺ أردفه على ناقته ليتشرف بذلك ، وليعلم الناس منزلته عنده . والله أعلم .

(**وملأ من بني النجار حوله**) وفي نسخة « وملأ بني النجار»

بالإضافة ، وهي جملة اسمية في محل نصب على الحال أيضاً ، أي حال كون أشراف بني النجار محيطين به ﷺ ، وإنما أحاطوا به تعظيماً له ، وفرحاً بقدومه إليهم .

(**حتى ألقى**) أي رحله ، فالمفعول محذوف ، يقال : ألقيتُ الشيء : إذا طرحتَه . و«حتى» غاية لمحذوف ، أي واصل سيره حتى ألقى رحله (**بفناء أبي أيوب**) متعلق بألقى ، والفِنَاء ـ بالكسر ـ : سعة أمام الدار ، والجمع أفْنِيَة ، وفي المجمل : فناء الدار ما امتد من جوانبها ، وفي المحكم : وتبدل الباء من الفاء . ذكره العيني .

وأبو أيوب : اسمه خالد بن زيد بن كُلَيب الأنصاري النجاري رضي الله عنه من كبار الصحابة ، مات غازياً بالروم سنة ٥٠ ، وقيل بعدها ، وتقدمت ترجمته في ٢٠/ ٢٠ .

تنبيه :

قال في «الفتح» : وقع عند ابن إسحاق ، وابن عائذ أنه ركب من قباء يوم الجمعة ، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف ، فقالوا : يا رسول الله ، هَلُم إلى العَدَد ، والعُدَد ، والقُوَّة ، انزل بين أظهرنا .

وعن أبي الأسود ، عن عروة نحوه ، وزاد : وصاروا يتنازعون زمام ناقته ، وسمى ممن سأله النزول عندهم عتبان بن مالك في بني سالم ، وفروة بن عمرو ، في بني بياضة ، وسعد بن عبادة ، والمنذر بن عمرو ، وغيرهما في بني ساعدة ، وأبا سَلِيط ، وغيره في بني عدي ، يقول لكل

منهم : «دعوها ، فإنها مأمورة» .

وعند الحاكم من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن أنس « جاءت الأنصار ، فقالوا إلينا يا رسول الله ، فقال : « دعوا الناقة، فإنها مأمورة ، فبركت على باب أبي أيوب» .

وفي حديث البراء ، عن أبي بكر « فتنازعه القوم أيهم ينزل عليه ، فقال : إني أنزل على أخوال عبد المطلب أكْرِمُهُم بذلك » ، وعند ابن عائذ ، عن الوليد بن مسلم ، وعند سعيد بن منصور ، كلاهما عن عطاف بن خالد : « أنها استناخت به أولاً ، فجاءه ناس ، فقالوا : المنزل يا رسول الله ﷺ ، فقال: « دعوها » ، فانبعثت حتى استناخت عند موضع المنبر من المسجد ، ثم تحلحلت، فنزل عنها ، فأتاه أبو أيوب ، فقال : إن منزلي أقرب المنازل ، فاذن لي أن أنقل رَحْلك ، قال : «نعم»، فنقل ، وأناخ الناقة في منزله» .

وذكر ابن سعد أن أبا أيوب لما نقل رحل النبي ﷺ إلى منزله ، قال النبي ﷺ : « المرء مع رحله» ، وأن سعد بن زُرَارَة جاء فأخذ ناقته ، فكانت عنده ، قال : وهذا أثبت . وذكر أيضاً أن مدة إقامته عند أبي أيوب كانت سبعة أشهر . انتهى ما في «الفتح» جـ٧ ص٢٨٩ .

وذكر في الفتح أيضاً أن البخاري أخرج في التاريخ الصغير عن ابن شهاب ، قال : بين ليلة العقبة ـ يعني الأخيرة ـ وبين مهاجر النبي ﷺ ثلاثة أشهر ، أو قريب منها .

قال الحافظ : هي ذو الحجة ، والمحرم ،وصفر ، لكن مضى من ذي الحجة عشرة أيام ، ودخل المدينة بعد أن استهل ربيع الأول ، فمهما كان الواقع أن اليوم الذي دخل فيه من الشهر يعرف منه القدر على التحرير، فقد يكون ثلاثة سواء ، وقد ينقص ، وقد يزيد ، لأن أقل ما قيل : إنه دخل في اليوم الأول منه ، وأكثر ما قيل : إنه دخل الثاني عشر منه . انتهى «فتح» جـ٧ ص٢٩١ .

تنبيه :

قد ذكر الحافظ أبو الفضل زين الدين العراقي رحمه الله تعالى في ألفيته في السيرة وُصُولَه ﷺ إلى قباء ، ثم إلى المدينة ، فأجاد في ذلك وأفاد ، حيث قال :

حَتَّى إذَا أتَى إلَى قُبَاءِ	نَزَلَهَا بِالسَّعْدِ وَالهَنَاءِ
فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ لِثِنْتَي عَشْرَهَ	مِنْ شَهْرِ مَوْلِدٍ فَنِعْمَ الهِجْرَهُ
أقَامَ أرْبَعاً لَدَيْهِمْ وَطَلَعْ	فِي يَوْمِ جُمْعَةٍ فَصَلَّى وَجَمَعْ
فِي مَسْجِدِ الْجُمْعَةِ وَهْوَ أوَّلُ	مَا جَمَّع النَّبِيُّ فِيمَا نَقَلُوا
وَقِيلَ بَلْ أقَامَ أربَعَ عَشْرَهَ	فِيهِمْ وَهُمْ يَنْتَحِلُونَ ذِكْرَهْ
وَهْوَ الَّذِي أخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ	لَكِنَّ مَا مَرَّ مِنَ الإتْيَانِ
لِمَسْجِدِ الجُمْعَةِ يَوْمَ جُمْعَةِ	لا يَسْتَقِيمُ مَعَ هَذِي المُدَّةِ
إلا عَلَى قَوْلٍ بِكَونِ الْقَدْمَةِ	إلَى قُبَا كَانَتْ بِيَومِ الجُمْعَةِ

بَنَى بِهَا مَسْجِدَهُ وارْتَحَلا ... لِطَيبَةَ الفَيْحَاءِ طَابَتْ مَنزِلاَ

فَبَرَكْتْ نَاقَتُهُ الْمَأْمُوره ... بِمَوْضِعِ الْمَسْجِدِ فِي الظَّهِيرَهْ

فَحَلَّ فِي دَارِ أَبي أيُّوبَا ... حَتَّى ابْتَنَى مَسْجِدَهُ الرَّحِيبَا

وَحَوْلَهُ مَنَازِلاً لأَهْلِهِ ... وَحَوْلَهُ أصْحَابُهُ فِي ظِلِّهِ

طَابَتْ بِهِ طَيْبَةُ مِنْ بَعْدِ الرَّدَى ... أشْرَقَ مَا قَدْ كَانَ مِنْهَا أسْوَدَا

كَانَتْ لَمِنْ أوْبَا أرَاضِي اللَّهِ ... فَزَالَ دَؤُهَا بِهَذَا الجَاهِ

وَلَيْسَ دَجَّالٌ وَلا طَاعُونٌ ... يَدْخُلُهَا فَحِرْزُهَا حَصِينُ

انتهى المقصود من كلام الحافظ العراقي رحمه الله تعالى .

(**وكان يصلي حيث أدركته الصلاة**) وللبخاري « وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة » .

يعني أنه ﷺ كان يصلي الصلاة في أي موضع أدركه وقتها ، مبادرة إليها في أول وقتها .

(**فيصلي في مرابض الغنم**) جمع مَرْبِض ، كمَجْلس ، ومَقْعَد : مأواها ليلاً ، يقال : رَبَضَتْ الدابة ، رَبْضاً ، من باب ضَرَبَ ، رُبُوضاً ، وهو مثل بُرُوك الإبل . أفاده المجد ، والفيومي .

(**ثم أمر بالمسجد**) بالبناء للفاعل ، أي أمر النبي ﷺ أصحابه ببناء المسجد ، وروي بالبناء للمفعول ، أي أمر الله تعالى نبيه ﷺ به .

(**فأرسل إلى ملأ بني النجار**) وفي نسخة «ملأ من بني النجار» بزيادة «من» (**فجاءوا ، فقال : يا بني النجار ثامنوني**) أي قرروا معي ثمنه ، وبيعونيه بالثمن . يقال : ثامنت الرجل في المبيع ، أُثَامِنُهُ : إذا قاولته في ثمنه ، وساومته على بيعه ، واشترائه . قاله في اللسان .

(**بحائطكم هذا**) مشيراً إلى بستان هناك ، والحائط : البستان من النخيل ، إذا كان عليه حائط ، وهو الجدار ؛ وجمعه الحوائط . قاله في اللسان . ومتعلق بثامنوني .

(**قالوا : لا**) وفي نسخة «ما» (**نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل**) أي لا نطلب الثمن إلا من الله تعالى . وقال الكرماني ما حاصله : لا نطلب ثمن المصروف في سبيل الله ، وأطلق الثمن على سبيل المشاكلة ، ثم قال : فإن قلت : الطلب يستعمل بمن ، فالقياس أن يقال : إلا من الله . قلت : معناه : لا نطلب الثمن من أحد ، لكنه مصروف إلى الله تعالى .

قال البدر العيني رحمه الله : هذا كله تعسف مع تطويل بل معناه : لا نطلب الثمن إلا من الله تعالى ، وكذا وقع عند الإسماعيلي : «لا نطلب ثمنه إلا من الله» ، وقد جاء «إلى» في كلام العرب للابتداء ، كقوله [من الطويل] :

تَقُولُ وَقَدْ عَالَيْتُ بِالْكُورِ فَوْقَهَا ... أيُسْقَى فَلا يَرْوَى إِلَيَّ ابْنُ أَحْمَرَا

أي تقول الناقة بلسان الحال ذلك ، والكور : الرحل ، والسقي

بمعنى الركوب مجازاً ، وإليَّ بمعنى مني . انظر مغني اللبيب مع حاشية الأمير جـ١ ص٧٠ـ٧١ .

ويجوز أن تكون « إلى » هنا على معناها لانتهاء الغاية ، ويكون التقدير : نُنْهِي طلب الثمن إلى الله تعالى ، كما في قولهم : أحمد إليك الله ، والمعنى : أنهي حمده إليك ، والمعنى هنا : لا نطلب منك الثمن بل نتبرع به ، ونطلب الأجر من الله تعالى . انتهى عمدة القاري جـ ٤ ص١٧٧ . بزيادة من المغني .

تنبيه :

ظاهر هذا الحديث يدل على أنه لم يشتره منهم ، ولم يأخذوا منه ثمناً ، لكن وقع في صحيح البخاري في الهجرة ما ظاهره مخالف له ، ففيه : قال : « ثم ركب راحلته ، فسار يمشي معه الناس ، حتى بركت عند مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة ، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين ، وكان مربَداً للتمر ، لسهيل ، وسهل ، غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة ، فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته : «هذا ـ إن شاء الله ـ المنزل» ، ثم دعا رسول الله الغلامين ، فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً ، فقالا : لا ، بل نهبه لك يا رسول الله ، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة ، حتى ابتاعه منهما ، ثم بناه مسجداً . . . » الحديث .

فهذه الرواية تدل على أنه اشتراه منهما ، وذكر أهل السير ما يدل

على أنهم أخذوا الثمن ، فقد ذكر ابن سعد في الطبقات ، عن الواقدي ، عن معمر ،عن الزهري : « أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يعطيهما ثمنه» ، قال : وقال غير معمر : أعطاهما عشرة دنانير . قاله في الفتح .

وفي «المنهل» : روي أن أسعد بن زرارة عَوَّض الغلامين نخلاً له في بني بَيَاضَة . وروي أيضاً أن أبا أيوب قال : هو ليتيمين ، وأنا أرضيهما ، فأرضاهما . انتهى . جـ٤ص٥٦ .

وقد أجاب الحافظ رحمه الله ، بما حاصله أنه لامنافاة بينهما ، لأنه يجمع بأنهم لَمّا قالوا : لانطلب ثمنه إلا إلى الله سأل عمن يختص بملكه منهم ، فعينوا له الغلامين ، فابتاعه منهما ، فحينئذ يحتمل أن يكون الذين قالوا له : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تحملوا عنه للغلامين بالثمن ، وعند الزبير أن أبا أيوب أرضاهما عن ثمنه . انتهى ما قاله في «الفتح» جـ٧ص٢٩٠ .

وقال في «المنهل» بعد ذكر نحو ما قاله الحافظ ما نصه : ويجمع بين رواية الواقدي ، وما بعدها بأن أبا بكر رغب في الخير كما رغب فيه أسعد ، وأبو أيوب ، ومعاذ بن عفراء ، فدفع أبو بكر العشرة ، ودفع كل من أولئك ما دفع ، فاشتركوا في الثمن . انتهى جـ٤ ص٥٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : الجمع المذكور حسن جداً، إذ به تجتمع الروايات المختلفة في الباب . والله أعلم .

(قال أنس) رضي الله عنه **(وكانت فيه قبور المشركين)** وللبخاري ، فقال أنس : «فيه ما أقول لكم : قبور المشركين» . . .

(وكانت فيه خَرِب) قال ابن الأثير رحمه الله : الخَرَبُ ، يجوز أن يكون بكسر الخاء ، وفتح الراء ، جمع خِرَبَة كَنِقمَة ، ونِقَم ، ويجوز أن يكون جمع خِرْبَة - بكسر الخاء ، وسكون الراء - على التخفيف ، كنعْمَة ، ونعَم ، ويجوز أن يكون الخَرِبَ - بفتح الخاء ، وكسر الراء - كَنَبِقَة ، ونَبِق ، وكَلِمَة ، وكَلِم ، قال : وقد روي بالحاء المهملة والثاء المثلثة ، يريد به الموضع المحروث للزراعة . انتهى . نهاية جـ٢ص١٨ .

وفي الفتح : قال ابن الجوزي رحمه الله : المعروف فيه : فتح الخاء المعجمة ، وكسر الراء بعدها موحدة ، جمع خَرِبَة ، ككلم ، وكلمة .

قال الحافظ : وكذا ضبط في سنن أبي داود ، وقال الخطابي رحمه الله : أكثر الرواة بالفتح ، ثم الكسر ، وحدثناه الخيام بالكسر ، ثم الفتح ، ثم حكى احتمالات : منها الخُرْب - بضم أوله ، وسكون ثانيه ، قال : هي الخروق المستديرة في الأرض ، والجِرَفُ - بكسر الجيم ، وفتح الراء ، بعدها فاء : ما تجرفه السيول ، وتأكله الأرض ، والحَدَبُ - بالمهملة ، وبالدال المهملة - أيضاً المرتفع من الأرض ، قال : وهذا لائق بقوله : «فسوِّيَتْ» ، لأنه إنما يستوي المكان المُحْدَوْدِبُ ، وكذا الذي جرفته السيول ، وأما الخراب فيبنى ، ويعمر دون أن يصلح ، ويُسَوَّى . انتهى . «فتح» جـ٧ص٣١٢ .

قال القاضي عياض رحمه الله رَدّاً على الخطابي : هذا التكلف لا حاجة إليه ، فإن الذي ثبت في الرواية صحيح المعنى ، كما أمر بقطع النخل لتسوية الأرض ، أمر بالخرب ، فرفعت رسومها ، وسويت مواضعها لتصير جميع الأرض مبسوطة مستوية للمصلين ، وكذلك فعل بالقبور .

وفي مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح « وأمر بالحرث ، فحرث» ، وهو الذي زعم ابن الأثير أنه روي بالحاء المهملة ، والثاء المثلثة ، يريد الموضع المحروث للزراعة . انتهى . «عمدة القاري» جـ٤ ص١٧٨ .

(**وكانت فيه**) أي في الحائط الذي بني في مكانه المسجدُ (**نخل**) اسم جمع ، الواحدة نَخْلَة ، وكل جمع بينه ، وبين واحده الهاء . قال ابن السكيت : فأهل الحجاز يؤنثون أكثر ، فيقولون : هي التمر ، وهي البُرُّ ، وهي النخل ، وهي البقر . وأهل نجد ، وتميم يذكرون ، فيقولون : نخل كريم ، وكريمة ، و كرائم ، وفي التنزيل «نخل منقعر» ، و« نخل خاوية» ، وأما النخيل بالياء ، فمؤنثة . أفاده في «المصباح» .

قال الجامع عفا الله عنه : ولكون الأكثر في النخل التأنيث ، ألحق التاء بالفعل في المواضع الثلاثة . والله أعلم .

(**فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنُبِشَتْ**) أي كشفت ، وأخرج ما فيها من العظام .

قال ابن بطال : لم أجد في نبش قبور المشركين لتتخذ مسجداً نصاً عن أحد من العلماء ، نعم اختلفوا هل تنبش بطلب المال؟ فأجازه الجمهور ، ومنعه الأوزاعي ، وهذا الحديث حجة للجواز ، لأن المشرك لا حرمة له حيّاً ولا ميتاً . قاله في الفتح جـ٧ ص٣١٢ .

(**وبالنخل فقطعت**) أي أمر بقطع النخل ، فقطعت ، وهذا - كما قال في الفتح - : محمول على أنه لم يكن يثمر ، أو يثمر ؛ ولكن دعت الحاجة إليه ليمكن بناء المسجد في ذلك المكان . والله أعلم .

(**وبالخَرِب فسويت**) أي أمرهم بتعديل الخَرِب ، فعدلت ، يقال : سويت المكان : إذا عدلته . كما في المصباح . وإنما أمر بذلك لتستوي الأرض ، فتصلح لبناء المسجد عليها .

(**فصفُّوا النخل قبلة المسجد**) من صَفَفْتُ الشيءَ صَفّاً . أي جعلوها سواري جهة القبلة ليسقف عليها . أفاده في المنهل .

وفي مغازي ابن بكير ، عن ابن إسحاق : جعلت قبلة المسجد من اللبن ، ويقال : بل من حجارة منضودة بعضها على بعض .

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللَّبِن ، وسَقْفُهُ الجريد ، وعَمَدُه خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً » . . . قال البدر العيني رحمه الله : ولعل المراد بالقبلة جهتها ، لا القبلة المعهودة اليوم ، فإن ذلك لم يكن ذلك الوقت .

(وجعلوا عضادتيه الحجارة) أي بنوا جانبي الباب بحجارة ، والعضَادتان : تثنية عضادة ـ بكسر العين المهملة ، بعدها ضاد معجمة ـ وفي التهذيب للأزهري : عضادتا الباب : الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه ، وشماله . وزاد القزاز : فوقهما العارضة . انتهى . عمدة القاري .

(وجعلوا ينقلون الصخرة) أي شرعوا ، وأخذوا ينقلون الحجارة العظيمة لتأسيس المسجد . فروي أنهم أسسوه إلى ثلاثة أذرع بالحجارة ، وكملوه باللبن .

(وهم يرتجزون) جملة حالية من الضمير في ينقلون ، أي يقولون الرجز ، ويتعاطونه ، والرجز نوع من أنواع الشعر معروف ، أجزاؤه « مستفعلن» ست مرات .

(ورسول الله ﷺ معهم) جملة حالية أيضاً ، إما مترادفة ، أو متداخلة ، أي والحال أن رسول الله ﷺ مصاحب لهم في النقلِ ، وقولِ الرجز .

(وهم يقولون) وفي بعض النسخ « وهو يقول» ، والضمير عليه للنبي ﷺ .

وللبخاري في الهجرة من طريق الزهري ، قال : « وَطَفِقَ» رسول الله ﷺ ينقل معهم اللبِنَ في بنيانه ، ويقول ـ وهو ينقل اللبن ـ :

هذَا الحِمَالُ لا حِمَالُ خَيْبَرْ   هَذَا أبَرُّ رَبَّنَا وَأطْهَرْ

ويقول :

اللَّهُمَّ إنَّ الأجْرَ أجْرُ الآخِرَهْ   فارْحَمِ الأنْصَارَ والمُهَاجِرَهْ

فتمثل بشعر رجل من المسلمين ، لم يسم لي .

قال ابن شهاب : ولم يبلغنا - في الأحاديث - أن رسول الله ﷺ تمثل ببيت شعر تام غير هذه الأبيات .

قال في «الفتح» : زاد ابن عائذ في آخره : « التي كان يرتجز بهن ، وهو ينقل اللبن لبناء المسجد» .

وقال ابن التين : أنكر على الزهري هذا من وجهين :

أحدهما : أنه رجز ، وليس بشعر ، ولهذا يقال لقائله راجز ، ويقال : أنشد رجزاً ، ولا يقال له شاعر ، ولا أنشد شعراً .

والوجه الثاني : أن العلماء اختلفوا هل ينشد النبي ﷺ شعراً ، أم لا ؟ وعلى الجواز ، هل ينشد بيتاً واحداً ، أو يزيد؟ وقد قيل : إن البيت الواحد ليس بشعر ، وفيه نظر . انتهى .

قال الحافظ : والجواب عن الأول أن الجمهور على أن الرجز من أقسام الشعر إذا كان موزوناً ، وقد قيل : إنه كان ﷺ إذا قال ذلك لا يطلق القافية ، بل يقولها متحركة التاء ، ولا يثبت ذلك .

وعن الثاني بأن الممتنع عنه ﷺ إنشاؤه ، لا إنشاده ، ولا دليل على

منع إنشاده متمثلاً . وقول الزهري : لم يبلغنا ، لا اعتراض عليه فيه ، ولو ثبت عنه ﷺ أنه أنشد غير ما نقله الزهري ، لأنه نفى أن يكون بلغه، ولم يطلق النفي المذكور . على أن ابن سعد روى عن عفان ، عن معتمر بن سليمان ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : « لم يقل النبي ﷺ شيئاً من الشعر ، قيل قبله ، أو يروى عن غيره ، إلا هذا »، كذا قال ، وقد قال غيره : إن الشعر المذكور لعبد الله بن رواحة ، فكأنه لم يبلغه ، وما في الصحيح أصح ، وهو قوله « شعر رجل من المسلمين» . انتهى . « فتح» جـ٧ ص٢٩١ .

تنبيه :

قد ذكر العلامة القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس : ٦٩] بحثاً نفيساً، فقال : إصابة الوزن أحياناً لا يوجب أنه يعلم الشعر ، وكذلك ما يأتي أحياناً من نثر كلامه ما يدخل في وزن ، كقوله يوم حنين ، وغيره :

هَلْ أنْتِ إلا إِصْبَعٌ دَمِيتِ … وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

وقوله :

أنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ … أنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ

فقد يأتي مثل ذلك في آيات القرآن ، وفي كل كلام ، وليس ذلك شعراً ، ولافي معناه ؛ كقوله تعالى : ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا

تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] . وقوله : ﴿نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣] . وقوله : ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ﴾ [سبأ: ١٣]. إلى غير ذلك من الآيات .

وقد ذكر ابن العربي منها آيات ، وتكلم عليها ، وأخرجها عن الوزن ، على أن أبا الحسن الأخفش قال في قوله : « أنا النبي لا كذب» : ليس بشعر .

وقال الخليل في كتاب العين : إن ما جاء من السجع على جزءين لا يكون شعرًا . وروي عنه أنه من منهوك الرجز . وقد قيل : لايكون من منهوك الرجز إلا بالوقف على الباء من قوله : « لاكذب» . ومن قوله : « عبد المطلب» . ولم يعلم كيف قاله النبي ﷺ . قال ابن العربي : والأظهر من حاله أنه قال : « كَذِبٌ» الباء مرفوعة ، وبخفض الباء من عبد المطلب على الإضافة .

وقال النحاس: قال بعضهم : إنما الرواية بالإعراب ، وإذا كانت بالإعراب لم يكن شعراً ؛ لأنه إذا فَتَحَ الباء من البيت الأول ، أو ضمها، أو نونها ، وكسر الباء من البيت الثاني خرج عن وزن ا لشعر .

وقال بعضهم : ليس هذا الوزن من الشعر . وهذا مكابرة العيان ؛ لأن أشعار العرب على هذا قد رواها الخليل وغيره .

وأما قوله : « هل أنت إلا إصبع دميت» ، فقيل: إنه من بحر السريع ، وذلك لا يكون إلا إذا كسرت التاء من دميت ، فإن سكن لا

يكون شعراً بحال ؛ لأن هاتين الكلمتين على هذه الصفة تكون فعولْ ، ولا مدخل لفعول في بحر السريع ، ولعل النبي ﷺ قالها ساكنة التاء ، أو متحركة التاء من غير إشباع .

والمعول عليه في الانفصال على تسليم أن هذا شعر ، ويُسْقطُ الاعتراض ، ولا يلزم منه أن يكون النبي ﷺ عالماً بالشعر ، ولا شاعراً أن التمثل بالبيت النزر ، وإصابة القافيتين من الرجز وغيره لا يوجب أن يكون قائلها عالماً بالشعر ، ولا يسمى شاعراً باتفاق العلماء ، كما أن من خاط خيطاً لا يكون خياطاً .

قال أبو إسحاق الزجاج : معنى ﴿ **وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ** ﴾ [يس : ٦٩] : وما علمناه أن يشعر ، أي ما جعلناه شاعراً ، وهذا لا يمنع أن ينشد شيئاً من الشعر .

قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل في هذا . وقد قيل : إنما خَبَّرَ الله عز وجل أنه ما علمه الله الشعر ، ولم يخبر أنه لا ينشد شعراً ، وهو ظاهر الكلام . وقيل فيه قول بَيِّنٌ ، زعم صاحبه أنه إجماع من أهل اللغة ، وذلك أنهم قالوا : كل من قال قولاً موزوناً لا يقصد به إلى شعر ، فليس بشعر ، وإنما وافق الشعر ، وهذا قول بَيِّنٌ .

قالوا : وإنما الذي نفاه الله عن نبيه ﷺ فهو العلم بالشعر ، وأصنافه ، وأعاريضه ، وقوافيه ، والاتصاف بقوله ، ولم يكن موصوفاً بذلك بالاتفاق ، ألا ترى أن قريشاً تراوضت فيما يقولون للعرب فيه إذا

قدموا عليهم الموسم ، فقال بعضهم : إنه شاعر ، فقال أهل الفطنة منهم : والله لتكذبنكم العرب ، فإنهم يعرفون أصناف الشعر ، فوالله ما يشبه شيئاً منها ، وما قوله بشعر .

وقال أنيس أخو أبي ذرّ : لقد وضعت قوله على أقراء الشعراء ، فلم يلتئم . أخرجه مسلم . وكان أنيس من أشعر العرب ـ وأقراءُ الشعر : أنواعه ، وطرقه ، وبحوره ـ .

وكذلك عتبة بن أبي ربيعة لما كلمه : والله ما هو بشعر ، ولا كهانة ، ولا سحر . وكذلك قال غيرهما من فصحاء العرب العرباء واللُّسْن البلغاء .

ثم إن ما يجري على اللسان من موزون الكلام لا يعد شعراً ، وإنما يعد منه ما يجري على وزن الشعر مع القصد إليه ؛ فقد يقول القائل : حدثنا شيخ لنا ، وينادي : يا صاحب الكسائي . ولا يعدّ هذا شعراً .

وقد كان رجل ينادي في مرضه ، وهو من عُرض العامة العقلاء : اذهبوا بي إلى الطبيب ، وقولوا : قد اكتوى . انتهى كلام القرطبي رحمه الله جـ١٥ ص٥٢ ـ ٥٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الجواب الأخير هو الأحسن عندي ، وحاصله أن الشعر المعني في قوله تعالى : ﴿**وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَه**﴾ [يسٓ: ٦٩] هو الذي وقع عن قصد ، وأما ما وقع اتفاقاً ، فلا . فما وقع من كلامه ﷺ موزوناً ، وكذا ما أنشده لغيره ،

وما وقع في الآيات القرآنية ، فليس شعراً ، لما قلنا . وبهذا يزول الإشكال . والله أعلم .

(**اللهم**) معناه : يا ألله ، وقال البصريون : اللهم دعاء بجميع أسمائه ، إذ الميم تشعر بالجمع ، كما في عليهم ، وقال الكوفيون : أصله الله أمَّنا بخير ، أي اقصدنا ، فخفف، فصار « اللهم» (**لا خير إلا خير الآخرة**) ، وفي رواية أبي داود « اللهم إن الخير خير الآخرة (**فانصر الأنصار**) هكذا رواية المصنف « فانصر» ، وهي رواية البخاري في الهجرة ، ورواية أبي داود أيضاً ،ووقع في رواية الأكثرين للبخاري « فاغفر للأنصار» ، وللمستملي ، والحموي « فاغفر الأنصار » بحذف اللام ، بتضمين «اغفر» معنى « استر» .

والأنصار : جمع نصير ، كأشْراف ،جمع شريف ، والنصير : الناصر، من نصره الله على عدوه ، ينصره ، نصراً ، والاسم : النصرة ، وسموا بذلك ، لأنهم آووا النبي ﷺ ، وعزروه ، ونصروه، واتبعوا النور الذي أنزل معه ، رضي الله عنهم .

(**والمهاجرة**) أي الجماعة المهاجرة ، وهم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة فراراً بدينهم إلى الله تعالى ، وإلى رسوله ﷺ .

والهجرة في الأصل ، من الهَجْرِ ، ضدِّ الوصل ، وقد هَجَرَه ، هَجْراً ، وهِجْرانا ، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض ، وترك الأولى للثانية . يقال منه : هاجر مهاجرة . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٢/ ٧٠٢) ، و«الكبرى» (١٢/ ٧٨١) عن عمران بن موسى ، عن عبد الوارث ، عن أبي التياح ، عن أنس رضي الله تعالى عنه . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود وابن ماجه .

فأخرجه البخاري في «الصلاة» ، وفي موضعين من الوصايا ، وفي الهجرة من المناقب ، عن مسدد ، وفي «الحج» عن أبي معمر عبد الله ابن عمرو ، وفي «البيوع» عن موسى بن إسماعيل ، وفي الوصايا عن إسحاق ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، وفي الهجرة عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الصمد .

ومسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى ، وشيبان بن فروخ ، ستتهم عن عبد الوارث بن سعيد ، به .

وأبو داود فيه عن مسدد به . وعن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عنه نحوه .

وابن ماجه فيه عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن حماد بن سلمة ببعضه : كان موضع مسجد النبي ﷺ لبني النجار . . . إلى آخر الحديث .

وأخرجه أحمد (٣/ ٢١١، ١١٨، ١٨٠، ١٢٣، ٢٤٤) ، وابن خزيمة رقم (٧٨٨) . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى ، وهو جواز نبش قبور المشركين ، واتخاذ أرضها مسجداً للصلاة فيه .

ومنها : مشروعية الهجرة من بلاد الكفر إلى دار الإسلام .

ومنها : جواز الارتداف على دابة واحدة ، لكن إذا كانت تطيق ذلك .

ومنها : جواز الْتِفَافِ المَرْءُوسِينَ حول رئيسهم ، احتراماً له .

ومنها : أن للرئيس أن يخص بعض قومه بالنزول عنده ، إذا كان قريباً له ، تقديماً لحق القرابة .

ومنها : مشروعية الصلاة في أي مكان حضرت .

ومنها : جواز الصلاة في مرابض الغنم ، وكون بعرها وبولها طاهراً على الراجح من أقوال أهل العلم .

ومنها : المبادرة ببناء المسجد قبل بناء المنازل .

ومنها : مشروعية بيع الأرض وشرائها ومنع اغتصابها .

ومنها : مشروعية التبرع لله تعالى بما يملكه من الأراضي .

ومنها : جواز قطع الأشجار ، وإن كانت مثمرة للحاجة .

ومنها : جواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها، وإخراج ما فيها .

ومنها : أن المشرك لا حرمة لدمه ، ولا لعظامه بعد موته .

ومنها : جواز قول الشعر ، ولا سيما الرجز للتعاون على الأعمال الشاقة لما فيها من تحريك الهمة ، وتشجيع النفوس على معالجة الأمور الصعبة .

قال في «الفتح» : وذكر الزبير من طريق مجمع بن يزيد ، قال قائل من المسلمين في ذلك [من الرجز] :

لَئِنْ قَعَدْنَا وَالنَّبِيُّ يَعْمَلُ ذَاكَ إِذاً لَلْعَمَلُ المُضَلَّلُ

ومن طريق أخرى عن أم سلمة نحوه ، وزاد : قال : وقال علي بن أبي طالب [من الرجز] :

لا يَسْتَوِي مَنْ يَعْمُرُ المَسَاجِدَا يَدأَبُ فِيهَا قَائِماً وَقَاعِداً

وَمَنْ يُرَى عَنِ التُّرَابِ حَائِداً

ومنها : أن ما ورد في كراهية البناء مختص بما زاد على الحاجة ، أو لم يكن في أمر ديني ، كبناء المساجد.

ومنها : ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع ، وكمال الخلق ، حيث ينقل معهم الصخر ، ويجيبهم في شعرهم .

ومنها : أن الخير كل الخير هو خير الآخرة ، لكونه لا ينقطع بخلاف خير الدنيا فإنه سريع الزوال .

ومنها : استحباب الدعاء بالنصر للمسلمين . والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

١٣ - النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ القُبورِ مَسَاجِدَ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على النهي عن اتخاذ القبور مساجد للصلاة فيها .

والمراد بالقبور : قبور الأنبياء والصالحين بدليل الباب السابق .

٧٠٣ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ الْمُبَارَك ، عَنْ مَعْمَرٍ ، ويُونُسَ ، قَالاَ : قَال الزُّهْرِيُّ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عَبْد اللَّه أَنَّ عَائشَةَ ، وَابْنَ عَبَّاس ، قَالا : لَمَّا نُزِلَ بِرَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ، فَطَفقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهه ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهه ، قَالَ - وَهُوَ كَذَلكَ - : لَعْنَةُ اللَّه عَلَى اليَهُود وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائهِمْ مَسَاجِدَ» .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - (**سويد بن نصر**) أبو الفضل المروزي ، ثقة ، من [١٠] ، تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢ - (**عبد الله بن المبارك**) أبو عبد الرحمن الحنظلي المروزي ، ثبت حجة ، من [٨] ، تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣ - (معمر) بن راشد أبو عروة البصري ثم اليمني، ثقة ثبت، من [٧]، تقدم في ١٠/ ١٠.

٤ - (يونس) بن يزيد الأيلي، ثقة ثبت، من [٧]، تقدم في ٩/ ٩.

٥ - (الزهري) محمد بن مسلم المدني، ثبت حجة، من [٤]، نقدم في ١/ ١.

٦ - (عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه، من [٣]، تقدم في ٢٢٢.

٧ - (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥.

٨ - (ابن عباس) عبد الله، الحبر البحر رضي الله عنه، تقدم في ٢٧/ ٣١.

ولطائف الإسناد تقدم غير مرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(أن عائشة، وابن عباس) رضي الله عنهم (قالا: لما نُزِل برسول الله ﷺ) بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل الجار والمجرور، والأصل: لما نَزَل الموتُ برسول الله ﷺ.

وفي الفتح: قوله: (لما نَزَلَ) كذا لأبي ذر بفتحتين، والفاعل محذوف، أي الموت، ولغيره بضم النون، وكسر الزاي. انتهى. جـ١ ص٦٣٤. فأفاد أن رواية الأكثرين بالبناء للمفعول.

(**فطَفِقَ**) هكذا نسخ المجتبى التي بين يدي بالفاء ، ونسخة الكبرى « طفق» بدونها ، وهو الذي في الصحيحين ، وهو ظاهر ، لأن « طفق» عليه جواب «لَمَّا» ، والأول أيضاً له وجه صحيح ، لأن « طفق» عطف على «نزل» ، وجواب « لما» قوله : «قال» من قوله : « قال ـ وهو كذلك ـ : لعنة الله على اليهود » إلخ .

و«طفق» من أفعال الشروع التي تعمل عمل « كان» ، كما أشار إليها في الخلاصة حيث قال :

كَأَنْشَأَ السَّائِقُ يَحْدُو ، وَطَفِقْ كَذَا جَعَلْتُ ، وَأَخَذْتُ ، وَعَلِقْ

حكى الأخفش طَفَقَ ، يَطْفِقُ ، مثل ضرب يضرب ، وطَفِقَ يَطْفَقُ ، مثل عَلِمَ يعلَمُ ، ولم يستعمل له اسم فاعل ، واستعمل له مصدر ، حكى الأخفش طُفُوقاً ، عمن قال : طفَقَ ـ بالفتح ، وطَفَقًا عمن قال : طَفِقَ ـ بالكسر . ومعناه هنا : جعل . أفاده العيني .

(**يطرح**) جملة في محل نصب خبر « طفق» (**خميصة**) بالنصب مفعول « يطرح» . وهي ـ بفتح المعجمة ، وكسر الميم ، بعدها ياء ساكنة ، ثم صاد مهملة ـ : كساء أسود مربع ، له علمان ، فإن لم يكن معْلَماً ، فليس بخميصة ، وهي ثوب خَزّ ، أو صوف مُعلَم .

وقيل : لا تسمى خَميصَة ، إلا أن تكون سوداء معلمة ، وكانت من لباس الناس قديماً ، وجمعها الخمائص .

وقيل : الخمائص : ثياب من خَزٍّ ثِخَانٌ سُودٌ ، وحُمْرٌ ، ولها

أعلام ثِخَان أيضاً . أفاده في اللسان .

(له) متعلق بمحذوف صفة لخميصة أي كائنة له **(على وجهه)** متعلق بيطرح **(فإذا اغتم)** بالغين المعجمة ـ أي احتبس نفسه عن الخروج ، وقيل : سخن بالخميصة ، وأخذ بنفسه من شدة الحر . قاله السندي **(كشفها عن وجهه)** أي أزال تلك الخميصة عن وجهه ليزول اغتمامه .

(قال) وللبخاري « فقال» بالفاء **(ـ وهو كذلك ـ)** جملة في محل نصب على الحال ، وهي معترضة بين القول ومقوله ، أي والحال أنه في تلك الحال ، من الطرح والكشف **(لعنة الله على اليهود والنصارى)** مقول القول ، واللعنة : الطرد والإبعاد عن الرحمة ، أي أبعدهم الله عن رحمته .

وكأنه ﷺ علم أنه لا يقوم من مرضه ذلك ، فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى ، فلعن اليهود والنصارى ، إشارة إلى ذم من فعل مثل فعلهم .

(اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) جملة مستأنفة ، استئنافاً بيانياً ، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدر ، فكأن سائلاً سأله ، فقال : « ما سبب لعنهم ؟ » فأجابه بقوله : « اتخذوا» . . .

وزاد في الكبرى ، في الوفاة : « يُحذِّرُ مثل ما صنعوا» . ونحوه عند الشيخين ، وهو مستأنف من كلام الراوي ، كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت ، فأجاب بذلك .

وقد استشكل ذكر النصارى فيه ، لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى ، فليس بين عيسى ، وبين نبينا ﷺ نبي غيره ، وهو في السماء لم يمت ، فليس له قبر :

والجواب : أنه كان فيهم أنبياء أيضاً ، لكنهم غير مرسلين ، كالحواريين ، ومريم في قول ، أو الجمع في قوله : « أنبيائهم» بإزاء المجموع من اليهود والنصارى ، والمراد الأنبياء ، وكبار أتباعهم ، فاكتفى بذكر الأنبياء ، ويؤيده ـ كما قال الحافظ رحمه الله ـ : قوله في رواية مسلم من طريق جندب « كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد» ، ولهذا لما أفرد النصارى في حديث عائشة الآتي (٧٠٤) قال : «إذا مات فيهم الرجل الصالح» ، ولما أفرد اليهود في حديث أبي هريرة المتفق عليه ، قال : « قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ، أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعاً ، أو اتباعاً ، فاليهود ابتدعت، والنصارى اتبعت ، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود . قاله في «الفتح». جـ١ ص٦٣٤ .

تنبيه :

نقل السيوطي عن البيضاوي أنه قال : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم ، تعظيماً لشأنهم ، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها ، واتخذوها أوثاناً ؛ لعنهم ، ومنع المسلمين من مثل ذلك ، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح ، وقصد التبرك بالقرب

منه ، لا التعظيم له ، ولا التوجه نحوه ، فلا يدخل في ذلك الوعيد . انتهى . وذكر في الفتح نحوه ، وذكر نحوه أيضاً السندي .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا عجيب من هؤلاء الأكابر ، كيف جاز لهم مثل هذا الكلام المنابذ للسنة ، والمناقض للنص الصريح ، وهل دخل على اليهود والنصارى هذا الضلال إلا من هذا الباب ، فأول بداية ضلالهم هذا هو التبرك بقبور أنبيائهم وصالحيهم ، فآل بهم الأمر إلى أن عبدوهم ، ومن يرى حال أكثر الناس اليوم ، فيما يفعلونه عند قبور الصالحين من أنواع الشرك والضلال ، يتبين له أن ما فعله اليهود والنصارى بأنبيائهم وصالحيهم هو عين ما فعله هؤلاء .

ومن الداهية العظمى سكوت أهل العلم عن بيان ذلك ، بل بعضهم يشاركهم ، ويزين لهم ذلك ، فإلى الله المشتكى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة ، وابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له .

أخرجه هنا (١٣/ ٧٠٣) ، و«الكبرى» (١٣/ ٧٨٢) ، وفي «الوفاة» منه (٧/ ٧٠٨٩) ، عن سويد بن نصر عن ابن المبارك ، عن معمر ، ويونس، كلاهما عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عنهما ، و(٧٠٩٠) عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، عن عمه يعقوب ابن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب به . قال : وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهري .

أنبأنا عبيد الله بن سعد ، قال : حدثنا عمر ، قال : حدثنا أبي ، عن أبي إسحاق ، قال : حدثني صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عائشة ، وابن عباس ، حدثاه أنه : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه ، فقال - وهو يفعل ذلك - : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ، حَذَراً على أمته ما صنعوا .

وقد روى هذا الحديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة .

أنبأنا عمرو بن سَوَّاد بن الأسود بن عمرو ، عن ابن وهب ، قال : أنبيائهم مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

قال أبو عبد الرحمن : خالفه قتادة ، فرواه عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة .

أنبأنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا خالد بن الحارث ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة عن النبي ﷺ ،

قال : « لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» . انظر الكبرى جـ٤ ص٢٥٦ـ٢٥٧ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم .

فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن أبي اليمان ، عن شعيب ، وفي اللباس عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، وفي ذكر بني إسرائيل ، عن بشر بن محمد ،عن ابن المبارك، عن معمر ،ويونس ، أربعتهم عن الزهري ، به .

ومسلم في «الصلاة» عن هارون بن سعيد الأيلي ، وحرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب ، عن يونس، به . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو النهي عن اتخاذ القبور مساجد، لما يترتب عليه من الفساد بتعظيمها المؤدي إلى عبادتها .

ومنها : بيان ما كان عليه النبي ﷺ من شدة العناية في تحذير أمته من الوقوع في الشرك ، حتى في آخر لحظة من حياته .

ومنها : بيان اشتداد مرضه ﷺ ، وذلك لتضعيف درجاته ، فعن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : « ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ» ، أخرجه الشيخان .

ومنها : مشروعية لعن اليهود والنصارى، لانحرافهم عن دينهم، وما أنزل الله على أنبيائهم، حتى عبدوا الأنبياء، والصالحين من دون الله،

كما قال الله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ﴾ [التوبة: ٣١] الآية.

ومنها : أن من فعل مثل ما فعله اليهود والنصارى يستحق اللعن .

والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٠٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عائشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ، وأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بالحَبَشَة ، فيهَا تَصَاوِيرُ ، فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ : « إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِه مَسْجِداً ، وصَوَّرُوا تِيكَ الصُّوَرَ ، أولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**يعقوب بن إبراهيم**) الدورقي البغدادي ، ثقة حافظ ، من [١٠] ، تقدم في ٢١/ ٢٢.

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري ، ثقة حجة ، من [٩] ، تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**هشام بن عروة**) أبو المنذر المدني ، ثقة فقيه ، من [٥] ،

تقدم في ٤٩/ ٦١.

٤ - (عروة) بن الزبير بن العوام المدني ، الفقيه ، ثقة ، من [٣] ، تقدم في ٤٠/ ٤٤.

٥ - (عائشة) رضي الله عنها ، تقدمت في ٥/ ٥.

ولطائف الإسناد تقدم غير مرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (أن أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموية، زوج النبي ﷺ ، أسلمت قديماً ، وأمها صفية بنت أبي العاص بن أمية ، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، ومات هناك ، فتزوجها رسول الله ﷺ، وهي هناك سنة ست ، وقيل : سنة سبع .

روت عن النبي ﷺ ، وعن زينب بنت جحش ، وعنها ابنتها حبيبة، وأخواها معاوية وعنبسة ، وابن أخيها عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان ، وابن أختها أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس بن شَرِيق، ومولاها سالم بن سوَّار، ومولاها الآخر أبو الجراح ، وأبو صالح السمان ، وعروة بن الزبير ، وزينب بنت أم سلمة ، وصفية بنت شيبة، وشهر بن حوشب ، وآخرون .

قال أبو عبيد : توفيت سنة (٤٤) ، وقال ابن أبي خيثمة : توفيت

قبل معاوية بسنة ، يعني سنة ٥٩ ، وقال ابن حبان ، وابن قانع : ماتت سنة (٤٢) ، وقال ابن عبد البر : قيل : إن اسمها هبيرة . أخرج لها الجماعة . انتهى . تت جـ١٢ ص٤١٩ .

(وأم سلمة) هند بنت أبي أمية ، حذيفة ، ويقال : سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن المغيرة بن مخزوم المخزومية ، أم المؤمنين رضي الله عنها ، تقدمت ترجمتها في ١٢٣ / ١٨٣ .

(ذكرتا) بلفظ التثنية للمؤنث من الماضي ، والضمير فيه يرجع إلى أم حبيبة ، وأم سلمة .

(كنيسة) - بفتح الكاف ، وكسر النون : مُتَعَبَّدُ اليهود ، وتطلق على متعبد النصارى، وهو المراد هنا، وهو مُعَرَّب، كما قال الفيومي.

وفي رواية للبخاري ، في « بابُ الصلاة في البيعَة» من طريق عبدة، عن هشام : أن تلك الكنيسة ، كان تسمى مَارِيَة بكسر الراء ، وتخفيف الياء التحتانية ، وله في الجنائز من طريق مالك ، عن هشام نحوه ، وزاد في أوله « لَمَّا اشتكى النبي ﷺ» ، ومن طريق هلال ، عن عروة ، بلفظ « قال في مرضه الذي مات فيه » .

ولمسلم من حديث جندب أنه ﷺ قال نحو ذلك قبل موته بخمس ليال ، وزاد فيه : « فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك» .

قال الحافظ رحمه الله : وفائدة التنصيص على زمن النهي الإشارة إلى أنه المُحكَم الذي لم ينسخ ، لكونه صدر في آخر حياته ﷺ . انتهى .

فتح جـ١ ص٦٢٥ .

(**رأتاها**) ـ بضمير التثنية للمؤنث ـ على الأصل ، وهكذا عند البخاري في رواية الأصيلي ، والكشميهني ، ووقع في رواية غيرهما ، وهي رواية المصنف في الكبرى « رأينها » بصيغة جمع المؤنث الماضي ، ووجه الجمع فيها باعتبار من كان مع أم حبيبة ، وأم سلمة رضي الله عنهما .

(**فيها تصاوير**) جملة اسمية ، في محل نصب على الحال من كنيسة ، لكونها موصوفة بجملة « رأتاها » ، أو في محل نصب صفة بعد صفة لها ، والتصاويرُ : التماثيلُ .

(**فقال رسول الله ﷺ : إن أولئك**) ـ بكسر الكاف ، ويجوز فتحها . قاله في الفتح ، والعمدة . وقال السندي : قيل بكسر الكاف ، لأن الخطاب لمؤنث ، وقد تفتح .

قلت : كأن الفتح لتوجيه الخطاب إلى كل ما يصلح له ، لا لتوجيهه إليهما ، وأنت خبير بأن مقتضى توجيه الخطاب إليهما أن يقال : أولئكما ، لا أولئك ـ بالكسر ـ وعند الإفراد ينبغي الفتح بتوجيه الخطاب إلى كل ما يصلح له . فليتأمل . انتهى .

(**إذَا كان فيهم الرجل الصالح ، فمات**) عطف على قوله : «كان» (**بَنوا**) جواب « إذا» (**على قبره مسجداً**) أي محل عبادة

(وصوروا تيك الصور) - بكسر التاء المثناة ، وسكون الياء بدل اللام ، من « تلك » ، وهي لغة فيه ، وهي نسخة الكبرى .

(أولئك) - بكسر الكاف ، وفتحها - كما مر آنفاً **(شِرَارُ الخلق)** بكسر الشين المعجمة ، جمع شَرٍّ ، كالخِيَار ، جمع خَيْرٍ ، والبحار ، جمع بحر ، وأما الأشرار ، فقال يونس : واحدها شَرٌّ أيضاً . وقال الأخفش : شَرِيرٌ ، مثل يَتِيم ، وأيتام . أفاده العيني .

وإنما كانوا شرار الخلق لأنهم ضموا إلى كفرهم الأعمال القبيحة ، فهم أقبح الناس عقيدة وعملاً . قاله السندي .

(عند الله يوم القيامة) متعلقان بشرار . وإنما خص يوم القيامة ، لأن الأمور تشتد فيه ، بخلاف الدنيا ، فمن كان أشر الناس فيه كان أشدهم عذاباً ، ولأن من كان في الدنيا ربما يوفق للتوبة ، وأما الآخرة فليست إلا دار الجزاء . والله أعلم .

تنبيه :

قال القرطبي رحمه الله تعالى : إنما صَوَّر أوائلُهم الصورَ ، ليتأنسوا برؤية تلك الصور ، ويتذكروا أفعالهم الصالحة ، فيجتهدوا كاجتهادهم ، ويعبدوا الله عند قبورهم ، ثم خَلَفَ من بعدهم خُلُوف جهلوا مرادهم ، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ، ويعظمونها ، فعبدوها ، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك ، وسداً للذرائع في قبره ﷺ ، وكان ذلك في مرض

موته ؛ إشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لا ينسخ بعده .

ولما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم، والتابعون إلى زيادة في مسجده ﷺ بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله ، لئلا تَصلَ إليه العوام ، فيؤدي إلى ذلك المحذور ، ثم بنوا جدارين بين ركني القَبر الشمالي ، حرَّفُوهما حتى التقيا ، حتى لا يمكن أحدا أن يستقبل القبر . أفاده في عمدة القاري جـ٤ ص١٧٤ . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٣/ ٧٠٤) ، والكبرى (١٣/ ٧٨٣) عن يعقوب بن إبراهيم عن يحيى القطان ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عنها . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم .

فأخرجه البخاري في «الصلاة» ، وفي هجرة الحبشة ، من المناقب عن محمد بن المثنى .

ومسلم في «الصلاة» عن زهير بن حرب ، كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان، به .

وأخرجه أحمد جـ٦/ ٦٣ ، وابن خزيمة رقم ٧٩٠ .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : منع بناء المساجد على القبور ، ومنع الصلاة في المقابر ، سواء كانت بجنب القبر ، أو عليه ، أو إليه ، كما قال في الفتح جـ١ ص٦٢٦ .

وقال العيني رحمه الله : ومقتضاه التحريم ، كيف ، وقد ثبت اللعن عليه ، وأما الشافعي ، وأصحابه فصرحوا بالكراهة . وقال البندنيجي : والمراد أن يسوى القبر مسجداً ، فيصلى فيه فوقه ، وقال : إنه يكره أن يبنى عنده مسجد، فيصلى فيه إلى القبر ، وأما المقبرة الداثرة إذا بني فيها مسجد ليصلى فيه ، فلم أر فيه بأساً ، لأن المقابر وقف ، وكذا المسجد ، فمعناهما واحد . انتهى. عمدة جـ٤ ص١٧٤ .

قال الجامع : ما نقله عن البندنيجي أخيراً من قوله : فلم أر به بأساً. . . إلخ ؛ نظر ، إذ النص يشمله ، فكيف يجوز . فتبصر . والله أعلم .

ومنها : أن فيه تحريم تصوير الحيوان ، ولا سيما الرجل الصالح ، وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان ، لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وأما الآن فلا ، وقد أطنب ابن دقيق العيد رحمه الله في رد ذلك . كما قال في الفتح .

قال الجامع : هو حقيق بالرد لمنابذته النص الصريح المطلق . والله أعلم .

ومنها : جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجائب ، ووجوبُ بيانِ حكم ذلك على العالم به .

ومنها : أن فيه ذَمَّ فاعل المحرمات .

ومنها : أن فيه أن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل . انظر الفتح جـ١ ص٦٢٦ . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

١٤ - الفَضْلُ فِي إِتْيَانِ المَسَاجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على بيان الفضل الموعود في إتيان المساجد للصلاة .

ثم إن استدلال المصنف على ما ترجم له ظاهر على نسخة المجتبى في قوله : « مسجده» بضمير الغائب ، وأما على نسخة الكبرى : «مسجدي» بضمير المتكلم فغير واضح ؛ لأن المراد المسجد النبوي ، لا جميع المساجد . اللهم إلا أن يريد إلحاق سائر المساجد بمسجده ﷺ ، ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي حازم الأشجعي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من تطهر في بيته ، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ، ليقضي فريضة من فرائض الله ، كانت خطوتاه ، إحداهما تحط خطيئة ، والأخرى ترفع درجة » . والله أعلم .

٧٠٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ العَلاءِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « حِينَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ ، فَرِجْلٌ ، تُكْتَبُ حَسَنَةً ، وَرِجْلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً» .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**عمرو بن علي**) الفلاس ، ثقة ، ثبت ، من [١٠] ، تقدم في ٤/ ٤ .

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري ، ثقة ثبت حجة ، من [٩]، تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**ابن أبي ذئب**) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، توفي سنة ١٨٥ ، من [٧] ، تقدم في ٦٨١ .

٤ - (**الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي**) ويقال له : سويد ، ثقة ، من [٦] .

قال أبو زرعة : شيخ ليس بالمشهور . وقال النسائي في التمييز : ثقة . وكذا قال العجلي . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : من قال : العلاء بن الأسود بن جارية ، فقد وهم ، يشير إلى أن بعضهم قلبه، وأشار البخاري في التاريخ إلى أنه يقال له أيضاً : سويد . أخرج له مسلم ، والمصنف .

٥ - (**أبوسلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهري المدني ، ثقة فقيه ، من [٣] ، تقدم في ١/ ١ .

٦ - (**أبو هريرة**) الصحابي الشهير رضي الله عنه ، تقدم في ١/ ١ .

والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم ، إلا الأسود ، فانفرد به هو ومسلم .

ومنها : أنه مسلسل بالمدنيين ، إلا شيخه ، ويحيى ، فبصريان .

ومنها : أن شيخه أحد التسعة الذين اتفق عليهم أصحاب الأصول بالرواية عنهم بلا واسطة .

ومنها : أن فيه أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال .

ومنها : أن أبا هريرة أكثر الصحابة رواية ، روى (٥٣٧٤) حديثاً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن النبي** ﷺ) أنه (**قال : حين يخرج الرجل من بيته إلى مسجده**) هكذا نسخ المجتبى «مسجده» بضمير الغائب ، وكذا في مسند أحمد جـ٢ ص٣١٩ ، والاستدلال عليها للترجمة واضح .

ووقع في «الكبرى» «إلى مسجدي» بضمير المتكلم ، وهو الذي في «تحفة الأشراف» جـ١٠ص٤٥٨ ، وكذا في «مسند أحمد» جـ٢ ص٤٣٢ ، وص٤٧٨ . وعلى هذا فيكون المراد المسجد النبوي ، وهو

لا يناسب ترجمة المصنف ، لأنها أعم ، وهو أخص . إلا أن يريد إلحاق سائر المساجد به ، كما تقدم البحث عنه في أول الباب . والله أعلم .

والظرف متعلق بمحذوف ، تقديره : يثاب ، وفي رواية أحمد « من حين يخرج الرجل» بزيادة « من» ، ثم فصل ذلك الثواب بقوله (**فرجل**) - بكسر الراء ، وسكون الجيم - أي قدم ، والمراد الخطوة، وهو مبتدأ سوغه التفصيل ، كقول الشاعر [من المتقارب] :

فَأَقْبَلْتُ زَحْفاً عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فَثَوْبٌ لَبِسْتُ وَثَوْبٌ أَجُرُّ

والخبر جملة قوله (**تكتب حسنة**) ببناء الفعل للفاعل ، والفاعل ضمير الرجل ، و« حسنة» بالنصب مفعوله، وإسناد الكتابة للرجل مجاز ، لكونها سبباً ، وإلا فالكاتب حقيقة هو الله تعالى .

ويحتمل - كما قال السندي - كونه مبنياً للمفعول ، والضمير للرجل أيضاً ، و«حسنة» بالنصب مفعول ثان لتكتب ، على تضمينه ، معنى «تجعل» . والأول أولى ليوافق ما بعده . والله أعلم .

(**ورجل تمحو سيئة**) أي إن كانت له سيئة ، وإلا فكل الخطوات تكتب حسنات . والله أعلم .

تنبيه :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح . وهو من أفراد المصنف ، أخرجه هنا (١٤/ ٧٠٥) ، وفي «الكبرى» (١٤/ ٧٨٥) عن عمرو بن علي ، عن يحيى القطان ، عن ابن أبي ذئب ، عن الأسود ابن العلاء الثقفي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عنه .

وأخرجه أحمد في مسنده جـ٢ ص٣١٩ و٤٣١ و٤٧٨ ، وعبد بن حميد في مسنده رقم (١٤٥٩) . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

١٥ - النَّهْيُ عَنْ مَنْعِ النِّسَاءِ مِنْ إتْيَانِ المَسَاجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على نهي الرجال عن منع نسائهم من إتيان المساجد للصلاة ، ونحوها ، إذا طلبن منهم ذلك .

ثم إن المصنف رحمه الله تعالى يرى إطلاق النهي ، سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً ، لإطلاق الحديث الذي أورده في الباب ، وهذا مخالف لرأي البخاري رحمه الله تعالى حيث قال : (باب خروج النساء إلى المساجد بالليل ، والغلس) فإنه يرى تقييد ذلك بالليل ، لورود التقييد في بعض الروايات بالليل . وسيأتي تحقيق ذلك قريباً، إن شاء الله تعالى.

٧٠٦ - أَخْبَرَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أبيه، قَالَ: قَال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إذَا استأذَنَت امْرَأَةُ أحدكُمْ إلَى المَسَاجِدِ، فَلا يَمْنَعْهَا» .

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي بن راهويه ، ثقة حافظ حجة، من [١٠] ، تقدم في ٢/٢ .

٢ - (سفيان) بن عيينة المكي ، ثقة إمام حجة ، من [٨] ، تقدم في ١/١ .

٣ - (الزهري) محمد بن مسلم المدني ، ثقة ثبت حجة ، من [٤]، تقدم في ١/ ١ .

٤ - (سالم) بن عمر العدوي المدني الفقيه، ثقة ثبت ، من [٣] ، تقدم في ٤٩٠ .

٥ - (عبد الله) بن عمر بن الخطاب الصحابي المشهور رضي الله عنهما ، تقدم في ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم ، إلا إسحاق ، فلم يخرج له ابن ماجه .

ومنها : أن فيه سالماً أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال .

ومنها : رواية الابن عن أبيه، ورواية تابعي عن تابعي .

ومنها : أن ابن عمر أحد المكثرين السبعة ، وأحد العبادلة الأربعة من الصحابة رضي الله عنهم. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن سالم عن أبيه**) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنه (**قال : قال رسول الله ﷺ : إذا استأذنت امرأة أحدكم**) أي طلبت الخروج (**إلى المساجد**) لأداء الصلاة ، ونحوها (**فلا يمنعها**) من

الخروج ليلاً أو نهاراً ، على ظاهر هذه الرواية ، كما هو رأي المصنف ، حيث أطلق الترجمة ، أو ليلاً فقط ، كما هو رأي البخاري رحمه الله تعالى حيث قيد ترجمته به ، على رواية التقييد .

فقد أخرج البخاري حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من طريق حنظلة بن أبي سفيان الجمحي ، عن سالم ، عنه ، بلفظ : « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المساجد ، فأذنوا لهن » .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله : « بالليل » ، وكذلك أخرجه مسلم ، وغيره . وقد اختلف فيه على الزهري ، عن سالم أيضاً ، فأورده البخاري من رواية معمر ، ومسلم من رواية يونس بن يزيد ، وأحمد من رواية عقيل ، والسراج من رواية الأوزاعي ، كلهم عن الزهري بغير تقييد . وكذا أخرجه البخاري في النكاح عن علي بن المديني ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري بغير قيد .

ووقع عند أبي عوانة في صحيحه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن عيينة مثله ، لكن قال في آخره « يعني بالليل » ، وبين ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء أن سفيان بن عيينة هو القائل : « يعني» ، وله عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن ابن عيينة قال : «قال نافع : بالليل» ، وله عن يحيى بن حكيم ، عن ابن عيينة قال : «جاءنَا رجل ، فحدثنا عن

نافع، قال: إنما هو بالليل» وسمي عبدُ الرزاق، عن ابن عيينة الرجلَ المبهَمَ، فقال بعد روايته عن الزهري: «قال ابن عيينة: وحدثنا عبدالغفار - يعني بن القاسم - أنه سمع أبا جعفر - يعني الباقر - يخبر بمثل هذا عن ابن عمر، قال: فقال له نافع مولى ابن عمر: «إنما ذلك بالليل».

وكأن اختصاص الليل بذلك لكونه أستر. ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المفسدة منهن، وعليهن.

وقال النووي رحمه الله: استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن، وتعقبه ابن دقيق العيد رحمه الله بأنه إن أخذ من المفهوم، فهو مفهوم لقب، وهو ضعيف، لكن يتقوى بأن يقال: إنَّ منع الرجال نسائهم أمر مقرر، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، فيبقى ما عداه على المنع.

وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب، لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذَنُ مخيراً في الإجابة، أو الرد. انتهى. «فتح» جـ٢ص٤٠٤.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا الاستنباط نظر لا يخفى، بل الصواب أن الأمر للوجوب، كما سيأتي تحقيقه. والله أعلم.

تنبيه :

وقع في رواية مسلم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا قصة مع أحد أبنائه ، فأخرج من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذَنَّكم إليها » قال : فقال : بلال بن عبد الله : والله لنمنعهن . قال : فأقبل عليه عبد الله ، فسبه سبّاً سيئاً ، ما سمعته سبه مثله قط ، وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ ، وتقول : والله لنمنعنهن .

وفي رواية مجاهد : فقال ابن لعبد الله بن عمر : لا ندعهن يخرجن ، فيتخذنه دَغَلاً ، قال : فزَبَرَه ابن عمر ، وقال : أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقول : لا ندعهن .

وفي رواية : فقال ابن له يقال له واقد : إذن يتخذنه دغلاً ، قال : فضرب في صدره ، وقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ ، وتقول : لا .

قال في «الفتح» : والراجح أن صاحب القصة بلال ، لورود ذلك من رواية نفسه ، ففي رواية الطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة ، عن بلال ابن عبد الله : «فقلت : أما أنا فسأمنع أهلي ، فمن شاء فليسرح أهله» ، وكذا من رواية أخيه سالم كما تقدم ، ولم يختلف عليهما في ذلك .

وأما تسميته واقداً ، فإن كان محفوظاً ، فيحتمل أن يكون كلٌّ من بلال وواقد وقع له ذلك ، إما في مجلس ، أو في مجلسين ، وأجاب

ابن عمر كلاً منهما بجواب يليق به . ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر ، ففي رواية بلال عند مسلم « فأقبل عليه عبد الله ، فسبه سبّاً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط» .

وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات ، وفي رواية زائدة ،عن الأعمش « فانتهره، وقال : أفٍّ لك» . وله عن ابن نمير ،عن الأعمش «فعل الله بك ، وفعل» ، ومثله للترمذي ، من رواية عيسى بن يونس ، ولمسلم من رواية أبي معاوية «فزبره» ، ولأبي داود من رواية جرير « فسبه، وغضب» .

فيحتمل أن يكون بلال البادئ ، فلذلك أجابه بالسب المفسر للعن ، وأن يكون واقد بدأه ، فلذلك أجابه بالسب المفسر بالتأفيف مع الدفع في صدره .

وكأن السر في ذلك أن بلالاً عارض الخبر برأيه ، ولم يذكر علة المخالفة ، ووافقه واقد ، لكن ذكرها بقوله : « يتخذنه دَغَلاً»، وهو بفتح المهملة ، ثم المعجمة، وأصله الشجر الملتف، ثم استعمل في المخادعة ، لكون المخادع يلف في ضميره أمراً ، ويظهر غيره .

وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت ، وحملته على ذلك الغيرة ، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال ـ مثلاً ـ : إن الزمان قد تغير ، وإن بعضهن ربما ظهر منها قصد المسجد وإضمار غيره ، لكان يظهر أن لا ينكر عليه .

وإلى ذلك أشارت عائشة بما ذكر في حديثها .

وأخذ من إنكار ابن عمر على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه ، وتأديب الرجل ولده، وإن كان كبيراً ، إذا تكلم بما لاينبغي له ، وجواز التأديب بالهجران ، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عند أحمد « فما كلمه عبد الله حتى مات » ، وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير . انتهى . «فتح» جـ٢ ص٤٠٥ ـ ٤٠٦ . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من طريق ابن عيينة متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٥/ ٧٠٦) ، و«الكبرى» (١٥/ ٧٨٥) ، عن إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عنه . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم .

فأخرجه البخاري في «النكاح» (١١٧) عن علي بن عبد الله .

ومسلم في «الصلاة» (٣٠/ ١) عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب ثلاثتهم عن ابن عيينة ، به .

وأخرجه من طريق حنظلة بن أبي سفيان الجمحي البخاري في الصلاة ٢/٣١٣ عن عبيد الله بن موسى .

وأخرجه مسلم فيه (٣٠/ ٤) عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، كلاهما عن حنظلة ، عن سالم ، عن أبيه .

ومن طريق معمر أخرجه البخاري في «الصلاة» (٣١٧/ ١) عن مسدد، عن يزيد بن زريع ، عن معمر ،عن الزهري ، به . وابن ماجه في المقدمة (٣/ ٥) عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ،عن معمر ، به . ومن طريق يونس بن يزيد الأيلي ، ومسلم في «الصلاة» (٣٠/ ٢) عن حرملة بن يحيى ،عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ، والحميدي ، والدارمي ، وابن خزيمة . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : هذا الحديث ـ كما قال العلامة الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله في «إحكام الأحكام» جـ٢ ص١٣٩ ، صريح في النهي عن منع النساء عن المساجد عند الاستئذان .

وقد ثبت في «صحيح ابن حبان» جـ٥ ص٢٢١١ ، و٢٢١٤ « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ، وهو يشعر بطلبهن للخروج ، فإن المانع إنما يكون مانعاً بعد وجود المقتضي ، ويلزم من النهي عن منعهن من الخروج إباحته لهن ، لأنه لو كان ممتنعاً لم ينه الرجال عن منعهن منه .

والحديث عام في النساء ، ولكن الفقهاء قد خصوه بشروط وحالات : منها أن لا يتطيبن ، وهذا الشرط مذكور في الحديث ، ففي

بعض الروايات « وليخرجن تَفِلات» ، قال الحافظ : وهو بفتح المثناة ، وكسر الفاء ، أي غير متطيبات ، ويقال : امرأة تفلة : إذا كانت متغيرة الريح ، وهو عند أبي داود ، وابن خزيمة من حديث أبي هريرة ، وعند ابن حبان من حديث زيد بن خالد ، وأوله: « لا تمنعوا إماء الله مساجد»، ومسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنه : «إذا شهدت إحداكن المسجد ، فلا تمسن طيباً » .

ويلحق بالطيب ما في معناه ، لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة ، كحسن الملبس ، والحلي الذي يظهر ، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال .

وفرق كثير من الفقهاء المالكية ، وغيرهم بين الشابة وغيرها ، وفيه نظر ، إلا إن أخذ الخوف عليها من جهتها ، لأنها إذا عريت مما ذكر ، وكانت مستترة حصل الأمن عليها ، ولا سيما إذا كان ذلك بالليل .

وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ؛ وذلك في رواية حبيب ابن أبي ثابت ، عن ابن عمر ، بلفظ « لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» ، أخرجه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة .

ولأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية « أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني أحب الصلاة معك، قال : «قد علمت ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في

حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة» » . وإسناده حسن، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود .

ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ، ومن ثم قالت عائشة رضي الله عنها ـ كما في صحيح البخاري ـ « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن ، كما منعت نساء بني إسرائيل» .

وتمسك بعضهم بقول عائشة هذا في منع النساء مطلقاً ، وفيه نظر ، إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم ؛ لأنها علقته على شرط ، لم يوجد بناء على ظن ظنته ، فقالت : « لو رأى لمنع»، فيقال عليه : لم ير ، ولم يمنع ، فاستمر الحكم ، حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع ، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع .

وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيُحْدِثْنَ ، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها ، كالأسواق أولى .

وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء، لا من جميعهن ، فإن تعين المنع ، فليكن لمن أحدثت ، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه من

الفساد ، فيجتنب، لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع الطيب والزينة ، وكذلك التقييد بالليل ، كما سبق . انتهى فتح جـ٢ ص٤٠٧ .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى : وقد حصل من الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة ، من طيب ، أو حلي ، أو زينة واجب على الرجال ، وأنه لا يجب مع ما يدعو إلى ذلك ، ولا يجوز ، ويحرم عليهن الخروج ، لقوله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بَخُوراً فلا تشهدنَّ معنا العشاء الآخرة»، رواه مسلم، وأبوداود، والنسائي .

وصلاتهن على كل حال في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد . انتهى . «نيل» جـ٤ ص١٦ .

وقال النووي رحمه الله : وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه، إذا كانت المرأة ذات زوج ، أو سيد، ووجدت الشروط المذكورة ، فإن لم يكن لها زوج ،ولا سيد حرم المنع، إذا وجدت الشروط . انتهى . «شرح مسلم» جـ٤ ص١٦٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : تفريق النووي رحمه الله بين ذوات الأزواج ، وبين غيرهن لا وجه له ، لأن النص جاء صريحاً في ذوات الأزواج ، فالراجح ما تقدم للشوكاني ، من التحريم مطلقاً ، للنص الصريح . والله أعلم .

المسألة الخامسة : في اختلاف العلماء في خروج النساء إلى المساجد:

قال العلامة المجتهد أبو محمد بن حزم رحمه الله : ولا يحل لولي المرأة ، ولا لسيد الأمة منعهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد، إذا عرف أنهن يردن الصلاة ، ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات ، وفي ثياب حسان ، فإن فعلت فليمنعها ، وصلاتهن في الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات .

قال : وقال أبو حنيفة ومالك : صلاتهن في بيوتهن أفضل . وكره أبو حنيفة خروجهن إلى المساجد لصلاة الجماعة ، وللجمعة ، وفي العيدين ، ورخص للعجوز خاصة في العشاء الآخرة ، والفجر ، وقد روي عنه أنه لم يكره خروجهن في العيدين .

وقال مالك: لا نمنعهن من الخروج إلى المساجد ، وأباح لِلْمُتَجَالَّةِ - أي الكبيرة السن - شهود العيدين ، والاستسقاء ، وقال : تخرج الشابة إلى المسجد المرة بعد المرة ، قال : والمتجالة تخرج إلى المسجد ، ولا تكثر التردد.

ثم رد أبو محمد رحمه الله على هؤلاء بمالا تجده في غير كتابه ، فأجاد ، وأفاد . انظر «المحلى» جـ٣ ص١٢٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : ما قاله أبو محمد رحمه الله تعالى

حسن جداً ، إلا قوله : وصلاتهن في الجماعة أفضل ، فإنه غير مُسَلَّم له ، فإن صلاتهن في بيوتهن أفضل ، لصحة الأحاديث بذلك :

فمنها : حديث أم حميد المتقدم ، وهو حديث حسن ، كما تقدم عن الحافظ .

ومنها : حديث ابن مسعود رضي الله عنه ،أن النبي ﷺ ، قال : «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» ، أخرجه أبو داود بإسناد صحيح . والمخدع ـ بضم الميم ـ : بيت صغير ، يحرز فيه الشيء ، وتثليث الميم لغة . قاله في المصباح .

ومنها : حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن» . أخرجه أبوداود ، وأحمد ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وصححه جماعة آخرون ، لكن فيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت ، وهو مدلس . كما قال الشيخ الألباني . انظر «الإرواء» جـ٢ ص٢٩٣ـ ٢٩٤ .

قال الجامع : لكنه ينجبر بالأحاديث المذكورة .

وبالجملة فأحاديث الباب صحيحة ، فتضعيف ابن حزم لها ، وكذا دعواه النسخ فيها على تقدير ثبوتها ، مما لا يلتفت إليه .

والحاصل أن الأرجح من الأقوال المذكورة في هذا الباب قول من قال بوجوب إذن الرجل لامرأته إذا طلبت منه الخروج إلى المساجد ، إذا كان على الوجه المشروع لها ، بأن لا تتطيب ، ولا تتزين ، ونحو ذلك، ولكن الأفضل لها أن تصلي في بيتها . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

١٦ - مَنْ يُمْنَعُ مِنَ المَسْجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على بيان الشخص الذي يمنع دخول المسجد .

فمن اسم موصول ، و« يمنع» بالبناء للمفعول، والجار والمجرور متعلق به . ويحتمل أن تكون « من» استفهامية مبتدأ ، والجملة بعدها خبر ، أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواب من سأل قائلاً : أيُّ شخص يُمْنَعُ من المسْجد ؟والله تعالى أعلم.

٧٠٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِر ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ أَكَلَ منْ هَذه الشَّجَرَة » ، قَالَ أَوَّلَ يَوْمٍ: « الثُّومِ» ، ثُمَّ قَال : « الثَّوْمِ، والبَصَلِ، والْكُرَّاث ، فَلاَ يَقْرَبْنَا فِي مَسْجِدِنَا ، فَإِنَّ المَلائكَةَ تَتَأَذَّى ممَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**إسحاق بن منصور**) الكوسج ، أبو يعقوب المروزي ، ثقة ثبت ، من [١١]، تقدم في ٧٢/ ٨٨ .

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري ، ثقة حجة ، من [٩] ، تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ، ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، من [٦] ، تقدم في ٢٨/ ٣٢ .

٤ - (**عطاء**) بن أبي رباح المكي ، ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال ، من [٣] ، تقدم في ١١٢/ ١٥٤ .

٥ - (**جابر**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَمي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما ، تقدم في ٣١/ ٣٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رواته كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم ، إلا شيخه ، فلم يخرج له أبو داود .

ومنها : أنه ليس في الكتب الستة من يسمى إسحاق بن منصور ، إلا الكوسج هذا ، وإلا إسحاق منصور السَّلُولِيُّ من الطبقة (٩) .

ومنها : أن فيها جابراً أحد المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم ، روى (١٥٤٠) حديثًا . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن جابر**) عبد الله رضي الله عنهما ، أنه (**قال : قال رسول الله** ﷺ : **من أكل**) شرطية مبتدأ ، جوابها قوله « فلا يقربنا» .
قال ابن بطال : هذا يدل على إباحة أكل الثوم ، لأن قوله : « من أكل» لفظ إباحة . وتعقبه ابن المُنَيِّر بأن هذه الصيغة إنما تعطي الوجود ، لا

الحكم. أي من وجد منه الأكل، وهو أعم من كونه مباحاً، أو غير مباح .

قال الجامع : لكن قد جاء ما يدل على عدم تحريمها ، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أنه قال : لم نَعْدُ أن فتحت خيبر ، فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البَقْلَة الثوم ، والناس جياع ، فأكلنا منها أكلاً شديداً ، ثم رحنا إلى المسجد ، فوجد رسول الله ﷺ الريح ، فقال : « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا، فلا يَقْرَبَنَّا في المسجد» ، فقال الناس : حرمت ، حرمت، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال: « أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ، ولكنها شجرة أكره ريحها » . انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ ص٥٠ـ٥١ .

(من هذه الشجرة) واحدة الشجر ، وهو ماله ساق صُلْب يقوم به ، كالنخل وغيره ، ويجمع أيضاً على شَجَرات ، وأشجار . قاله في المصباح .

وقال في الفتح : وفي قوله : « الشجرة» مجاز ، لأن المعروف في اللغة أن الشجرة ما كان لها ساق ، وما لا ساق له يقال له : نجم ، وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى : ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦].

ومن أهل اللغة من قال : كل ما ثبتت له أرومة ، أي أصل في الأرض يخلف ما قطع منه ، فهو شجر ، وإلا فنجم .

وقال الخطابي : في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم ، والعامة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق . انتهى .

ومنهم من قال : بين الشجر والنجم عموم وخصوص ، فكل نجم شجر من غير عكس ، كالشجر والنخل ، فكل شجر نخل ، من غير عكس . انتهى . فتح جـ٢ص٣٩٦ .

(قال أوَّلَ يوم : الثوم ، ثم قال : الثوم ، والبصل ، والكراث) وفاعل « قال» ضمير عطاء ، كما بينه أبو نعيم في مستخرجه من طريق رَوْح بن عبادة ، عن ابن جريج ، ولفظه : قال ابن جريج : وقال عطاء في وقت آخر : « الثوم ، والبصل ، والكراث» . أفاده في الفتح .

وحاصل المعنى أن عطاء قال في أول يوم تحديثه بهذا الحديث : «من أكل من هذه الشجرة ، الثوم » ، ثم قال حين حدث بعد ذلك : «من أكل من هذه الشجرة : الثوم والبصل والكراث» ، فزاد البصل والكراث .

فقوله : « أول» منصوب على الظرفية متعلق بقال ، وقوله : «الثوم» مقول القول ، ولفظه مجرور على الحكاية ، فإنه في الأصل بدل من الشجرة .

والثُّومُ - بضم المثلثة ، واحدته : ثُومَة . والبَصَلُ - بفتح الباء الموحدة، والصاد المهملة ، واحدته بَصَلَة . والكُرَّاث ، بضم الكاف

وفتحها وتشديد الراء ، وزان رُمَّان ، وكَتَّان. كما في «ق» .

(فلا يقربنا) بفتح الراء وضمها، يقال : قَرِبْتُ الأمرَ ، أقربُهُ ، من باب تعب ، وفي لغة من باب قتل ، قرْباناً ، بالكسر : فَعَلْتُهُ ، أو دانيته ، ومن الأول قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ومن الثاني قولك : لا تَقْرَبِ الحِمَى ، أي لا تَدْنُ منه . ومنه هذا الحديث ، أي لا يَدْنُ منا .

فالفعل على هذا متعد ، فَنَا في قوله : « يقربنا» في محل نصب مفعوله .

وأما قَرُبَ - بضم الراء ، فلازم ، ويتعدى بمن ، يقال : قَرُب الشيء منا . كما تفيده عبارة المصباح .

(في مساجدنا) متعلق بيقرب ، وهو بصيغة الجمع عند المصنف هنا ، وفي الكبرى ، وفي رواية لمسلم « فلا يأتين المساجد» ، ووقع في بعض روايات الشيخين « مسجدنا» بالإفراد .

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى : تعلق به بعضهم في أن هذا النهي مخصوص بمسجد الرسول ﷺ ، وربما يتأكد ذلك بأنه كان مهبط الملك بالوحي ، والصحيح المشهور خلاف ذلك ، وأنه عام، لما جاء في بعض الروايات « مساجدنا» ، ويكون « مسجدنا» للجنس ، أو لضرب المثال ، فإن هذا النهي معلل : إما بتأذي الآدميين ، أو بتأذي

الملائكة الحاضرين ، وذلك يوجد في المساجد كلها . انظر العمدة بنسخة الحاشية جـ٢ ص٥١٤ .

ثم بين علة النهي ، فقال : (**فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس**) الفاء للتعليل ، أي لأن الملائكة . . . إلخ ، أي إن سبب النهي عن الدُّنُوِّ من المسجد تأذي الملائكة برائحة تلك الشجرة . وفي رواية لمسلم « فلا يقربَنَّ مسجدنا ، ولا يؤذِيَنَّا بريح الثوم » . فدل أن تأذي الآدميين سبب للنهي أيضاً . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث جابر رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرجه هنا (١٦/ ٧٠٧) ، وفي «الكبرى» (١٦/ ٧٨٦) عن إسحاق ابن منصور ، عن يحيى القطان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عنه . وفي الوليمة من «الكبرى» عن إسحاق بن منصور به . وعن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ، عن ابن جريج ، به . وأخرجه من طريق ابن شهاب، عن عطاء، في الوليمة أيضاً: عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عنه ،به . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

فأخرجه البخاري في «الصلاة» (٢١١/ ٢) عن عبد الله بن محمد، عن أبي عاصم، عن ابن جريج به. وأخرجه البخاري أيضاً من رواية ابن شهاب، عن عطاء في «الأطعمة» (٤٩/ ٢) عن علي بن عبد الله، عن أبي صفوان عبد الله بن سعيد، عن يونس، عنه به، وفي «الصلاة» (٣١١/ ٣) عن سعيد بن عفير، وفي «الاعتصام» (٢٥/ ٥) عن أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن وهب عن يونس، به.

ولفظه في الصلاة: عن ابن شهاب، زعم عطاء، أن جابر بن عبد الله زعم أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أوبصلاً، فليعتزلنا، أو قال: فليعتزل مساجدنا، وليقعد في بيته»، وأن النبي ﷺ أتي بقدْر فيه خَضِرَات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل؟ فأخبر بما فيها من البقول، فقال: «قربوها - إلى بعض أصحابه، كان معه، فلما رآه كره أكلها، قال: «كل، فإني أناجي من لا تناجي».

قال الجامع: هذا فيه تصريح في كونها حلالاً. والله أعلم.

وأخرج له مسلم فيه عن محمد بن حاتم، عن يحيى القطان، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن بكر، وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، ثلاثتهم عن ابن جريج به، ومن رواية ابن شهاب عن عطاء عن أبي الطاهر، وحرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، به.

وأبو داود في الأطعمة (١/٤١) عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، به .

والترمذي في الأطعمة (١/١٣) عن إسحاق بن منصور ، عن يحيى، به .

وأخرجه من رواية ابن شهاب ، عن عطاء : البخاري ومسلم والنسائي .

وأخرجه أحمد في مسنده جـ٣ ص٣٨٠، ٣٩٧، ٤٠٠، وابن خزيمة رقم ١٦٦٤ ، و١٦٦٥ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو أن الشخص الذي يمنع من دخول المسجد هو الذي أكل من هذه البقول ، فلا يجوز له أن يدخل المسجد حتى يذهب ريحها .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : هذا صريح بنهي من أكل الثوم ، ونحوه عن دخول كل مسجد ، وهذا مذهبنا ، ومذهب العلماء كافة ، إلا ما حكاه القاضي عياض رحمه الله عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النبي ﷺ ، لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم « فلا يقربن مسجدنا » . وحجة الجمهور « فلا يقربن المساجد» . انتهى. جـ٥ ص٤٨ .

ووقع في صحيح البخاري من رواية أنس رضي الله عنه « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربنا ، أو لا يصلين معنا » .

قال في «الفتح» : وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد ، فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد ، كمصلى العيد ، والجنازة ، ومكان الوليمة، وقد ألحقها بعضهم بالقياس ، والتمسك بهذا العموم أولى ، ونظيره رواية «وليقعد في بيته» .

لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة ، وترك أذى المسلمين ، فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد ، وما في معناها ، وهذا هو الأظهر ،وإلا لعم النهي كل مجمع كالأسواق ، ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم « من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا في المسجد » .

قال القاضي ابن العربي : ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ، ومن ثَمَّ رُدَّ على المازري حيث قال : لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه ، بخلاف ما إذا أكل بعضهم ، لأن المنع لم يختص بهم ، بل بهم وبالملائكة ، وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئاً من ذلك ، ودخل المسجد مطلقاً ، ولو كان وحده .

ومنها : أن بعضهم استدل به على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين .

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله : هذا الحديث صريح في

التخلف عن الجماعة في المساجد بسبب أكل هذه الأمور ، واللازم عن ذلك أحد أمرين : إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً ، وصلاة الجماعة غير واجبة على الأعيان ، أو تكون الجماعة واجبة على الأعيان، ويمتنع أكل هذه الأشياء إذا آذت ، إن حملنا النهي عن القربان على التحريم ، وجمهور الأمة على إباحة أكلها ، لقوله عليه السلام «ليس لي تحريم ما أحل الله ، ولكني أكرهه» ، ولأنه علل بشيء يختص به ، وهو قوله عليه السلام « فإني أناجي من لا تناجي» ، ويلزم من هذا أن لا تكون الجماعة في المسجد واجبة على الأعيان .

وتقريره أن يقال : أكل هذه الأمور جائز ، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة ، وترك الجماعة في حق آكلها جائز ، ولازم الجائز جائز ، وذلك ينافي الوجوب . انتهى. «إِحْكَام الأَحكام» جـ٢ ص٥١٢ـ٥١٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : قد رد بعض المحققين هذا التقرير ، فقال : ليس هذا التقرير بجيد ، والصواب أن أكل هذه الخضروات ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين ، كما أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه مع كون ذلك مباحاً .

وخلاصة الكلام أن الله سبحانه يسر على عباده ، وجعل مثل هذه المباحات عذراً في ترك الجماعة لمصلحة شرعية ، فإذا أراد أحد أن يتخذها حيلة لترك الجماعة حرم عليه ذلك . والله أعلم .

قال الجامع : هذا تحقيق حسن جداً . والله أعلم .

ومنها : أن ابن دقيق العيد قال : ونقل عن أهل الظاهر ، أو بعضهم تحريم أكل الثوم بناء على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان . وتقرير هذا أن يقال : صلاة الجماعة واجبة على الأعيان ، ولا تتم إلا بترك أكل الثوم ، لهذا الحديث ، ومالا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب ، فترك أكل الثوم واجب . انتهى . عمدة .

قال في «الفتح» : وكذا نقله غيره عن أهل الظاهر ، لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله بأن الجماعة فرض عين ، وانفصل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة . ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها ، ومع ذلك تسقط بالسفر ، وهو في أصله مباح ، لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء . انتهى . «فتح» جـ٢ ص٤٠٠ .

قال الجامع : ما قاله ابن حزم رحمه الله هو الصواب ، لموافقته للنصوص المتقدمة .

وحاصله أن صلاة الجماعة فرض عين ، وأن أكل هذه الأشياء مباح ، وأنه يسقط عمن أكلها فرض صلاة الجماعة ، حتى تزول رائحتها .

فتبين بهذا أن قول الخطابي : توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة ، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله ، إذ حرم فضل الجماعة . انتهى . غير صحيح ، بل الصواب أنه عذر في الخلف لظاهر

النص ، لأن من فعل ما أبيح له لا يعاقب على فعله ، فتنبه . والله أعلم .

ومنها : أنه اختلف هل كان أكل الثوم ونحوه حراماً على النبي ﷺ وسلم أولاً ؟ والراجح الحل لعموم قوله ﷺ : «وليس بمحرم» . كما رواه ابن خزيمة من حديث أبي أيوب رضي الله عنه . قاله في الفتح .

ومنها : أنه نقل ابن التين عن مالك ، قال : الفُجْل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم ، وقيده عياض بالجشاء .

قال الحافظ : وفي الطبراني الصغير من حديث أبي الزبير عن جابر التنصيص على ذكر الفجل في الحديث ، لكن في إسناده يحيى بن راشد ، وهو ضعيف .

وألحق بعضهم بذلك من بفيه بَخَرٌ ، أو به جرح له رائحة . وزاد بعضهم ، فألحق أصحاب الصنائع كالسَّمَّاك ، والعاهات كالمجذوم ، ومن يؤذي الناس بلسانه . وأشار ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسع غير مرضي . انتهى . «فتح» جـ٢ ص٤٠٠ .

قال الجامع : الحق ما قاله ابن دقيق العيد رحمه الله ، فلا ينبغي إلحاق هذه الأشياء بالمنصوص ، لأن هذه الأشياء كانت موجودة في ذلك الوقت ، ومع ذلك لم يرد النص بنهي أصحابها عن دخول المسجد ، مع وجود الحاجة إلى بيانها . والله أعلم .

فائدة:

قال الحافظ رحمه الله : حكم رحبة المسجد ، وما قرب منها حكمه، ولذلك كان ﷺ إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع ، كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه . ويأتي للمصنف في الباب التالي .

تنبيه :

وقع في حديث حذيفة عند ابن خزيمة : « من أكل من هذه البقلة الخبيثة ، فلا يقربن مسجدنا ، ثلاثاً». وبوب عليه « توقيت النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم » . قال الحافظ : وفيه نظر ، لاحتمال أن يكون قوله « ثلاثًا» يتعلق بالقول ، أي قال ذلك ثلاثاً ، بل هذا هو الظاهر ، لأن علة المنع وجود الرائحة ، وهي لا تستمر هذه المدة . انتهى . فتح جـ٢ ص٤٠٠ .

قال الجامع : ما قاله الحافظ رحمه الله حسن جداً . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

١٧ - مَنْ يُخْرَجُ مِنَ المَسْجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على ا لشخص الذي يستحق أن يخرج من المسجد ، لكونه أخل بحرمته ، حيث فعل ما لا يليق به ، من أكله ماله رائحة كريهة . والله تعالى أعلم .

٧٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، قَالَ : « إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنَ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إلا خَبِيثَتَيْنِ ، هَذَا البَصَلُ والثَّوْمُ ، ولَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى البَقِيعِ ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا ، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً » .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العنزي البصري ، ثقة ثبت ، من [١٠] ، تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٢ - (**يحيى بن سعيد**) القطان البصري ، ثقة ثبت حجة ، من [٩] ، تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**هشام**) بن أبي عبد الله الدستوائي البصري ، ثقة ثبت ، من [٧] ، تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٤ - (**قتادة**) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة حجة ، من [٤] ، تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٥ - (**سالم بن أبي الجعد**) رافع الأشجعي الغطفاني الكوفي ، ثقة يرسل كثيراً ، من [٣] ، تقدم في ٦١/ ٧٧ .

٦ - (**معدان بن أبي طلحة**) ويقال : ابن طلحة الكناني اليَعْمَرِي ، بفتح التحتانية والميم، بينهما مهملة ، شامي، ثقة ، من [٢] .

قال ابن معين : أهل الشام يقولون : ابن طلحة ، وقتادة ، وهؤلاء يقولون : ابن أبي طلحة ، وأهل الشام أثبت فيه . وقال ابن سعد ، والعجلي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره ابن سعد، ومسلم ، وخليفة في الطبقة الأولى من أهل الشام . أخرج له الجماعة إلا البخاري .

٧ - (**عمر بن الخطاب**) العدوي الخليفة الثاني رضي الله عنه ، تقدم في ٦٠/ ٧٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم ، إلا معدان ، فما أخرج له البخاري .

ومنها: أن الثلاثة الأولين بصريون ، وسالماً كوفي ، ومعدان شامي ، وعمر رضي الله عنه مدني .

ومنها: أن شيخه من مشايخ الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة .

ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، قتادة، عن سالم ، عن معدان . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن معدان بن أبي طلحة**) الكناني الشامي (**أن عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه (**قال**) أي في خطبة الجمعة .

وحديث عمر رضي الله عنه هذا حديث طويل مشتمل على أشياء، منها قصة البصل والثوم ، فأخرجها المصنف هنا ، وفي الوليمة من الكبرى ، ومنها قصة الكلالة ، فأخرجها في التفسير من الكبرى .

وقد ساقه مسلم رحمه الله تعالى بطوله في كتاب الصلاة من صحيحه ، فقال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا هشام ، حدثنا قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة : أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة ، فذكر نبي الله ﷺ ، وذكر أبا بكر ، قال : إني رأيت كأن ديكاً نَقَرَني ثلاث نَقَرات ، وإني لا أراه إلا حضور أجلي ، وإن قوماً يأمرونني أن أستخلف ، وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ، ولا الذي بعث به نبيه ﷺ ، فإن عجل بي أمر فالخلافة شُورَى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ ،

وهو عنهم راض ، وإني قد علمت أن أقواماً يطعنون في هذا الأمر ، أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام ، فإن فعلوا ذلك ، فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال .

ثم إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة ، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة ، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه ؛ حتى طعن بإصبعه في صدري ، فقال : « يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء» ، وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ، ومن لا يقرأ القرآن .

ثم قال : اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار ، وإني إنما بعثتهم عليهم ، ليعدلوا عليهم ، وليعلموا الناس دينهم ، وسنة نبيهم ﷺ ، ويقسموا فيهم فيئهم ، ويرفعوا إليَّ ما أشكل عليهم من أمرهم .

ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهُما إلا خبيثتين ، هذا البصل والثوم ، لقد رأيت رسول الله إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به ، فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً » .
صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ص٥١ ـ ٥٤ .

(إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين) وقد تقدم في الباب الماضي أن الشجر عند أكثر أهل اللغة اسم لما له ساق ، وأما ما لا ساق له فهو النجم ، لكن جعل بعض أهل اللغة الشجر أعم، وهو الراجح ، ويؤيده هذا الحديث ، والحديث المتقدم « من أكل من هذه الشجرة ،

فلا يقربنا».

(ما أراهما) ولمسلم «لا أراهما»، أي لا أعتقدهما **(إلا خبيثتين)** قال النووي رحمه الله: سماهما خبيثتين، لقبح رائحتهما، قال أهل اللغة: الخبيث في كلام العرب: المكروه من قول، أو فعل، أو مال، أو طعام، أو شراب، أو شخص. انتهى شرح مسلم جـ٥ ص٥٠.

(هذا البصل، والثوم) مبتدأ وخبر، بيان للشجرتين.

(ولقد رأيت نبي الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل) ولمسلم زيادة «في المسجد» **(أمر به)** أي بإخراج ذلك الرجل **(فأخرج إلى البقيع)** على بناء الفعل للمفعول، أي تأديباً له على ما فعل من الدخول في المسجد مع الرائحة الكريهة. قاله السندي.

قال النووي رحمه الله: هذا فيه إخراج من وجد منه ريح الثوم، والبصل، ونحوهما من المسجد، وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه. انتهى.

وفيه أيضاً أن رحبة المسجد له حكم المسجد، حيث إنه لم يخرج إليه، بل أمر بإبعاده إلى البقيع. وقد تقدم هذا في الباب الماضي.

(فمن أكلهما) أي من أراد أكل البصل، والثوم **(فليمتهما طبخاً)** أي ليزل رائحتهما الكريهة بالطبخ، وإماتة كل شيء: كسر حدته، ومنه قولهم: قتلت الخمر: إذا مزجها بالماء، وكسر حدتها.

والله أعلم، ومنه التوفيق وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عمر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٧/ ٧٠٨) ، وفي «الكبرى» (١٧/ ٧٨٧) عن محمد ابن المثنى ، عن يحيى القطان ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عنه .

و«التفسير» ، من «الكبرى» (١١١/ ١١١٣٥) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، به .

وفي أبواب الأطعمة منه (٣٦/ ٦٦٨٢) عن محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن شبابة بن سوار ، عن شعبة ، عن قتادة ، به . و (٦٦٧٣) عن سليمان بن منصور ، عن أبي الأحوص، عن حصين، و(٦٦٨٤) عن قتيبة ، عن جرير ، عن منصور كلاهما عن سالم بن أبي الجعد ، قال : قال عمر به ، رفعه حصين ، ووقفه منصور ، ولم يذكرا معدان . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم وابن ماجه .

فأخرجه مسلم في «الفرائض» (٣/ ٦) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، وفيه ، وفي «الصلاة» (٧٠/ ١١) ، عن محمد بن المثنى ،

كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن هشام الدستوائي .

وفي «الفرائض» (٣/ ٧)، و«الصلاة» (٧٠/ ١٢)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن علية ، عن سعيد بن أبي عروبة ، وفي الفرائض (٣/ ٧)، و«الصلاة» (٧٠/ ١٢)، عن إسحاق بن إبراهيم ، وزهير بن حرب ، وفي «الفرائض» (٣/ ٧) عن محمد بن رافع ؛ ثلاثتهم عن شبابة ابن سوار ، عن شعبة، ثلاثتهم عن قتادة ، عن سالم ابن أبي الجعد، عن معدان، عن عمر رضي الله عنه. ذكره في الصلاة بتمامه عن محمد ابن المثنى، ثم ذكر ما بعد ذلك من الأسانيد حوالة على حديثه ، وذكر منه في الفرائض قصة الكلالة، ومن أوله إلى قوله: « أبا بكر» عن المقدمي، ومحمد بن المثنى؛ ثم ذكر ما بعد ذلك من الأسانيد حوالة على حديثهما .

وأخرج ابن ماجه قصة الكلالة في الفرائض (٥/ ١) وقصة البصل ، والثوم في «الأطعمة» (٥٩/ ١) وفي الصلاة أيضاً (٥٨/ ١٠١٤) جميعاً عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن علية ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة به .

وأخرجه الحميدي في مسنده رقم (١٠و٢٩) ، وأحمد (١/ ١٥، ١/ ٢٦، ٢٧ ، ٤٨) ، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم ١٦٦٦ .

المسألة الرابعة : قال النووي رحمه الله : هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم ، وقال : خالف قتادة في هذا الحديث

ثلاثة حفاظ ، وهم منصور بن المعتمر ، وحصين بن عبد الرحمن ، وعمرو بن مرة ؛ فرووه عن سالم ، عن عمر منقطعاً ، لم يذكروا فيه معدان .

قال الدارقطني : وقتادة ،وإن كان ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة عندنا، فإنه مدلس ، ولم يذكر سماعه من سالم ، فأشبه أن يكون بلغه عن سالم ، فرواه عنه .

قال النووي رحمه الله : قلت : هذا الاستدراك مردود، لأن قتادة، وإن كان مدلساً فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح أن ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين، وعنعنوه ، فهو محمول على أنه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه ،وأكثر هذا ، أو كثير منه يذكر مسلم ، وغيره سماعه من طريق آخر متصلاً به .

وقد اتفقوا على أن المدلس لا يحتج بعنعنته ،ولا شك عندنا في أن مسلماً رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة، ويعلم تدليس قتادة ، فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ، ومع هذا كله ، فتدليسه لا يلزم منه أن يذكر معداناً من غير أن يكون له ذكر ، والذي يخاف من المدلس أن يحذف بعض الرواة أما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس، وإنما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه، وإنما ذكر معدان زيادة ثقة، فيجب قبولها .

والعجب من الدارقطني رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس

موجباً لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ، ونسبه إلى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية . والله أعلم . انتهى شرح مسلم جـ٥ ص٥١ ـ ٥٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : حاصل ما رد به النووي على الدارقطني أمران :

أحدهما : أن ما كان في الصحيحين معنعناً عن طريق المدلسين محمول على السماع .

والثاني : أن هذا ليس من نوع التدليس ؛ لأن التدليس إنما يخاف فيه من الإسقاط ، وهذا زيادة ، لا إسقاط ، بل هو من زيادة الثقة ، فيجب قبولها .

قال الجامع : وعلى تقدير صحة كونه منه ـ كما زعم الدارقطني ـ يقال : إن هذا مما لم يدلس فيه قتادة قطعاً ، لأنه رواه شعبة عنه ، وقد عرف أن شعبة لا يروي عنه إلا ما صرح فيه بالسماع ، فقد نقل عنه أنه قال : كنت أتفقد فم قتادة ، فإذا قال : حدثنا وسمعت ، حفظته ، وإذا قال : حدث فلان، تركته . وقال أيضاً : كفيتكم تدليس ثلاثة : الأعمش ، وأبي إسحاق ، وقتادة .

وقلت في منظومتي المسماة « الجوهر النفيس، في نظم أسماء ومراتب الموصوفين بالتدليس» في الرد على من زعم تدليس شعبة :

وَكَيْفَ لا وَقَدْ كَفَانَا عَلَنَا ... مِنْ شَرِّ تَدْلِيسِ ثَلاثَةٍ لَنا

قَتَادَةٍ ثُمَّ السَّبِيعِي الأَعْمَشِ ... فَاقْنَعْ بِمَا قَالَ وَلا تُفَتِّشِ

فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ جَيِّدَةُ ... إِذَا أَتَتْ لَنَا مِنْهُمْ رِوَايَةُ

أَيْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةٍ مُعَنْعَنَهْ ... مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ آمِنَهْ

والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى ، وهو بيان من يستحق أن يُخْرَجَ من المسجد ، وهو الذي أكل بصلاً ، أو ثوماً ، ووجدت منه الرائحة الكريهة .

ومنها : أن كون الشيء خبيثاً لا يستلزم تحريمه ، بل العكس هو اللازم ، فكل محرم خبيث ، ولا عكس ، ففي هذا الحديث سَمَّى عمر رضي الله عنه البصل والثوم شجرتين خبيثتين ، مع حل أكلهما ، وقد ثبت هذا مرفوعاً ، ففي صحيح مسلم رحمه الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : لم نَعدُ أنْ فُتِحَتْ خيبر ، فوقعنا أصحابَ رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم ، والناس جياع ، فأكلنا منها أكلاً شديداً ، ثم رُحْنَا إلى المسجد ، فوجد رسول الله ﷺ الريح ، فقال : «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً ، فلا يقربَنَّا في المسجد» فقال الناس : حُرِّمَتْ ، حُرِّمت ، فبلغَ ذاك النبي ﷺ ، فقال : «أيها الناس، إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ، ولكنها شجرة أكره ريحها» .

فهذا نص في كونها حلالاً ، مع كونها خبيثة ، فيستفاد منه أن التحريم لا يكون إلا بالوحي ، فلا يجوز لأحد أن يتسارع في الحكم على الشيء بالحرمة بمجرد أن تستخبثه نفسه ، إلا بدليل شرعي . والله أعلم .

ومنها : أن رحبة المسجد له حكم المسجد ـ كما تقدم عن الحافظ ـ حيث لم يكتف النبي ﷺ بإخراجه إليه ، بل أبعده إلى البقيع .

ومنها : أن إزالة المنكر تكون باليد لمن أمكنه .

ومنها : أن من أراد أكل الثوم ونحوه ، ممن يحضر المسجد ، فليكسر حِدَّةَ رائحته بالطبخ ،وهو معنى قوله : « فليمتهما طبخاً » . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

١٨ - ضَرْبُ الْخِبَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على جواز ضرب الخباء في المسجد للاعتكاف ونحوه.

والخِبَاءُ : ـ بالكسر ـ وزان كسَاء : ما يُعْمَلُ من وبَر ، أو صوف ، وقد يكون من شعر ، والجمع أَخْبِيَةٌ ، بغير همز ، مثل كساء ، وأكْسِيَة، ويكون على عمودين ، أو ثلاثة ، وما فوق ذلك فهو بيت . أفاده الفَيومي .

٧٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُد ، قالَ : حَدَّثَنَا يَعْلَى ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيد ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائشَةَ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إذَا أرَادَ أنْ يَعْتَكفَ صَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ دَخَلَ في المَكَان الَّذي يُريدُ أنْ يَعْتَكفَ فيه ، فَأَرَادَ أنْ يَعْتَكفَ العَشْرَ الأوَاخرَ منْ رَمَضَانَ، فَأمَرَ فَضُربَ لَهُ خبَاءٌ، وأمَرَتْ حَفْصَةُ فَضُربَ لَهَا خبَاءٌ ، فَلَمَّا رَأتْ زَيْنَبُ خبَاءَهَا، أمَرَتْ فَضُربَ لَهَا خبَاءٌ، فَلَمَا رَأى ذلكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، قَالَ: «آلْبرَّ تُردْنَ»، فَلَمْ يَعْتَكفْ في رَمَضَانَ ، وَاعْتَكَفَ عَشْراً منْ شَوَّال .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**أبـو داود**) سليمان بن سَيْفَ بن يحيي بن درهم الطائي مولاهم الحرّاني ، ثقة حافظ ، من [١١] ، توفي سنة ٢٧٢ ، تقدم في ١٠٣ / ١٣٦ .

٢ - (**يعلى**) بن عبيد بن أبي أمية الكوفي ، أبو يوسف الطنافسي ، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ، ففيه لين ، توفي سنة بضع و٢٠٠ ، من كبار [٩]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٠٥/ ١٤٠ .

٣ - (**يحيى بن سعيد**) الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ثبت ، توفي سنة ١٤٤ ، من [٥] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٢/ ٢٣ .

٤ - (**عمرة**) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، ثقة ، من [٣] ، توفيت قبل سنة ١٠٠ أو بعدها ، أخرج لها الجماعة ، تقدمت في ١٣٤/ ٢٠٣ .

٥ ـ (**عائشة**) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، تقدمت في ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم إلا شيخه ، فإنه من أفراده ، وأنهم مدنيون ، إلا شيخه ، فحراني ، ويعلى ، فكوفي .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعية ؛ يحيى عن عمرة .

ومنها : أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة ، روت (٢٢١٠) .

ومنها : أن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة من صيغ الأداء ، وكلها من صيغ الاتصال على الأصح . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عمرة**) وفي رواية الأوزاعي عند البخاري في أواخر الاعتكاف ، عن يحيى بن سعيد «حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن » (**عن عائشة**) رضي الله عنها ، وفي رواية أبي عوانة ، من طريق عمرو بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة « حدثتني عائشة » . قاله في الفتح . أنها (**قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد يعتكف**) الاعتكاف في اللغة : هو الحبس ، واللزوم ، والمكث ، والاستقامة ، والاستدارة .

وفي الشرع : هو المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة . قاله في «النيل» جـ٥ ص٣٥٦ .

(**صلى الصبح ، ثم دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه**) قال السندي رحمه الله تعالى : ظاهره أن المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح ، ومذهب الجمهور أنه يشرع من ليلة الحادي والعشرين ، وقد أخذ بظاهر الحديث قوم ، إلا أنهم حملوه على أنه

يشرع من صبح الحادي والعشرين ، فرد عليهم الجمهور بأن المعلوم أنه كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر ، ويحث أصحابه عليه ، وعدد العشر عدد الليالي ، فيدخل فيها الليلة الأولى ، وإلا لايتم هذا العدد أصلاً ، وأيضاً من أعظم ما يطلب بالاعتكاف إدراك ليلة القدر ، وهي تكون ليلة الحادي والعشرين ، كما جاء في حديث أبي سعيد ، فينبغي له أن يكون معتكفاً فيها ، لا أن يعتكف بعدها .

وأجاب النووي عن الجمهور بتأويل الحديث أنه دخل المعتكف ، وانقطع فيه ، وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح ، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف ، بل كان من قبل المغرب معتكفاً ، لابثاً في جملة المسجد ، فلما صلى الصبح انفرد . انتهى .

ولا يخفى أن قولها « كان إذا أراد أن يعتكف» يفيد أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف ، لا أنه يدخل فيه بعد الشروع في الاعتكاف ، وعلى هذا التأويل لم يكن بياناً لكيفية الشروع ، ثم لازم هذا التأويل أن يقال : السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد ، ولا يدخل في المعتكف ، وإنما يدخل فيه من الصبح ، وإلا يلزم ترك العمل بالحديث ، وعند تركه لا حاجة إلى التأويل ، والجمهور لا يقولون بهذا السنة ، فيلزمهم ترك العمل بالحديث .

وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ، ليستظهر ببعض يوم زيادة قبل يوم العشر .

قال السندي : وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في أحاديث الباب ، فهو أولى ، وبالاعتماد أحرى .

بقي أنه يلزم منه أن يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهاراً باليوم الأول ، ولا بعد في التزامه ، وكلام الجمهور لا ينافيه ، فإنهم ما تعرضوا له إثباتاً ، ولا نفياً ، وإنما تعرضوا للدخول ليلة الحادي والعشرين ، وهو حاصل ، غاية الأمر أن قواعدهم تقتضي أن يكون هذا الأمر سنة عندهم ، فلنقل به، وعدم التعرض ليس دليلاً على العدم ، ومثل هذا الإيراد يرد على جواب النووي ، مع ظهور مخالفته للحديث . انتهى كلام السندي رحمه الله جـ٢ ص٤٤ ـ ٤٥ .

وذكر في «المنهل» ما حاصله : استدل به على أن أول وقت الاعتكاف من أول النهار ، وبه قال الأوزاعي، والليث، والثوري. وذهب جماعة منهم الأئمة الأربعة إلى أنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس ، لما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال : « من كان اعتكف معي ، فليعتكف العشر الأواخر» .

قالوا : فإن العشر بدون هاء عدد الليالي ، قال الله تعالى : ﴿ لَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ [الفجر : ٢]، وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين . وأجابوا عن حديث الباب بأنه ﷺ دخل المسجد أول الليل ، ولكنه لم

يخل بنفسه في المكان الذي أعده للاعتكاف إلا بعد صلاة الصبح ، وإنما لم يدخله ليلاً ، لأن الدخول فيه للخلوة ، والليل وقت خلوة بنفسه ، فلم يحتج فيه إلى الخلوة . المنهل جـ١٠ ص٢٣١ .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح عندي أن الاعتكاف يكون من أول الليل ، ولا ينافيه حديث الباب ، لإمكان الجمع بحمله على أن المراد خلوته في المكان المعدّ بعد الصبح ، فلا ينافي أنه دخل المسجد أول الليل .

وحاصل المسألة : أن من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان يدخل المسجد من أول ليلة الحادي والعشرين ، كما يدل عليه حديث «كان يعتكف العشر الأواخر» ، إذ المراد بها عدد الليالي ، كما تقدم ، ثم إذا صلى الصبح دخل المكان الذي أَعَدَّهُ ليخلو فيه ، كما دل عليه «ثم دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه » .

فحصل الجمع بين الحديثين . وأما ما ادعاه السندي من أن هذا التأويل يخالف الحديث فغير صحيح ، بل هو أقرب من تأويله بزيادة يوم قبل العشر ، إذ هو يستلزم اعتكاف إحدى عشرة ، ومخالفة هذا للحديث أظهر مما ادعاه . فتبصر . والله أعلم .

(**فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فأمر**) بالبناء للفاعل ، أي أمر بضرب خبائه الذي يعتكف فيه ، ففيه حذف معمول «أمر» ، ولفظ أبي داود « فأمر ببنائه» (**فضرب له خباء**) تقدم ضبط الخباء ، ومعناه أول الباب ، وقد بين في رواية البخاري أنها هي التي

ضربت الخباء ، ولفظه « فكنت أضرب له خباء ، فيصلي الصبح ، ثم يدخله» .

(**وأمرت حفصة ، فضرب لها خباء**) وذلك بعد أن رأت ضرب قبة عائشة ، وبعد أن استأذنت هي لها ، ففي رواية للمصنف في الاعتكاف من الكبرى من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري « فاستأذنته - يعني عائشة - فأذن لها ، فسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ، ففعلت ، فلما رأت زينب بنت جحش ، أمرت ببنائها ، فبني» .

وفيه من طريق ابن عيينة ، عن يحيى « فاستأذنته عائشة ، فأذن لها ، ثم استأذنته حفصة ، فأذن لها ، وكانت زينب لم تكن استأذنته ، فسمعت بذلك ، فاستأذنت . . . » .

وللبخاري من طريق الأوزاعي « فاستأذنته عائشة أن تعتكف ، فأذن لها ، فضربت فيه قبة ، فسمعت بها حفصة ، فضربت قبتها » ، وفي رواية « وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ، ففعلت ، فلما رأت زينب بنت جحش أمرت ببناء ، فبني لها » .

(**فلما رأت زينب**) بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها (**خباءها**) أي خباء حفصة رضي الله عنها (**أمرت ، فضرب لها خباء**) وإنما فعلت ذلك غَيْرَةً ، ففي رواية عمرو بن الحارث « فلما رأت زينب ضربت معهن ، وكانت امرأة غيوراً » .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : ولم أقف في شيء من الطرق أن زينب استأذنت ، وكأن هذا هو أحد ما بعث على الإنكار الآتي . انتهى. فتح جـ٤ ص٣٢٤.

قال الجامع عفا الله عنه : فيما قاله الحافظ نظر ، لأنه قد تقدم في رواية المصنف في الكبرى من طريق ابن عيينة : أنها استأذنت . فتنبه .

(**فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ**) وفي الكبرى من رواية الأوزاعي « وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه ، فبصر بالأبنية ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : بناء عائشة ، وحفصة ، وزينب». وله من رواية ابن عيينة « وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح أتى معتكفه، فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية ، قال : « لمن هذه؟ » قالوا : لعائشة ، وحفصة، وزينب » .

والمراد بالأربعة : قبته ، والثلاثة لهن .

ووقع في رواية أبي معاوية عند مسلم ، وأبي داود « فأمرت زينب بخبائها ، فضرب ، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائها ، فضرب». وهذا يقتضي تعميم الأزواج بذلك ، وليس كذلك ، بل هو مفسر بما تقدم من الروايات ، فالمراد أزواجه الثلاث . أفاده الحافظ رحمه الله .

(**قال : آلبر تردن**) بهمزة الاستفهام الإنكاري ، ممدودة ، وبغير

مد ، ونصب البر على أنه مفعول مقدم لتردن ، بخطاب جمع المؤنث ، والبر : الطاعة ، والعبادة ، أي ما أردتن البر بهذا العمل ، وإنما أردتن قضاء مقتضى الغيرة .

ووقع في بعض النسخ النظامية «يردن» بالياء ، ونحوه في الاعتكاف من الكبرى ولفظه « آلبر يردن بهذا ؟» .

ووقع في البخاري « آلبر تُرَون بهن» بضم أوله ، أي تظنون ، وفي رواية له : « آلبر تقولون بهن » أي تظنون ، والقول يطلق على الظن .

(فلم يعتكف في رمضان ، واعتكف عشراً من شوال) وفي الاعتكاف من الكبرى من طريق سفيان « فلم يعتكف في ذلك العشر ، واعتكف في العشر من شوال » ، وفيه من طريق الأوزاعي « ما أنا بمعتكف ، فرجع ، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال» .

وفي رواية أبي معاوية عند البخاري « فأمر بخبائه ، فقُوِّضَ » ، وهو بضم القاف ، وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة ، أي نُقِضَ .

وكأنه ﷺ خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة ، والتنافس الناشئ عن الغيرة ، حرصاً على القرب منه خاصة ، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه ، أو لَمَّا أذن لعائشة وحفصة أوَّلاً كان ذلك خفيفاً بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر ، من توارد بقية النسوة على ذلك ، فيضيق المسجد على المصلين ، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة

عنده يصيره كالجالس في بيته ، وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة ، فيفوت مقصود الاعتكاف . قاله في الفتح جـ٤ ص٣٢٤ .

(**واعتكف عشراً من شوال**) لم يبين العشر في هذه الرواية ، ووقع عند الشيخين من رواية أبي معاوية ، عن يحيى « فلم يعتكف في رمضان ، حتى اعتكف في العشر الأُوَلِ من شوال» ، وعند البخارى من رواية ابن فضيل « فلم يعتكف في رمضان ، حتى اعتكف في آخر العشر من شوال» .

وجمع في «الفتح» بين الروايتين ، بأن المراد بقوله « آخر العشر من شوال » انتهاء اعتكافه .

والله أعلم ، ومنه التوفيق، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٧/ ٧٠٩) ، و«الكبرى» (١٨/ ٧٨٨) عن أبي داود الحرَّاني ، عن يعلى بن عبيد ، عن يحيى الأنصاري ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، وفي «الاعتكاف» من «الكبرى» (٢/ ٣٣٤٥) عن أحمد بن سليمان الرهاوي ، عن مسكين بن بكير ، عن الأوزاعي ،

عن يحيى ، به . وفي (٥٣٣٤٧) منه عن محمد بن منصور ، عن ابن عيينة، عن يحيى ، به . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

فأخرجه البخاري في «الصوم» عن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد، وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وعن محمد بن سلام ، عن محمد بن فضيل ، وعن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي .

وأخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية، وعن ابن أبي عمر ، عن ابن عيينة ، وعن سلمة بن شبيب ، عن أبي المغيرة ، عن الأوزاعي ، وعن عمرو بن سوَّاد ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث، وعن محمد بن رافع ، عن أبي أحمد الزبيري ، عن سفيان الثوري ، وعن زهير بن حرب ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق .

وأخرجه أبو داود فيه عن عثمان بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، ويعلى بن عبيد ، عشرتهم عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه الترمذي فيه عن هناد ، عن أبي معاوية ، به . وقال : رواه الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، عن يحيى هكذا . ورواه مالك ،

وغير واحد ، عن يحيى ، مرسلاً .

وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يعلى بن عبيد، به، وفي ألفاظهم اختلاف، والمعنى متقارب. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده :

منها: ما ترجم له المصنف ، وهو جواز ضرب الخباء في المسجد للحاجة ، لكن بشرط أن لا يضيق بالمصلين .

ومنها: أنه قال الإسماعيلي : فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن أول شوال هو يوم الفطر ، وصومه حرام .

ومنها : قول بعضهم : في اعتكافه ﷺ في شوال دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استحباباً .

ومنها : أنه استدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه، ثم أبطله . قال الحافظ : ولا دلالة فيه لما يأتي .

ومنها : ما قال ابن المنذر وغيره : في الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها ، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها ، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها .

وعن أهل الرأي إذا أذن لها الزوج، ثم منعها، أثم بذلك، وامتنعت.

وعن مالك: ليس له ذلك، وهذا الحديث حجة عليهم .

ومنها : أن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد .

ومنها : أن فيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه ، وأنه لا يلزم بالنية ، ولا بالشروع فيه ، ويستنبط منه سائر التطوعات ، خلافاً لمن قال باللزوم .

ومنها : أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح، وهو قول الأوزاعي ، والليث ، والثوري .

وقال الأئمة الأربعة ، وطائفة : يدخل قبيل غروب الشمس ، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح .

قال الحافظ رحمه الله : وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها ، وأجاب عن هذا الحديث بأنه ﷺ لم يدخل المعتكف ، ولا شرع في الاعتكاف ، وإنما هَمَّ به ، ثم عرض له المانع المذكور ، فتركه ، فعلى هذا فاللازم أحد أمرين : إما أن يكون شرع في الاعتكاف ، فيدل على جواز الخروج منه ، وإما أن لا يكون شرع ، فيدل على أن أول وقته بعد صلاة الصبح .

قال الجامع عفا الله عنه : الذي يترجح عندي أن أول الاعتكاف من أول الليل ، وأن المراد بدخوله معتكفه بعد صلاة الصبح خلوته بنفسه، لا إنشاء الاعتكاف ، جمعاً بين الأدلة ، كما تقدم . والله أعلم .

ومنها : أن المسجد شرط للاعتكاف، لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت ، فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ، ولاكتفى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن .

ومنها : قول إبراهيم بن علية : في قوله : « آلبر تردن» دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف في المسجد ، إذ مفهومه أنه ليس ببر لهن . قال الحافظ : وما قاله ليس بواضح .

قال الجامع : الأمر كما قال الحافظ ، لأنه ﷺ أذن لعائشة وحفصة فيه ، فلو لم يكن براً لما أذن لهما ، وإنما جاء عدم كونه براً من كونهن تنافسن فيه . فتبصر . والله أعلم .

ومنها : أن فيه شؤم الغيرة ، لأنها ناشئة عن الحسد المفضي إلى ترك الأفضل لأجله .

ومنها : أن فيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة .

ومنها : أن من خشي على عمله الرياء جاز له تركه ، وقطعه .

ومنها : أن الاعتكاف لا يجب بالنية ، وأما قضاؤه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب ، لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته ، ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال .

قال الجامع : هذا يستلزم أنه ﷺ لم يعتكف بالفعل ، وقد قدمنا أن الراجح أنه اعتكف ، وإنما معنى « دخل معتكفه» أي خلا بنفسه في

ذلك المكان ، فصواب هذا الاستنباط أن يقال : فيه جواز الخروج من نفل الاعتكاف ، وأنه لا يجب قضاؤه إن تركه ، وأما قضاؤه ﷺ فعلى طريق الاستحباب إلخ . والله أعلم .

ومنها : أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها ، ويشترط أن تكون إقامتها في موضع لا يضيق على المصلين .

ومنها : أن فيه بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها ، ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه ﷺ تلك الليلة في بيت عائشة . والله أعلم . ذكر هذه الفوائد في الفتح جـ٤ ص٣٢٥ .

والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٧١٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ رَمْيَةً فِي الأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - **(عبيد الله بن سعيد)** أبو قدامة السرخسي ، ثقة مأمون

سني ، من [١٠] ، تقدم في ١٥/ ١٥ .

٢ - (**عبد الله بن نُمَير**) الهمداني ، أبو هشام الكوفي ، ثقة صاحب حديث من أهل السنة ، من كبار [٩] ، توفي سنة ١٩٩ ، عن ٨٤ سنة .

قال أبو نعيم : سئل سفيان عن أبي خالد الأحمر ؟ فقال : نعم الرجل عبد الله بن نمير . وقال عثمان الدارمي : قلت ليحيى بن معين : ابن إدريس أحب إليك في الأعمش ، أو ابن نمير ؟ فقال : كلاهما ثقة . وقال أبو حاتم : كان مستقيم الأمر . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلي : ثقة ، صالح الحديث ، صاحب سنة . وقال ابن سعد: كان ثقة ، كثير الحديث ، صدوقاً . قال ابنه محمد وغيره : مات سنة ١٩٩ ، وقيل : إنه ولد في سنة ١١٥ . أخرج له الجماعة .

٣ - (**هشام بن عروة**) أبو المنذر المدني ، ثقة فقيه ، من [٥] تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٤ - (**عروة**) بن الزبير بن العوام المدني ، ثقة فقيه ، من [٣] ، تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٥ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها ، تقدمت في ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم ،

إلا شيخه ، فانفرد به هو ، والشيخان .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي ، والابن عن أبيه ، هشام عن عروة ، وفيه أحد الفقهاء السبعة ، عروة ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة ، من صيغ الاتصال على الأصح . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها ، أنها (**قالت : أصيب سعد**) هو ابن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي، أبو عمرو سيد الأوس رضي الله عنه (**يوم الخندق**) أي يوم غزوة الخندق ، وتسمى غزوة الأحزاب .

فأما تسميتها بالخندق فلأجل الخندق الذي حُفِرَ حول المدينة بأمر النبي ﷺ ، وكان الذي أشار بذلك سلمان الفارسي ، فيما ذكر أصحاب المغازي ، منهم أبو معشر ، قال : قال سلمان للنبي ﷺ : إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا ، فأمر النبي ﷺ بحفر الخندق حول المدينة ، وعمل فيه بنفسه ترغيباً للمسلمين ، فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه، وجاء المشركون ، فحاصروهم .

وأما تسميتها بالأحزاب ، فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين ، وهم قريش ، وغطفان ، واليهود ، ومن تبعهم ، وقد أنزل الله تعالى في هذه القصة صدر سورة الأحزاب .

واختلف في أي سنة هي ، فقال موسى بن عقبة : كانت في شوال

سنة أربع . وتابعه عليه مالك . ومال إليه البخاري في الصحيح . وقال ابن إسحاق : كانت في شوال سنة خمس . وبذلك جزم غيره من أهل المغازي . انظر التفصيل في «الفتح» في «كتاب المغازي» جـ٨ ص١٤٨ ـ ١٤٩ .

(**رماه رجل من قريش**) بَيَّنَ البخَاري اسمه في المغازي عن زكريا ابن يحيى ، عن عبد الله بن نمير ، بسند المصنف ، فقال فيه : أصيب سعد يوم الخندق ، رماه رجل من قريش ، يقال له : حِبَّان بن العَرِقَة» . . . وحبان ـ بكسر المهملة ، والعرقة ـ بفتح المهملة ، وكسر الراء ، ثم قاف ، اسم أمه ، وهو حبان بن قيس ، ويقال : ابن أبي قيس ابن علقمة بن عبد مناف . أفاده في «الفتح» .

(**رَمْيَةً في الأكحل**) وفي بعض النسخ « رماه» بصيغة الماضي ، وهو الذي في الكبرى للمصنف ، والرمية ـ بفتح الراء ـ المرة من الرمي ، كما قال ابن مالك :

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلْسَهْ   وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَهْ

وهو بالنصب على أنه مفعول مطلق لِرَمَى .

و« الأكحل» : ـ بفتح الهمزة ، والمهملة ، بينهما كاف ساكنة ـ : وهو عِرْقٌ في وسط الذراع . قال الخليل : هو عرق الحياة ، ويقال : إن في كل عضو منه شعبة ، فهو في اليد الأكحل ، وفي الظهر الأبهر ، وفي الفخذ النَّسا ، إذا قطع لم يرقأ الدم (**فضرب عليه**) أي على سعد ،

وعدّاه بعلى ، لأن الخيمة تعلوه، أو« على» بمعنى اللام، أي له (رسول الله ﷺ) وفي «الكبرى» زيادة « تعني» (**خيمة في المسجد**) فيه جواز ضرب الخيمة في المسجد للمريض ، وهو موضع الترجمة للمصنف ، وهذا كما تقدم مشروط بكون المسجد واسعاً ، لا يتضرر به أهله (**ليعوده من قريب**) أي ليمكنه عيادته من محل قريب منه .

وتمام الحديث عند البخاري « فلم يَرُعْهم - وفي المسجد خيمة من بني غفار - إلا الدم يسيل إليهم ، فقالوا : يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغذو جرحه دماً ، فمات فيها » . وقولها «يَرُعْهُم» ، أي لم يفزعهم، وقولها : « يغذو» أي يسيل . والله أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٨/ ٧١٠) - وفي «الكبرى» (١٨/ ٧٨٩) ، عن عبيد الله بن سعيد عن عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عنها . والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود .

فأخرجه البخاري في «الصلاة»، وفي «المغازي» ، وفي «المناقب» ، عن زكريا بن يحيى البلخي اللؤلؤي الحافظ ، عن عبد الله نمير به . وقال في المناقب تعليقاً : تابعه أبان العطار - يعني عن هشام بن عروة . وفي المغازي عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن نمير به .

وأخرجه مسلم في «المغازي» عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كريب .

وأخرجه أبو داود في «الجنائز» عن عثمان بن أبي شيبة - كلهم عن عبد الله بن نمير به .

وأخرجه ابن خزيمة برقم ١٣٣٣ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو جواز ضرب الخباء في المساجد .

ومنها : بيان منقبة سعد بن معاذ رضي الله عنه .

ومنها : أن على الإمام العناية برعاياه ، فيقوم بمصالحهم ، من تمريض المريض ، وعيادته ، وإعطاء الدواء له .

ومنها : ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق ، وشدة الرأفة بأصحابه .

ومنها : مشروعية عيادة المريض .

ومنها : جواز ترك المريض في المسجد ، وإن كان في ذلك مظنة

لخروج شيء منه يتلوث به المسجد . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

١٩ - إِدْخَالُ الصِّبْيَانِ الْمَسَاجِدَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز إدخال الصبيان في المساجد.

وأما حديث « جَنِّبُوا مساجدكم صبيانكم » فضعيف ، سيأتي الكلام عليه في المسائل إن شاء الله تعالى .

والصبيان ـ بكسر الصاد ، وتضم ـ جمع صبي ، قال المجد : والصبي : من لم يُفْطَمْ بعدُ ، جمعه أصْبِيَةٌ، وأصْبٍ، وصَبْوَةٌ ، وصِبْيَةٌ ، وصِبْوانٌ ، وَصِبْيَانٌ . اهـ . «ق». والله تعالى أعلم.

٧١١ - أخبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِي سَعِيد ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ، يَقُولُ : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ ، وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ، وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ ، حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي البغلاني ، ثقة ثبت ، من [١٠] ، تقدم في ١/١ .

٢ - (الليث) بن سعد أبو الحرث الفهمي المصري الإمام ، ثقة فقيه حجة ، من [٧] ، تقدم في ٣١/ ٣٥ .

٣ - (سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبري أبو سَعْد المدني ثقة تغير قبل موته بأربع سنين ، من [٣] ، تقدم في ٩٥/ ١١٧ .

٤ - (عمرو بن سليم) - بالتصغير - بن خَلْدَة - بفتح المعجمة ، وسكون اللام ، وقيل بفتحها ، فدال مهملة - بن مَخْلَد بن عامر بن زريق ابن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن عصب بن جشم ، بن الخزرج الأنصاري الزُّرَقي ، ثقة من كبار التابعين ، من [٢]، ويقال : له رؤية .

قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . وقال النسائي : ثقة . وقال ابن خراش : ثقة ، في حديثه اختلاط . وقال العجلي : مدني ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الواقدي : كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر ، وقال الفلاس : مات سنة ١٠٤ ، أخرج له الجماعة .

٥ - (أبو قتادة) الحارث بن رِبْعِي، وقيل غيره، الأنصاري السَّلَمي المدني صحابي شهير رضي الله عنه ، تقدم في ٢٣/ ٢٤ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رواته كلهم ثقات ، نُبَلاء .

ومنها : أن الجماعة اتفقوا على تخريج أحاديثهم .

ومنها : أنهم مدنيون ، إلا شيخه ، فبغلاني ، والليث ، فمصري .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي ؛ سعيد ، عن عمرو بن سليم .

ومنها : أن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة ، والسماع . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عمرو بن سليم**) بصيغة التصغير ، كما تقدم قريباً (**الزرقي**) ـ بضم الزاي ، وفتح الراء ـ نسبة إلى زريق جده الأعلى ، كما سبق في سلسلة نسبه (**أنه سمع أبا قتادة**) الأنصاري رضي الله عنه (**يقول : بينا نحن جلوس**) جمع جالس ، و«بينا» مضافة إلى الجملة الاسمية ، أي بين أوقات جلوسنا (**في المسجد**) متعلق بجلوس (**إذ خرج علينا رسول الله ﷺ**) الجملة جواب بينا (**يحمل أمامة**) جملة فعلية في محل نصب على الحال من « رسول الله» ، ولفظ البخاري «وهو حاملٌ أمامةَ » بالجملة الاسمية ، وتنوين حامل ، على المشهور ، ويروى بالإضافة .

و« أُمامة » ـ بضم الهمزة ، وتخفيف الميمين ـ بنت زينب رضي الله

عنهما . قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : تزوجها علي بعد موت فاطمة رضي الله عنها ، زوجها منه الزبير بن العوام ، وكان أبوها قد أوصى بها إلى الزبير ، فلما قتل علي ، وآمَتْ منه أمامة ، قالت أم الهيثم النخعية [من الوافر] :

أشَابَ ذَوائِبِي وأذَلَّ رَكْبِي ... أُمَامَةُ حِينَ فَارَقَتِ الْقَرِينَا

تُطِيفُ بِهِ لِحَاجَتِهَا إِلَيْه ... فَلَمَّا اسْتَيْأسَتْ رَفَعَتْ رَنِينَا

وكان علي قد أمر المغيرة بن نوفل بن الحارث أن يتزوج أمامة بنت أبي العاص ، فتزوجها المغيرة ، فولدت له يحيى ، وبه كان يكنى ، وهلكت عند المغيرة . وقيل : إنها لم تلد لعلي ، ولا للمغيرة ، وقال الزبير بن بكار : ليس لزينب عقب . أفاده في «الإصابة» جـ١٢ ص١٢٨ ـ ١٢٩ .

(**بنت أبي العاص بن الربيع**) بنصب « بنت» على البدلية من «أمامة» ، ويحتمل القطع إلى الرفع ، بتقدير مبتدأ ، أي « هي» والنصب بتقدير فعل ، أي « أعني» .

هكذا وقع عند المصنف رحمه الله ، والأكثرين : بنت أبي العاص ابن الربيع ، على الصواب . ووقع عند البخاري عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، « ولأبي العاص بن ربيعة» .

قال في الفتح : قوله : ابن ربيعة ، كذا رواه الجمهور عن مالك ،

ورواه يحيى بن بكير ، ومعن ابن عيسى ، وأبو مصعب وغيرهم ، عن مالك ، فقالوا : ابن الربيع ، وهو الصواب . وغفل الكرماني ، فقال : خالف البخاري ، فقال : ربيعة ، وعندهم الربيع ، والواقع أن من أخرجه من القوم من طريق مالك ، كالبخاري ، فالمخالفة فيه إنما هي من مالك . وادعى الأصيلي أنه ابن الربيع بن ربيعة ، فنسبه مالك مرة إلى جده . ورده عياض ، والقرطبي ، وغيرهما ، لإطباق النسابين على خلافه . نعم قد نسبه مالك إلى جده في قوله : ابن عبد شمس ، وإنما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس ، أطبق على ذلك النسابون أيضاً .

واسم أبي العاص : لقيط ، وقيل : مِقْسم ، وقيل : القاسم ، وقيل : مِهْشم ، وقيل : هشيم ، وقيل : ياسر ، وهو مشهور بكنيته . أسلم قبلَ الفتح ، وهاجر ، ورد عليه النبي ﷺ ابنته زينب ، وماتت معه ، وأثنى عليه في مصاهرته ، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما . اهـ . «فتح» جـ٢ ص١٧٦ .

(**وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ**) بَيَّنَ بهذه الجملة قربها من النبي ﷺ ، حيث حملها ، وهو يصلي .

وزينب هي أكبر بناته ﷺ ، وأول من تزوج منهن ، ولدت قبل البعثة بمدة ، قيل : إنها عشر سنين ، واختلف هل القاسم قبلها ، أو بعدها ؟ وتزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع العبشمي ، وأمه هالة بنت خُوَيْلِد . فولدت له عليًا ، مات وقد ناهز الاحتلام ، ومات في

حياته، وأمامة عاشت حتى تزوجها علي بعد فاطمة . وتوفيت زينب رضي الله عنها في أول سنة ثمان من الهجرة . أفاده في «الإصابة» جـ٢ ص٢٧٣ ـ ٢٧٤ .

(**وهي صبية ، يحملها**) جملة معترضة بين المعطوف، وهو قوله : « فصلى» ، والمعطوف عليه ،وهو قوله : « خرج» . بَيَّنَ بها اعتياده ﷺ لحملها في غير الصلاة ، يعني أنه جرت عادته ﷺ بحمل أمامة رضي الله عنها (**فصلى رسول الله ﷺ**) أظهر الفاعل ، وإن كان المحل محل إضمار ، تلذذا بذكر رسول الله ﷺ (**وهي على عاتقه**) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل .

ولم تعين تلك الصلاة في رواية المصنف . وقد وقع تعيينها في رواية أبي داود ، قال : « بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر ، أو العصر ، وقد دعا بلال إلى الصلاة ، إذ خرج علينا ، وأمامة على عاتقه في مصلاه ، فقمنا خلفه ، فكبر، فكبرنا ، وهي في مكانها » . وعند الزبير بن بكار ، وتبعه السهيلي الصبح .

(**يضعها إذا ركع ، ويعيدها إذا قام**) أي إذا انحنى للركوع وضعها على الأرض، وإذا قام من السجود أعادها إلى محلها ، وهو عاتقه .

وللبخاري « فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها » . قال في الفتح : كذا لمالك أيضاً ، ورواه مسلم أيضاً من طريق عثمان بن أبي سليمان ،

ومحمد بن عجلان ، والنسائي من طريق الزبيدي ، وأحمد من طريق ابن جريج ، وابن حبان من طريق أبي العميس ، كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك ، فقالوا : إذا ركع وضعها» .

ولأبي داود من طريق المقبري ، عن عمرو بن سليم : « حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ، ثم ركع ، وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده قام ، وأخذها ، فردها في مكانها » .

قال الحافظ رحمه الله : وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه ، لامنها ، بخلاف ما أوله الخطابي ، حيث قال : يشبه أن تكون الصبية كانت قد ألفته ، فإذا سجد تعلقت بأطرافه ، والتزمته ، فينهض من سجوده ، فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع ، فيرسلها . قال : هذا وجهه عندي .

وقال ابن دقيق العيد : من المعلوم أن لفظ « حمل » لا يساوي لفظ «وضع» في اقتضاء فعل الفاعل ، لأنا نقول : فلان حمل كذا ، ولو كان غيره حمَّلَه ، بخلاف « وضع » ، فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع ، لا الرفع ، فيقل العمل . قال : وكنت أحسب هذا حسناً إلى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة : « فإذا قام أعادها» .

قال الجامع : وهي رواية مسلم ـ كما قال الحافظ ـ ولفظ المصنف : « ويعيدها إذا قام » . قال الحافظ : ورواية أبي داود التي قدمناها أصرح في ذلك ، وهي : « ثم أخذها ، فردها في مكانها» ، ولأحمد من

طريق ابن جريج : « وإذا قام حملها ، فوضعها على رقبته » .

قال الحافظ : ووهم من عزاه للصحيحين .

(حتى قضى صلاته) أي حتى أتم صلاته **(يفعل ذلك بها)** أي يفعل ذلك الفعل ، من الوضع ، والرفع ، بأمامة رضي الله عنها . والجملة مستأنفة ذكرت تأكيداً لما قبلها .

والله أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٨/ ٧١١) - وفي «الكبرى» - ١٨/ ٧٩٠ عن قتيبة ، عن الليث ، عن سعيد المقبري ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، عنه .

وفي (٣٧/ ٨٢٧) ، و«الكبرى» (٣٧/ ٩٠١) ، (٤٨/ ١١٢٨) عن قتيبة ، عن سفيان ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن عامر بن عبد الله ابن الزبير ، عن عمرو بن سليم ، عنه .

وفي (٤٨/ ١١٢٧) ، عن قتيبة عن مالك ، عن عامر بن عبد الله ، به . قال الحافظ المزي رحمه الله : وعن محمد بن صدقة الحمصي ، عن محمد بن حرب ، عامر بن عبد الله نحوه . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، به . وفي «الأدب» عن أبي الوليد الطيالسي، عن ليث بن سعد ، به .

ومسلم في «الصلاة» عن القعنبي ، ويحيى بن يحيى ، وقتيبة ، ثلاثتهم ، عن مالك به ، وعن قتيبة ، عن ليث به ، وعن ابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة ، عن عثمان بن أبي سليمان ، ومحمد بن عجلان ، كلاهما عن عامر بن عبد الله به ، وعن محمد بن المثنى ، عن أبي بكر الحنفي ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن سعيد المقبري ، به . وعن أبي الطاهر بن السرح ، وهارون بن سعيد الأيلي ، كلاهما عن ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم ، به .

وأبو داود فيه عن القعنبي ، به . وعن قتيبة ، عن الليث، به . وعن محمد بن سلمة ، عن ابن وهب ، به . وعن يحيى بن خلف ، عن عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد المقبري نحوه ، وهو أتمها . اهـ. «تحفة الأشراف» جـ٩ ص٢٦٣ ، ٢٦٤ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده:

منها : ما بوب له المصنف رحمه الله تعالى ، وهو جواز إدخال الصبيان المساجد ، وأما ما أخرجه الطبراني بسنده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ، وخصوماتكم ، وحدودكم ، وشراءكم ، وبيعكم ،

وجمروها يوم جمعكم ،واجعلوا على أبوابها مطاهركم» ؛ فهو منقطع، لأن الراوي عن معاذ مكحول ،وهو لم يسمع منه .

وكذا ما أخرجه ابن ماجه بسنده عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: « جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، وشراءكم ، وبيعكم، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم ، وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمروها في الجمع » . ففي سنده الحارث بن شهاب ، وهو ضعيف .

وقد عارضهما حديث أمامة المذكور في الباب ،وهو متفق عليه ، وحديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه أيضاً : أن النبي ﷺ، قال : «إني لأسمع بكاء الصبي ، وأنا في الصلاة ، فأخفف مخافة أن تفتن أمه» .

وعلى تقدير الصحة ، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأمر بالتجنيب على الندب ، كما قال العراقي في شرح الترمذي ، أو بأنه تُنَزَّهُ المساجدُ عمن لا يؤمن حدثه فيها . أفاده في «نيل الأوطار» جـ٢ ص٢٢٢ .

ومنها : أن بعضهم استدل به على أن لمس المحارم ، أو من لا تشتهى غير ناقض للطهارة . قال ابن دقيق العيد : وأجيب عنه بأنه يحتمل أن يكون من وراء حائل ، وهذا يستمد من أن حكايات الحال لا عموم لها . اهـ.

قال الجامع : مسألة نقض الطهارة بلمس المرأة قد قدمنا تحقيقها في

الطهارة ، وأن الراجح من أقوال أهل العلم فيها القول بعدم النقض مطلقاً، لرجحان دليله. راجع باب رقم ١٢٠ ، وباب رقم١٢١ تستفد.

ومنها: أن الظاهر طهارة ثياب من لا يحترز من النجاسة كالأطفال.

ومنها : جواز صحة صلاة من حمل آدمياً ، وكذا من حمل حيواناً طاهراً ، قال في الفتح : وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره، وقد يجاب عن هذه القصة بأنها واقعة حال ، فيحتمل أن تكون أمامة كانت حينئذ قد غسلت .

قال الجامع : هذا فيه نظر ، بل الظاهر أن الحمل جائز إلى أن تتحقق النجاسة ، والله أعلم.

منها : أن فيه تواضع النبي ﷺ ، وشفقته على الصغار ، وإكرامه لهم، جبراً لهم ، ولوالديهم .

ومنها : ما قاله الفاكهي : وكأن السر في حمله أمامة في الصلاة دفع ما كانت العرب تألفه من كراهة البنات ، وحملهن ، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة ، للمبالغة في ردعهم ، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول والله أعلم .

المسألة الخامسة : قال النووي رحمه الله تعالى : هذا الحديث يدل لمذهب الشافعي ، ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي ، والصبية ، وغيرهما من الحيوان في صلاة الفرض، والنفل، للإمام، والمنفرد، والمأموم .

وقال القرطبي رحمه الله : اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير ، فروى ابن القاسم عن مالك ، أنه كان في النافلة ، وهو تأويل بعيد ، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة ،وسبقه إلى استبعاد ذلك المازري ، وعياض ، لمَا ثبت في مسلم : « رأيت النبي ﷺ ، يؤم الناس ، وأمامة على عاتقه» . قال المازري : إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة . ولأبي داود : «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر ـ أو العصر ـ وقد دعاه بلال إلى الصلاة ، إذ خرج علينا ، وأمامة على عاتقه في مصلاه ، فقمنا خلفه ، فكبر ، فكبرنا ، وهي في مكانها » . وعند الزبير بن بكار ، وتبعه السهيلي « الصبح» .

قال القرطبي : وروى أشهب ، وعبد الله بن نافع ، عن مالك : أن ذلك للضرورة ، حيث لم يجد من يكفيه أمرها . انتهى . وقال بعض أصحابه : لأنه لو تركها لبكت ، وشغلت سره في صلاته أكثر من شغله بحملها . وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة . وقال الباجي : إن وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة ،وإن لم يجد جاز فيهما .

قال القرطبي: وروى عبد الله بن يوسف التنيسي ، عن مالك ، أن الحديث منسوخ . قال الحافظ : روى ذلك الإسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه، لكنه غير صريح، ولفظه : قال التنيسي قال مالك : من حديث النبي ﷺ ناسخ ومنسوخ، وليس العمل على هذا .

وقال ابن عبد البر : لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة . وتعقب

بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وبأن القصة كانت بعد قوله ﷺ : « إن في الصلاة لشغلاً» ، لأن ذلك كان قبل الهجرة ، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدة مديدة .

وذكر عياض عن بعضهم أن ذلك كان من خصائصه ﷺ ، لكونه معصوماً من أن تبول وهو حاملها. ورُدَّ بأن الأصل عدم الاختصاص ، وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمر ثبوته في غيره بغير دليل ، ولا مدخل للقياس في مثل ذلك .

وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال ، لوجود الطمأنينة في أركان صلاته .

وقال النووي : ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ ، وبعضهم أنه من الخصائص ، وبعضهم أنه كان للضرورة . وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة ، لا دليل عليها ،وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الآدمي طاهر ، وما في جوفه معفو عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة ، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا تفرقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك ، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز . اهـ . «فتح» جـ٢ ص١٧٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله النووي رحمه الله حسن جداً . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه

توكلت وإليه أنيب .

«الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله» .

«سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين» .

«اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . السلام على النبي ورحمة الله وبركاته» .

«سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك» .

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير ، محمد ابن العلامة علي ابن آدم بن موسى الإِتْيُوبِّيّ نزيل مكة عفا الله عنه ، وعن والديه : بحمد الله تعالى ، وحسنَ توفيقه تم الجزء الثامن من شرح سنن الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله تعالى المسمى «ذَخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى» وذلك في شهر ربيع الأول ، يوم الأربعاء المبارك ٣/ ٣/ ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٠ أغسطس/ ١٩٩٤ م .

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء التاسع مفتتحًا بـ «باب ربط الأسير في المسجد» رقم ٢٠/ ٧١٢ .

* * *

٢٠ - رَبْطُ الأَسِيرِ بِسَارِيَةِ المَسْجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز ربط الأسير الكافر بسارية من سوار المسجد .

والرَّبْطُ - بفتح فسكون - مصدرٌ ، يقال : رَبَط الشيء ، يَرْبِطُهُ رَبْطاً ، من باب ضرب : شَدَّهُ ، ومن باب قَتَلَ لغة . كما في المصباح .

والأسير : فعيل ، بمعنى مفعول ، قال المجد : الأسْر : الشَّدُّ ، والعَصَبُ ، والأسير : الأخِيذُ - أي المأخوذ والمقيد ، والمسجون ، جمعه : أسراءُ ، وأسَارى - بالضم فيهما - وأسَارَى ، وأسْرَى . اهـ .

وفي المصباح : أسرته ، أسْراً ، من باب ضرب ، فهو أسير ، وامرأة أسير أيضاً ، لأن فعيل بمعنى مفعول ما دام جارياً على الاسم يستوي فيه المذكر والمؤنث ، فإن لم يذكر الموصوف ألْحقَت العلامة ، وقيل : قتلت الأسيرة ، كما يقال : رأيت القتيلة . اهـ . جـ١ ص١٤ .

والسارية : الأسْطُوَانَة ، جمعها : سَوارٍ ، مثل جارية ، وجوارٍ . والله أعلم .

٧١٢ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبِي سَعِيدٍ أنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ ، يُقَالُ

لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَرُبِطَ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، مُخْتَصَرٌ.

رجال هذا الإسناد : أربعة

كلهم تكلمنا عنهم في السند الماضي ، إلا الصحابي رضي الله عنه ، فتقدم الكلام عليه غير مرة . والسند من رباعياته ، وهو (٣٦) من رباعيات الكتاب ، وتقدم الحديث سنداً ومتناً برقم (١٢٧/ ١٨٩). والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن سعيد بن أبي سعيد**) واسم أبيه كيسان المقبري (**أنه سمع أبا هريرة**) رضي الله عنه . فيه تصريح سعيد بسماعه من أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو كذلك عند البخاري ، في المغازي ، لكن أخرجه ابن إسحاق عن سعيد ، فقال : عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال الحافظ رحمه الله : وهو من المزيد في متصل الأسانيد ، فإن الليث موصوف بأنه أتقن الناس لحديث سعيد المقبري ، ويحتمل أن يكون سعيد سمعه من أبي هريرة ، وكان أبوه قد حدثه به قبلُ ، أو ثبته في شيء منه ، فحدث به على الوجهين.

(**يقول : بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد**) أي بعث رُكْبَانَ

خيل إلى جهة نجد .

قال الفيومي رحمه الله : النَّجْد : ما ارتفع من الأرض ، والجمع نُجُود ، مثل فلس وفلوس ، وبالواحد سمي بلاد معروفة من ديار العرب مما يلي العراق ، وليست من الحجاز ، وإن كانت من جزيرة العرب . قال في التهذيب : كل ما وراء الخندق الذي خَنْدَقَه كسرى على سواد العراق ، فهو نجد إلى أن تميل إلى الحَرَّة ، فإذا ملت إليها فأنت في الحجاز . وقال الصَّغَاني : كل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد . اهـ . المصباح جـ ٢ ص٥٩٣ .

(فجاءت برجل من بني حنيفة) ـ بفتح المهملة ، وكسر النون ـ ابن لجيم ـ بجيم ـ بن صعب بن علي بن بكر بن وائل ، وهي قبيلة كبيرة شهيرة ، ينزلون اليمامة بين مكة واليمن .

وقد تقدم برقم (١٢٧/ ١٨٩) ـ عن ابن إسحاق ، قال : السرية التي أخذت ثمامة كان أميرها محمد بن مسلمة أرسله ﷺ في ثلاثين راكباً إلى القُرَطَاء من بني بكر بن كلاب بناحية ضَرِيَّةَ بالبَكَرَات لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست .

وقال في الفتح : وزعم سيف في «كتاب الزهد» له أن الذي أخذ ثمامة ، وأسره هو العباس بن عبد المطلب . وفيه نظر ؛ لأن العباس إنما قدم على رسول الله ﷺ في زمان فتح مكة ، وقصة ثمامة تقتضي أنها كانت قبل ذلك بحيث اعتمر ثمامة ، ثم رجع إلى بلاده ، ثم منعهم أن

يَميرُوا أهل مكة ، ثم شكا أهل مكة إلى النبي ﷺ ذلك ، ثم بعث يشفع فيهم عند ثمامة . اهـ .

(**يقال له : ثمامة بن أثال**) وثمامة ـ بضم المثلثة ، وتخفيف الميمين ، بينهما ألف ـ و« أثال » ـ بضم الهمزة ، وتخفيف المثلثة ، واللام بينهما ألف ـ ابن النعمان بن مسلمة الحنفي ، وهو من فضلاء الصحابة .

(**سيد أهل اليمامة**) أي رئيسهم . واليمامة ـ بفتح الياء ، وتخفيف الميمين ـ بلدة من بلاد العوالي ، وهي بلاد بني حنيفة ، قيل : من عروض اليمن ، وقيل : من بلاد الحجاز . قاله الفيومي .

وأصل قصته هو ما ساقه البخاري رحمه الله في «كتاب المغازي»، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثني سعيد ابن أبي سعيد ، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال : « بعث النبي ﷺ خيلاً قبَلَ نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة ، يقال له : ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ ، فقال : « ما عندك يا ثمامة؟» فقال : عندي خير يا محمد ، إن تقتلني تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فتُرِكَ حتى كان الغد ، ثم قال له : « ما عندك يا ثمامة؟ » فقال : ما قلت لك ، إن تنعم تنعم على شاكر .

فتركه ، حتى كان بعد الغد ، فقال : « ما عندك يا ثمامة؟» قال :

عندي ما قلت لك ، فقال : « أطلقوا ثمامة» ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، يا محمد ، والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إليَّ من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليَّ ، والله ما كان من دين أبغضَ إلي من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين إلي ، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك ، فأصبح بلدك أحب البلاد إلي ، وإن خيلك أخذتني ، وأنا أريد العمرة ، فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله ﷺ ، وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة ، قال له قائل : صبوت ؟ قال : لا والله ، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ ، ولا والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ .

انظر «صحيح البخاري» جـ٨ص٤١٩ بنسخة «الفتح» .

وزاد ابن هشام « ثم خرج إلى اليمامة ، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا إلى النبي ﷺ إنك تأمر بصلة الرحم ، فكتب إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم » .

وقد تقدم برقم (١٢٨/ ١٨٩) أن ابن الأثير ساقه في أسد الغابة من طريق ابن إسحاق بأطول من هذا ، فراجعه تزدد علماً .

(**فربط بسارية من سواري المسجد**) النبوي ، وهذا محل الترجمة للمصنف ، إذ فيه جواز ربط الأسير بسارية المسجد.

قال الحافظ رحمه الله : وفي قصة ثمامة من الفوائد : ربط الكافر في

المسجد، والمن على الأسير الكافر، وتعظيم أمر العفو عن المسيء؛ لأن ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حباً في ساعة واحدة لِمَا أسْدَاهُ النبي ﷺ إليه من العفو والمن بغير مقابل .

وفيه الاغتسال عند الإسلام ، وأن الإحسان يزيل البغض ، ويثبت الحب ، وأن الكافر إذا عمل عمل خير ، ثم أسلم شرع له أن يستمر في عمل ذلك الخير .

وفيه الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأسارى إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام ، ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من قومه . وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار ، وأسر من وجد منهم ، والتخيير بعد ذلك في قتله ، أو الإبقاء عليه . اهـ. فتح جـ٨ ص٤٢١ .
والله أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

تنبيهان :

الأول : حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه . وقد مضى تخريجه، والمسائل المتعلقة به في كتاب الطهارة برقم (١٨٩/١٢٧) فلا نطيل الكتاب بإعادتها ، فإن شئت التحقيق فارجع إليه . وبالله التوفيق، وعليه التكلان.

الثاني : قد وعدت برقم (١٨٩/١٢٧) أن أذكر في هذا الباب اختلاف العلماء في دخول الكافر المساجد ، فها أنا الآن أُبَيِّنُ ذلك ، فأقول :

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى جواز دخول الكافر المسجد ، سواء كان كتابياً ، أو غيره ، وبه قال الشافعي رحمه الله ، واستثنى من ذلك مسجد مكة وحرمه ، واحتج بحديث ثمامة المذكور في الباب ، وبأن ذات المشرك ليست بنجسة .

وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز دخوله مطلقاً ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، ومالك ، والمزني ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**﴾ [التوبة: ٢٨]، وبقوله : ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾ [النور: ٣٦]، ودخول الكفار فيها مناقض لرفعها ، وبقوله ﷺ : « إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول والقذر» رواه مسلم . والكافر لا يخلو عن ذلك ، وبقوله ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» . والكافر جنب . أفاده في عمدة القاري جـ٤ ص٢٣٧ .

قال الجامع : الحديث رواه أبو داود، وحسنه ابن القطان ، وابن سيد الناس ـ كما تقدم ـ (١٢٧/ ١٨٩) ـ .

وقال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ما حاصله : وقال قتادة : لا يقرب المسجد الحرام مشرك ؛ إلا أن يكون صاحب جزية ، أو عبداً كافراً لمسلم . وروى إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال : حدثنا شريك، عن أشعث، عن الحسن، عن جابر، عن النبي ﷺ ، قال : «لا يقرب المسجد مشرك، إلا أن يكون عبداً أو أمة ، فيدخله

لحاجة» . وبهذا قال جابر بن عبد الله ؛ فإنه قال : العموم يمنع المشرك عن قربان المسجد الحرام ، وهو مخصوص في العبد ، والأمة .

قال الجامع : تقدم آنفاً أن قتادة ممن يقول بالمنع مطلقاً ، فلعل له قولين في المسألة . والله أعلم .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾ [التوبة: ٢٨] : إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الذمة . وقد روي مرفوعاً من وجه آخر ، فقال الإمام أحمد : حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا شريك ، عن أشعث بن سوَّار ، عن الحسن ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل مسجدنا بعد عامنا هذا مشرك، غير أهل الكتاب، وخدمهم» ، وفي لفظ : « إلا أهل العهد ، وخدمهم» . انظر مسند أحمد جـ٣ص٣٣٩ ، ٣٩٢ .

قال الحافظ ابن كثير : تفرد به الإمام أحمد مرفوعاً ، والموقوف أصح إسناداً . انظر تفسير ابن كثير جـ٢ص٣٦٠ .

قال الجامع : في سند أحمد شريك القاضي ، وهو متكلم فيه ، وأشعث بن سوار الكندي ضعيف . كما قاله الحافظ في التقريب . والله أعلم .

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه يجوز للكتابي دخول المسجد ،

دون غيره ، واحتج بالحديث المذكور .

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى : ودخول المشركين في جميع المساجد جائز ، حاشا حرم مكة كله ، والمسجد وغيره ، فلا يحل البتة أن يدخله كافر ، وهو قول الشافعي ، وأبي سليمان . وقال أبوحنيفة : لا بأس أن يدخله اليهودي والنصراني ، ومنع سائر الأديان. وكره مالك دخول أحد من الكفار في شيء من المساجد . قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾ [التوبة : ٢٨]، فخص الله المسجد الحرام ، فلا يجوز تعديه إلى غيره بغير نص، وقد كان الحرم قبل بنيان المسجد، وقد زيد فيه ، وقال رسول الله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »، فصح أن الحرم كله هو المسجد الحرام ، ثم ذكر حديث قصة ثمامة المذكور .

وقال أبو محمد رحمه الله تعالى : وأما أبو حنيفة فإنه قال : إن الله تعالى قد فرق بين المشركين ، وبين سائر الكفار ، فقال تعالى : ﴿ **لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ** ﴾ [البينة : ١]. وقال تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ** ﴾ [الحج : ١٧]، قال : والمشرك هو من جعل لله شريكاً لا من لم يجعل له شريكاً.

قال : فأما تعلقه بالآيتين فلا حجة له فيهما ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ **فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ** ﴾ [الرحمن : ٦٨]، والرمان من الفاكهة .

وقال تعالى : ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨] وهما من الملائكة . وقال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى﴾ [الأحزاب: ٧]، وهؤلاء من النبيين . إلى آخر ما قاله ابن حزم في الرد على أبي حنيفة رحمه الله تعالى. انظر : المحلى جـ٤ ص٢٤٣-٢٤٦ .

قال الجامع عفا الله عنه :

الراجح عندي ما رجحه ابن حزم ، وهو قول الشافعي وداود الظاهري رحمهم الله تعالى ، وحاصله جواز دخول الكافر مطلقاً المساجد ، إلا المسجد الحرام لظاهر الآية ، ولحديث قصة ثمامة بن أثال رضي الله عنه ، وهذا هو الأولى مما ادعاه القائلون بالمنع مطلقاً من نسخ الحديث بالآية ، وغير ذلك من التأويلات التي ذكرها القرطبي في تفسيره جـ٨ ص ١٠٥ ، لأن الجمع إذا أمكن لا يصار إلى غيره ، والله أعلم ، ومنه العون والتوفيق .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٢١ - إدْخَالُ الْبَعِيرِ المَسْجِدَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز إدخال البعير المسجد .

والبعير - بفتح الباء ، وقد تكسرُ ، وكسرِ العينِ المهملة - : الجملُ البَازِل، أو الجَـذَع وقـد يكون للأنثى - والحِـمَـارُ، وكلُّ مـا يُحْمَلُ ، وهاتان عن ابن خالَوَيْه ، جَمْعُهُ : أبْعِرَة ، وأبَاعِرُ ، وأبَاعِيرُ ، وبُعْرانُ ، وبِعْرَان . اهـ .

وقال الفيومي : البعير : مثل الإنسان ؛ يقع على الذكر والأنثى ، يقال : حلَبْت بعيري ، والجملُ بمنزلة الرجل يختص بالذكر ، والناقةُ بمنزلة المرأة تختص بالأنثى ، والبَكْر والبكرة ، مثل الفتى والفتـاة، والقَلُوص ، كـالجارية . هكذا حكاه جـمـاعة ، منهم ابن السكيت ، والأزهري ، وابن جني ، ثم قال الأزهري : هذا كلام العرب ، ولكن لا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغة .

ووقع في كلام الشافعي رضي الله عنه في الوصية : « لو قـال : أعطوه بعيراً لم يكن لهم أن يعطوه ناقة» ، فحمل البعير على الجمل ، ووجهه أن الوصية مبنية على عرف الناس لا على محتملات اللغة التي لا يعرفها إلا الخواص ، وحكى في كفاية المتحفظ معنى ما تقدم ، ثم قال : وإنما يقال : جمل ، أو ناقة إذا أرْبَعَا ، فأما قبل ذلك ، فيقال : قَعُود، وبَكْرَ، وبَكْرَة ، وقَلُوص . اهـ «المصباح» جـ١ ص٥٣ .

وقوله : « البازل» يستوي فيه الذكر والأنثى ، جمعه: بَوازلُ ، وبُزَّلٌ : يقال : بَزَلَ البعيرُ ، بُزُولاً ، من باب قعد : فَطَرَ نَابُهُ بدخوله في السنة التاسعة .

وقوله : « أرْبَعَا» يقال : أرْبَعَ ، إرْبَاعاً : إذا ألقى رَبَاعيته ، والرَّبَاعية بوزن الثمانية : السِّنُّ التي بين الثنية ، والناب. قاله في «المصباح». والله تعالى أعلم.

٧١٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**سليمان بن داود**) أبو داود الربيع المَهْري المصري ، ثقة ، من [١١]، تقدم في ٦٣/ ٧٩ ، أخرج له أبو داود والنسائي .

٢ - (**ابن وهب**) عبد الله المصري ، ثقة حافظ عابد ، من [٩] ، تقدم في ٩/ ٩ .

٣ - (**يونس**) بن يزيد الأيلي ، ثم المصري ، ثقة من كبار [٧] ، تقدم في ٩/ ٩ .

٤ - (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري المدني ، ثقة حجة ، من كبار [٤]، تقدم في ١/١ .

٥ - (**عبيد الله بن عبد الله**) بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني ، ثقة فقيه ، من [٣]، تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٦ - (**عبد الله بن عباس**) الحبر البحر رضي الله عنه ، تقدم في ٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رواته كلهم ثقات ، اتفقوا عليهم ، إلا شيخه ، فانفرد هو به ، وأبو داود ، وأن نصفهم الأول مصريون، والثاني مدنيون ، وأن فيه عبيد الله أحد الفقهاء السبعة، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ ابن شهاب ، عن عبيد الله ، وأن فيه ابن عباس رضي الله عنه ، أحد العبادلة الأربعة ، وأحد المكثرين السبعة، روى ١٦٩٦ حديثاً ، وأن فيه الإخبار في موضعين ، والعنعنة في الباقي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما (**أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع**) - بفتح الواو - اسم من التوديع ، مثل الكلام ، من التكليم ، يقال : وَدَّعَهُ ، تَوْديعاً : شيَّعه عند سفره ، وحجة الوداع هي حجة النبي ﷺ التي حجها في السنة العاشرة من الهجرة ، وهي

حجة واحدة ، لم يحج غيرها بعد الهجرة ، سميت بذلك لكونه ﷺ وَدَّعَ الناسَ فيها ، حيث كان يقول لهم : «خذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا» فكان كما قال .

(**على بعير**) قال السندي رحمه الله: قد جاء أنه فعل ذلك لمرض، أو لزحام ، قيل :هو من خصائصه ﷺ ؛ إذ يحتمل أن تكون راحلته عُصِمَتْ من التلويث كرامةً له ، فلا يقاس عليه غيره ، وذلك لأن المأمور به بقوله تعالى: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا** ﴾ [الحج : ٢٩] طواف الإنسان، فلا ينوب طواف الدابة منابه ، إلا عند الضرورة . اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله السندي غير صحيح ، بل الطواف راكباً جائز إذا احتاج إليه ، ودعوى الخصوصية لا دليل عليها ، وما قاله من أن المأمور به طواف الإنسان إلخ باطل ، لأنه لم تنب الدابة عن طواف الإنسان ، بل هو طاف عليها ، ولذا قال ابن عباس رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ طاف على بعير» ، ولم يقل : طاف عنه البعير ، وهذا واضح غاية الوضوح ، وسيأتي تمام البحث في المسألة في «كتاب المناسك» إن شاء الله تعالى .

قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك ، لأن بولها لا ينجسه ، بخلاف غيرها من الدواب .

قال الحافظ : وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز

مع الحـاجـة ، بل ذلك دائر على التلويث وعـدمـه ، فـحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول ، وقـد قيل : إن ناقتـه ﷺ كـانت مُنَوَّقَةً ، أي مدربة مُعَلَّمَةً ، فيؤمن منها ما يحذر من التلويـث ، وهي سائرة . اهـ . «فتح» جـ٢ ص١٣٢ .

قال العلامة العيني رحمه الله : وفيه - يعني قوله : «فحيث يخشى التلويث» إلخ - نظر ، لأن قـوله ﷺ لأم سلمـة حين قـالت له : إني أشتكي : « طوفي من وراء الناس ، وأنت راكبة » لا يدل على أن الجواز وعـدمـه دائران مع التلويث ، بل ظاهره يدل على الجـواز مطلقـاً عند الضرورة .

وقال في قوله : إن ناقته ﷺ كانت منوقة ، إلخ : ما نصـه : قلت : سلمنا هذا في ناقة النبي ﷺ ، ولكن ما يقال في الناقة التي كانت عليها أم سلمة ، وهي طائفة ، ولئن قيل : إنها كانت ناقة النبي ﷺ ، قيل له : يحتاج إلى بيان ذلك بالدليل . اهـ «عمدة القاري» جـ٤ ص٢٤١ .

قال الجامع عفا الله عنه : ما قالوه من التلويث وغيره مبني على نجاسة الأبوال ، وقد قدمنا في شرح الحديث (١٩١/ ٣٠٥) أن الراجح طهارة أبوال الحيوانات المأكولة اللحم ؛ اللهم إلا إذا أريد الاستقذار من غير نجاسة ، كمنع النخامة والبزاق في المسجد للاستقذار ، لا للنجاسة فتأمل . والله أعلم .

(يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم في روايته : «ويقبل المحجن» .

قال الجوهري رحمه الله : استلم الحجر : لَمَسَهُ ، إما بالقُبْلَة ، أو باليد ، لا يُهْمَزُ ، لأنه مأخوذ من السِّلام ، وهو الحجر ، كما تقول : اسْتَنْوَقَ الجملُ ، وبعضهم يَهْمِزُهُ ، اهـ لسان جـ٣ص٢٠٨٣ .

والمراد بالركن ركن الحجر الأسود .

والمحجن - بكسر الميم ، وسكون المهملة ، وكسر الجيم - وزان مِقْوَد: خشبة في طرفها اعوجاج ، مثل الصَّوْلَجان . قال ابن دُرَيْد : كل عود معطوف الرأس فهو محجن ، والجمع : مَحَاجِنُ. قاله في المصباح .

والمعنى أنه ﷺ لعدم تمكنه من تقبيل الحجر الأسود كان يلمسه بمحجنه ، ثم يقبل المحجن .

وفيه استحباب تقبيل الحجر الأسود إن أمكن ، وإلا يمسه بشيء كالمحجن ، ثم يقبل ذلك ، والله أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٢١/ ٧١٣) ، وفي «الكبرى» (٢١/ ٧٩٢) ، عن

سليمان بن داود ، عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله ، عنه .

وفي «المناسك» (١٥٩/ ٢٩٥٤)،عن يونس بن عبد الأعلى ، وسليمان ابن داود ، كلاهما عن ابن وهب ، به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

فأخرجه البخاري في الحج عن أحمد بن صالح ، ويحيى بن سليمان . ومسلم فيه عن أبي الطاهر بن السرح ، وحرملة بن يحيى . وأبو داود فيه عن أحمد بن صالح . وابن ماجه فيه عن أبي الطاهر - أربعتهم عن ابن وهب ، به . وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢٧٨٠). والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو جواز إدخال البعير المسجد .

ومنها : جواز الطواف راكباً للمعذور ، ولا كراهة فيه ، قال العيني : فإن كان غير معذور يعتبر عندنا وعند الشافعي لا يجوز ، لقوله ﷺ : «الطواف بالبيت صلاة » ، ولنا إطلاق قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا ﴾ [الحج : ٢٩]، وهو مطلق ، والحديث للتشبيه فلا عموم له ، وبقولنا قال ابن المنذر ، وجماعة .

وقال القرطبي : الجمهور على كراهة ذلك . قلنا : نحن أيضاً نقول

بالكراهة ، حتى إنه يعيده ما دام بمكة ، وسيجيء مزيد الكلام فيه في باب الحج ، إن شاء الله تعالى . اهـ . «عمدة» جـ٤ ص٢٤١ .

قال الجامع: القول بالكراهة يحتاج إلى دليل .

ومنها : استحباب استلام الحجر الأسود ، وتقبيله ، إن أمكن ، وإلا يستلمه بمحجن ، ونحوه ، ثم يقبل المحجن ، والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٢٢ - النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن البيع والشراء ، والنهي عن التحلق ؛ أي الجلوس حِلقاً قبل أداء صلاة الجمعة .

٧١٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي ثم النيسابوري ، ثقة حجة ، من [١٠] ، تقدم في ٢/ ٢ .

٢ - (**يحيى بن سعيد**) القطان البصري ، ثقة حافظ حجة ، من [٩] ، تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**ابن عجلان**) محمد المدني ، صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه ، توفي سنة ١٤٨ ، من [٥] ، تقدم في ٣٦/ ٤٠ .

٤ - (**عمرو بن شعيب**) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، من [٥] ، مات سنة ١٢٨ تقدم في ١٠٥/ ١٤٠ .

٥ - (**شعيب**) بن محمد، صدوق، ثبت سماعه من جده عبد الله، من [٣]، تقدم في ١٠٥/ ١٤٠ .

٦ - (**عبد الله بن عمرو**) بن العاص الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما ، تقدم في ٨٩/ ١١١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله موثقون.

ومنها : أن فيه رواية الراوي عن أبيه عن جده .

ومنها : أن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مما اختلف المحدثون فيه ، فمنهم من صححه ، ومنهم من ضعفه ، والصحيح أنه سند حسن، وإلى ذلك أشار السيوطي رحمه الله في ألفية الأثر بقوله :

وَمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِهْ

عَنْ جَدِّهِ فَالأكْثَرُونَ احْتَجَّ بِهْ

حَمْلاً لِجَدِّهِ عَلَى الصَّحَابِي

وَقِيلَ بِالإِفْصَاحِ واسْتِيعَابِ

وقد تقدم تمام البحث فيه برقم (١٠٥/ ١٤٠) ، فارجع إليه تزدد علماً . والله أعلم ، ومنه العون والتوفيق.

شرح الحديث

(**عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه**)شعيب (**عن جده**) الصحيح أن الضمير راجع إلى شعيب ، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أو الضمير لعمرو ، والمراد بجده جده الأعلى ، وقد وقع التصريح بأنه عبد الله بن عمرو عند أحمد في مسنده من رواية أسامة بن زيد الليثي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، فالسند متصل ، وقد أشبعت الكلام على هذا السند في الباب (١٠٥/ ١٤٠) .

(**أن النبي ﷺ نهى عن التَّحَلُّق**) أي الجلوس على هيئة الحَلَقَة (**يوم الجمعة قبل الصلاة**) الظرفان متعلقان بالتحلق ، وإنما نهى عنه لما يترتب عليه من قطع الصفوف مع كون الناس مأمورين بالتبكير يوم الجمعة ، والتراص في الصفوف الأُول ، فالأول ، ولأنه يخالف هيئة اجتماع المصلين ، ولأن الاجتماع للجمعة خَطْب عظيم ، لا يَسَعُ مَنْ حَضَرَهَا أن يشتغل بغيرها حتى يفرغ منها ، والتحلق يوهم غفلتهم عن الأمر الذي نُدِبُوا إليه ، ولأن الوقت وقت الاشتغال بالإنصات للخطبة .

والتحلق المنهي عنه أعم من أن يكون للعلم ، أو للمذاكرة ، أو المشاورة .

والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم ، ونحوه ، والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيره ، مطلقاً ، لما أخرجه

الشيخان من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه ، قال : « بينما رسول الله ﷺ في المسجد ، إذ أقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ ، وذهب واحد ، فأما أحدهما ، فرأى فرجة في الحلقة ، فجلس فيها ، وأما الآخر ، فجلس خلفهم . . . » الحديث .

ثم إن الجمهور حملوا النهي في الحديث على الكراهة .

قال الجامع عفا الله عنه : هكذا ذكره الشوكاني رحمه الله في نيله جـ٢ ص٢٧٣ ، ولم يتعقبه ، ولم يذكروا مستنداً لصرف النهي عن التحريم ، فالظاهر أنه للتحريم ، لعدم وجود صارف ، والله أعلم .

وقال الطحاوي رحمه الله : التحلق المنهي عنه قبل الصلاة إذا عَمَّ المسجد ، وغلبه ، فهو مكروه ، وغير ذلك لا بأس به . اهـ.

قال الجامع : هذا الذي قاله الطحاوي من التفريق المذكور لا دليل عليه ، فالظاهر أن النهي على عمومه . والله أعلم .

(و) نهى (**عن الشراء والبيع في المسجد**) فيه تحريم الشراء والبيع في المسجد .

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه : وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد ، وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد . اهـ جـ١ ص ٢٠٢ .

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله : والبيع جائز في المساجد ، قال

الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، ولم يأت نهي عن ذلك إلا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي صحيفة . اهـ. المحلى جـ٤ص٢٤٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : قد عرفت فيما سبق أن الراجح في عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أنه سند حسن إذا صح الطريق إليه ، فحديث الباب حديث حسن ، يحتج به ، فيكون مخصصاً للآية المذكورة ، فتبصر ، والله أعلم .

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى ما حاصله : ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة .

قال العراقي رحمه الله : وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه ، وهكذا قال الماوردي .

قال الشوكاني : وأنت خبير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقةٌ في التحريم ، وهو الحق ، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم ، فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة .

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد ، والأحاديث ترد عليه ، وفرق أصحاب أبي حنيفة بين أن يغلب ذلك ، ويكثر ، فيكره ، أو يقل ، فلا كراهة ، وهو فرق لادليل عليه .

اهـ . «نيل» جـ٢ ص٢٧١ ـ ٢٧٢ .

قال الجامع عفا الله عنه : ما حققه الشوكاني رحمه الله تعالى هو الحق . وحاصله : أن البيع والشراء محرم في المسجد مطلقاً ، قليلاً أو كثيراً ، للمعتكف أو غيره ، للنهي المذكور في هذا الحديث ، وهو للتحريم لعدم صارف له إلى الكراهة .

وأما كون البيع ينعقد مع التحريم ، فيدل له ما أخرجه الترمذي وحسنه، وصححه ابن خزيمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم من يبيع ، أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة ، فقولوا: لا رد الله عليك » .

قال ابن خزيمة رحمه الله : وفيه ما دل على أن البيع ينعقد ، وإن كانا عاصيين بفعلهما ، قال: لو لم يكن البيع ينعقد لم يكن لقوله ﷺ : « لا أربح الله تجارتك» معنى . اهـ انظر صحيح ابن خزيمة جـ٢ص٢٧٤ ـ ٢٧٥ . والله أعلم ، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا حسن .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٢٢/ ٧١٤) ، وفي «الكبرى» (٢٢/ ٧٩٣) ، عن

إسحاق بن إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،عن جده .

وفي (٢٣/ ٧١٥) عن قتيبة، عن الليث بن سعد، عن ابن عجلان، به ، في النهي عن تناشد الأشعار في المسجد ، وفي «عمل اليوم والليلة» عن قتيبة ،عن الليث ، به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجه .

فأخرجه أبو داود في «الصلاة» عن مسدد ، عن يحيى القطان ، به، بلفظ : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه ضالة ، وأن ينشد فيه شعر ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة » .

وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة ، عن الليث ، به ، نحوه ، وليس فيه : إنشاد الضالة ، وقال : حسن .

وأخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الله بن سعد الكندي ، عن أبي خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، به ، بقصة البيع والشراء وتناشد الأشعار . وعن محمد بن رمح ، عن عبد الله بن لهيعة ، وعن أبي كريب ، عن حاتم بن إسماعيل ، كلاهما عن ابن عجلان به ، بالنهي عن إنشاد الضالة . وفي موضع آخر ، بالنهي عن التحلق .

وأخرجه أحمد جـ٢ ص١٧٩، جـ٢ص٢١٢، وابن خزيمة برقم ١٣٠٦ . والله تعالى أعلم.

تنبيه:

تابع ابن عجلان في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن شعيب أسامةُ ابن زيد الليثي ، فقد أخرجه أحمد في مسنده جـ٢ص٢١٢ ، قال : حدثنا علي بن إسحاق ، قال : أخبرنا عبد الله - يعني ابن المبارك - قال : حدثني أسامة بن زيد ، قال : حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن البيع والاشتراء في المسجد » . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٢٣ - النَّهْيُ عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي المَسْجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن تناشد الأشعار في المسجد .

والتَّنَاشُدُ : مصدر تَنَاشَدَ . يقال : أنشد الشِّعْرَ : قرأه ، ورفَعَه ، وأشاد بذكره ، كنَشَدَه ، وأنشد بهم : هجاهم ، وتناشدوا : أنشد بعضهم بعضاً . اهـ « ق» مع التاج جـ٢ ص٥١٤ .

والشِّعْر - بكسر ، فسكون - لغة : العلم ، واصطلاحاً : كلام موزون قصداً بوزن عربي ، فخرج بموزون المنثورُ ، وبقصدًا ما كان اتفاقياً ، أي لم يقصد وزنه ، فلا يكون شعراً ، كآيات قرآنية ، اتفق وزنها ، كقوله تعالى : ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران : ٩٢] ، فإنها على وزن مَجْزُوِّ الرَّمَلِ المسبغ ، فلا يسمى شعراً ، لقوله تعالى : ﴿**وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ**﴾ [يس : ٦٩] ، وكمركبات نبوية ، اتفق وزنها ، كقوله ﷺ :

هل أنت إلا إصبع دَمِيتِ ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

فإنه على وزن الرجز المقطوع ، فلا يسمى شعراً ، للنص المذكور . انظر «حاشية الدمنهوري على متن الكافي في علمي العروض والقوافي» ص١٤ . والله تعالى أعلم .

٧١٥ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْد ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ ، عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْب ، عَنْ أبيه ، عَنْ جَدِّه : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الأشْعَارِ في المَسْجِدِ .

رجال هذا الإسناد : ستة

كلهم ذكروا في الباب الماضي إلا قتيبة ، والليث ، فذُكرا قبل بابين، والحديث قطعة من الحديث المذكور في الباب الماضي ، كما سبقت الإشارة إليه .

تنبيه :

في هذا الحديث النهي عن تناشد الأشعار في المسجد ، وهو محمول على الأشعار المشتملة على الهجاء والسباب ومدح الظلمة ونحو ذلك ، وأما الأشعار التي تشتمل على الخير كمدح الله تعالى ومدح النبي ﷺ والقرآن والإسلام ونحو ذلك ، فيجوز إنشادها في المسجد ، لحديث حسان رضي الله عنه الآتي في الباب التالي ، كما بينه المصنف رحمه الله تعالى بالترجمة التالية .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى : وأما إنشاد الأشعار في المسجد ، فحديث الباب ، وما في معناه يدل على عدم جوازه ،

ويعارضه ما سيأتي من قصة عمر وحسان رضي الله عنهما ، وتصريح حسان بأنه كان ينشد الشعر بالمسجد، وفيه رسول الله ﷺ، وكذلك حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد ، وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية ، فربما تبسم معهم». رواه أحمد وأخرجه الترمذي ، ولفظه : « جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة ، فكان أصحابه يتناشدون الشعر، ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية ، وهو ساكت ، فربما تبسم معهم » ، وقال : هذا حديث صحيح .

وقد جُمِعَ بين الأحاديث بوجهين :

الأول : حمل النهي على التنزيه ، والرخصة على بيان الجواز .

الثاني : حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه ، كهجاء حسان للمشركين ، ومدحه ﷺ ،وغير ذلك ، ويحمل النهي على التفاخر ، والهجاء ، ونحو ذلك . ذكر هذين الوجهين العراقي في شرح الترمذي .

قال الجامع عفا الله عنه : والمسلك الثاني هو الأولى في الجمع ، وهو الذي سلكه المصنف ، حيث قال في الترجمة التالية : « الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد» .

وقال الشافعي رحمه الله : الشعر كلام ، فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح . وقد ورد هذا مرفوعاً في غير حديث ، فأخرج أبو يعلى عن

عائشة رضي الله عنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الشعر، فقال: «هو كلام؛ فحسنه حسن وقبيحه قبيح». قال العراقي: وإسناده حسن، رواه أيضاً البيهقي في سننه من طريق أبي يعلى، ثم قال: وصله جماعة، والصحيح عن النبي ﷺ مرسل.

وروى الطبراني في الأوسط من رواية إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، وحبان بن أبي جبلة، وبكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشعر بمنزلة الكلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام». قال الطبراني: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الرحمن.

وقال الهيثمي في «المجمع» جـ٦ ص٢٠٩ـ٢١٠: وإسناده حسن. اهـ. وليس كما قال، بل إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد، لكن الحديث له شواهد، فهو حسن، وقال الشيخ الألباني: صحيح لغيره. انظر «صحيح الأدب المفرد» رقم ٦٦٤.

وقد جمع الحافظ رحمه الله بين الأحاديث بحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية، والمبطلين، وحمل المأذون فيه على ما سلم من ذلك، ولكن حديث جابر بن سمرة الماضي فيه التصريح بأنهم كانوا يتذاكرون الشعر، وأشياء من أمر الجاهلية.

قال الجامع: هذا لا ينافي النهي المذكور، لأن المراد بالمنهي عنه

هو ما كان على صفة أهل الجاهلية من التفاخر ، والسباب ، والطعون ، وأما ما ذكر من تذاكر الصحابة الشعر الجاهلي ، فالمراد به أنهم يتذاكرونه تحدثاً بنعمة الله عليهم حيث هداهم الله إلى الإسلام عما كانوا عليه من أمور الجاهلية ، وعوضهم من أشعارهم المشتملة على الخنا والفجور بالقرآن العظيم ، لا أنهم يريدون إحياء ما كانوا عليه ، وتجديد ما تابوا منه ، فإن هذا لا يُظَنُّ بهم ، ولا يقرهم النبي ﷺ . والله أعلم .

وقيل : المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه ، وأبعد أبو عبد الله البوني ، فأعمل أحاديث النهي ، وادعى النسخ في حديث الإذن ، ولم يُوافَقْ على ذلك . حكاه ابن التين عنه . انتهى .

قال الشوكاني رحمه الله : وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الجواب ، وقد أمكن بلا تعسف كما عرفت .

قال ابن العربي رحمه الله : لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين ، وإقامة الشرع ، وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة ، وحسن لون إلى غير ذلك مما يذكره من يعرفها . وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله ﷺ ، فقال (من البسيط) :

بَانَتْ سُعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتْبُولُ .. ..

إلى قوله في صفة ريقها :

.. .. كَـأَنَّــهُ مَنْهَــلٌ بِالــرَّاحِ مَعْــلُولُ

قال العراقي : وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء، وذكرها ابن إسحاق بسند منقطع، وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب ، وإنشادها بين يدي النبي ﷺ في المسجد ، أو غيره، فليس فيها مدح خمر ، وإنما فيها مدح ريقها ، وتشبيهه بالراح ، قال : ولا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا لم يرفع به صوته بحيث يشوش بذلك على مصل ، أو قارئ ، أو منتظر للصلاة ، فإن أدى إلى ذلك كره ، ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيداً . اهـ . «نيل» جـ٢ص٢٧٢ـ ٢٧٣ . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٢٤ - الرُّخْصَةُ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ الحَسَنِ فِي المَسْجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز إنشاد الشعر الحسن، كمدح الله تعالى، ومدح النبي ﷺ، والقرآن، والدين، والزهد، والورع، ونحو ذلك.

وأراد المصنف رحمه الله تعالى أن النهي المذكور في حديث الباب الماضي محمول على ما إذا كان الشعر مذموماً، كالهجاء، ومدح الظلمة، ووصف النساء، والخمر، ونحو ذلك، وهو حمل حسن، جمعاً بين الأدلة. والله أعلم.

٧١٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ أَنْشَدْتُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني ، ثقة ثبت ، من [١٠] ، تقدم في ١/١ .

٢ - (**سفيان**) بن عيينة الكوفي ، ثم المكي ، ثقة ثبت حجة فقيه ، منه [٨]، تقدم في ١/١ .

٣ - (**الزهري**) محمد بن مسلم المدني ، ثقة حجة إمام، من [٤] ، تقدم في ١/١ .

٤ - (**سعيد بن المسيب**) بن حَزْن القرشي المخزومي ، المدني ، حجة فقيه ثقة إمام ، من كبار [٢] ، تقدم في ٩/٩ .

٥ - (**حسان بن ثابت**) بن المنذر بن حرام بن عمرو الأنصاري النجاري ، أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو الحسام ، ويقال : أبو الوليد المدني شاعر رسول الله ﷺ ، وأمه الفريعة بنت خالد بن حبيش .

روى عن النبي ﷺ . وعنه البراء بن عازب ، وسعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو الحسن مولى بني نوفل ، وابنه عبد الرحمن بن حسان ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب . قال ابن سعد : كان قديم الإسلام ، ولم يشهد مع النبي ﷺ مشهداً، كان يُجَبَّنُ ، وكانت له سن عالية .

توفي في خلافة معاوية، وله ١٢٠ سنة . عاش ستين سنة في

الجاهلية ، وستين سنة في الإسلام .

وقال ابن سعد : قال سعيد بن عبد الرحمن بن حسان : عاش حرام عشرين ومائة سنة ، وعاش ابنه المنذر كذلك ، وعاش ابنه ثابت كذلك، وعاش ابنه حسان كذلك ، قال : وكان عبد الرحمن إذا ذكر هذا استلقى على فراشه ، وضحك، وتمدد ، فمات وهو ابن ٤٨ سنة .

قال أبو نعيم : لا نعرف في العرب أربعة تناسلوا من صلب واحد ، اتفقت مدة عمرهم مائة وعشرين سنة غيرهم .

وإلى هذا أشار السيوطي في «ألفية الحديث» في تعداد من عاش من الصحابة مائة وعشرين سنة ، فقال :

... ثُمَّةَ حَسَّانَ انْفَرَدْ أنْ عَاشَ ذَا أبٌ وَجَدُّهُ وَجَدْ

وقال ابن إسحاق : حدثني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، حدثني من شئت من رجال قومي ، عن حسان بن ثابت ، قال : إني والله لغلام يَفَعَة ابن سبع سنين ، أو ثمان أعقل كل ما سمعت إذ سمعت يهودياً يصرخ على أطم يثرب يا معشر يهود إذ اجتمعوا إليه ، قالوا : ويلك مالك ؟ قال : طلع نجم أحمد الذي يبعث الليلة .

وقال لوين في جزئه المشهور : حدثنا حديج ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، قال : قيل لابن عباس : قدم حسان اللعين ،

قال: فقال ابن عباس: ما هو بلعين، قد جاهد مع رسول الله ﷺ بنفسه ولسانه. قال أبو عبيدة: مات سنة ٥٤، وقال ابن حبان: ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة، وأربع سنين، أيام قتل علي. وقيل: إنه مات سنة ٥٥، وقال عمرو بن العلاء: أشعر أهل الحضر حسان بن ثابت. وقال الحطيئة: أبلغوا الأنصار أن شاعرهم أشعر العرب. وقال ابن قتيبة في الطبقات: انقرض عقبه. أخرج له الجماعة، إلا الترمذي. اهـ. تت بزيادة. جـ٢ص٢٤٧ـ٢٤٨. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، اتفق الجماعة عليهم، إلا الصحابي، فما أخرج له الترمذي، كما مر آنفاً.

ومنها: أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، فبغلاني، وسفيان، فكوفي، ثم مكي.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي، الزهري عن سعيد.

ومنها: أن فيه سعيد بن المسيب، أحد الفقهاء السبعة، وقد تقدم ذكرهم غير مرة.

ومنها: قال الخزرجي رحمه الله في «الخلاصة» ص٧٥ـ ما حاصله: لحسان عند الجماعة فرد حديث، وليس له عن النبي ص سواه، وكذا قال ابن الجوزي في «المجتبى» ص ٧٥. والله أعلم.

شرح الحديث

(**عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب**) وهكذا أخرجه البخاري في بدء الخلق ، من رواية ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب . وتابعه معمر ، عند مسلم ، وإبراهيم بن سعد ، وإسماعيل بن أمية عند المصنف . وأخرجه المصنفة في عمل اليوم والليلة من الكبرى (٤٣ / ١٠٠٠٠) عن عمران بن بكار ، عن أبي اليمان ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وهكذا عند البخاري في الصلاة عن أبي اليمان ، قال الحافظ رحمه الله : وتابعه إسحاق بن راشد، عن الزهري . أخرجه النسائي.

وهذا من الاختلاف الذي لا يضر ؛ لأن الزهري من أصحاب الحديث ، فالراجح أنه عنده عنهما معاً ، فكان يحدث به تارة عن هذا ، وتارة عن هذا ، وهذا من جنس الأحاديث التي يتعقبها الدارقطني على الشيخين ،لكنه لم يذكره ، فليُستَدْرَكْ عليه . اهـ . «فتح» جـ٢ص١٢٠ .

(**قال : مر عمر بحسان بن ثابت**) وهكذا رواية سعيد لهذه القصة بلفظ « مر عمر بحسان » الحديث . قال الحافظ رحمه الله : وهي عندهم مرسلة ، لأنه لم يدرك زمن المرور ، ولكن يحمل على أن سعيداً سمع ذلك من أبي هريرة بعدُ ، أو من حسان ، أو وقع لحسان استشهاد أبي هريرة مرة أخرى ، فحضر ذلك سعيد ، ويقويه سياق حديث الباب - يعني رواية الزهري ، عن أبي سلمة - فإن فيه أن أبا سلمة

سمع حسان يستشهد أبا هريرة ، وأبو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر أيضاً ، فإنه أصغر من سعيد ، فدل على تعدد الاستشهاد ، ويجوز أن يكون التفات حسان إلى أبي هريرة ، واستشهاده به إنما وقع متأخراً ، لأن «ثم» لا تدل على الفورية ، والأصل عدم التعدد ، وغايته أن يكون سعيد أرسل قصة المرور ، ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لأبي هريرة ، وهو المقصود ، لأنه المرفوع ، وهو موصول بلا تردد . والله أعلم . اهـ . فتح جـ٢ص١٢٠ .

(**وهو ينشد في المسجد**) جملة في محل نصب على الحال من «حسان» ، أي والحال أن حسان رضي الله عنه يقرأ أشعاره في المسجد النبوي .

(**فلحظ إليه**) يقال : لحظته بالعين ، ولَحَظْتُ إليه ، لَحْظاً ، من باب نَفَعَ : راقبته ، ويقال : نظرت إليه بمُؤخرِ العين عن يمين ويسار ، وهو أشد التفاتًا من الشَّزْرِ . قاله في المصباح .

قال الجامع عفا الله عنه: المعنى الثاني هو المراد هنا ، أي نظر عمر إلى حسان رضي الله عنهما بمؤخرِ عينه إنكاراً لإنشاده في المسجد (**فقال**) حسان رداً لإنكار عمر عليه : (**قد أنشدت فيه**) أي المسجد (**وفيه من هو خير منك**) يعني النبي ﷺ ، والجملة في محل نصب على الحال من الضمير المجرور (**ثم التفت**) حسان رضي الله عنه (**إلى أبي هريرة**) رضي الله عنه (**فقال : أسمعت رسول الله ﷺ يقول** : « **أجب عني**») وفي رواية أبي سلمة : «أجب عن رسول الله» ،

فيحتمل أن تكون روايته بالمعنى ، والمراد بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله ﷺ وأصحابه .

وفي الترمذي من طريق أبي الزناد ، عن عروة ،عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبراً في المسجد ، فيقوم عليه ، يهجو الكفار » . قاله في الفتح .

(اللهم أيده) هذا دعاء من النبي ﷺ لحسان رضي الله عنه، دعا له بالتأييد ،وهو القوة على الكفار **(بروح القدس)** متعلق بأيد ، والمراد بروح القدس هنا جبريل عليه السلام ، كما بينه ما رواه البخاري من حديث البراء وهو عند المصنف في كتاب القضاء من الكبرى (٥٦/ ٦٠٢٤) ، ولفظه : « اهجهم ، وجبريل معك» .

والقدس ـ بضم القاف والدال ـ بمعنى الطهر ، وسمي جبريل بذلك لأنه خلق من الطهر . وقال كعب : القدس الرب عز وجل ، ومعنى روح القدس روح الله ، وإنما سمي بالروح لأنه يأتي بالبيان عن الله تعالى ، فتحيى به الأرواح . وقيل : معنى القدس البركة . ومن أسماء الله تعالى القُدُّوس ، أي الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص ، ومنه الأرض المقدسة ،وبيت المقدس ، لأنه الموضع الذي يُتَقَدَّسُ فيه ، أي يتطهر فيه من الذنوب . قاله في «عمدة القاري» جـ٤ ص٢١٨ .

(قال) أبو هريرة رضي الله عنه: **(نعم)** ولفظ الكبرى « اللهم نعم»، أي سمعته ﷺ يقول ذلك. والله أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته :

حديث حسان رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٢٤/ ٧١٦) و«الكبرى» (٢٤/ ٧٩٥) عن قتيبة ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، قال: مر عمر . . . الحديث .

وقال أبو الحجاج المزي رحمه الله : أخرجه النسائي في «الصلاة» ، وفي « اليوم والليلة » عن قتيبة ، ومحمد بن منصور - فرقهما - كلاهما عن سفيان ، به . وعن عمران بن بكار ، عن أبي اليمان ، عن شعيب ابن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، أنه سمع حسان يستشهد أبا هريرة ، وعن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد - وعن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، عن سليمان بن داود الهاشمي ، عن إبراهيم بن سعد - وعن محمد بن علي بن حرب ، عن مُحْرِز بن الوَضَّاح ، عن إسماعيل بن أمية - ثلاثتهم عن الزهري ، عن سعيد به .

وعن محمد بن جبلة الرافقي ، عن أحمد بن عبد الملك ، عن عتاب ابن بشير ، عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة به . وعن محمد بن جبلة ، عن محمد بن موسى بن أعين ، قال : أصبت

في كتاب أبي : عن إسحاق بن راشد به . ولم يذكر ابن أبي خلف ، وأحمد بن عبدة ، وقتيبة ، ومحمد بن إسماعيل، ومحمد بن علي بن حرب في حديثهم : استشهاد حسان بأبي هريرة ، وذكره الباقون .

قال المزي : وفي القضاء - يعني في «الكبرى» - عن محمد بن عبد الله ابن بزيع ، عن يزيد - يعني ابن زريع - عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، عن حسان بن ثابت ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « اهجهم ، أو هاجهم - يعني المشركين - وجبريل معك » . رواه سفيان ابن حبيب ، عن شعبة ، فجعله من مسند البراء .

قال المزي : حديث محمد بن عبد الله بن بزيع ليس في الرواية ، ولم يذكره أبو القاسم . اهـ . «تحفة الأشراف» جـ٣ ص١٠٤ - ١٠٥ .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه من أصحاب الأصول ، وغيرهم :

أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود .

فأخرجه البخاري في «بدء الخلق» عن علي بن المديني ، عن ابن عيينة ، به . وفي «الأدب» عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن أخيه أبي بكر ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق ، وفيه ، وفي «الصلاة» عن أبي اليمان ، عن شعيب بن أبي حمزة - كلاهما عن الزهري ، عن أبي سلمة ، به .

ومسلم في «الفضائل» عن إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن يحيى ابن أبي عمر ، وعمرو بن محمد الناقد ، ثلاثتهم عن سفيان ، به . وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ،عن أبي اليمان ، به . وعن إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن رافع ، وعبد بن حميد ، ثلاثتهم عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، به .

وأبو داود في «الأدب» عن محمد بن أحمد بن صالح ،عن عبد الرزاق، به .

وأخرجه الحميدي برقم ١١٠٥ ، وأحمد ج٢ص٢٦٩ ، ج ٥ ص٢٢٢ ، وابن خزيمة رقم ١٣٠٧ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو جواز الشعر الحسن في المسجد، وأما النهي الوارد في الباب الماضي ، فهو محمول على الشعر المشتمل على الخَنَا ، والزور ، والكلام الساقط ، وبهذا يُجْمَعُ بين الأحاديث المختلفة في هذا الباب، كما هو صنيع المصنف رحمه الله تعالى .

ومنها : أن الإمام يتعين عليه الإنكار إذا رأى من أتباعه ما ظن أنه منكر حتى يظهر له عدم كونه منكراً .

ومنها : أنه ينبغي للشخص أن يثبت دعواه بالإشهاد تأكيداً ، وإن

كان لا يتهم .

ومنها : جواز هجاء الكفار ، قال العلماء : ينبغي أن لا يُبْدأ المشركون بالسب والهجاء، مخافةً من سبهم الإسلام وأهله ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وتنزيهاً لألسنة المسلمين عن الفحش ، إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة ، كابتدائهم به، فيكافئون، كما فعل النبي ﷺ .

ومنها : أن فيه منقبة عظيمة لحسان رضي الله عنه ؛ حيث دعا له رسول الله ﷺ أن يؤيد بروح القدس . والله تعالى أعلم

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٢٥ - النَّهْيُ عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي المَسْجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن طلب الضالة في المسجد.

والإنشاد ـ بكسر الهمزة ـ مصدر أنشد، رباعياً، يقال: أنشد الضالة: عَرَّفَهَا، واسترشد عنها، ضدٌّ. ومثله نَشَدَ الضالة ثلاثياً ـ نَشْداً ـ من باب قتل ـ، ونِشْدَةً، ونِشْدَانًا ـ بكسرهما: إذا طلبها، وعَرَّفَهَا. اهـ. «ق». بتصرف، وزيادة.

قال الجامع عفا الله عنه: والمناسب هنا معنى الاسترشاد، لأن المراد طلبها. والله أعلم.

والضالة: ـ بالهاء ـ: الحَيَوان الضائع ذكراً كان، أو أنثى.

قال الفيومي رحمه الله تعالى ـ في مادة «ضل» ـ: والأصل في الضَّلال: الغَيْبَةُ، ومنه قيل للحيوان الضائع: ضالة ـ بالهاء ـ للذكر والأنثى، والجمع ضَوَالّ، مثل دابَّة، ودَوَابّ، ويقال لغير الحيوان: ضائع، ولُقَطَة، وضَلَّ البعيرُ: غاب، وخَفِيَ موضعه، وأضللته بالألف: فقدته.

قال الأزهري: وأضللت الشيء بالألف: إذا ضاع منك، فلم تعرف موضعه، كالدابة والناقة، وما أشبهها، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت، كالدار، قلت: وضَلَلْتُهُ، ولا تقل: أضللته بالألف.

وقال ابن الأعرابي : أَضَلَّني كذا بالألف : إذا عجزت عنه ، فلم تقدر عليه . وقال في البارع : ضَلَّني فلان، وكذا في غير الإنسان، يَضِلُّني : إذا ذهب عنك ، وعَجَزْت عنه ، وإذا طلبت حيواناً ، فأخطأت مكانه ، ولم تهتَدِ إليه، فهو بمنزلة الثوابت ، فتقول : ضَلَلْتُهُ . وقال الفارابي : أضْلَلتُهُ بالألف : أضعتُهُ . اهـ «المصباح» جـ٢ص٣٦٤ . والله تعالى أعلم .

٧١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا وَجَدْتَ» .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (محمد بن وهب) بن عمر بن أبي كريمة ، أبو المعافى الحرَّاني، صدوق ، من [١٠] ، توفي سنة ٢٤٣هـ .

قال النسائي : لا بأس به ، وقال أيضاً : صالح . وقال مسلمة : صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : مات بقرية بحران في رمضان سنة ٢٤٣ هـ ، انفرد به المصنف .

٢ - (محمد بن سلمة) بن عبد الله الباهلي مولاهم أبو عبد الله الحراني، ثقة ،توفي سنة ١٩١ على الصحيح ، من [٩]، أخرج له

البخاري في «جزء القراءة» ومسلم، والأربعة، تقدم في ٢٠٠/ ٣٠٦.

٣ - (**أبو عبد الرحيم**) خالد بن يزيد سماك بن رستم الأموي، مولاهم الحراني، ثقة، توفي سنة ١٤٤هـ، من [٦]، وقيل اسم أبيه يزيد، وقيل: اسم جده سمال - بفتح أوله، وتشديد الميم، وآخره لام، تقدم في ٢٠٠/ ٣٠٦ أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

٤ - (**زيد بن أبي أنيسة**) الجزري، أبو أسامة، كوفي الأصل، ثم سكن الرها، ثقة له أفراد، توفي سنة ١١٩هـ، من [٦]، وقيل: غيره، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٠٠ / ٣٠٦.

٥ - (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم المكي، صدوق، يدلس، توفي سنة ١٢٦، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣١/ ٣٥.

٦ - (**جابر**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَمي المدني، صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما، أخرج له الجماعة. تقدم في ٣١/ ٣٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رجاله كلهم موثقون، أخرج لهم الجماعة، إلا شيخه،

فانفرد هو به، ومحمد بن سلمة فما أخرج له البخاري، إلا في «جزء القراءة»، وأبو عبد الرحيم، فانفرد به مسلم، والمصنف، وأبو داود، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد».

ومنها: أن فيه رواية الراوي عن خاله ؛محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم.

ومنها: أن فيه جابر بن عبد الله أحد المكثرين السبعة من الصحابة، روى ١٥٤٠حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه **(قال: جاء رجل ينشد)** تقدم أنه من باب قتل، ويحتمل كونه من الإنشاد رباعياً، والمراد به هنا الطلب **(ضالة)** تقدم أيضاً أنه الحيوان الضائع ذكراً كان أو أنثى، ويقال لغيره: ضائع، ولقيط **(في المسجد)** النبوي **(فقال رسول الله ﷺ: «لا وجدت»)** أي صادفت ضالتك، وهو دعاء عليه بعدم مصادفته لضالته.

وقال السندي رحمه الله: يحتمل أنه دعاء عليه، فكلمة «لا» لنفي الماضي، ودخولها على الماضي بلا تكرار في الدعاء جائز، وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار، كقوله تعالى: ﴿فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١]، ويحتمل أن «لا» ناهية، أي لا تنشُدْ، وقوله: «وجدت» دعاء له، لإظهار أن النهي منه نصح له، إذ الداعي لخير لا

ينهى إلا نصحاً ، لكن اللائق حينئذ الفصل ، بأن يقال : لا ، ووجدت؛ لأن تركه موهم ، إلا أن يقال : الموضع موضع زجر ، فلا يضر به الإيهام ، لكونه إيهام شيء ، هو آكد في الزجر . اهـ. جـ٢ ص٤٩ .

قال الجامع : الاحتمال الأول هو الأولى ، لأن الثاني بعيد عن ظاهر النص ، فتبصر . والله أعلم .

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث جابر رضي الله عنه حديث صحيح؛ أخرجه المصنف هنا (٢٥/ ٧١٧) ، و«الكبرى» (٢٥/ ٧٩٦) بالسند المذكور . وهو من أفراده، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره ، كما أشار إليه الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله تعالى في «تحفته» جـ٢ ص٣٠٢ .

المسألة الثانية: حديث الباب يدل على منع إنشاد الضالة في المسجد ، وقد وردت أحاديث فيه :

منها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « من سمع رجلاً ينشد في مسجدنا ضالة ، فليقل: لا أداها الله إليك ، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا» . رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه .

ومنها : حديث بريدة رضي الله عنه : « أن رجلاً نَشَدَ في المسجد، فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر ، فقال النبي ﷺ : « لا وجدت، إنما

بنيت المساجد لما بنيت له » . رواه أحمد ،ومسلم ، وابن ماجه أيضاً ، والمصنف في «عمل اليوم والليلة» .

ومنها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً : « أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة ، فقولوا : لا ردها الله عليك» رواه الترمذي، وحسنه ، ورواه المصنف في «عمل اليوم والليلة» .

ومنها : حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تنشد فيه الضالة، وعن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة » ، رواه أحمد والأربعة ، وقد تقدم للمصنف (٢٢/ ٧١٤) ، ولكن ليس فيه إنشاد الضالة .

وفي هذه الأحاديث دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبةً له في ماله ، ومعاملةً له بنقيض قصده .

فينبغي لسامعه أن يقول : لا وجدت ، فإن المساجد لم تبن لهذا، أو يقول : لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له . كما قاله رسول الله ﷺ .

قال النووي رحمه الله تعالى : يستفاد من الحديث النهي عن نشد الضالة في المسجد ، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد .

قال القاضي عياض : قال مالك ، وجماعة من العلماء : يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم ، وغيره ، وأجاز أبو حنيفة رحمه الله ، ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رحمه الله رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة ، وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس ، لأنه مجمعهم ، ولابد لهم منه .

وقوله ﷺ : « إنما بنيت المساجد لما بنيت له » : معناه لذكر الله ، والصلاة والعلم ، والمذاكرة في الخير ، ونحوها . قال القاضي عياض: فيه دليل على منع الصنائع في المسجد كالخياطة وشبهها ، قال: وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد . قال : قال بعض شيوخنا : إنما يمنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ، ويكتسب به ، فلا يتخذ المسجد متجراً ، فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة ، وإصلاح آلات الجهاد ، مما لا امتهان للمسجد في عمله ، فلا بأس به ، وحكى بعضهم خلافاً في تعليم الصبيان فيها . اهـ . «شرح مسلم» جـ٥ص٥٥ .

وفي «النيل» جـ٢ص٢٦٩ : وكره بعض المالكية تعليم الصبيان في المساجد ، وقال : إنه من باب البيع ، وهذا إذا كان بأجرة ، فإن كان بغير أجرة كان مكروهاً ، لعدم تحرزهم من الوسخ الذي يصان عنه المسجد .

ونقل في «الفتح» جـ٢ص١٢٦ ـ عن مالك رواية أخرى ، وهي

التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لابد منه ؛ فيجوز، وبين رفعه باللفظ ونحوه ؛ فلا .

قال الجامع عفا الله عنه :

هذا التفصيل المنقول عن مالك في هذه الرواية هو الذي يترجح عندي في المسألة .

وحاصله أن يقال : إن رفع الصوت في المسجد إن كان فيما يتعلق به غرض ديني، أو نفع دنيوي فجائز ، وإلا فلا ، وعلى ذلك يدل عمل الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه ، حيث ترجم « باب رفع الصوت في المساجد»، ثم ساق بسنده عن السائب بن يزيد ، قال : «كنت قائماً في المسجد ، فحصبني رجل ، فنظرت ، فإذا عمر بن الخطاب ، فقال : اذهب فائتني بهذين ، فجئته بهما ، قال : من أنتما ـ أو من أين أنتما ـ ؟ قالا : من أهل الطائف ، قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ » .

ثم أورد بسنده حديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد دينًا له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ ، وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجْفَ حُجْرَته ، ونادى : « يا كعب بن مالك ، يا كعب» ، قال : لبيك يا رسول الله ، فأشار بيده أن ضَعِ الشطر من دينك ، قال : قد فعلت يا رسول الله ، قال رسول الله ﷺ : « قم فاقضه» .

فأورد البخاري رحمه الله حديث عمر الدال على المنع ، وحديث كعب الدال على الجواز ، حيث قرر ﷺ المتخاصمين في رفع أصواتهما في المسجد ، إشارة منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه ، وعدمه فيما تلجئ الضرورة إليه .

وهو تفصيل حسن ، وأما الأحاديث الواردة في النهي عن رفع الصوت في المساجد فإنها - كما قال الحافظ في الفتح جـ٢ص١٣٦ - ضعيفة ، فلا تصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة ، وعلى تقدير صحتها ، فإنها تحمل على اللغو واللَّغَط ، ومما لا فائدة فيه . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٢٦ - إِظْهَارُ السِّلاحِ فِي المَسْجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم إظهار السلاح في المسجد .

والسلاح ـ بالكسر ـ : ما يقَاتَلُ به في الحرب ، ويُدَافَعُ ، والتذكير أغلب من التأنيث ، فيجمع على التذكير : أسْلِحَة ، وعلى التأنيث : سلاحات ، والسِّلْح ـ وزان حِمْل لغة في السلاح ، وأخذ القوم أَسلحتهم ، أي أخذ كل واحد سلاحه . قاله في المصباح جـ١ ص٢٨٤ .

ثم اعلم أن الظاهر أنه أراد بإظهار السلاح حمله ظاهراً مع الأخذ بنصله ، فيكون حكمه الجواز ، ويحتمل أن يكون إبداء نصله ، فيكون حكمه المنع ، لأجل الإيذاء ، ويؤيد الاحتمال الأول ـ وهو الأقرب لظاهر الحديث ـ الترجمة التالية ، فإنها لبيان جواز تشبيك الأصابع ، ويؤيد الاحتمال الثاني الترجمة السابقة ، فإنها لبيان النهي عن إنشاد الضالة . والله أعلم .

٧١٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ المِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ ، بَصْرِيٌّ ، ومُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : قُلْتُ لعَمْرٍو : أَسَمِعْتَ جَابِراً ، يَقُولُ : مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي المَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«خُذْ بِنِصَالِهَا » ، قَالَ : نَعَمْ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور**) بن مخرمة ، أبو بكر الزهري البصري ، صدوق ، توفي سنة ٢٥٦ ، من صغار [١٠] ، أخرج له مسلم والأربعة ، وتقدم في ٤٢/ ٤٨ .

تنبيه:

قوله: « بصري» هكذا في النسخ منكراً ، وهو خبر مبتدأ محذوف، تقديره : هو بصري ، والله أعلم .

٢ - (**محمد بن منصور**) بن ثابت بن خالد الخزاعي الجوّاز المكي، ثقة ، من [١٠]، توفي سنة ٢٥٢ ، أخرج له النسائي ، تقدم في ٢٠/ ٢١ .

٣ - (**سفيان**) بن عيينة ، أبو محمد الحافظ الحجة الثبت ، توفي سنة ١٩٨هـ ، من [٨] ، تقدم في ١/ ١ .

٤ - (**عمرو**) بن دينار الجمحي ، أبو محمد الأثرم المكي ، ثقة ثبت ، توفي سنة ١٢٦ ، من [٤]، أخرج له الجماعة تقدم في ١١٢/ ١٥٤ .

٥ - (**جابر**) بن عبد الله رضي الله عنهما المذكور في السند السابق . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعياته ، وهو (٣٧) منها .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، من رجال الجماعة ، إلا شيخيه ، فالأول لم يخرج له البخاري ، والثاني من أفراده .

ومنها : أن هذا السند أصح أسانيد أهل مكة ، قال أبو عبد الله الحاكم : وأصح أسانيد المكيين سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر . انظر تدريب الراوي جـ١ ص٨٤ .

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبارَ، والتحديثَ، والقولَ، والسماعَ . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(قال) سفيان بن عيينة : **(قلت لعمرو)** بن دينار : **(أسمعت جابراً يقول : مر رجل بسهام في المسجد)** النبوي ، ولمسلم من طريق أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد أن لا يمر بها ، إلا وهو آخذ بنصالها .

قال الحافظ رحمه الله : لم أقف على اسمه إلى الآن .

(فقال له رسول الله ﷺ : «خذ بنصالها») «النصال» ـ بالكسر ـ جمع « نصل» ـ بفتح فسكون ـ وهي ـ كما في «ق» ـ حديدة السهمِ والرمحِ والسيفِ ما لم يكن له مَقْبِضٌ ، ويجمع أيضاً على أَنْصُلٍ ونُصُولٍ .

وإنما أمره بالأخذ بنصالها ، لئلا يؤذي أحداً من المسلمين ، ففي رواية الشيخين من طريق حماد بن زيد ، عن عمرو : « أن رجلاً مر في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها ، فأمره أن يأخذ بنصولها ، كي لا تخدش مسلمًا » .

قال الجامع عفا الله عنه : حكم المجامع كالأسواق ونحوها حكم المساجد في هذا ، لما أخرجه الشيخان عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « من مرفي شيء من مساجدنا ، أو أسواقنا بنبل ، فليأخذ على نصالها ، لا يعقِرْ مسلماً » . وفي رواية لمسلم : « فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين » ، وفي رواية : « فليأخذ بنصالها ، ثم ليأخذ بنصالها ، ثم ليأخذ بنصالها » .

(قال) عمرو بن دينار : **(نعم)** سمعته يقول ذلك . والله أعلم ، ومنه التوفيق وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث جابر رضي الله تعالى عنه متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرجه هنا (٢٦/ ٧١٨) ، و«الكبرى» (٢٦/ ٧٩٧) بهذا السند .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه.

فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن قتيبة، وفي «الفتن» عن علي بن عبد الله، ومسلم في «الأدب» عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وابن ماجه في «الأدب» عن هشام بن عمار، خمستهم عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو جواز حمل السلاح في المسجد مع الإمساك بنصله، لئلا يؤذي مسلماً، وأما ما رواه الطبراني في الأوسط ـ كما في الفتح جـ٢ص١١٨ ـ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تقليب السلاح في المسجد»؛ فمحمول على ما إذا خيف منه الضرر.

ومنها: تعظيم قليل الدم وكثيره، وتأكيد حرمة المسلمين.

ومنها: أن فيه بيان كريم أخلاقه ﷺ، وشدة رأفته بالمؤمنين، كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التوبة: ١٢٨] صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: لم يقع في رواية البخاري عن قتيبة في الصلاة جواب عمرو بقوله: نعم، فقال: ابن بطال رحمه الله: حديث جابر لا يظهر فيه الإسناد، لأن سفيان لم يقل: إن عمراً قال له: نعم،

قال : ولكن ذكره البخاري في غير كتاب الصلاة ، وزاد في آخره ، «فقال : نعم» ، فبان بقوله : نعم إسناد الحديث .

قال الحافظ رحمه الله : قلت : هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ : « نعم» إذا قال له القارئ مثلاً : أحدثك فلان ؟ والمذهب الراجح الذي عليه أكثر المحققين ـ ومنهم البخاري ـ أن ذلك لا يشترط ، بل يكتفى بسكوت الشيخ إذا كان متيقظاً ، وعلى هذا فالإسناد في حديث جابر ظاهر ، والله أعلم . اهـ . «فتح» جـ٢ص١١٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : المسألة المذكورة قد حقق الاختلاف فيها النووي رحمه الله في تقريبه ، فقال : إذا قرأ على الشيخ قائلاً : أخبرك فلان ، أو نحوه ، والشيخ مُصْغٍ إليه ، فَاهِمٌ له ، غير منكر ، ولا مقر لفظاً ، صح السماع ، وجازت الرواية به ، اكتفاء بالقرائن الظاهرة ، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار ، كقوله: نعم ، على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الحديث والفقه والأصول ، وشرط بعض الشافعيين ، كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، وسليم الرازي، وبعض الظاهريين نطقه به ، وقال ابن الصباغ الشافعي : ليس له أن يقول: حدثني، ولا أخبرني ، وله أن يعمل به ، وأن يرويه قائلاً : قرأت عليه، أو قرئ عليه، وهو يسمع، وصححه الغزالي ، والآمدي، وحكاه عن المتكلمين ، وحكى تجويز ذلك عن الفقهاء والمحدثين ، وحكاه الحاكم عن الأئمة الأربعة ، وصححه ابن الحاجب . وقال

الزركشي : يشترط أن يكون سكوته لا عن غفلة أو إكراه ، وفيه نظر ، ولو أشار الشيخ برأسه، أو أصبعه للإقرار ، ولم يتلفظ فجزم في المحصول بأنه لا يقول : حدثني ، ولا أخبرني ، قال العراقي : وفيه نظر . اهـ. «تقريب مع شرحه التدريب» جـ٢ص٢٠ .

وإلى هذا أشار الحافظ السيوطي في «ألفية الأثر» بقوله :

إِذَا قُرِي وَلَمْ يُقِرَّ الْمُسْمَعُ لَفْظاً كَفَى وَقِيلَ : لَيَس يَنْفَعُ
ثَالِثُهَا يَعْمَلُ أوْ يَرْوِيهِ بِقَدْ قَرَأتُ أوْ قُرِي عَلَيْهِ

والحاصل أن المذهب الراجح هو مذهب الجمهور ، وهو صحة السماع بذلك ، فيكون سكوته مع خلو الموانع مُنَزَّلا منزلة إقراره . والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٢٧ - تَشْبِيكُ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز تشبيك الأصابع في المسجد .

والتشبيك مصدر شَبَّكَ ، بالتشديد . قال العلامة ابن منظور رحمه الله : الشَّبْك : من قولك : شَبَكْتُ أصابعي بعضها في بعض ، فاشتبكت ، وشَبَّكْتُهَا ، فتشَبَّكتْ، على التكثير ، والشَّبْك : الخَلْط، والتداخل ، ومنه تشبيك الأصابع ، وفي الحديث : « إذا مضى أحدكم إلى الصلاة، فلا يشبكن بين أصابعه ، فإنه في صلاة » . وهو إدخال الأصابع بعضها في بعض ؛ قيل : كره ذلك كما كره عَقْص الشعر ، واشتمال الصماء ، والاحتباء ، وقيل : التشبيك ، والاحتباء مما يجلب النوم ، فنهي عن التعرض لما ينقض الطهارة ، وتأوله بعضهم أن تشبيك اليد كناية عن ملابسة الخصومات ، والخوض فيها ، واحتج بقوله ﷺ حين ذكر الفتن ، وشبك بين أصابعه ، وقال : « اختلفوا ، فكانوا هكذا» اهـ . لسان جـ٤ص٢١٨٧ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحديث أخرجه أبو داود عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعاً ، بلفظ : « إذا توضأ أحدكم ، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبكن يديه ، فإنه في صلاة »، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه . قاله في «الفتح» جـ٢ ص١٤٤ .

ومحل استدلال المصنف من حديث الباب قوله : « إذا ركع شبك بين أصابعه» ، فالحديث وإن كان منسوخاً ـ كما يأتي ـ من حيث توسط الإمام بين المأمومَين ، ومن حيث التطبيق للأحاديث المعارضة له المتأخرة عنه ، فهو باق فيما عدا ذلك ، إذ لم يوجد دليل يعارضه فيه ، فتبصر . والله أعلم ، ومنه التوفيق .

٧١٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُس ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَد ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُود ، فَقَالَ لَنَا : أَصَلَّى هَؤُلاءِ؟ قُلْنَا : لا . قَالَ : قُومُوا ، فَصَلُّوا . فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ ، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ، فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَة ، فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِه ، وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَعَلَ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي ، ثقة حافظ حجة ، من [١٠] ، تقدم في ٢/ ٢ .

٢ - (**عيسى بن يونس**) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي ، ثقة مأمون ، من [٨]، تقدم في ٨/ ٨.

٣ - (**الأعمش**) سليمان بن مهران ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ثبت مدلس ، من [٥] ، تقدم في ١٧/ ١٨ .

٤ - (**إبراهيم**) بن يزيد النخعي ، أبو عمران الفقيه ، ثقة يرسل كثيراً ، من [٥]، تقدم في ٢٩/ ٣٩.

٥ - (**الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ، ثقة مخضرم مكثر فقيه ، من [٢] ، تقدم في ٢٩/ ٣٣.

٦ - (**عبد الله بن مسعود**) أبو عبد الرحمن الكوفي رضي الله عنه ، تقدم في ٣٥/ ٣٩. والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، اتفق عليهم الجماعة إلا شيخه ، فما أخرج له ابن ماجه .

ومنها : أنه مسلسل بالكوفيين، إلا شيخه ، فمروزي ، ثم نيسابوري .

ومنها : أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ؛ الأعمش ، وإبراهيم ، والأسود .

ومنها : أن فيه رواية الأقران ؛ فالأعمش ، وإبراهيم كلاهما من الطبقة الخامسة .

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبار ، والإنباء ، والتحديث والعنعنة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن إبراهيم ، عن الأسود**) أنه (**قال : دخلت أنا وعلقمة**) بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، ثقة ، مات بعد ٦٠ هـ ، وقيل : بعد ٧٠ هـ ، من [٢] ، وتقدمت ترجمته في (٦١/ ٧٧) (**على عبد الله بن مسعود**) رضي الله عنه ، ولمسلم : « أتينا عبد الله في داره» ، وللمصنف في الرواية الآتية (١٠٢٩) : « أنهما كانا مع عبد الله في بيته » .

(**فقال لنا : أصلى هؤلاء؟**) ولمسلم : « أصلى هؤلاء خلفكم» ، يعني الأمير والتابعين له ، وفيه إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة (**قلنا :لا**) أي لم يصلوا (**قال: قوموا، فصلوا**) ، قال النووي رحمه الله : فيه جواز إقامة الجماعة في البيوت ، لكن لا يسقط بها فرض الكفاية ، إذا قلنا بالمذهب الصحيح أنها فرض كفاية ، بل لابد من إظهارها ، وإنما اقتصر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على فعلها في البيت ، لأن الفرض كان يسقط بفعل الأمير ، وعامة الناس ، وإن أخروها إلى أواخر الوقت . اهـ. «شرح مسلم» جـ٥ ص١٥ .

قال الجامع عفا الله عنه :الراجح أن صلاة الجماعة فرض عين ، لا يسقط إلا من عذر ، ومن جملة الأعذار تأخير الأئمة الصلاة عن وقتها ، فيحمل فعل ابن مسعود على هذا. وسيأتي تحقيق المسألة في كتاب الإمامة إن شاء الله تعالى .

(**فذهبنا**) أي أردنا ، أو شرعنا (**لنقوم خلفه**) كما هو مذهب جمهور الصحابة (**فجعل أحدنا عن يمينه ،والآخر عن شماله**) أي جعلنا في جنبيه ، وقام هو في الوسط ، ولمسلم: « فأخذ بأيدينا ، فجعل أحدنا عن يمينه ، والآخر عن شماله » .

قال النووي رحمه الله تعالى: وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة ، فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا : إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفاً ، لحديث جابر ، وجبار بن صخر رضي الله عنهما ، وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث ا لطويل عن جابر رضي الله عنه ، وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه ، وأما الواحد ، فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة ، ونقل جماعة الإجماع فيه ، ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره ، ولا أظنه يصح عنه ،وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس ، وكيف كان فهم مجمعون على أنه يقف عن يمينه . اهـ . «شرح مسلم» جـ٥ص١٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : سيأتي تحقيق القول في هذه المسألة في

محله من كتاب الإمامة ، إن شاء الله تعالى .

(فصلى بغير أذان ولا إقامة) هذا أيضاً مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وبعض السلف من أصحابه وغيرهم، أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ، ويقام لصلاة الجماعة العظمى ، بل يكفي أذانهم وإقامتهم ، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الإقامة سنة في حقه ، ولا يكفيه إقامة الجماعة ، واختلفوا في الأذان ، فقال بعضهم : يشرع له ، وقال بعضهم : لا يشرع .

قال النووي رحمه الله : ومذهبنا : الصحيح أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة ، وإلا فلا يشرع . اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح عندي مشروعية الأذان لكل مصل مطلقاً ، لظواهر النصوص ، كما تقدم البحث عنه في بابه . والله أعلم .

(فجعل إذا ركع شبك بين أصابعه ، وجعلها بين ركبتيه) ولمسلم : « فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا ، قال : فضرب أيدينا ، وطبق بين كفيه ، ثم أدخلهما فخذيه» .

وهذا الفعل هو المسمى بالتطبيق ، وهو منسوخ كنسخ توسط الإمام المتقدم آنفاً ، لكنه لم يبلغ ابن مسعود ، وطائفة .

قال النووي رحمه الله : مذهبنا ، ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين ، وكراهة التطبيق ، إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود ، فإنهم يقولون : إن السنة التطبيق ، لأنه لم يبلغهم الناسخ ، وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه - يعني الآتي للنسائي برقم (١٠٣٢ ، ١٠٣٣) - قال : والصواب ما عليه الجمهور ، لثبوت الناسخ الصريح . اهـ - وسيأتي تمام البحث في ذلك في بابه إن شاء الله تعالى .

(وقال) ابن مسعود رضي الله عنه: **(هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل)** يعني التطبيق .

وفي رواية مسلم : «قال : فلما صلى ، قال: إنه ستكون عليكم أمراء ، يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ، ويَخْنُقُونها إلى شَرَقِ الموتَى ، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك ، فصلُّوا الصلاة لميقاتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحة ، وإذا كنتم ثلاثة ، فصلوا جميعاً ، وإذا كنتم أكثر من ذلك ، فليؤمكم أحدكم ، وإذا ركع أحدكم ، فليُفْرِش ذراعيه على فخذيه ، ولْيَجْنَأْ ، وليطبق بين كفيه ، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ ، فأراهم» ، ومعنى « وليجنأ» : ينعطف .

والله أعلم ومنه التوفيق وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته :

حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرجه هنا (٧١٩/٢٧) ، و«الكبرى» (٧٩٨/٢٧) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عنه . وفي (٧٢٠) و«الكبرى» (٧٩٩) عن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن علقمة ، والأسود، كلاهما عنه . و (١٠٢٩) عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن الأعمش، به ، نحوه ، والكبرى عن محمد بن رافع ، عن يحيى بن آدم ، عن مفضل بن مهلهل ، عن الأعمش، به . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم مطولاً في «الصلاة» عن أبي كريب ، عن أبي معاوية ، وعن منجاب بن الحارث ، عن علي بن مسهر ،وعن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ،عن محمد ابن رافع ، عن يحيى بن آدم ، عن مفضل ابن مهلهل ؛ أربعتهم عن الأعمش - وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن عبيد الله بن موسى ،عن إسرائيل ، عن منصور - كلاهما

عن إبراهيم ،عن علقمة ، والأسود، به ، وأخرجه أحمد في «مسنده» .
والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله ، وهو جواز التشبيك في المسجد ، وقد تقدم وجه الاستدلال من الحديث في أول الباب .

ومنها : الإنكار على الأئمة إذا أخروا الصلاة ، والمبادرة إلى أدائها في أول وقتها ، ثم إذا أدركها معهم يصليها نافلة ، إحرازاً لفضيلة أول الوقت ، وفضيلة الجماعة ، فقد تقدم في رواية مسلم ، قال : « فلما صلى ، قال : إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ، ويخنُقونها إلى شَرَقِ الموتى ، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك ، فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحة» . . . الحديث .

وأما التطبيق ، وقيام الإمام بين الاثنين ، فقد تقدم أن ذلك مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ، وخالفه في ذلك كافة العلماء ، لكونه منسوخاً ، وأما الصلاة بغير أذان ولا إقامة فقد تقدم أن الأرجح خلافه .
والله أعلم .

المسألة الخامسة قد جاءت أحاديث تدل على جواز التشبيك :

فمنها : حديث أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وشبك ﷺ أصابعه» متفق عليه .

ومنها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها ، كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه» . . . الحديث . متفق عليه .

ومنها : ما أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه كما ذكره أبومسعود في الأطراف ، عن رواية ابن رميح ، عن الفربري ، وحماد بن شاكر جميعاً عن البخاري ، قال : حدثنا حامد بن عمر ، عن بشر ابن المفضل ، قال : حدثنا عاصم بن محمد ، قال : حدثنا واقد - يعني أخاه - ، عن أبيه - يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر - عن ابن عمر - أو ابن عمرو - رضي الله عنهما ، « شبك النبي ﷺ أصابعه» .

قال البخاري : وقال عاصم بن علي : حدثنا عاصم بن محمد ، سمعت هذا الحديث من أبي ، فلم أحفظه ، فقومه لي واقد عن أبيه ، قال : سمعت أبي وهو يقول : قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ : «يا عبد الله بن عمرو ، كيف بك إذا بقيت في حُثالة من الناس بهذا» .

وقد ساقه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» نقلاً عن أبي مسعود، وزاد هو « قد مَرَجَتْ عهودهم ، وأماناتهم ، واختلفوا ، فصاروا هكذا، وشبك بين أصابعه » ؟ . قال : فكيف أفعل يا رسول الله ، قال : « تأخذ ما تعرف ، وتدع ما تنكر ، وتقبل على خاصتك ،

وتدعهم وعوامهم». انظر «الفتح» جـ٢ ص١٤٣ ـ ١٤٤ ، وعمدة القاري جـ٤ص٢٦٠ .

والحثالة ـ بضم المهملة ، وتخفيف المثلثة ـ : الرديء من كل شيء ، وقيل : غير ذلك . و معنى « مرجت عهودهم، وأماناتهم» : فسدت ، ولم يوفوا بها . والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة : دل حديث الباب ، والأحاديث التي ذكرناها على جواز تشبيك الأصابع ، سواء كان في المسجد ، أو غيره ، وكره إبراهيم ذلك في الصلاة ، وهو قول مالك ، ورخص في ذلك ابن عمر، وابنه سالم ، فكانا يشبكان بين أصابعهما في الصلاة ، ذكره ابن أبي شيبة .

وكان الحسن البصري يشبك بين أصابعه في الصلاة ، ذكره ابن أبي شيبة ، وكان الحسن البصري يشبك بين أصابعه في المسجد ، وقال مالك : إنهم لينكرون تشبيك الأصابع في المسجد ، وما به بأس ، وإنما يكره في الصلاة . أفاده العيني في «عمدته» جـ٤ص٢٦١ .

وقد وردت أحاديث تعارض أحاديث الباب :

فمنها : حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ قال له : « يا كعب إذا توضأت، فأحسنت الوضوء ، ثم خرجت إلى المسجد ، فلا تشبك بين أصابعك، فإنك في صلاة » . أخرجه ابن حبان

في صحيحه جـ٥ص٥٢٤ .

وأخرجه أبو داود بلفظ : « إذا توضأ أحدكم ، فأحسن وضوءه ، ثم خرج إلى الصلاة ، فلا يشبكن يده ، فإنه في صلاة » ، وأخرجه الترمذي ، وأحمد ، وابن خزيمة ، والطبراني . وفي إسناده اختلاف ، ضعفه بعضهم بسببه ، قاله في «الفتح» جـ٢ ص١٤٤ .

ومنها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ أحدكم في بيته ، ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع ، فلا يقل هكذا ، وشبك بين أصابعه » . أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ، والحاكم ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وروى ابن أبي شيبة : « إذا صلى أحدكم ، فلا يشبكن بين أصابعه ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه » . قال في «الفتح» جـ٢ص٤٤ : وفي إسناده ضعيف ، ومجهول .

قال الجامع عفا الله عنه : قد جمع العلماء بين هذه الأحاديث ، فقال العلامة ابن المنَيِّر رحمه الله : التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض ، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث ، والذي في الحديث ـ يعني حديث الجواز ـ إنما هو لمقصود التمثيل ، وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس .

قال الحافظ : هو في حديث أبي موسى ، وابن عمر كما قال ، بخلاف حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وجمع الإسماعيلي رحمه الله بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة، أو قاصداً لها ، إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي ، وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك ، أما حديث ابن عمر ، وأبي موسى ، فظاهران . وأما حديث أبي هريرة ، فلأن تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه ، فهو في حكم المنصرف من الصلاة . والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة ، كما قدمنا، فهي غير معارضة لحديث أبي هريرة ، كما قال ابن بطال رحمه الله تعالى . اهـ. «فتح» جـ٢ص١٤٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : قوله : وأحاديث الباب خالية عن ذلك ، فيه نظر ، لأن حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي استدل به النسائي على جواز التشبيك غير خال عن ذلك ، لأنه داخل الصلاة، اللهم إلا إذا قلنا بنسخه ،كالتطبيق ، وقيام الإمام بين الاثنين ، وهو خلاف رأي النسائي ، فعندي الأولى حمل النهي على فعل ذلك عبثاً ، كما تقدم في قول ابن المنير ، والله أعلم .

وقوله أيضاً : أحاديث النهي ضعيفة ، فيه نظر ،إذ هي بمجموعها صالحة للاحتجاج بها ، فقد صححها ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم، والذهبي . راجع تحقيق صحيح ابن حبان للشيخ شعيب

الأرناؤوط جـ ٥ ص٣٨٣ ـ ٣٨٥ . فالأولى الجمع بينها بما ذكر آنفاً . والله أعلم .

وجمع المجد ابن تيمية رحمه الله في المنتقى بأن فعله ﷺ يفيد عدم التحريم ، ولا يمنع الكراهة ، لكون فعله نادراً .

قال الشوكاني رحمه الله : ولكن يبعد أن يفعل ﷺ ما كان مكروهاً ، والأولى أن يقال : إن النهي عن التشبيك ورد بألفاظ خاصة بالأمة ، وفعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بهم ، كما تقرر في الأصول . اهـ . «نيل» جـ٣ص٢٣١ .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تقدم غير مرة رد هذه القاعدة التي تبناها الشوكاني ، في كثير من الأحاديث الفعلية إذا تعارضت مع القولية ، والمسألة مختلف فيها عند الأصوليين ، والحق أن فعله ﷺ مثل قوله ، ما لم يدل دليل على اختصاصه به ، فالأولى في الجمع هنا أن يقال : إن أحاديث النهي محمولة على من فعل ذلك عبثاً ، كما تقدم تقريره قريباً . والله أعلم . وهو ولي التوفيق .

واختلف في حكمة النهي عن التشبيك ، فقيل : لكونه من الشيطان ، كما تقدم في رواية ابن أبي شيبة . وقيل : لأن التشبيك يجلب النوم ، وهو من مظان الحدث . وقيل : لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف ، كما نبه عليه في حديث ابن عمر ، فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه ، وهو قوله ﷺ

للمصلين : « ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» . اهـ «فتح» جـ٢ص١٤٤ .

والله أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

٧٢٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا النَّضْرُ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيْمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ، والأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

رجال هذا الإسناد: ثمانية

كلهم تقدموا في السند الماضي ، إلا اثنين :

١ - (**النضر**) بن شميل المازني أبو الحسن النحوي البصري ، نزيل مرو ، ثقة ، ثبت ، من كبار [٩] ، توفي سنة ٢٠٤ ، وله ٨٢ سنة أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤١/ ٤٥ .

٢ - (**شعبة**) بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، الإمام الحجة الثبت العابد ، توفي سنة ١٦٠هـ ، من [٧] أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

تنبيهات :

الأول : سليمان في هذا السند : هو الأعمش المذكور في السند السابق .

الثاني : السند الأول عال ، لأن المصنف وصل إلى الأعمش فيه

بواسطتين ، بخلاف الثاني ، فقد وصل إليه بثلاث وسائط .

الثالث : قوله : « فذكر نحوه» ، الظاهر أن الضمير يرجع إلى إسحاق شيخه ، يعني أنه أخبره عن شيخه النضر ، عن شعبة إلخ ، فذكر نحو ما ذكره عن شيخه عيسى بن يونس ، عن الأعمش إلخ .

ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى شعبة ، يعني أن شعبة ذكر عن الأعمش نحو ما ذكره عيسى بن يونس ، عنه .

الرابع : إذا ساق المحدث حديثاً بإسناده ، ثم أتبعه إسناداً آخر ، وقال في آخره : « مثله » فأراد السامع منه رواية المتن بالإسناد الثاني ، فالأظهر منعه ، وهو قول شعبة ، وأجازه الثوري ، وابن معين إذا كان متحفظاً مميزاً بين الألفاظ ، وكان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الإسناد ، ثم قال : مثل حديث قبله ، متنه كذا ، واختار الخطيب هذا ، وأما إذا قال : « نحوه » ـ كما قال المصنف هنا ـ فأجازه الثوري ، ومنعه شعبة ، وابن معين .

قال أبو عبد الله الحاكم رحمه الله : إن مما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان أن يفرق بين « مثله » ، و « نحوه» ، فلا يحل أن يقول : مثله إلا إذا اتفقا في اللفظ ، ويحل « نحوه» إذا كان بمعناه ، انظر التقريب مع التدريب جـ٢ص١١٩ ـ ١٢٠ .

وإلى هذا أشار السيوطي رحمه الله في «ألفية الحديث» ، حيث قال :

وَلَوْ رَوَى مَتْناً بِإِسْنَادٍ وَقَدْ جَدَّدَ إِسْنَاداً وَمَتْنٌ لَمْ يُعَدْ

بَلْ قـالَ فِيـه « نَحْوَهُ » أوْ « مِـثْلَهُ» لا تَرْوِ بِالثَّانِ حَـديـثاً قَـبْـلَهُ

وَقِيـلَ جَـازَ إنْ يَكُنْ مَـنْ يَـرْوِهِ ذَا مَيْـزَةٍ وَقِـيلَ لا فِي « نَحْوِهِ»

الحَاكِمْ اخْصُـصْ «نَحْـوَهُ» بالمَعْنَى وَ«مِثْلَهُ» بِاللَّفْظِ فَـرْقٌ سُـنَّا

وَالوَجْهُ أنْ يَقُولَ مِثْـلَ خَـبَـرِ قَبْلُ وَمَـتْـنُـهُ كَـذَا فَلْيَـذْكُرِ

والله أعلم . إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٢٨ - الاسْتِلْقَاءُ فِي المَسْجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز الاستلقاء في المسجد .

والاستلقاء : مصدر « استلقى » ، يقال : استلقى على قفاه : إذا نام. ومحل استدلال المصنف رحمه الله تعالى من الحديث واضح .

٧٢١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ ، «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي المَسْجِدِ وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - **(قتيبة)** بن سعيد ، ثقة ، ثبت ، من [١٠] ، تقدم في ١/١ .

٢ - **(مالك)** بن أنس الإمام الحجة الفقيه ، من [٧] ، تقدم في ٧/٧ .

٣ - **(ابن شهاب)** الزهري محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت ، من [٤] ، تقدم في ١/١ .

٤ - **(عباد بن تميم)** بن غَزِيَّةَ الأنصاري المازني المدني ، ثقة ، من [٣]، وقد قيل : له رؤية . أخرج له الجماعة ، تقدم في ٥٩/ ٧٤ .

٥ - (**عمه**) عبد الله بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني ، أبومحمد ، الصحابي الشهير ، استشهد بالحرة ، سنة ٦٣ ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٠/ ٩٧ . والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رواته كلهم ثقات ، اتفق الجماعة عليهم .

ومنها : أنه مسلسل بالمدنيين ،إلا شيخه ، فبغلاني .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي ؛ ابن شهاب ، عن عباد .

ومنها : أن فيه رواية الراوي عن عمه ؛ عباد ، عن عبد الله بن زيد. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عباد بن تميم**) المازني المدني (**عن عمه**) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، وهو أخو أبيه تميم لأمه ، كما في تهذيب التهذيب ، والتقريب ، وفي تهذيب الكمال : أخوه لأمه ، وقيل : لأبيه (**أنه رأى**) بمعنى أبصر ، فلذا اكتفت بمفعول واحد ، وهو قوله : (**رسول الله** ﷺ) وقوله: (**مستلقياً**) منصوب على الحال من « رسول الله»، وكذا قوله : « واضعاً» ، وهما حالان مترادفتان ، ويجوز أن يكون «واضعاً» حالاً من الضمير المستتر في « مستلقياً» ، فعلى هذا يكون

الحالان متداخلتين . قاله العيني . (**في المسجد**) متعلق بما قبله .

(**واضعاً إحدى رجليه على الأخرى**)قال الخطابي رحمه الله : فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة ، والجواز حيث يؤمن ذلك .

قال الجامع عفا الله عنه : النهي الوارد في ذلك هو ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس ، عن جابر رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد ، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ، وهو مستلق على ظهره» .

وفي رواية : « لا تمش في نعل واحد ، ولا تَحْتَبِ في إزار واحد ، ولا تأكل بشمالك ، ولا تشتمل بالصماء ، ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت» ، وفي رواية : « لا يستلقين أحدكم ، ثم يضعُ إحدى رجليه على الأخرى » . انظر «صحيح مسلم» جـ٦ ص١٥٤ .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : الثاني ـ يعني الوجه الثاني مما قاله الخطابي ـ أولى من ادعاء النسخ ، لأنه لا يثبت بالاحتمال ، وممن جزم به البيهقي ، والبغوي ، وغيرهما من المحدثين ، وجزم ابن بطال ، ومن تبعه بأنه منسوخ ، وقال المازري : إنما بوب على ذلك ؛ لأنه وقع في كتاب أبي داود ، وغيره ، لا في الكتب الصحاح : النهي عن أن يضع إحدى رجليه على الأخرى ، لكنه عام ، لأنه قول يتناول الجميع ، واستلقاؤه في المسجد فعل يُدَّعَى قصرهُ عليه ، فلا يؤخذ منه الجواز ،

لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصاً به ﷺ ، بل هو جائز مطلقاً ، فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض ، فيجمع بينهما ، فذكر نحو ما ذكره الخطابي .

قال الحافظ : وفي قوله عن حديث النهي : ليس في الكتب الصحاح إغفال ، فإن الحديث عند مسلم في اللباس من حديث جابر ، وفي قوله: « فلا يؤخذ منه الجواز» نظر ، لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، والظاهر أن فعله ﷺ ، كان لبيان الجواز ، وكان ذلك في وقت الاستراحة ، لا عند مُجْتَمَع الناس ، لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام .

قال الخطابي رحمه الله : وفيه جواز الاتكاء في المسجد، والاضطجاع ، وأنواع الاستراحة . وقال الداودي رحمه الله : فيه أن الأجر الوارد للاَّبث في المسجد لا يختص بالجالس ، بل يحصل للمستلقي أيضاً . اهـ . «فتح» جـ٢ص١٤٠ .

قال البخاري رحمه الله : وعن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب، قال : كان عمر وعثمان يفعلان ذلك ـ يعني الاستلقاء في المسجد ، ووضع الرجل على الأخرى ـ . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٢٨/ ٧٢١) ، و«الكبرى» (٢٨/ ٨٠٠) عن قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن تميم ، عنه . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي .

فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن القعنبي ، عن مالك - وفي اللباس عن أحمد بن يونس ، عن إبراهيم بن سعد - وفي الاستئذان عن علي بن عبد الله ، عن سفيان - ثلاثتهم ، عن الزهري ، عنه ، به .

ومسلم في «اللباس» عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، به . وعن يحيى بن يحيى ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، وزهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم، خمستهم، عن سفيان ، به . وعن أبي الطاهر بن السرح ، وحرملة ، كلاهما عن ابن وهب ، عن يونس - وعن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حُميد، كلاهما، عن عبد الرزاق، عن معمر، كلهم عن الزهريّ به.

وأبو داود في «الأدب» عن القعنبي، والنفيلي، كلاهما عن مالك، به .

والترمذي في «الاستئذان» عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن سفيان، به . وقال : حسن صحيح .

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٤) ، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٨)،

(٤/ ٤٠) ، والحميدي رقم ٤١٤ ، والدارمي (٢٦٥٩) . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : اختلف العلماء في جواز الاستلقاء ، فذهب محمد بن سيرين ، ومجاهد ، وطاوس ، وإبراهيم النخعي إلى أنه يكره وضع إحدى الرجلين على الأخرى ، وروي ذلك عن ابن عباس ، وكعب بن عجرة .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بذلك ، وهم الحسن البصري ، والشعبي ، وسعيد بن المسيب ، وأبو مجلز ، ومحمد بن الحنفية ، ويروى ذلك عن أسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر ، وأبيه عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك .

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه» : حدثنا وكيع ، عن عبد العزيز الماجشون ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر ، وعثمان كانا يفعلانه .

حدثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عجلان ، عن يحيى بن عبد الله بن مالك ، عن أبيه ، قال : دُخل على عمر ، روئي مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى .

حدثنا مروان بن معاوية ، عن سفيان بن الحسن ، عن الزهري ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن الحارث : أنه رأى ابن عمر يضطجع ، فيضع إحدى رجليه على الأخرى .

حدثنا وكيع ،عن أسامة، عن نافع ، قال : كان ابن عمر يستلقي على قفاه ، ويضع إحدى رجليه على الأخرى ، ولا يرى بذلك بأساً ، ويفعل ذلك، وهو جالس، لا يرى بذلك بأساً .

حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر بن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عمه ، قال : رأيت ابن مسعود رضي الله عنه مستلقيًا واضعاً إحدى رجليه فوق الأخرى ،وهو يقول : ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين .

حدثنا ابن مهدي عن سفيان ، عن عمران - يعني ابن مسلم - قال : رأيت أنساً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى . ذكره العيني في عمدته جـ٤ ص٢٥٥ . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٢٩ - النَّوْمُ فِي المَسْجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز النوم في المسجد .

واستدلال المصنف رحمه الله تعالى عليه بالحديث واضح ، وسيأتي تحقيق أقوال العلماء في ذلك في المسائل ، إن شاء الله تعالى .

٧٢٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ، وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ، لا أَهْلَ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**عبيد الله بن سعيد**) اليشكري ، أبو قدامة السرخسي ، نزيل نيسابور ، ثقة مأمون سني ، توفي سنة ٢٤١هـ ، من [١٠]، تقدم في ١٥/ ١٥ ، أخرج له البخاري، ومسلم، والنسائي .

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري الإمام الحجة الثبت ، من [٩]، تقدم في ٤/ ٤ ، أخرج له الجماعة .

٣ - (**عبيد الله**) بن عمر العمري المدني ، ثقة ثبت ، من [٥]، تقدم في ١٥/ ١٥ ، أخرج له الجماعة .

٤ - (**نافع**) العدوي مولى ابن عمر المدني ، ثقة ، ثبت ، من [٣]، تقدم في ١٢/ ١٢ .

٥ - (ابن عمر) عبد الله رضي الله عنهما ، تقدم في ١٢/ ١٢ .

ولطائف هذا الإسناد تقدمت غير مرة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أنه كان ينام ، وهو شاب) جملة اسمية في محل نصب حال من الفاعل (عزب) وللبخاري : «أعزب» بالهمزة ، والمشهور الأول ، والثاني لغة قليلة ، وقد أنكرها القزاز .

والعَزَبُ ـ بفتحتين ـ : من لا أهل له . قال الفيومي رحمه الله : وعَزَب الرجل ، يَعْزُبُ ، من باب قتل ، عُزْبَةً ، وزان غرفة ، وعُزُوبة : إذا لم يكن له أهل ، فهو عَزَبٌ ـ بفتحتين ـ وامرأة عَزَب ، أيضاً كذلك ، قال الشاعر [من الرجز] :

يَا مَنْ يَدُلُّ عَزَباً عَلَى عزَبْ عَلَى ابْنَةِ الحُمَارِسِ الشَّيْخِ الأَزَبْ

والحمارس ـ بالضم : الشديد ، والأزب : الكريه الذي لا يُدْنِي من حُرْمَته .

وجمع الرجل : عُزَّاب ، باعتبار بنائه الأصلي ، وهو عازب ، مثل كافر ، وكفار . قال أبو حاتم : ولا يقال : رجل أعزب . قال الأزهري : وأجازه غيره . وقياس قول الأزهري : أن يقال : امرأة عَزْباء ، مثل أحمر وحمراء . اهـ . «المصباح» جـ٢ ص٤٠٧ .

وفي «المحكم» : رجل عَزَب ، ومعْزَابة : لا أهل له ، وامرأة عَزَبَة ، وعَزَبٌ ، والجمع أعْزَاب ، وجمع العَازب : عُزَّاب . والعزَبُ : اسم للجمع ، وكذلك العَزِيب اسم للجمع . وقال صاحب «المنتهى» : العزَب ـ بفتحتين ـ : نعت للذكر ، والأنثى . وقال الكسائي : العَزَبَة التي لا زوج لها ، والأول أشهر . نقله في «عمدة القاري» جـ٤ص ١٩٨ .

(**لا أهل له**) أي لابن عمر رضي الله عنه ، قيل : العزب ، هو الذي لا زوج له ، فما فائدة قوله : « لا أهل له» ، وأجيب بأنه للتأكيد ، أو للتعميم ، لأن الأهل أعم من الزوجة .

(**على عهد رسول الله ﷺ ، في مسجد النبي ﷺ**) الجاران متعلقان بينام . والله أعلم ، ومنه التوفيق، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عمر رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٢٩/ ٧٢٢) ، و«الكبرى» (٢٩/ ٨٠١) بهذا السند .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه .

فأخرجه البخاري في «الصلاة» بنحوه ، وفي «فضل قيام الليل» مطولاً ، وفي «باب فضل من تعار من الليل» ، وفي مناقب ابن عمر ، وأخرجه مسلم في فضائل عبد الله بن عمر مطولاً أيضاً .

وأخرجه ابن ماجه في «كتاب المساجد» ، بلفظ : « كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ » .

وأخرجه الترمذي من رواية سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، بلفظ : « كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد ، ونحن شباب» . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في مذاهب أهل العلم في جواز النوم في المسجد :

قال الإمام الترمذي رحمه الله : وقد رخص قوم من أهل العلم في النوم في المسجد ، وقال ابن عباس : لا يتخذه مبيتاً ، ولا مقيلاً . وذهب قوم من أهل العلم إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال الحافظ رحمه الله : ذهب الجمهور إلى جوازه . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما كراهيته ، إلا لمن يريد الصلاة . وعن ابن مسعود كراهته مطلقاً . وعن مالك التفصيل بين من له مسكن ، فيكره ، وبين من لا مسكن له فيباح . اهـ . «فتح» جـ٢ ص١٠٣ .

وقال العلامة العيني رحمه الله : وقد اختلف العلماء في ذلك ، فممن رخص في النوم فيه ابن عمر ، وقال : « كنا نبيت فيه ، ونقيل

على عهد رسول الله ﷺ» ، وعن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء ، ومحمد بن سيرين مثله ، وهو أحد قولي الشافعي، واختلف عن ابن عباس ، فروي عنه أنه قال : «لا تتخذوا المسجد مرقداً» ، وروي عنه أنه قال : « إن كنت تنام فيه لصلاة ، فلا بأس » . وقال مالك: لا أحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد ، ويقيل فيه . وبه قال أحمد ، وإسحاق. وقال مالك: وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يبيتون في المسجد .

وكره النوم فيه ابن مسعود ، وطاوس، ومجاهد ، وهو قول الأوزاعي ، وقد سئل سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار عن النوم فيه ، فقالا : كيف تسألون عنها ، وقد كان أصحاب الصفة ينامون فيه، وهم قوم كان مسكنهم المسجد .

وذكر الطبري عن الحسن ، قال: رأيت عثمان بن عفان نائماً فيه ، ليس حوله أحد ، وهو أمير المؤمنين . قال : وقد نام في المسجد جماعة من السلف بغير محذور للانتفاع به فيما يحل، كالأكل، والشرب، والجلوس ، وشبه النوم من الأعمال ، والله أعلم. اهـ . «عمدة القاري» . جـ٤ ص١٩٨ ـ ١٩٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح من هذه الأقوال قول الجمهور، وهو جواز النوم في المسجد مطلقاً ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب ، وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر

رضي الله عنهما : « كان أصحاب الصفة الفقراء» الحديث . أخرجه البخاري .

والصفة كانت موضعاً مظللاً في مسجد النبي ﷺ كان الفقراء المهاجرون الذين ليس لهم منزل يسكنونها .

ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال : جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة رضي الله عنها ، فلم يجد علياً في البيت ، فقال : أين ابن عمك ؟ قالت : كان بيني وبينه شيء ، فغاضبني ، فخرج ، فلم يقل عندي ، فقال رسول الله ﷺ لإنسان : «انظر أين هو ؟» فجاء ، فقال : يا رسول الله، هو في المسجد راقد ، فجاء رسول الله ﷺ ، وهو مضطجع ، قد سقط رداؤه عن شقه ، وأصابه تراب ، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه ، ويقول : « قم أبا تراب ، قم أبا تراب» . متفق عليه .

فهذه الأحاديث تدل على أن النوم في المسجد جائز مطلقاً ، للفقير ، والغني والغريب ، والحاضر . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٠ - البُصَاقُ فِي المَسْجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم البصاق في المسجد .

وفي الكبرى « البزاق» - بالزاي - .

والبُصَاقُ - بضم الباء الموحدة ، والصاد المهملة - : لغة في البزاق - بالزاي - يقال : بصَقَ ، يبْصُقُ ، بَصْقاً ، من باب قتل ، وقال الليث : بصَقَ : لغةٌ في « بَزَقَ» ، و« بَسَقَ» . أفاده في اللسان .

وقال المجد : البُصَاق ، كغُراب ، البُسَاق، والبزاق : ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه ، فهو رِيقٌ . اهـ . «ق». والله تعالى أعلم .

٧٢٣ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « البُصَاقُ فِي المسجِدِ خَطِيئَةٌ ، وكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - **(قتيبة)** بن سعيد تقدم قبل باب .

٢ - **(أبو عوانة)** وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز ثقة ثبت ، من [٧] ، تقدم في ٤١/ ٤٦ .

٣ - **(قتادة)** بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري ، ثقة ،

ثبت مدلس، من [٤] ، تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٤ - (**أنس**) بن مالك الصحابي الشهير رضي الله عنه ، تقدم في ٦/ ٦ . والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف ، وهو (٣٨) منها ، وهي أعلى ما وقع له من الأسانيد .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، اتفق الأئمة بالتخريج لهم .

ومنها : أنه مسلسل بالبصريين ، إلا شيخه ، فواسطي .

ومنها : أنه لا يوجد في الكتب الستة من يسمى بقتيبة غير شيخه ، ولا بالوضاح ، ولا من يكنى بأبي عوانة غير شيخ شيخه .

ومنها : أن فيه أنسًا أحد المكثرين السبعة ، روى ٢٢٨٦ حديثاً ، وأنه آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه ، وعند البخاري : « سمعت أنس بن مالك» فصرح قتادة بالسماع، أنه (**قال : قال رسول الله** ﷺ : (**البصاق**) تقدم في أول الباب ضبطه ، ومعناه ، وفي «الكبرى» «البزاق» - بالزاي - وهي رواية البخاري ، ولمسلم « التفل» ، والتفل -

بالمثناة من فوق ـ أخف من البزاق ، والنفث ـ بمثلثة آخره ـ أخف منه . قاله في «الفتح» .

(**في المسجد**) متعلق بحال محذوف ، تقديره من البصاق ، أي حال كونه كائناً في المسجد . وقال الحافظ رحمه الله : قوله : « في المسجد» ظرف للفعل ، فلا يشترط كون الفاعل فيه ، حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهي . اهـ.

(**خطيئة**) أي إثم ، وهي بالهمز ، ويجوز إبدالها ياء ، وإدغام الياء فيها . أفاده العيني .

قال القاضي عياض رحمه الله : إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه ، وأما من أراد دفنه فلا ، ورده النووي رحمه الله ، فقال : هو خلاف صريح الحديث .

وحاصل النزاع ـ كما قال الحافظ ـ أن هنا عمومين تعارضا ، وهما قوله : « البزاق في المسجد خطيئة» ، وقوله : « يبصق عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى » كما في الحديث الآتي برقم (٧٢٥) ، فالنووي يجعل الأول عاماً ، ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد ، والقاضي بخلافه ؛ يجعل الثاني عاماً ، ويخص الأول بمن لم يرد دفنها .

وقد وافق القاضيَ جماعةٌ ، منهم ابن مكي في التنقيب ، والقرطبي في المفهم ، وغيرهما . ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من

حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً ، قال : « من تنخم في المسجد فَلْيُغَيِّبْ نخَامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه» .

وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً ، قال : « من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة » ، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ، ونحوُهُ حديثُ أبي ذر عند مسلم مرفوعاً ، قال : « ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن ». قال القرطبي : فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد ، بل به ، وبتركها غير مدفونة . اهـ .

وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح : « أنه تنخم في المسجد ليلة ، فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله ، فأخذ شعلة من نار، ثم جاء ، فطلبها حتى دفنها ، ثم قال : الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة » ، فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها ، لا بمن دفنها ، وعلة النهي ترشد إليه ، وهي تأذي المؤمن بها .

ومما يدل على أن عمومه مخصوصٌ جوازُ ذلك في الثوب ، ولو كان في المسجد بلا خلاف ، وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشِّخِّير : « أنه صلى مع النبي ﷺ ، فبصق تحت قدمه اليسرى ، ثم دلكه بنعله » ، وإسناده صحيح ، وأصله في مسلم . والظاهر أن ذلك كان في المسجد ، فيؤيد ما تقدم .

وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر ، كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد ، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر ، وهو تفصيل حسن ، والله أعلم .

وينبغي أن يفصل أيضاً بين من بدأ بمعالجة الدفن قبل الفعل ، كمن حفر أوّلا ، ثم بصق ، ووارى ، وبين من بصق أوّلاً بنية أن يدفن مثلاً ، فيجري فيه الخلاف ، بخلاف الذي قبله ، لأنه إذا كان المكفِّر إثمَ إبرازها هو دفنَهَا ، فكيف يأثم مَنْ دفنها ابتداء؟ . اهـ. «فتح» جـ٢ص ٧٢ ـ ٧٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أن ماذهب إليه عياض ومن وافقه رحمهم الله من أنه إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه ، وأما من أراد دفنه فلا يكون خطيئة هو الراجح ، لما سمعت في تقرير الحافظ رحمه الله تعالى .

(**وكفارتها دفنها**) أي مزيل هذه الخطيئة سترها . وإنما أنث الضمير مع أن البصاق مذكر ، نظراً لمعنى الخطيئة .

واختلف العلماء في كيفية دفنها ، فقال الجمهور : يدفنها في تراب المسجد ، أو رمله ، أو حصبائه . وحكى الروياني أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلاً ، قال الحافظ : الذي قاله الروياني يجري على ما يقول النووي من المنع مطلقاً ، وقد عرفت ما فيه .

وقال السندي رحمه الله : ومفاده ـ يعني مفاد قوله : «وكفارتها» ـ: أنه ليس لتعظيم المسجد ، وإلا لما أفاد الدفن شيئاً ، بل لتأذي الناس به ،

وبالدفن يندفع التأذي ، ثم ذكر ما تقدم عن الحافظ ، قال : وزعم بعض أنه لتعظيم المسجد ، فقال : إن اضطر إلى ذلك كان البصاق فوق البواري والحصر خيراً من البصاق تحتها ، لأن البواري ليست من المسجد حقيقة ، ولها حكم المسجد ، بخلاف ما تحتها ، وهذا بعيد بالنظر إلى الأحاديث ، والأقرب عكس ذلك ، لأن التأذي في البواري أكثر من التأذي فيما تحتها بمنزلة الدفن لها[1] . والله أعلم . اهـ . كلام السندي جـ٢ص ٥١ .

والله أعلم ، ومنه التوفيق وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٣٠/ ٧٢٣) ، و«الكبرى» (٣٠/ ٨٠٢) عن قتيبة ، عن أبي عوانة ،عن قتادة ، عنه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أما طريق أبي عوانة ، فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد ـ و أبوداود فيه عن مسدد ـ والترمذي فيه عن

(١) هكذا عبارة السنديّ، وفيها ركاكة، ولعل فيه سقطًا، والأصل: «لكونه بمنزلة الدّفن فيها» أو نحو ذلك. والله تعالى أعلم.

قتيبة - ثلاثتهم عن أبي عوانة به .

وأخرجه من طريق شعبة البخاري في «الصلاة» عن آدم بن أبي إياس - ومسلم فيه عن يحيى بن حبيب ، عن خالد بن الحارث - وأبو داود فيه عن مسلم بن إبراهيم - ثلاثتهم عنه به .

وأخرجه أحمد (٣/ ١٧٣) ، و (٢٧٧ و ٢٧٧) والدارمي رقم (١٤٠٢) و ابن خزيمة رقم (١٣٠٩) ، والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣١ - النَّهْيُ عَنْ أنْ يَتَنَخَّمَ الرَّجُلُ فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن تنخم الرجل في قبلة المسجد .

ووجه مطابقة الحديث للباب من حيث إن النبي ﷺ قال ذلك وهو في المسجد ، حين رأى البصاق في جداره . والله أعلم .

٧٢٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ القِبْلَةِ ، فَحَكَّهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » .

رجال هذا الإسناد : أربعة

كلهم تكرر الكلام فيهم ، وأن السند أعلى ما وقع للمصنف من الأسانيد ، كسابقه ، وهو (٣٩) من رباعياته ، وأنه السند المسمى بسلسلة الذهب .

شرح الحديث

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما (**أن رسول الله ﷺ رأى**

بصاقاً) تقدم معنى «البصاق» في الباب السابق **(في جدار القبلة)** وللبخاري في رواية المستملي: «في جدار المسجد»، وفي رواية له في أواخر الصلاة من طريق أيوب، عن نافع، : «في قبلة المسجد»، وزاد فيه : «ثم نزل، فحكها بيده»، وفيه إشعار بأنه كان في حال الخطبة، وقد صرح به أبو داود في روايته، قال: «بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيظ على الناس، ثم حكها، قال: وأحسبه قال: فدعا بزعفران، فلطخه به»... الحديث.

(فحكه) أي قَشَره، يقال: حككت الشيء حكّاً، من باب قتل: قَشَرْتُهُ. قاله في المصباح. ولم يبين في هذه الرواية بأي شيء حكه، وسيأتي في حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي في الباب التالي (٧٢٥) «فحكها بحصاة»، وفي حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري «فحكه بيده»، وفي حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود «حكها بعرجون»، فالظاهر حمل المطلق هنا على المقيد في هذه الروايات، وأما اختلافها في كون الحك باليد، أو الحصى، أو العرجون، فيحمل على تعدد الواقعة، والله أعلم.

(ثم أقبل على الناس، فقال: إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصقن قبل وجهه) -بكسر القاف، وفتح الباء- أي جهة قدامه.

وفيه تعظيم المساجد عن أثْفَال البدن، وعن القاذورات بالطريق

الأولى ، وفيه احترام جهة القبلة ، وقد بين علة النهي بقوله : (**فإن الله عز وجل قبل وجهه**) هذا وأمثاله من أحاديث الصفات مما يجب الإيمان به ، وإثباته كما صح عن رسول الله ﷺ ، بلا تأويل ، ولا تشبيه ، ولاتعطيل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى : ١١] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في جملة كلامه في آيات الصفات وأحاديثها ما نصه : وكذلك قوله ﷺ : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، فإن الله قبل وجهه ، فلا يبصق قبل وجهه» . . . الحديث . حق على ظاهره ، وهو سبحانه فوق العرش ، وهو قبل وجه المصلي .

بل هذا الوصف يثبت للمخلوقات ، فإن الإنسان لو أنه يناجي السماء ، أو يناجي الشمس والقمر ، لكانت السماء ، والشمس ، والقمر فوقه ، وكان أيضاً قبل وجهه .

وقد ضرب النبي ﷺ المثل بذلك ـ ولله المثل الأعلى ، ولكن المقصود بالتمثيل بيان جواز هذا وإمكانه ؛ لا تشبيه الخالق بالمخلوق ، فقال النبي ﷺ : « ما منكم من أحد إلا سيرى ربه مخلياً به» ، فقال له أبو رزين العقيلي : كيف يا رسول الله ، وهو واحد ونحن جميع ؟ فقال النبي ﷺ : « سأنبيك بمثل ذلك في آلاء الله ، هذا القمر كلكم يراه مخلياً به ، وهو آية من آيات الله ، فالله أكبر » . انظر تمام كلامه في «مجموع الفتاوى» جـ٥ ص١٠٧ ، فقد حقق هذا الموضوع تحقيقاً بالغاً لا

تجده عند غيره ممن تكلم فيه .

وقال الحافظ : قال الخطابي : معناه أنَّ توجهه إلى القبلة مُفْضٍ بالقصد منه إلى ربه ، فصار في التقدير : فإن مقصوده بينه وبين قبلته ، وقيل : هو على حذف مضاف ، أي عظمة الله ، أو ثواب الله .

وقال ابن عبد البر : هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة ، وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان ، وهو جهل واضح ، لأن في الحديث أنه يبزق تحت قدمه ، وفيه نقض ما أصلوه ، وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته ، ومهما تؤول به هذا جاز أن يتأول به ذاك ، والله أعلم . اهـ . «فتح» جـ٢ ص٦٨ .

وقد رد على ما قاله صاحب «الفتح» هنا بعض الأفاضل المحققين ، فقال : ليس في الحديث المذكور رد على من أثبت استواء الرب سبحانه على العرش بذاته ، لأن النصوص من الآيات ، والأحاديث في إثبات استواء الرب على العرش بذاته محكمة قطعية واضحة لا تحتمل أدنى تأويل .

وقد أجمع أهل السنة على الأخذ بها والإيمان بما دلت عليه على الوجه الذي يليق بالله سبحانه من غير أن يشابه خلقه في شيء من صفاته .

وأما قوله في هذا الحديث : « فإن الله قبل وجهه إذا صلى » ، وفي لفظ : « فإن ربه بينه وبين القبلة» فهذا لفظ محتمل أن يفسر بما يوافق

النصوص المحكمة، كما أشار الإمام ابن عبد البر إلى ذلك ، ولا يجوز حمل هذا اللفظ وأشباهه على ما يناقض نصوص الاستواء الذي أثبتته النصوص القطعية المحكمة الصريحة . والله أعلم .اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الرد حسن جداً ، إلا قوله: «بذاته» فإنها وإن وجدت في عبارة بعض العلماء لإيضاح المعنى ، فلا ينبغي ذكرها لئلا يكون زيادة على النص ،وقد أنكر الحافظ الذهبي رحمه الله في كتابه « العلو للعلي الغفار» على من قال : « هو تعالى فوق عرشه بذاته » لعدم ورودها عن السلف ، واعتبرها من فضول الكلام ، انظر «مختصر العلو» للعلامة الألباني ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦ .

وأما ما نقله عن الخطابي ، وكذا قول السندي : إنه يناجيه ، ويقبل عليه تعالى في تلك الجهة ، وهو تعالى من هذه الحيثية كأنه في تلك الجهة ، فلا يليق إلقاء البصاق فيها . اهـ. ففيه نظر لا يخفى .

والحاصل أن الصواب في هذا الباب إثبات النصوص كما وردت على ظاهر معناها على الوجه الذي أراده الله تعالى مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن مشابهة الخلق ، إثباتاً بلا تمثيل ، وتنزيهاً بلا تعطيل ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] والله أعلم ، ومنه العون والتوفيق ، وعليه التكلان.

(إذا صلى) أي دخل في الصلاة ، ونص في الحديث على النهي عن البصاق قبل وجهه حال الصلاة ، لفضيلة تلك الحال على سائر

الأحوال ، وإلا فالبصاق إلى جهة القبلة ممنوع مطلقاً ، في الصلاة وغيرها ، وفي المسجد وغيره ، كما يأتي قريباً ، خلافاً لمن خصه بقبلة المسجد ، أو حال الصلاة .

وقال الباجي رحمه الله : يحتمل أن يكون خص بذلك حال الصلاة لأنه حينئذ يكون مستقبل القبلة، وفي سائر الأحوال قد تكون عن يساره، وهي الجهة التي أمر بالبصاق إليها . اهـ ذكره في «المنهل» جـ٤ ص٩٩ . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٣١/ ٧٢٤) ، و«الكبرى» (٣١/ ٨٠٣) بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم .

فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف، ومسلم فيه عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به . والله أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : مشروعية إنكار المنكر لمن رآه ، وإزالته باليد ، وفي حديث

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» . أخرجه مسلم وأصحاب السنن .

ومنها : غضب الإمام على رعيته وزجرهم إذا رأى منهم إخلالاً بأمر من أمورالشرع ، فعند أبي داود « فتغيظ على الناس» . وفي حديث أنس في الصحيح « فشق ذلك عليه ، حتى رئي في وجهه» .

ومنها : وجوب احترام القبلة وتعظيمها ، وقد علل ذلك بقوله : «فإن الله عز وجل قبل وجهه» .

قال في «الفتح» : وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام ، سواء كان في المسجد أو لا . ولا سيما من المصلي ، فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم .

وفي صحيحي ابن خزيمة ، و ابن حبان من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً : « من تَفَلَ تُجَاه القبلة جاء يوم القيامة ، وتَفْلُهُ بين عينيه» ، وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : «يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة ، وهي في وجهه» ، ولأبي داود ، وابن حبان ، واللفظ لأبي داود من حديث السائب بن خلاد رضي الله عنه : « أن رجلاً أمَّ قوماً ، فبصق في

القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر ، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ : « لا يصلي لكم » فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم ، فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « نعم » ، وحسبت أنه قال : « إنك آذيت الله ورسوله ﷺ» . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : ذكر ابن عبد البر رحمه الله تعالى في «التمهيد» عند هذا الحديث إجماع العلماء على أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها .

قال العراقي رحمه الله : فما أدري هل أراد بالعمل القليل نفس البصاق ، أو أراد ما ورد في حديث آخر من كونه يبصق في ثوبه ، أو أراد أن النبي ﷺ حكه من القبلة وهو في الصلاة ، وهو الظاهر ، فقد روى البخاري من رواية الليث ،عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد ، وهو يصلي ، فحتها ، ثم قال حين انصرف . . . الحديث » .

وفي بعض طرقه أنه كان يخطب ، كما رواه أبو داود بإسناد صحيح من رواية أيوب عن نافع ،عن ابن عمر رضي الله عنهما : « بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فتغيظ على الناس، ثم حكها ، قال : ـ وأحسبه ـ قال : فدعا بزعفران ، فلطخه به» . اهـ . «طرح التثريب» . والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة : قال الحافظ العراقي رحمه الله : اختلفت الأحاديث أيضاً في البصاق الذي وجده النبي ﷺ في القبلة ، هل كان ذلك في مسجده ﷺ ، أو في مسجد آخر؟

فقيل : إنه كان في مسجد الأنصار ، بدليل ما رواه مسلم ، وأبوداود من رواية عبادة بن الوليد ، قال : أتينا جابراً ، وهو في مسجده ، فقال : أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا ، وفي يده عرجون ابن طاب ، فنظر ، فرأى في قبلة المسجد نخامة ، فأقبل عليها ، فحتها بالعرجون » . . . الحديث . لفظ أبي داود .

وظاهر ما تقدم من كونه كان في الخطبة أنه كان في مسجد المدينة ، والظاهر أنهما واقعتان ، أو وقائع ، ففي قصة مسجد الأنصار أنه حتها بالعرجون ، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري أنه حكها بحصاة ، وفي قصة مسجد الأنصار « أروني عبيراً » ، فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله ، فجاء بخَلُوق في راحته ، فأخذه رسول الله ﷺ ، فجعله على رأس العرجون ، ثم لطخ به على أثر النخامة .

وعند النسائي (٧٢٨) من حديث أنس رضي الله عنه : أنه رأى نخامة في قبلة المسجد ، فغضب حتى احمر وجهه ، فقامت امرأة من الأنصار فحكتها ، وجعلت مكانها خلوقاً ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أحسن هذا » .

وفي بعضها أنه كان في الصلاة ، وفي بعضها أنه كان يخطب ، كما

تقدم ، فهذا يدل على اختلاف واقعتين ، أو وقائع من غير تعارض . والله أعلم . اهـ «طرح التثريب» جـ٢ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧ .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٢ - ذِكْرُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَهُوَ فِي صَلاتِهِ

أي هذا باب ذكـر نهي النبي ﷺ عن بَصْق الرجل أمـامـه ، ولا عن جهة يمينه ، وهو في صلاته .

ومثل الرجل في ذلك المرأة ، إذ لا يختلف حكمهما في هذا ، لأن علة النهي تعمهما ، حيث إن النبي ﷺ علل النهي بقوله : « فإن الله قبل وجهه » ، وقوله : « فإن عن يمينه ملكاً » وإنما اقتصر على ذكر الرجل موافقة لحديث الباب. والله تعالى أعلم .

٧٢٥ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ ، عَنْ أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ، وَنَهَى أنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أوْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ «يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ، أوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى» .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (قتيبة) بن سعيد المذكور في السند الماضي .

٢ - (سفيان) بن عيينة ، الكوفي المكي ، ثقة ثبت حجة ، من

[٨]، تقدم في ١/ ١ .

٣ - **(الزهري)** محمد بن مسلم ، الإمام الحجة الثبت ، من [٤] تقدم في ١/ ١ .

٤ - **(حميد بن عبد الرحمن)** بن عوف أبو إبراهيم ، ويقال : أبو عبد الرحمن، ويقال : أبو عثمان ، الزهري ، المدني ، ثقة ، من [٢] توفي سنة ١٠٥ هـ على الصحيح .

وثقه العجلي ، وأبو زرعة ، وابن خراش . وقال ابن سعد : روى مالك عن الزهري عن حميد : « أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان ، ثم يفطران » ورواه يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ،عن حميد ، قال : رأيت عمر وعثمان .

قال الواقدي : وأثبتهما عندنا حديث مالك ، وأن حميداً لم ير عمر ، ولم يسمع منه شيئاً ، وسنه وموته يدل على ذلك ، ولعله قد سمع من عثمان ، لأنه كان خاله .

وكان ثقة كثير الحديث ،توفي سنة ٩٥هـ وهو ابن ٧٣ سنة . قال ابن سعد : وقد سمعت من يقول : إنه توفي سنة ١٠٥هـ ، وهذا غلط.

قال الحافظ رحمه الله : هو قول الفلاس ، وأحمد بن حنبل ، وأبي إسحاق الحربي ، وابن أبي عاصم ، وخليفة بن خياط ، ويعقوب ابن سفيان ، وفي كتاب الكلاباذي : قال الذهلي : ثنا يحيى - يعني ابن

معين ـ قال : مات سنة ١٠٥ هـ . قال الحافظ : و إن صح ذلك على تقدير صحة ما ذكر من سنه فروايته عن عمر منقطعة قطعاً ، وكذا عن عثمان وأبيه . والله أعلم .

وقال أبو زرعة : حديثه عن أبي بكر ، وعلي رضي الله عنهما مرسل . اهـ . تت ج٣ص ٤٥ ـ ٤٦ ، أخرج له الجماعة .

قال الجامع عفا الله عنه : جعله الحافظ في التقريب من الطبقة الثانية ، والذي يظهر لي أنه من الثالثة . والله أعلم .

٥ - **(أبو سعيد الخدري)** سعد بن مالك بن سنان الصحابي المشهور رضي الله عنه ، تقدم في ١٦٩/ ٢٦٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات نبلاء ، اتفق الجماعة على التخريج لهم ، وأنهم مدنيون إلا شيخه فبغلاني ، وأن أبا سعيد أحد المكثرين السبعة ، روى (١١٧٠) حديثاً ، وفيه رواية تابعي عن تابعي . والله أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ رأى نخامة)** النخامة ـ بضم النون ، وتخفيف الخاء المعجمة ـ كالنخاعة وزناً ومعنى ، يقال : تنخم الرجل : إذا تنخع ، وفي المطالع :

النخامة : ما يخرج من الصدر ، وهو البلغم اللَّزِج ، وفي النهاية : النخامة : البَزْقَة التي تخرج من الرأس ، ويقال : النخامة : ما يخرج من الصدر ، والبصاق : مايخرج من الفم ، والمخاط : ما يسيل من الأنف . قاله في «عمدة القاري» جـ٤ ص١٤٩ .

(**في قبلة المسجد**) متعلق برأى ، أو محذوف صفة لنخامة ، أي نخامة كائنة في حائط قبلة المسجد النبوي (**فحكها**) أي قشَر تلك النخامة (**بحصاة**) واحدة الحصى ، وهي صغار الحجارة .

فإن قيل : ظاهر هذا الحديث كحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب الماضي يدل على أن الذي تولى إزالتها هو النبي ﷺ بنفسه ، ورواية أنس رضي الله عنه الآتية للمصنف برقم (٣٥/ ٧٢٨) يدل على أن الذي باشر ذلك امرأة من الأنصار ، فكيف التوفيق بينهما؟ أجيب بحمل الاختلاف على تعدد الواقعة . والله أعلم .

(**ونهى أن يبصق الرجل بين يديه**) قد تقدم علة النهي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، حيث قال : فإن الله قبل وجهه (**أو عن يمينه**) والعلة في النهي عنه كونه محل ملك ، فعند أبي داود من طريق ابن عجلان ، وصححه الحاكم على شرط مسلم : « أن النبي ﷺ كان يحب العراجين ، ولا يزال في يده منها ، فدخل المسجد ، فرأى نخامة في قبلة المسجد ، فحكها ، ثم أقبل على الناس مغضباً ، فقال : أيسرُ أحدكم أن يبصق في وجهه ، إن أحدكم إذا استقبل القبلة ، فإنما يستقبل

ربه عز وجل ، والملك عن يمينه ، فلا يتفل عن يمينه ، ولا في قبلته ، وليبصق عن يساره ، أو تحت قدمه ، فإن عجل به أمر فليقل هكذا» ووصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل في ثوبه ، ثم يرد بعضه على بعض .

(**وقال : يبصُقُ عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى**) وللبخاري : «ولكن عن يساره أو تحت قدمه» : قال في «الفتح» : كذا للأكثر ، وفي روية أبي الوقت « وتحت قدمه» بالواو ، ووقع عند مسلم من طريق أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : « ولكن عن يساره تحت قدمه» بحذف «أو» وكذا للبخاري من حديث أنس في أواخر الصلاة ، والروايات التي فيها «أو» أعم لكونها تشمل ما تحت القدم ، وغير ذلك . اهـ.

وقال صاحب «المفهم» : وظاهر «أو» الإباحة ، أو التخيير ففي أيهما بصق لم يكن به بأس ، قال : وإليه يرجع معنى قوله « عن شماله تحت قدمه» . اهـ طرح جـ٢ ص٣٨٣ ـ ٣٨٤ . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٣٢/ ٧٢٥) ، و«الكبرى» (٣٢/ ٨٠٤) عن قتيبة ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ،عنه . وفي الشروط ـ عن أبي الطاهر بن السرح ، والحارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري به . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه .

فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن موسى بن إسماعيل ،عن إبراهيم ابن سعد ، وعن علي بن عبد الله عن ابن عيينة وعن يحيى بن بكير ، عن الليث ،عن عقيل ـ ثلاثتهم عن الزهري ،عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، ولم يذكر سفيان أباهريرة .

ومسلم فيه عن يحيى بن يحيى ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد، ثلاثتهم عن سفيان، به ، وعن زهير بن حرب ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ،عن أبيه ، به ،وعن أبي الطاهر بن السرح، وحرملة بن يحيى كلاهما ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن حميد ، عن أبي سعيد ، وأبي هريرة رضي الله عنهما . وابن ماجه فيه عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني ،عن إبراهيم ابن سعد ،به .

وأخرجه أحمد (٣/ ٦) ، والحميدي رقم (٧٢٨) ، وابن خزيمة رقم (٨٧٤)، والدارمي رقم (١٤٠٥). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : تقدم في رواية أبي داود تعليل النهي عن البصاق في اليمين بأن فيه ملكاً ، قال الحافظ رحمه الله : فإن قلنا : المراد بالملك الكاتب ، فقد يستشكل اختصاصه بالمنع مع أن عن يساره ملكاً آخر ، وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفاً له وتكريماً . هكذا قال جماعة من القدماء ، ولا يخفى ما فيه .

وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية ، فلا دخل لكاتب السيئات فيها ، ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة من حديث أبي أمامة في هذا الحديث : « فإنه يقوم بين يدي الله ، وملكه عن يمينه ، وقرينه عن يساره » اهـ . فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين، وهو الشيطان ، ولعل ملك اليسارحينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك، أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين . والله أعلم . اهـ . «فتح» جـ٢ص٧٤ . والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة : أطلق في هذا الحديث الإذن في أن يبصق عن يساره ، وهو محمول على ما إذا كان جهة يساره فارغاً من المصلين بدليل ما يأتي للمصنف في الباب التالي ـ من حديث طارق بن عبد الله المحاربي في هذا الحديث ، فقال : « ولكن تلقاء يساره إن كان فارغاً ، أو تحت قدمه اليسرى » .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وكذا يدل عليه قوله في بعض طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم : « فليتنخع عن

يساره تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا » أي فإن لم يجد جهة شماله فارغاً . قاله العراقي رحمه الله . والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة : قد ذكر العراقي رحمه الله تعالى في « طرح التثريب » فوائد تتعلق بحديث الباب ، أحببت إيرادها هنا ، مع المناقشة في بعضها ، وإن كان بعضها تقدم تكميلاً للفوائد ، وتكثيراً للعوائد ، قال رحمه الله :

الأولى : هذا النهي في البصاق أمامه ، أو عن يمينه ، هل يفيد كونه في المسجد أو عام في المصلين في أي موضع كانوا ؟ الظاهر أن المراد العموم ؛ لأن المصلي مناج لله في أي موضع صلى ، والملك الذي عن يمينه معه ، أيّ موضع صلى ، ولكن البخاري بوب على هذا الحديث «باب دفن النخامة في المسجد» وإنما قيده البخاري بالمسجد لأنه لم يأمر بدفن النخامة في غير المسجد .

ويدل عليه ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد أنه ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد ، فتناول حصاة ، فحكها ، فقال : «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمنّ قبل وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى » . لفظ البخاري ، ولم يسق مسلم لفظه .

الثانية : هل المراد بالقيام للصلاة - يعني قوله : « إذا قام أحدكم للصلاة فلا يبصق أمامه » - الدخول فيها ، أو النهوض ، والانتصاب

لها ولو قبل الإحرام ؟ والجواب أنه إن كان في غير المسجد ، أو غيره ، فلا حرج في ذلك قبل الشروع في الصلاة إذا كان في غير المسجد، وإن كان المراد بذلك تقييد كونه في المسجد ، فسواء في ذلك بعد الإحرام ، أو قبله ، بل دخول المسجد كان في النهي عن البزاق فيه ، وإن لم يكن قام إلى الصلاة ، كما ثبت في حديث أنس المتفق عليه : «البزاق في المسجد خطيئة» .

الثالثة : هذا النهي عن بصاق المصلي أمامه ، أو عن يمينه ، هل على التحريم ، أو التنزيه ؟

قال القرطبي رحمه الله : إن إقباله ﷺ على الناس مغضباً يدل على تحريم البصاق في جدار القبلة ، وعلى أنه لا يكفر بدفنه ، ولا بحكه، كما قال في جملة المسجد : « البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها » .

قال العراقي رحمه الله : ويدل على تحريم البصاق في القبلة ما رواه أبو داود بإسناد جيد من حديث السائب بن خلاد رضي الله عنه : أن رجلاً أم قوماً ، فبصق في القبلة ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه ، فقال حين فرغ : « لا يصلي لكم» . . . الحديث . وفيه أنه قال له : « إنك آذيت الله ورسوله » .

وأطلق جماعة من الشافعية كراهية البصاق في المسجد ، منهم المحاملي ، وسليم الرازي ، والروياني ، وأبو العباس الجرجاني ،

وصاحب البيان رحمهم الله ، وجزم النووي رحمه الله في شرح المهذب ، والتحقيق بتحريمه ، وكأنه تمسك بقوله في الحديث الصحيح «إنه خطيئة» .

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله : فأما من بصق في المسجد ، وستر بصاقه ، فلا إثم عليه ، وحكى القرطبي رحمه الله أيضاً عن ابن مكي إنه إنما يكون خطيئة لمن تفل فيه ولم يدفنه . قال القرطبي : وقد دل على صحة هذا قوله في حديث أبي ذر رضي الله عنه عند مسلم : «ووجدت في مساوي أعمالها النخامة تكون في المسجد ، لا تدفن » ، فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد ، بل بذلك ، وببقائها غير مدفونة .

قال العراقي رحمه الله : ويدل عليه أيضاً إذنه ﷺ في ذلك في حديث الباب بقوله : « أو تحت رجليه ، فيدفنه » ، إن حملنا الحديث على إرادة كونه في المسجد ، كما تقدم ، وهو مصرح به في حديث أبي سعيد ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا التفصيل عندي هو الأولى جمعاً بين الأحاديث .

والحاصل أن البصاق في المسجد محرم إذا لم يدفن . وقد تقدم تحقيق هذا فيما سبق . والله أعلم .

الرابعة : علل النهي عن البصاق أمامه بكونه مناجياً لله ، وعلله في حديث ابن عمر بأن الله قبل وجهه إذا صلى ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم : « ما بال أحدكم يقوم مستقبلاً ربه ، فيتنخع أمامه» ، ولا منافاة بين ذلك ، فإن المراد إقبال الله تعالى عليه ، كما سيأتي .

وقال ابن عبد البر : وهذا كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة ، وإكرامها ، قال : وقد نزع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهب المعتزلة إلى أن الله تعالى في كل مكان ، وليس على العرش ، قال : وهذا جهل من قائله ، لأن قوله في الحديث : « يبصق تحت قدمه ، وعن يساره » ينقض ما أصلوه في أنه في كل مكان .

قال العراقي : هذا كلام ابن عبد البر ، وهو أحد القائلين بالجهة ، فاحذره ، وإنما ذكرته لأنبه عليه ، لئلا يغتر به ، والصواب ما قدمناه بدليل ما أخرجه القاضي إسماعيل بإسناد صحيح من حديث حذيفة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قام الرجل في صلاته أقبل الله تعالى عليه بوجهه ، فلا يبزقن أحدكم في قبلته » . . . الحديث .

قال الجامع عفا الله عنه :

هذا الذي قاله العراقي رداً على ابن عبد البر ، وصوبه غير صواب ؛ بل الصواب مع ابن عبد البر ، وهو الذي عليه أهل الحديث ، وهو

مذهب سلف هذه الأمة ، وذلك أن ابن عبد البر من كبار المحدثين ، ومن محققي الفقهاء والأصوليين ، ومذهب هؤلاء : الإيمان بما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه ، أو صح عن رسول الله ﷺ وصفه به ، من غير تحريف ، ولا تعطيل ، ومن غير تشبيه ولا تمثيل .

فيا أيها العقلاء ، ويا أصحاب الألباب ، فهل من يؤمن بقوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾ [طه : ٥] الآية ، بأن الله تعالى استوى على العرش على معناه اللغوي العربي ، استواء يليق بجلاله ، وبقوله ﷺ في الحديث الذي اتفقت الأمة على صحته وقبوله : «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا » . . . الحديث ، بأن الله تعالى ينزل نزولاً حقيقياً يليق بجلاله من غير تحريف ، ولا تعطيل ، ومن غير تشبيه ، ولا تمثيل ، فهل هو على الصواب ؟ أم من يعتقد أن معنى استوى : استولى ، وأن معنى ينزل : ينزل ملكه ، ويسلك مسلك التحريف والتأويل هو الذي على الصواب ؟!

فبالله أنصفوا ، وقولوا الحق ، أيهما على الصواب ، وأيهما معه الحق ؟! ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ ﴾ [يونس : ٣٢] اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّموات والأرضِ عالمَ الغَيْبِ والشَّهادَة ، أنْتَ تُحْكُمُ بَيْنَ عبادكَ في ما كَانُوا فيه يَخْتَلفون ، اهْدنَا لمَا اخْتُلفَ فيه منَ الحَقِّ ، إنَّكَ تَهْدي مَنْ تَشَاءُ إلىَ صرَاط مُسْتَقيم .

وقال صاحب «المفهم» : إنه لما كان المصلي يتوجه بوجهه وقصده

وكليته إلى هذه الجهة ؛ نزّلها في حقه وجود منزلة الله تعالى ، فيكون هذا من باب الاستعارة ، كما قال : « الحجر الأسود يمين الله في الأرض» ، أي بمنزلة يمين الله .

قلت : وقد أول الإمام أحمد هذا الحديث . قال القرطبي : وقد يجوز أن يكون من باب حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه ، فكأنه قال : مستقبل قبلة ربه ،أو رحمة ربه ، كما قال في الحديث الآخر « فلا يبصق قبل القبلة ، فإن الرحمة تواجهه » ، قال العراقي : ولا أحفظ هذا اللفظ في البصاق ، وإنما هو في مسح الحصى ، كما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي ذر رضي الله عنه ،عن النبي ﷺ ، قال : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصا فإن الرحمة تواجهه» اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه : كلام صاحب «المفهم» هو عين ما قاله العراقي فتنبه .

وأما قوله : وقد أول الإمام أحمد هذا الحديث ، فقد رده شيخ الإسلام ابن تيمية ـ كما في «مجموع الفتاوى» (جـ ٥ ص٣٩٨) قال رحمه الله تعالى : وأما ما حكاه أبو حامد الغزالي عن بعض الحنابلة : أن أحمد لم يتأول إلا ثلاثة أشياء : « الحجر الأسود يمين الله في الأرض» ، و« قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن» ، و« إني أجد نفس الرحمن من قبل اليمين» ، فهذه الحكاية كذب على أحمد ، لم ينقلها أحد عنه بإسناد ؛ ولا يعرف أحد من أصحابه نقل ذلك عنه ،

وهذا الحنبلي الذي ذكر عنه أبو حامد مجهول لا يعرف ، لا علمه بما قال، ولا صدقه فيما قال. انتهى كلام شيخ الإسلام . والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة : هل المراد بقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري : « فإنه مناج لله عز وجل ما دام في مصلاه» أي المكان الذي صلى فيه، أو المسجد الذي صلى فيه، أو المراد بالمصلى نفس الصلاة؟ والأول هو الحقيقة ، فحمله عليه أولى ، ويدل على الثاني قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « فإن الله قبل وجهه إذا صلى» ، والله أعلم .

وقال الحافظ رحمه الله : قوله : « ما دام في مصلاه» يقتضي تخصيص المنع بما إذا كان في الصلاة ، لكن التعليل المتقدم بأذى المسلم يقتضي المنع في جدار المسجد مطلقاً ، ولو لم يكن في صلاة، فيجمع بأن يقال: كونه في الصلاة أشد إثمًا مطلقًا، وكونه في جدار القبلة أشد إثماً من كونه في غيرها من جدار المسجد ، فهي مراتب متفاوتة مع الاشتراك في المنع . اهـ . «فتح» جـ٢ص٧٣ـ ٧٤ . والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة : فيه بيان طهارة البصاق والنخامة، إذ لو لم يكن طاهراً لما أمر بدفنه في المسجد، ولا بأن يبصق في ثوبه ويدلكه، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وهو كذلك.

قال ابن عبد البر : ولا أعلم خلافاً في طهارة البصاق ، إلا شيئا يروى عن سلمان ، والسنن الثابتة ترده . وحكاه الزكي عبد العظيم في

حواشيه على السنن عن النخعي أيضاً. والله تعالى أعلم.

المسألة السابعة : في أمره ﷺ بدفن النخامة في المسجد دليل على تنظيف المسجد وتنزيهه عما يستقذر . وروى أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : « أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ، وأن تنظف ، وتطيب ».

وقال ابن عبد البر رحمه الله : وفي حكم البصاق في المسجد تنزيهه عن أن يؤكل فيه مثل البَلُّوط ـ نوع من الشجر ـ والزبيب لعَجَمِه ـ نواه ـ وماله دسم وتلويث ، وحَبّ رقيق ، وما يكنسه المرء من بيته . والله تعالى أعلم.

المسألة الثامنة : قال ابن عبد البر أيضاً : فيه أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه ، ولا يقطع ذلك صلاته ، ولا يفسدها إذا غلبه ذلك واحتاج إليه، ولا يبصق قبل وجهه الْبَتَّةَ . والله أعلم.

المسألة التاسعة : في إباحة البصاق في المسجد لمن غلبه ذلك دليل على أن النفخ ، و التنحنح في الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث ، وكان يسيراً، لا يضر المصلي في صلاته ، ولا يفسد شيئاً منها، لأنه قلما يكون بصاق ، إلا ومعه شيء من النفخ ، والنحنحة ، والبصاق ، والنخاعة ، والنخامة كل ذلك متقارب .

قال : والتنخم ،والتنخع ضرب من التنحنح ، ومعلوم أن للتنخم

صوتاً كالتنحنح، وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق، فإن قصد النافخ أو المتنحنح في الصلاة بفعله ذلك اللعب ، أو شيئاً من العبث أفسد صلاته ، وأما إذا كان نفخه تأوهاً من ذكر النار إذا مر به ذكرها في القرآن ، وهو في الصلاة فلا شيء عليه .

ثم ذكر اختلاف العلماء في ذلك ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه يقطع الصلاة النفخ والتنحنح، وروى ابن عبد الحكم ، وابن وهب أنه لا يقطع الصلاة النفخ ، والتنحنح . وقال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن : يقطع النفخ إن سمع . وقال أحمد وإسحاق : لا يقطع . وقال الشافعي : مالا يفهم منه حروف الهجاء فليس بكلام .

قال ابن عبد البر : وقول من راعى حروف الهجاء ، وما يفهم من الكلام أصح الأقاويل ، إن شاء الله . انتهى .

ومذهب الشافعي في النحنحة ، والضحك ، والبكاء ، والنفخ ، والأنين أنه إن بان منه حرفان بطلت ما لم يكن معذوراً بغلبة ، أو تعذر قراءة الفاتحة ما لم يكثر الضحك ، وإن كان مغلوباً فإنه يضر . والله أعلم . اهـ «طرح التثريب» جـ٢ص٣٨٠ـ٣٨٦ .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٣ - الرُّخْصَةُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ خَلْفَهُ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِه

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على التسهيل للمصلي في البصاق خلفه ، أو جهة شماله .

والرخصة ، وزان غرفة ، وتضم الخاء للاتباع : التسهيل في الأمر ، والتيسير ، والجمع : رُخَصٌ كغرف ورُخُصَات كغرُفات . وتقدم بأوضح من هذا في أوائل هذا الشرح . وبالله تعالى التوفيق .

٧٢٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي ، فَلاَ تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلا عَنْ يَمِينِكَ ، وَابْصُقْ خَلْفَكَ ، أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ ، إِنْ كَانَ فَارِغاً ، وَإِلا فَهَكَذَا ، وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ ، وَدَلَكَهُ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**عبيد الله بن سعيد**) اليشكري السرخسي ، ثقة مأمون من [١٠]، تقدم في ١٥/ ١٥ .

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري الإمام الحجة ، من [٩] ، تقدم ٤/ ٤ .

٣ - (**سفيان**) بن سعيد الثوري الإمام الحجة من [٧] ، تقدم في ٣٣/ ٣٧.

٤ - (**منصور**) بن المعتمر أبو عتاب الكوفي ، ثقة ثبت ، حجة ، من [٦] ، تقدم في ٢/ ٢.

٥ - (**ربعي**) بن حِراش أبو مريم العبسي الكوفي ، ثقة عابد مخضرم ، توفي سنة ١٠٠ ، من [٢] ، تقدم في ٥٠٨ .

٦ - (**طارق بن عبد الله المحاربي**) الكوفي ، له رؤية وصحبة . روى عن النبي ﷺ ، وعنه أبو صخرة جامع بن شداد، وربعي بن حراش، وأبو الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي .

قال البرقي ، والبغوي : له حديثان ، وقال ابن السكن : له ثلاثة أحاديث . وقال البخاري في البيوع : وقال النبي ﷺ : «اكتالوا حتى تستوفوا» . وهذا طرف من حديث لطارق هذا طويل، أخرجه ابن حبان، وابن منده ، وغيرهما بطوله، وأخرج النسائي منه قطعاً متفرقة، أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، والأربعة . اهـ . تت جـ٥ ص٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، من رجال الجماعة ، إلا شيخه ،

فلم يخرج له إلا هو ، والشيخان ، وإلا الصحابي ، فلم يخرج له مسلم أصلاً ، وأخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد» .

ومنها : أنه مسلسل بالكوفيين ، إلا شيخه ، فسرخسي .

ومنها : أن صحابيه من المقلين ، كما تقدم قريباً ، فله عند الأربعة حديث الباب ، وعند المصنف حديث آخر في «الزكاة» ، وآخر في «الديات» ، وعند ابن ماجه حديث في «الديات» . انظر «تحفة الأشراف» جـ٤ ص٢٠٨ - ٢٠٩ . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن طارق بن عبد الله المحاربي**) الكوفي رضي الله عنه ، أنه قال : (**قال رسول الله ﷺ**) : (**إذا كنت تصلي فلا تبزقن**) - بضم الزاي ، من باب قتل - ولفظ أبي داود : « إذا قام الرجل إلى الصلاة ، - أو إذا صلى أحدكم - فلا يبزقن أمامه ، ولا عن يمينه ، ولكن عن تلقاء يساره، إن كان فارغاً ، أو تحت قدمه اليسرى ، ثم ليقل به » .

(**بين يديك**) أي أمامك ، وتقدم علة النهي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٧٢٤) « فإن الله عز وجل قبل وجهه إذا صلى» (**ولا عن يمينك**) أي ولا تبزقن في جهة يمينك ، وقد تقدم علة النهي في حديث أبي داود : «والملك عن يمينه» (**وابصق**) - بضم الصاد - من باب قتل (**خلفك** ، **أو تلقاء شمالك**) بكسر التاء ، أي حذاء شمالك .

وظاهر الإطلاق يعم المسجد وغيره ، بل حديث أبي سعيد المتقدم

صريح في كونه في المسجد، حيث قال: « رأى نخامة في قبلة المسجد»، فيدل على أن الحكم ليس معللاً بتعظيم المسجد، وإلا لكان اليمين واليسار سواء، بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب سبحانه وتعالى، وعن اليمين للتأدب مع ملك اليمين، كما يفهم من الحديث. أفاده السندي رحمه الله تعالى.

(**إن كان فارغاً**) أي خالياً عن مصل، ونحوه (**وإلا**) هي « إن» الشرطية، أدغمت في «لا» النافية، وفعل الشرط محذوف، أي وإن لم يكن شمالك فارغاً، بأن كان مشغولاً بما ذكر (**فهكذا**) الفاء رابطة لجواب « إن»، و«ها» حرف تنبيه، والجار والمجرور متعلق بفعل محذوف، تقديره: فافعل هكذا، والجملة في محل جزم جواب الشرط.

ثم بين معنى ما أشار إليه، بقوله: (**وبزق تحت رجله**)، والمراد به رجله اليسرى، لما تقدم التصريح به في رواية أبي داود، ولما يأتي في الباب التالي من حديث أبي العلاء بن الشخير، عن أبيه (**ودلكه**) أي مسحه بالأرض.

تنبيه:

الظاهر من هذه الرواية أن فاعل « بزق» ، و«دلك» هو النبي ﷺ، لكن عند المصنف في الكبرى « وبزق يحيى تحت رجله، ودلكه»، فصرح بأن الفاعل هو يحيى بن سعيد، ولم أر ذلك لغيره، فقد أخرج الحديث أحمد، رحمه الله، ونص «المسند» جـ٦ ص٣٩٦:

حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ربعي ، عن طارق بن عبد الله المحاربي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صليت ، فلا تبصق عن يمينك، ولا بين يديك ، وابصق خلفك ، وعن شمالك ، إن كان فارغاً ، وإلا فهكذا ، وذلك تحت قدمه» ولم يقل وكيع ولا عبد الرزاق : « وابصق خلفك » ، وقالا : قال رسول الله ﷺ .

ثم رواه عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن منصور ، بلفظ : «إذا صليت فلا تبصق بين يديك ، ولا عن يمينك ، ولكن ابصق تلقاء شمالك ، إن كان فارغاً ، وإلا فتحت قدميك ، وادلكه» ، ثم رواه عَبِيدة بن حُميد ، عن منصور ، بنحوه .

وأخرجه ابن خزيمة (٨٧٦) من رواية بندار ، وأبي موسى - يعني محمد بن المثنى - عن يحيى بن سعيد ، بلفظ : « إذا كنت في الصلاة ، فلا تبزقن عن يمينك ، ولكن خلفك ، أو تلقاء شمالك ، أو تحت قدمك اليسرى » .

قال : هذا حديث بندار ، وقال أبو موسى : حدثني منصور ، وقال أيضاً : قال لي رسول الله ﷺ : وقال : « وابصق خلفك أو تلقاء شمالك ، إن كان فارغاً ، وإلا فهكذا » تحت قدمه اليسرى .

وأخرجه أيضاً في (٨٧٧) من رواية جرير ، عن منصور ، وفيه : «فإن لم يكن فارغاً ، فتحت قدمك اليسرى ، ثم قل به » . قال

منصور: يعني ادلكه بالأرض . والله أعلم ، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته:

حديث طارق بن عبد الله المحاربي رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٣٣/ ٧٢٦)، و«الكبرى» (٣٣/ ٨٠٥) بالسند المذكور.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

فأخرجه أبو داود في «الصلاة» عن هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عنه . وأخرجه الترمذي فيه عن بندار ، عن يحيى بن سعيد ، به . وقال : حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان ، به .

وأخرجه أحمد ، وابن خزيمة ، كما تقدم قريباً . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده:

منها : ما ترجم له المصنف وهو جواز بَصْق المصلي خلفه ، أو تلقاء

شماله .

ومنها : عدم جواز البصق إلى اليسار إذا كان فيه أحد ، لئلا يتأذى به .

ومنها : إذا كان في شماله أحد ، يبصق تحت رجله ويدلكه .

ومنها : طهارة البصاق ، لأنه أمر بدلكه ، وهو في الصلاة ، وقد تقدم أنه لم يخالف فيه أحد ، إلا ما روي عن سلمان والنخعي .

ومنها : ما قاله ابن خزيمة رحمه الله ـ أن فيه دلالة على إباحة لَيِّ عنقه وراء ظهره إذا أراد أن يبصق في صلاته ، إذ البَزْق خلفه غير ممكن إلا بلَيِّ العنق . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٤ - بِأَيِّ الرِّجْلَيْنِ يَدْلُكُ بُصَاقَهُ

وفي الكبرى «بزاقه». والبصاق، والبزاق: بمعنى واحد، كما تقدم.

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على أن المصلي إذا بصق تحت رجله بأيِّ الرِّجْلَيْنِ يدلك بصاقه. فالجار والمجرور متعلق بيدلك قدم عليه وجوباً لكون المجرور اسم استفهام. والله أعلم.

٧٢٧ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَخَّعَ، فَدَلَكَهُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**سويد بن نصر**) المروزي، ثقة من [١٠]، تقدم في ٤٥/ ٥٥.

٢ - (**عبد الله**) بن المبارك الحنظلي المروزي، الإمام الحجة الحافظ، من [٨]، تقدم في ٣٢/ ٣٦.

٣ - (**سعيد الجريري**)[١] هو ابن إياس، أبو مسعود البصري، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين، توفي سنة ١٤٤ هـ، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٢/ ٦٧٢.

٤ - (**أبو العلاء بن الشِّخِّير**) يزيد بن عبد الله بن الشخير ـ بكسر

(١) الجريري ـ بصيغة التصغير ـ: نسبة إلى جُرَير بن عبَّاد.

الشين المعجمة ، وتشديد الخاء المعجمة ، البصري ، ثقة ، توفي سنة ١١١هـ أو قبلها من [٢] ، أو قبلها ، وكان مولده في خلافة عمر رضي الله عنه ، ووهم من زعم أنه له رؤية ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٢/ ٦٧٢ .

٥ - (**عبد الله بن الشخير**) بن عوف بن كعب بن وقدان بن الحُرَيش ـ وهو معاوية بن كعب ـ بن ربيعة بن عامر بن صعصعة الحرشي العامري ، له صحبة . روى عن النبي ﷺ ، وعنه بنوه : مطرف ، وهانئ ، ويزيد ، وعداده في أهل البصرة . وذكره ابن سعد في طبقة مسلمة الفتح . وقال ابن منده : وَفَدَ في وَفْدِ بني عامر . أخرج له مسلم والأربعة . تت جـ٥ ص٢٥١ ، و«تحفة الأشراف» ج٤ ـ ص٣٥٨. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، من رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فانفرد به هو والترمذي ، والصحابيَّ ، فلم يخرج له البخاري ، وأنهم بصريون ، إلا شيخه ، وابن المبارك ، فمروزيان .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه .

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبارَ ، والإنباء ، والعنعنة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أبي العلاء**) يزيد بن عبد الله (**بن الشخير**) البصري (**عن أبيه**) عبد الله بن الشخير العامري رضي الله عنه، أنه (**قال: رأيت رسول الله ﷺ تنخع**) أي رمى بنُخَاعته، وفي الكبرى «يتنخع» بلفظ المضارع.

والنُّخَاعة -بالضم-: ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة، هكذا قيده ابن الأثير. وقال المطَرِّزي: النخاعة: هي النخامة، وهكذا قال في العباب، وزاد المُطَرِّزي: وهي ما يخرج من الخَيْشُوم عند التنخع، وكأنه مأخوذ من قولهم: تنخع السحاب: إذا قاء ما فيه من المطر، لأن القيء لايكون إلا من الباطن. قاله في «المصباح» جـ٢ ص٥٩٦.

(**فدلكه**) بتذكير الضمير المنصوب وهو راجع إلى المفهوم من «تنخع» أي دلَكَ ماتنخعه، وعند مسلم «فدلكها»، أي النخاعة (**برجله اليسرى**) وهذا موضع الترجمة، وهو أن ذلك البصاق يكون بالرجل اليسرى. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن الشخير هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٣٤/ ٧٢٧) ، و«الكبرى» (٣٤/ ٨٠٦) بالسند المذكور .

تنبيه :

لم يذكر الحافظ المزي رحمه الله المصنف فيمن أخرج حديث عبد الله بن الشخير هذا ، بل ذكر مسلماً ، وأبا داود ، فقط . ولم يستدركه الحافظ في النكت ، وهذا من الغريب .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم، وأبو داود .

فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه ، عن كهمس بن الحسن ـ وعن يحيى بن يحيى ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد الجُريري ـ كلاهما عن أبي العلاء ، عن أبيه ، بلفظ : «صليت مع النبي ﷺ ، فرأيته تنخع ، فدلكها بنعله» .

وأبو داود فيه عن مسدد ، عن يزيد بن زريع به . وعن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن سعيد الجريري ، عن أبي العلاء ، عن أخيه مطرف بن عبد الله ، عن أبيه : « أتيت النبي ﷺ ، وهو يصلي ، فبزق تحت قدمه اليسرى » ـ ولم يقل «فدلكها بنعله» .

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٥) وابن خزيمة رقم (٨٧٨ ، ٨٧٩) . والله تعالى أعلم .

تنبيه :

رواية المصنف رحمه الله من طريق عبد الله بن المبارك ـ أن أبا العلاء

يروي هذا الحديث عن أبيه بدون واسطة ، وهي رواية مسلم من طريق يزيد بن زريع - ورواية أحمد من طريق معمر - وعلي بن عاصم ، ورواية ابن خزيمة من طريق إسحاق بن يوسف ، ومن طريق إسماعيل بن علية، ومن طريق خالد كلهم عن سعيد الجريري ، عن أبي العلاء ، عن أبيه ، فهؤلاء السبعة ليس عندهم ذكر مطرف ، وكذا رواية مسلم من طريق معاذ العنبري ، عن كهمس ، عن أبي العلاء ليس فيها ذكره .

وأخرجه أحمد، وأبو داود ، وابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة ، عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن أخيه ، مطرف بن عبد الله ، عن أبيه .

فالظاهر أن المصنف كمسلم يرجح رواية الجماعة على رواية حماد ابن سلمة ، فلذلك أخرجاها ، ولم يتعرضا لرواية حماد ، لمخالفته لهؤلاء الجماعة ، مع أنه وصف بسوء الحفظ لَمَّا كبر .

فقد ذكر في «تت» عن البيهقي أنه قال : هو أحد الأئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، فلذا تركه البخاري ، وأما مسلم فاجتهد ، وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره ، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً أخرجها في الشواهد . اهـ . جـ٣ ص١٤ ، والله أعلم .

وفوائد الحديث تقدمت فيما مضى ، فراجعها ، والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٥ - تَخْلِيقُ المَسَاجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية تخليق المساجد.

والتخليق: مصدر خلّقه، يقال: خَلَّقْتُهُ: إذا طَلَيْته بالخَلُوق.

قال الفيومي رحمه الله: والْخلُوق، مثل رَسُول: ما يُتخَلق به من الطيب. قال بعض الفقهاء: وهو مائع فيه صُفْرة. والخلاق، مثل كتاب بمعناه. اهـ. وسيأتي مزيد على هذا في شرح الحديث إن شاء الله تعالى.

٧٢٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَحَكَّتْهَا، وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا».

رجال هذا الإسناد: أربعة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي الإمام الحجة، من [١٠]، تقدم في ٢/٢.

٢ - (**عائذ بن حبيب**) بن المَلاّح [١] العبسي ، ويقال : القرشي مولاهم ، أبو أحمد الكوفي ، ويقال : أبو هشام ، بيَّاع الهروي [٢] صدوق ، ورمي بالتشيع ، من [٩] .

قال الأثرم : سمعت أحمد ذكره ، فأحسن الثناء عليه ، وقال : كان شيخاً جليلاً عاقلاً . وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : ليس به بأس ، قد سمعنا منه . وقال عباس ، عن ابن معين : صويلح . وقال الجوزجاني : غال زائغ .

وقال سعيد بن عمرو البردعي : شهدت أبا حاتم يقول لأبي زرعة : كان ابن معين يقول : يوسف السَّمْتي زنديق ، وعائذ بن حبيب زنديق ، فقال أبو زرعة : أما عائذ بن حبيب ، فصدوق في الحديث ، وأما يوسف ، فذاهب الحديث ، كان يحيى يقول : كذاب .

قال البردعي : فرأيت هذه الحكاية التي حكاها أبو حاتم عندي عن بعض شيوخنا ، عن يحيى : كان عائذ بن حبيب زيدياً ، قال : وهو بهذا أشبه . وذكره ابن حبان في الثقات . قال عبد الله الحضرمي : مات سنة ١٩٠ ، أخرج له المصنف وابن ماجه .

٣ - (**حميد الطويل**) بن أبي حميد ، أبو عبيدة البصري ، اختلف

---

(١) بفتح الميم ، وتشديد اللام ، وبمهملة . اهـ . ت.

(٢) قوله : بياع الهروي ، هو على تقدير محذوف ، إما بياع القماش الهروي ، أوغيره . اهـ . ت .

في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة ، مدلس ، عابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، توفي سنة ١٤٢هـ ويقال سنة ١٤٣هـ ، وله ٧٥ سنة ، من [٥] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٨٧/ ١٠٨ .

٤ - (**أنس بن مالك**) أبو حمزة الصحابي الخادم رضي الله عنه ، تقدم في ٦/٦ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف ، وهو (٤٠) .

ومنها : أن رجاله موثقون .

ومنها : أن فيه أنساً أحد المكثرين السبعة ، روى (٢٢٨٦) حديثاً ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم . والله أعلم.

شرح الحديث

(**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه ، أنه (**قال : رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد**) أي في الجدار الذي في مواجهة المسجد (**فغضب حتى احمر وجهه**) فيه غضب الإمام على رعيته إذا رأى منهم المخالفة الشرعية ، لينزجروا ، ويرتدعوا (**فقامت امرأة من الأنصار، فحكتها**) أي أزالت تلك النخامة (**وجعلت مكانها خَلُوقاً**) بفتح الخاء المعجمة ، وضم اللام ، ويقال فيه : الخِلاق ـ ككتاب ـ : قال ابن منظور رحمه الله : والخَلُوق ، والخِلاق :

ضرب من الطيب ، وقيل : الزعفران . وقال أيضاً : والخَلُوق : طيب معروف يتخذ من الزعفران ، وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة . اهـ . لسان جـ٢ص١٢٤٧ .

(**قال رسول الله ﷺ : «ما أحسن هذا»**) تعجباً من حسن صنيع تلك المرأة واستحسانًا له . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف :

أخرجه هنا (٣٥/ ٧٢٨) ، و«الكبرى» (٤٥/ ٨٠٧) بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه ابن ماجه في «الصلاة» عن محمد بن طريف ، عن عائذ بن حبيب ، بسند المصنف ، وأخرجه ابن خزيمة ، رقم (١٢٩٦) عن يوسف بن موسى ، عن عائذ بن حبيب ، به . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو مشروعية تخليق المساجد ، واتخاذ الخَلُوق له ، وقد تقدم حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود،

وفيه : « ثم قال : أروني عَبيراً ، فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله ، فجاء بخلوق في راحته ، فأخذه رسول الله ﷺ ، فجعله على رأس العرجون ، ثم لطخ به على أثر النخامة ، قال جابر : فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم » .

ومنها : كون المرأة كالرجل في خدمة المساجد ، فيشرع لها أن تقوم بتنظيفها .

ومنها : إزالة ما يستقذر من المسجد .

ومنها : أنه ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال المساجد لتعظيمها ، وصيانتها عن الأقذار .

ومنها : مشروعية الغضب عند رؤية المنكر .

ومنها : عظيم تواضع النبي ﷺ ، فقد تقدم أنه حك البصاق بنفسه، ووضع الخلوق مكانه . والله أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٦ - القَوْلُ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ ، وَعِنْدَ الخُرُوجِ مِنْهُ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الذكر عند دخول المسجد ، وعند الخروج منه . فالمراد بالقول : الذكر ، فيكون الكلام على حذف مضاف ، أي مشروعية الذكر . والله تعالى أعلم .

٧٢٩ - أخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّه الغَيْلانيُّ بَصْرِيٌّ(١) قَالَ : حَدَّثَنَا أبُو عَامِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِك بْنِ سَعِيد ، قَالَ : سَمِعْتُ أبَا حُمَيْد ، وأبَا أسَيْد يَقُولان : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « إذَا دَخَلَ أحَدُكُمُ المَسْجِدَ ، فَلَيَقُلِ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أبْوَابَ رَحْمَتكَ ، وَإذَا خَرَجَ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إنِّي أسْألُكَ مِنْ فَضْلكَ » .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**سليمان بن عبيد الله**) بن عمرو بن جابر الغيلاني(٢) (المازني) ، أبو أيوب البصري ، صدوق ، توفي سنة ٢٤٦ ، أو ٢٤٧هـ ، من [١١] .

---

(١) قوله : بصري ، هكذا وقع عند المصنف هنا وفي الكبرى بالتنكير ، وله وجه صحيح ، فيكون خبراً المحذوف ، أي هو بصري .

(٢) الغيلاني ـ بفتح المعجمة ، وسكون التحتانية ، نسبة إلى غيلان بن عبد الله . أفاده في «اللباب» .

قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ثقة . وقال مسلمة : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . ذكره ابن أبي عاصم فيمن مات سنة ٢٤٦ هـ ، وفيمن مات سنة ٢٤٧ هـ ، انفرد به مسلم والمصنف .

٢ - **(أبو عامر)** عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي البصري ، ثقة من [٩] ، تقدم في ٢/ ٣٢٧ .

٣ - **(سليمان)** بن بلال التيمي مولاهم المدني ، ثقة من [٨] ، تقدم في ٣٠/ ٥٥٨ .

٤ - **(ربيعة)** بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي ، واسم أبيه فَرُّوخ ، ثقة فقيه مشهور ، من [٥] .

قال أبو زرعة الدمشقي ، عن أحمد : ثقة ، وأبو الزناد أعلم منه ، وقال العجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، أحد مفتيٍّ المدينة . وقال مصعب الزبيري : أدرك بعض الصحابة ، والأكابر من التابعين ، وكان صاحب الفتوى بالمدينة ، وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة ، وكان يحصى في مجلسه أربعون مُعْتَمّا ، وعنه أخذ مالك . وقال الليث ، عن يحيى بن سعيد : ما رأيت أحداً أفطن منه . وقال الليث ، عن عبيد الله بن عمر : هو صاحب معضلاتنا ، وأعلمنا ، وأفضلنا . وقال معاذ بن معاذ العنبري ، عن سوار العنبري : ما رأيت أحداً أعلم منه ، قلت : ولا

الحسن ، وابن سيرين ؟ قال : ولا الحسن وابن سيرين .

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة : يا أهل العراق ، تقولون : ربيعة الرأي ، والله ما رأيت أحداً أحفظ لسنة منه . وقال ابن سعد : توفي سنة ١٣٦ هـ بالمدينة فيما أخبرني الواقدي ، وكان ثقة كثير الحديث ، وكانوا يتقونه لموضع الرأي . وقال يحيى بن معين وأبو داود : توفي بالأنبار ، واتفقوا كلهم على سنة وفاته .

وقال مطرف : سمعت مالكاً يقول : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة . وقال ابن حبان في الثقات : توفي سنة ٣٣ . وقال الباجي في رجال البخاري عنه : توفي سنة٤٢ ، وجرت له محنة . قال أبو داود : كان الذي بين أبي الزناد وربيعة متباعداً، وكان أبو الزناد وجيهاً عند السلطان ، فأعان على ربيعة ، فضرب ، وحلقت نصف لحيته ، فحلق هو النصف الآخر .

وقال الحميدي أبو بكر : كان حافظاً . وقال عبد العزيز بن أبي سلمة : قلت لربيعة في مرضه الذي مات فيه : إنا قد تعلمنا منك ، وربما جاءنا من يستفتينا في الشيء لم نسمع فيه شيئاً ، فنرى أن رأينا خير له من رأيه لنفسه ، فنفتيه ، قال : فقال : أقعدوني ، ثم قال : ويحك يا عبد العزيز لأن تموت جاهلاً خير من أن تقول في شيء بغير علم ، لا ، لا ، ثلاث مرات . وقال أبو داود : قال أحمد : وأيش عند ربيعة من العلم . أخرج له الجماعة .

٥ - (**عبد الملك بن سعيد**) بن سويد الأنصاري المدني، ثقة من [٣].

قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ، قال الحافظ رحمه الله : وله رواية عن أبيه مذكورة في الطبراني وغيره ،واستشهد أبوه بأحد ، فكانت روايته عنه مرسلة ، ولا يبعد أن يكون لعبد الملك رؤية . أخرج له الجماعة إلا البخاري والترمذي، له عندهم حديثان ، أحدهما هذا ، والآخر في قبلة الصائم . قاله في تت جـ٦ ص٣٩٥ـ٣٩٦ .

٦ - (**أبو حميد**) الساعدي الأنصاري الصحابي المدني ، قيل : اسمه عبد الرحمن ، وقيل : المنذر بن سعد بن المنذر . وقيل : اسم جده مالك . وقيل : عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة ابن عمرو بن الخزرج .يقال : إنه عم سهل بن سعد الساعدي .

روى عن النبي ﷺ . وعنه إسحاق بن عبد الله بن عمر بن الحكم ، وجابر بن عبد الله ، وابن ابنه سعد بن المنذر بن أبي حميد ، وعباس ابن سهل بن سعد الساعدي ، وعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، وعبد الملك بن سعيد بن سويد ،وعمرو بن سليم الزرقي ، وعروة بن الزبير ، ومحمد بن عمرو بن عطاء ،وموسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي ، ويزيد بن زيد الأنصاري .

قال الواقدي : توفي في آخر خلافة معاوية ،أو أول خلافة يزيد . وقال خليفة وابن سعد وغيرهما : إن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد

شهد أحداً وما بعدها . أخرج له الجماعة .

٧ - (أبو أسيد) مالك بن ربيعة بن البَدَن [١] بن عمرو بن عوف ابن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب أبو أسيد [٢] الساعدي، شهد بدراً والمشاهد كلها .

روى عن النبي ﷺ ، وعنه أولاده : حمزة ، والزبير ، والمنذر ، ومولاه علي بن عبيد ، وأنس بن مالك ، وعباس بن سهل بن طلحة ، وقرة بن أبي قرة، ويزيد بن زياد المدني مولى بني ساعدة . مات سنة ٦٠هـ ، وهو آخر من مات من البدريين فيما ذكر المدائني . وقال الواقدي وخليفة : مات سنة ٣٠ هـ.

قال ابن عبد البر : هذا اختلاف متباين . وقال غيره : مات سنة ٤٠هـ . أخرج له الجماعة . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، ومن رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فانفرد به هو ومسلم ، وعبد الملك بن سعيد ، فلم يخرج له البخاري والترمذي ، وأنهم مدنيون ، إلا شيخه وشيخ شيخه ، فبصريان .

---

(١) البَدَن ـ بالموحدة ، وفتح الدال المهملة ، وكسرها .

(٢) أُسَيْد ـ بصيغة التصغير .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي ؛ ربيعة عن عبد الملك .

ومنها : أن عبد الملك ليس له عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، إلا حديثان ، أحدهما هذا ، والآخر في قبلة الصائم . والله أعلم .

شرح الحديث

(**عن عبد الملك بن سعيد**) الأنصاري ، أنه (**قال : سمعت أبا حميد، وأبا أسيد**) هكذا وقع عند المصنف هنا ، وفي الكبرى بالعطف بالواو ، وهي رواية لابن ماجه ، وفي رواية له « عن أبي حميد» ، ولم يذكر أبا أسيد ، ووقع عند مسلم ، وأبي داود « سمعت أبا حميد ، أو أبا أسيد » بالشك .

(**يقولان : قال رسول الله ﷺ : إذا دخل أحدكم المسجد**) الظاهر أنه يقول هذا الذكر مع دخوله ، فيكون المعنى : إذا شرع في الدخول ، ويحتمل أن يكون المعنى : أي أراد الدخول (**فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك**) وعند أبي داود من رواية عبد العزيز الدراوردي ، عن ربيعة ، زيادة السلام على النبي ﷺ ، ثم ليقل : «اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، فإذا خرج ، فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك » .

قال الجامع عفا الله عنه : الظاهر من الأمر في قوله : « فليقل»

الوجوب ، إذ لا صارف له إلى الاستحباب ، ولم أر من نَبَّه عليه . والله أعلم .

(**وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك**) أي من رزقك الحلال . وخصت الرحمة بالدخول ، والفضل بالخروج ، لأن المسجد محل رحمة الله ومغفرته ، وخارج المسجد محل طلب الرزق ، فشرع لكلٍّ أن يدعو ربه بما يناسب حاله . والله أعلم .

وقال وليُّ الله الدهلوي رحمه الله تعالى في حجة الله البالغة : الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة ، والخارج بالفضل أن الرحمة في كتاب الله أريد بها النعم النفسانية ، والأخروية ، كالولاية والنبوة ، قال تعالى : ﴿ **وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ** ﴾ [الزخرف: ٣٢]، والفضل على النعم الدنيوية، قال تعالى : ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٩٨] ، وقال تعالى : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ [الجمعة: ١٠] ، ومن دخل المسجد إنما يطلب القرب من الله تعالى ، والخروج وقت ابتغاء الرزق . اهـ .

وقال ابن رسلان رحمه الله : سؤال الفضل عند الخروج موافق لقوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ ، يعني الرزق الحلال ، وقيل: ﴿ **وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ هو طلب العلم ، والوجهان متقاربان ؛ فإن العلم من رزق الله تعالى ، لأن الرزق لا يختص بقوت البدن ، بل يدخل فيه قوت الأرواح ،

والأسماء ، وغيرها . وقيل : فضل الله عيادة المريض ، وزيارة أخ صالح . انظر المنهل العذب جـ٣ ص٧٤ ـ ٧٥. والله أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي حميد ، وأبي أسيد رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه عند المصنف رحمه الله .

أخرجه هنا(٣٦/ ٧٢٩) ، و«الكبرى» في «الصلاة» (٣٦/ ٨٠٨) ـ وفي «عمل اليوم والليلة» ـ ١٠٠٠٥ ـ عن سليمان بن عبيد الله الغيلاني ، عن أبي عامر العقدي ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن سعيد ، عنهما . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه .

فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، عن عبد الملك ، عن أبي حميد ، أو أبي أسيد به . قال مسلم : سمعت يحيى يقول : كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال ، قال : بلغني أن يحيى الحِمَّاني يقول: وأبي أسيد.

وأخرجه عن حامد بن عمر البكراوي، عن بشر بن المفضل ، عن عمارة بن غزية ، عن ربيعة، به .

تنبيه :

قول مسلم رحمه الله : سمعت يحيى يقول : كتبت . . . إلخ : يعني أن الحماني يقول عن سليمان المذكور : عن أبي حميد، وأبي أسيد، بواو العطف ، وأن يحيى بن يحيى رواه بأو التي للتردد .

قال الحافظ رحمه الله في «نتائج الأفكار» جـ١ ص٢٧٦ـ٢٧٧ : ولم ينفرد الحماني بذلك ، فقد أخرجه أحمد ، عن أبي عامر العقدي ، عن سليمان بواو العطف أيضاً ، وكذا أخرجه النسائي ، وأبو يعلى ، وابن حبان من رواية سليمان ، ولم ينفرد به سليمان أيضاً ، بل جاء من رواية عمارة بن غزية أيضاً .

أخرجه الطبراني في «الدعاء» ، عن زكريا الساجي ، عن أحمد بن سعيد ، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عمارة بن غزية ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال : سمعت عبد الملك بن سعيد، يقول : سمعت أبا حميد، وأبا أسيد رضي الله عنهما [يقولان : قال] رسول الله ﷺ . . . الحديث . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب . اهـ.

وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن عثمان الدمشقي ، عن الدراوردي ، عن ربيعة بإسناده ، وتقدم لفظه .

وأخرجه ابن ماجه فيه عن عمرو بن عثمان الحمصي ، وعبد الوهاب بن الضحاك ، كلاهما عن إسماعيل بن عياش ، عن

عمارة بن غزية ، لكن قال : عن أبي حميد ، ولم يذكر أبا أسيد . بلفظ أبي داود المتقدم . والله أعلم .

المسألة الرابعة : يستفاد من حديث الباب مشروعية طلب الرحمة من الله تعالى عند دخول المسجد ، وطلب الفضل منه عند الخروج منه .

وقد وردت أحاديث فيما يقال في دخول المسجد والخروج منه .

فمنها : حديث الباب ، وزاد في رواية أبي داود - كما تقدم - في أوله : « فليسلم ، ثم ليقل » . . . ولفظ الطبراني : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فليسلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج من المسجد ، فليسلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب فضلك » .

وأخرجه أيضاً أبو عوانة في صحيحه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عمارة بن غزية ، بإسناد الطبراني ، كما تقدم . وأخرجه أيضاً أبو عوانة من رواية عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ، عن الدراوردي ، فقال في روايته ، عن أبي حميد : « أن النبي ﷺ كان يقول ، إذا دخل المسجد : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وسهل لي أبواب رزقك » .

ومنها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فليسلم على النبي ﷺ ، ثم ليقل : اللهم

افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج من المسجد، فليسلم على النبي ﷺ، وليقل : اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم » . أخرجه المصنف في اليوم والليلة ، وابن ماجه ،وابن خزيمة ، وابن حبان ، وأخرجه الحاكم، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي .

ووقع في رواية النسائي « باعدني» وفي نسخة « أعذني» وفي رواية ابن خزيمة، وابن حبان «أجرني»، ورجال هذا الحديث من رجال الصحيح، لكن أعله النسائي ، فأخرجه من طريق محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري ،عن أبي هريرة ، عن كعب الأحبار ، أنه قال له : أوصيك باثنين ، فذكر هذا الحديث بنحوه .

ومن طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن كعب كذلك . قال النسائي : ابن أبي ذئب أثبت عندنا من الضحاك بن عثمان ، ومن محمد بن عجلان ، وحديثه أولى بالصواب .

قال الحافظ : ورواية ابن عجلان أخرجها عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في مصنفيهما كذلك ، وأخرجه عبد الرزاق ، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري أن كعباً قال لأبي هريرة ، فذكره ، فهؤلاء ثلاثة خالفوا الضحاك في رفعه ، وزاد ابن أبي ذئب في السند راوياً ، وخفيت هذه العلة على من صحح الحديث من طريق الضحاك .

وفي الجملة هو حسن لشواهد ، والله أعلم . انظر «نتائج الأفكار»

جـ١ ص٢٧٩ـ ٢٨٠ .

ومنهـا : حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أخرجه أبوداود ، عن إسماعيل بن بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح ، قال : لقيت عقبة ابن مسلم ، فقلت له : بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يقول إذا دخل المسجد : « أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم » ، قال : أقط ؟ قلت : نعم ، قال: « فإذا قال ذلك قال الشيطان : حفظ مني سائر اليوم » .

قال الحافظ رحمه الله : هذا حديث حسن غريب ، ورجاله موثقون، وهم من رجال الصحيح ، إلا إسماعيل وعقبة، ومعنى قوله: «أقط»؟ : أما بلغك إلا هذا خاصة ، والهمزة للاستفهام ، والمشهور في طاء « قط » التخفيف . والله أعلم .

ومنها : حديث عبد الله بن الحسن ، عن أمه فاطمة بنت الحسين ، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ، ثم قال : « اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك» ، وإذا خرج صلى على محمد وسلم ، ثم قال : « اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك» . أخرجه الإمام أحمد عن إسماعيل بن علية، عن ليث بن أبي سليم ، عن عبد الله

ابن الحسن ، قال إسماعيل : فلقيت عبد الله بن الحسن ، فسألته عن هذا الحديث ؟ فقال : كان إذا دخل قال : « رب افتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج قال : « رب افتح لي أبواب فضلك» ، وهكذا أخرجه الترمذي عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن علية .

قال الترمذي : حديث فاطمة حسن ، وليس إسناده بمتصل ، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى ، لأنها عاشت بعد النبي ﷺ أشهراً.

قال الجامع عفا الله عنه :

فتحسين الترمذي مع كونه منقطعاً لشواهده ، وصححه الشيخ الألباني . انظر صحيح الترمذي جـ١ ص١٠٢ . والله أعلم.

وأخرجه الطبراني بلفظ : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد حمد الله وسمى ، وقال : « اللهم اغفر لي ، وافتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج قال مثل ذلك ، وقال : « اللهم افتح لي أبواب فضلك» ، ورجال السند ـ كما قال الحافظ ـ ثقات ، لكن فيه الانقطاع الذي ذكره الترمذي.

قال الحافظ : ووقع لنا ذكر الصلاة على النبي ﷺ في هذا الحديث من وجه آخر ، ثم ساقه بإسناده إلى عبد الرزاق ، عن قيس بن الربيع ، عن عبد الله بن الحسن بإسناده : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال : اللهم صل على محمد،وسلم ، واغفر لي ذنوبي ، وافتح لي

أبواب رحمتك» وإذا خرج قال مثلها ، لكنه يقول : « أبواب فضلك» .

وقال أيضاً : ووقع لنا من وجه آخر فيه الحمد ، والتسمية ، والصلاة ، والتسليم ، ثم ساقه بإسناده إلى أبي بشر الدولابي ، عن محمد بن عوف ، عن موسى بن داود ، عن عبد العزيز الدراوردي ، عن عبد الله بن الحسن ، بإسناده : « كان رسول الله ﷺ ، إذا دخل المسجد ، قال : بسم الله ، والحمد لله ، وصلى الله على النبي وسلم ، اللهم اغفر لي » فذكر مثل الذي قبله ، لكن قال : « سهل» بدل « افتح» في الموضعين ، ورواة هذا الإسناد ثقات ، إلا أن فيه الانقطاع الذي تقدم ذكره .

ومنها : ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال : « السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، اللهم أجرني من الشيطان ، ومن الشر كله » . قال الحافظ رحمه الله : ورجاله ثقات ، ليس فيه الإرسال ، والله أعلم . انظر نتائج الأفكار جـ١ ص٢٨٨ ـ ٢٨٩ .

قال الجامع عفا الله عنه : ينبغي للمسلم أن يلازم هذه الأذكار في دخول المسجد وخروجه ، فإن تيسر له أن يقول كلها ، فحسن ، وإلا فليقل منها ما تيسر له . ومن الغريب أن كثيراً من طلاب العلم ، فضلاً عن عامة الناس ، لا يهتمون بمثل هذه الأذكار ، وهو حرمان عظيم ، فقد سبق في بعضها أنه حرز من الشيطان ، حيث يقول

الشيطان إذا سمع الإنسان يقوله : حُفِظَ مني سائر اليوم ، وهذا فضل عظيم . ألهمنا الله تعالى الاقتداء بحبيبه ﷺ في أقوالنا وأفعالنا وأحوالنا ، إنه ولي ذلك . ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [آل عمران : ٧٤]

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٧ - الأمْرُ بالصَّلاةِ قَبْلَ الجُلُوسِ فِيهِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على أمر داخل المسجد بأ ن يصلي فيه قبل أن يجلس.

والمراد بالأمر هنا: الطلب، وجمعه أوامر.

قال ابن منظور رحمه الله تعالى: الأمر: معروف، نقيض النهي. أمره به، وأمره إياه، على حذف الحرف، يأمره، أمْرًا، وإمَارًا، فأتمر، أي قَبِلَ أمره، وقوله عز وجل: ﴿ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ٧١]. العرب تقول: أمرتك أن تفعل، ولتفعل، وبأن تفعل، فمن قال: أمرتك بأن تفعل، فالباء للإلصاق، والمعنى وقع الأمر بهذا الفعل؛ ومن قال: أمرتك أن تفعل، فعلى حذف الباء؛ ومن قال: أمرتك لتفعل فقد أخبرنا بالعلة التي لها وقع الأمر، والمعنى: أمرنا للإسلام. اهـ. لسان جـ١ ص١٢٥.

وقال الفيومي رحمه الله تعالى: الأمر بمعنى الحال، جمعه أمور، وعليه﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [هود: ٩٧]، والأمر بمعنى الطلب، جمعه أوامر، فرقاً بينهما.

قال الجامع عفا الله عنه: والمعنى الثاني هو الموافق هنا. والله أعلم.

٧٣٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي البَغْلاني، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الفقيه المدني، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**عامر بن عبد الله بن الزبير**) بن العوّام الأسدي، أبو الحارث المدني، وأمه حنتمة بنت عبد الرحمن بن هشام، ثقة عابد توفي سنة ١٢١، من [٤].

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقة من أوثق الناس. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صالح. وقال مالك: كان يغتسل كل يوم، و يواصل صوم سبع عشرة ثم يمسي، فلا يذوق شيئا حتى القابلة يومين وليلة. أخرج له الترمذي في الأمر بتحية المسجد. وقال العجلي: مدني ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: كان

عالمًا فاضلاً. مات سنة ١٢١ وقال ابن سعد: كان عابدًا فاضلاً، وكان ثقة مأموناً، وله أحاديث يسيرة. وقال الخليلي: أحاديثه كلها يحتج بها. قال الواقدي: مات قبل هشام، أو بعده بقليل، ومات هشام سنة ١٢٤ قال الحافظ: بل سنة ١٢٥. اهـ. أخرج له الجماعة.

٤ - **(عمرو بن سليم)**[1] بن خَلْدَةَ بن مُخَلَّد بن عامر بن زُرَيْق الأنصاري الزُّرقي - ثقة، من كبار التابعين، توفي سنة ١٠٤.

قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن خراش: ثقة، في حديثه اختلاط. وقال العجلي: مدني ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الواقدي: كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر. وقال الفلاس: مات سنة ١٠٤، أخرج له الجماعة.

٥ - **(أبو قتادة)** الأنصاري، الحارث بن رِبْعي، وقيل: غيره، الصحابي المشهور رضي الله عنه، توفي سنة ٥٤ على الأصح، تقدم في ٢٣/ ٢٤. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وكلهم من رجال الجماعة.

---

(١) سُلَيْم: بصيغة التصغير. و«خَلْدَة»: بفتح المعجمة، وسكون اللام، وقيل بفتحها، وإهمال دال. و «مُخَلَّد»: بميم مضمومة، وفتح معجمة، وشد لام. و«الزُّرَقِي»: بضم الزاي، وفتح الراء، بعدها قاف. اهـ من هامش تت جـ ٨ ص ٤٤.

ومنها : أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، فبغلاني، قرية من قرى بَلْخَ.

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ عامر بن عبد الله، عن عمرو بن سليم.

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبارَ، والتحديثَ، والعنعنة. والله أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي قتادة**) رضي الله عنه، قال في الفتح: هكذا اتفق عليه الرواة عن مالك، ورواه سهيل بن أبي صالح، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، فقال: «عن جابر» بدل أبي قتادة، وخطّأه الترمذي، والدارقطني، وغيرهما. اهـ. أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع**) أي فليصل، من إطلاق الجزء وإرادة الكل (**ركعتين**) هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره، فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين. قاله في الفتح.

ويتأدى ذلك بصلاة الفرض، فإذا دخل والناس في الصلاة فدخل معهم فيها، سقط عنه الطلب، فلا حاجة - كما قال السندي - إلى تخصيص الحديث بما إذا لم تُقَمِ المكتوبة. والله أعلم.

وقال في الفتح: واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حز م عدمه.

ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى: «اجلس، فقد آذيت» ولم يأمره بصلاة. كذا استدل به الطحاوي، وغيره. قال الحافظ: وفيه نظر.

قال الجامع: ومن أدلته أيضاً ما يأتي للمصنف في الباب التالي.

وقال الطحاوي أيضاً: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها.

قال الحافظ: هما عمومان تعارضا؛ الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلابد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي، وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه، وهو قول الحنفية، والمالكية. اهـ «فتح» جـ ٢ ص ١٠٦.

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح عندي ما ذهب إليه الشافعية رحمهم الله تعالى، لما سنحققه، في المسائل إن شاء الله تعالى.

(**قبل أن يجلس**) صرح جماعة بأنه إذا خالف، وجلس لا يشرع له التدارك، وفيه نظر، لما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي ذر

رضي الله عنه، أنه دخل المسجد، فقال له النبي ﷺ: «أركعت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم فاركعهما». ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس. ولحديث جابر رضي الله عنه، جاء سُلَيْك الغَطَفَاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له: «أصليت ركعتين؟» فقال: لا، فقال: «قم فاركعهما». متفق عليه. وسيأتي للمصنف برقم: ١٣٩٥، ١٤٠٠.

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يقال: وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، أو يقال: وقتهما قبله أداء، وبعده قضاء، ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذكره المحب الطبري فيه نظر، بل يشرع لمن لم يصل قبل الجلوس نسياناً، أو جهلاً أن يصلي بعده مطلقاً، على ظاهر النصوص المذكورة، فإنه ﷺ أمر بالصلاة قبل الجلوس، وأمر من لم يصل قبله أن يقوم فيصلي، ولم يبين التفصيل الذي ذكره المحب فتنبه. والله أعلم.

فائدة:

حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا ورد على سبب، وهو أن أبا قتادة دخل المسجد، فوجد النبي ﷺ جالساً بين أصحابه، فجلس معهم، فقال له: «ما منعك أن تركع؟» قال: رأيتك جالساً، والناس

جلوس، قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين». أخرجه مسلم.

وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة: «أعطوا المساجد حقها» قيل له: وما حقها؟ قال: «ركعتين قبل أن تجلس». اهـ فتح جـ ٢ ص١٠٦ ـ ١٠٧. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى: في درجته:

حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٣٧/ ٧٣٠)، و«الكبرى» (٣٠/ ٨٠٩) عن قتيبة، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عنه. والله تعالى أعلم.

الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به ـ وعن مكي بن إبراهيم، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ـ كلاهما عن عامر بن عبد الله، به.

وأخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى، والقعنبي، وقتيبة، ثلاثتهم عن مالك، به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي، عن زائدة، عن عمرو بن يحيى بن عُمَارة، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمرو بن سُلَيْم، به، وفيه قصة، وقد تقدم ذكرها.

وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي، به. وعن مسدد، عن عبد الواحد بن زياد، عن أبي العُمَيس عُتْبَة بن عبد الله، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن رجل من بني زُرَيق، به - ولم يسمه.

وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة، به. وقال: حسن صحيح. وقد روى ابن عجلان، وغير واحد هذا الحديث عن عامر نحو رواية مالك. وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله، عن عمرو بن سليم، عن جابر - وهو غير محفوظ. قال ابن المديني: حديث سهيل خطأ.

وأخرجه ابن ماجه فيه عن العباس بن عثمان، عن الوليد بن مسلم، عن مالك نحوه. رواه الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عامر بن عبد الله، عن أبي قتادة - ولم يذكر «عمرو بن سليم»، وهو وَهَم. قاله الحافظ المزي رحمه الله في تحفته جـ ٩ ص ٢٦٢ - ٢٦٣.

وأخرجه الحميدي في مسنده رقم ٤٢١، وأحمد ٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١١، والدارمي ١٤٠٠، وابن خزيمة في صحيحه ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٩، وابن حبان في صحيحه جـ ٦

٢٤٥ . بتحقيق الأرنؤوط . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في بيان مذاهب العلماء في حكم ركعتي تحية المسجد:

ذهب الجمهور إلى أنهما سنتان، قائلين: إن الأمر في ذلك للندب، لا للوجوب.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه جـ ١ ص ١٩٨ - ١٩٩ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه المذكور في الباب: والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا ، استحبوا إذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي الركعتين، إلا أن يكون له عذر. اهـ.

وذهب بعضهم إلى وجوبهما، ونسب إلى الظاهرية ما عدا ابن حزم، واستدلوا بحديث أبي قتادة المذكور في الباب، فإنه بصيغة الأمر، والأمر للوجوب. وسيأتي الجواب عنه، إن شاء االله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: نسبة الوجوب إلى الظاهرية، وإن حكاه القاضي عياض، وابن بطال، محل نظر، فإن ابن حزم رحمه الله قال في «المحلى» في الرد على القائلين بوجوب شيء من الصلوات غير الخمس: مانصه: وأما كون ما عدا ذلك تطوعاً فإجماع من الحاضرين من المخالفين، إلا في الوتر، فإن أبا حنيفة قال: واجب، وقد روي عن بعض المتقدمين: أنها فرض. اهـ.

فقد بَيَّنَ ابنُ حزم وهو أعلم الناس بالظاهرية أن القول بعدم وجوب

ما عدا الخمس إجماع، إلا ما ذكر في الوتر. فتنبه. والله أعلم.

واستدل الأولون بحديث ضمام بن ثعلبة عند الشيخين، والمصنف، وأبي داود، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» .... الحديث.

قال الحافظ أبو بكر بن خزيمة رحمه الله في صحيحه جـ ٢ ص١٦٤: باب الدليل على أن الأمر بركعتين عند دخول المسجد أمر ندب، وإرشاد، وفضيلة. والدليل على أن الزجر عن الجلوس قبل صلاة ركعتين عند دخول المسجد نهي تأديب، لا نهي تحريم، بل حض على الخير، والفضيلة.

قال أبو بكر: خبر طلحة بن عبيد الله جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً»، فأعلم النبي ﷺ أن لا فرض من الصلاة إلا خمس صلوات، وأن ما سوى الخمس فتطوع، لا فرض في شيء من ذلك. اهـ. «صحيح ابن خزيمة» جـ٣ ص ١٦٤.

واستدلوا أيضاً بالحديث الآتي للمصنف في الباب التالي، فإن كعب بن مالك رضي الله عنه جلس عند النبي ﷺ، فلم يأمره بالصلاة، كما يأتي استدلال المصنف به على عدم الوجوب.

واستدلوا أيضاً بما تقدم من أن سبب حديث أبي قتادة رضي الله عنه

المذكور في الباب أنه دخل المسجد فوجد النبي ﷺ وأصحابه جالسين. فجلس من غير أن يصلي ركعتين، فقال له النبي ﷺ : «ما منعك أن تركع؟» قال: رأيتك جالساً، والناس جلوس. قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين». أخرجه مسلم. ففيه أنه لم يأمره بالقيام لأداء الركعتين. فيدل على عدم وجوبهما أيضاً.

واستدلوا أيضاً بما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه، قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس، يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ : «اجلس فقد آذيت»، وزاد أحمد «وآنيت». - يعني تأخرت - فقد أمره بالجلوس، ولم يأمره بالصلاة. لكن فيه أنه يحتمل أنه صلى في جانب المسجد قبل التخطي. والله أعلم.

وقال العلامة العيني رحمه الله: لو قلنا بوجوبهما لحرم على المحدث الحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ، ولا قائل به، فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه أنه لا يجب عليه سجودهما عند دخوله. اهـ.

وقال الإمام العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: وجمهور العلماء على عدم الوجوب لهما. ثم اختلفوا، فظاهر مذهب مالك أنهما من النوافل. وقيل: إنهما من السنن. وهذا على اصطلاح المالكية في الفرق بين النوافل والسنن والفضائل. ونقل عن بعض الناس أنهما

واجبتان، تمسكاً بالنهي عن الجلوس قبل الركوع. وعلى الرواية الأخرى - التي وردت بصيغة الأمر - يكون التمسك بصيغة الأمر.

ولاشك أن ظاهر الأمر الوجوب، وظاهر النهي التحريم، ومن أزالهما عن الظاهر فهو محتاج إلى دليل. ولعلهم يفعلون في هذا ما فعلوا في مسألة الوتر، حيث استدلوا على عدم الوجوب فيه بقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»، وقول السائل: هل علي غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، فحملوا لذلك صيغة الأمر على الندب، لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمس، إلا أن هذا يشكل عليهم بإيجابهم الصلاة على الميت، تمسكاً بصيغة الأمر. اهـ «إحكام الأحكام» جـ٢ ص٤٦٧ـ٤٦٨.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: فهو محتاج إلى الدليل. أقوى الدليل للجمهور هو الحديث الذي ذكره هو، فدلالته على عدم وجوب ما سوى الخمس واضحة.

وأما جواب من أجاب بأن ذلك قبل أن يجب غيرها من الصلوات - كما ذكره الصنعاني، والشوكاني - فيرد عليه بحديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فقال له: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب . . . الحديث». وفيه «فأعْلِمْهُم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» وبَعْثُ معاذ كان سنة عشر قبل حجة النبي ﷺ، كما ذكره البخاري رحمه الله في أواخر المغازي. ويقال:

إنه ما قدم إلا بعد موته ﷺ .

فهذا واضح في عدم افتراض شيء من الصلوات غير الخمس، لأن هذا الحديث متأخر بيقين.

وأما قوله: يشكل عليهم إيجابهم الصلاة على الميت. فجوابه أن الصلاة على الميت ليست فرض عين، لأن السائل سأله عما يجب عليه، ولا يسقط بفعل غيره عنه، بدليل اقتصاره ﷺ في جوابه على فرائض الأعيان.

وقد طول العلامة الشوكاني في انتصار القول بالوجوب في نيله جـ٣ ص ٣٤٧-٣٤٩- ومثله الصنعاني في «عدته» جـ٢ ص٤٦٨ . وأقوى مستندهما في ذلك دعوى أن حديث «هل علي غيرهن؟ قال: «لا . . . .» كان أوّلا، ثم تزايدت التشريعات بعد ذلك. وهذا مردود عليهما بحديث معاذ المذكور المتأخر يقيناً. فتبصر. والله أعلم.

فالحاصل أن قول الجمهور بعدم الوجوب هو الحق، لظهور دليله. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: ظاهر الحديث يدل على مشروعية هاتين الركعتين في جميع الأوقات حتى في أوقات الكراهة، ووقت الخطبة. وبه قالت الشافعية، وجماعة، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. وكره ذلك أبو حنيفة، والأوزاعي، والليث، محتجين بأحاديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة.

وأجاب الأولون بأن النهي إنما هو عما لا سبب له؛ لأن النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر. رواه الشيخان.

وبحديث «أن رجلاً صلى مع النبي ﷺ الصبح. ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلم رسول الله ﷺ قام يركع ركعتي الفجر. ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فلم ينكر ذلك عليه». رواه ابن حبان في صحيحه.

وبحديث «أن النبي ﷺ صلى الصبح في مسجد الخيف، فلما انصرف إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: «عليّ بهما»، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، فإذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة». رواه أبو داود والنسائي، وصححه الترمذي.

وبحديث «أنه ﷺ أمر بركعتي تحية المسجد لمن جاء يوم الجمعة، والإمام يخطب»، مع أن الوقت وقت سماع الخطبة. ففي رواية الشيخين من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فليصل ركعتين». وفي رواية لمسلم: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما».

قال الجامع عفا الله عنه: فترجح بما ذكر أن الراجح قول من قال بمشروعية ركعتي تحية المسجد مطلقاً في أوقات الكراهة وغيرها. والله أعلم.

تنبيه:

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى بعد ذكر الخلاف المتقدم ما نصه: وهذا الخلاف في هذه المسألة ينبني على مسألة أصولية مُشْكِلَة، وهو ما إذا تعارض نصان كل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر عام من وجه، خاص من وجه. ولست أعني بالنصين هاهنا ما لا يحتمل التأويل.

وتحقيق ذلك أوّلاً يتوقف على تصوير المسألة. فنقول: مدلول أحد النصين إن لم يتناول مدلول الآخر، ولا شيئاً منه، فهما متباينان، كلفظة «المشركين» و «المؤمنين» مثلاً، وإن كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر، فهما متساويان، كلفظة «الإنسان» و«البشر» مثلاً، وإن كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر، ويتناول غيره، فالمتناول له ولغيره عام من كل وجه بالنسبة إلى الآخر، والآخر خاص من كل وجه، وإن كان مدلولهما يجتمع في صورة، وينفرد كل واحد منهما بصورة، أو صُور، فكل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه.

فإذا تقرر هذا، فقوله ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد» إلخ مع قوله: «لا صلاة بعد الصبح» من هذا القبيل، فإنهما يجتمعان في صورة، وهو ما إذا دخل المسجد بعد الصبح، أو العصر، وينفردان أيضاً، بأن توجد الصلاة في هذا الوقت من غير دخول المسجد، ودخول المسجد في غير ذلك الوقت، فإذا وقع مثل هذا فالإشكال قائم، لأن أحد الخصمين لو قال: لا تكره الصلاة عند دخول المسجد في هذه الأوقات، لأن هذا الحديث دل على جوازها عند دخول المسجد، وهو خاص بالنسبة إلى الحديث الأول المانع من الصلاة بعد الصبح، فأخص قوله: «لا صلاة بعد الصبح» بقوله: «إذا دخل أحدكم المسجد»؛ فلخصمه أن يقول: قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد» عام بالنسبة إلى الأوقات، فأخصه بقوله: «لا صلاة بعد الصبح» فإن هذا الوقت أخص من عموم الأوقات.

فالحاصل أن قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل أحدكم المسجد» خاص بالنسبة إلى هذه الصلاة ـ أعني الصلاة عند دخول المسجد ـ عام بالنسبة إلى هذه الأوقات. وقوله: «لا صلاة بعد الصبح» خاص بالنسبة إلى هذا الوقت، عام بالنسبة إلى الصلوات. فوقع الإشكال من هاهنا.

وذهب بعض المحققين إلى التوقف حتى يأتي ترجيح خارج بقرينة،

أو غيرها . فمن ادعى أحد هذين الحكمين ـ أعني الجواز ، أو المنع ـ فعليه إبداء أمر زائد على مجرد الحديث . اهـ إحكام الأحكام جـ٢ ص٤٧٠ ـ ٤٧٢ . بنسخة العدة .

قال الجامع عفا الله عنه : الأمر الزائد المرجح موجود ـ والحمد لله ـ وهو ما تقدم من النصوص الدالة على جواز الصلوات التي لها أسبَاب .

والمراد بذوات الأسباب هي التي لها سبب متقدم عليها . فاندفع بهذا ما قاله الصنعاني من أن الحكم على بعض الصلوات بأنها من ذوات الأسباب دون بعض تفريق بين المتماثلات ؛ إذ ما من صلاة إلا ولها سبب باعث عليها أقله الندب إليها ، فإن أرادوا ما نص عليه بخصوصه من النوافل ، فهو من التنصيص على بعض أفراد العام الشامل له ولغيره ، وهو قولِه ﷺ : «الصلاة خير موضوع ، فمن أراد أن يستكثر منها ، فليستكثر» . حديث حسن أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ : «فمن استطاع أن يستكثر» .

والتنصيص على بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص ، وأنه مع ذلك يلزم أن لا يبقى لأحاديث النهي محل يتوجه ـ إليه ـ اهـ . «العدّة» جـ٢ ص ٤٦٩ . بزيادة يسيرة .

قال الجامع : هذا الذي قاله الصنعاني رحمه الله بعيد كل البعد عما تقدم ، فإن المراد بالأسباب هنا هي الأسباب التي قدمها الشخص على

فعل الصلاة، فاقتضت فعلَها. وذلك كأن تفوته صلاة، فيتذكرها في ذلك الوقت، فيصليها، أو يدخل المسجد فيصلي ركعتين، أو يتوضأ فيصلي ركعتي الوضوء، أويأتي المسجد، وقد صلى العصر، أو الصبح في رحله، فأدرك الجماعة، فصلى معهم، أو فاتته ركعتا الفجر، فصلاهما بعد أداء الفرض جماعة، أو نحو ذلك، فمثل هذه الأشياء هي التي لها أسباب تقدمت على فعلها، وأما البواعث المقتضية للفعل من جهة الشرع، كالحديث الذي ذكره، فليست مرادة هاهنا. فتنبه والله أعلم.

وأما ما قاله الشوكاني رحمه الله ـ بعد ذكره التعارض المتقدم، وأنه لا يمكن الترجيح ـ : والمقام عندي من المضائق، والأوْلى للمتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة. فعجيب من مثله! فكيف يمنع المسلم، من دخول المساجد؟ وأي نص في ذلك حتى نعتمد عليه؟ بل الصواب أن المساجد مأذون في دخولها في جميع الأوقات، إلا فيمن ورد النص بتحريم الدخول في حقه كمن أكل ثوماً، أو نحو ذلك. والله أعلم.

والحاصل أن أدلة تخصيص عموم النهي بذوات الأسباب واضحة، لا لبس فيها، فيشرع أداء ركعتي تحية المسجد في جميع الأوقات. وقد تقدم تمام البحث في المسألة في ٣١/ ٥٥٩ فارجع إليه تزدد علماً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة:

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: إذا دخل المسجد بعد أن صلى ركعتي الفجر في بيته فهل يركعهما في المسجد؟.

اختلف قول مالك فيه، وظاهر الحديث يقتضي الركوع.

وقيل: إن الخلاف في هذا من جهة معارضة هذا الحديث للحديث الذي رووه من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بعد الفجر، إلا ركعتي الفجر». وهذا أضعف من المسألة السابقة، لأنه يحتاج في هذا إلى إثبات صحة هذا الحديث حتى يقع التعارض، فإن الحديثين الأولين في المسألة الأولى صحيحان، وبعد التجاوز عن هذه المطالبة، وتقدير تسليم صحته يعود الأمر إلى ما ذكرناه من تعارض أمرين، يصير كل واحد منهما عاماً من وجه، خاصاً من وجه، وقد ذكرناه. اهـ إحكام جـ٢ ص٤٧٢ ـ ٤٧٣.

قال الجامع عفا الله عنه: أما الحديث فصحيح بمجموع طرقه ـ كما تقدم البحث عنه في ٣٩/ ٥٨٣ وأما التعارض المذكور، فتقدم الجواب عنه في الذي قبله.

والحاصل أن النهي المذكور في هذا الحديث لا يتناول من دخل المسجد بعد أداء ركعتي الفجر، فيشرع له أن يصلي ركعتي التحية، لكونهما من ذوات الأسباب. فتفطن. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السابعة:

إذا دخل مجتازًا، فهل يؤمر بالركعتين؟.

خفف في ذلك مالك رحمه الله. قال ابن دقيق العيد رحمه الله: وعندي أن دلالة هذا الحديث لا تتناول هذه المسألة؛ فإنا إن نظرنا إلى صيغة النهي، فالنهي يتناول جلوساً قبل الركعتين، فإذا لم يحصل الجلوس أصلاً لم يفعل المنهي. وإن نظرنا إلى صيغة الأمر، فالأمر توجه بركوع قبل الجلوس، فإذا انتفيا معًا لم يخالف الأمر. اهـ إحكام. جـ٢ ص ٤٧٤.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن دقيق العيد رحمه الله هو الظاهر، فمن دخل المسجد مجتازاً ليس عليه أن يركع الركعتين، لظاهر النص. والله أعلم.

المسألة الثامنة:

لفظة «المسجد» تتناول كل مسجد، وقد أخرجوا عنه المسجد الحرام، وجعلوا تحيته الطواف.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: فإن كان في ذلك خلاف، فلمخالفهم أن يستدل بهذا الحديث، وإن لم يكن فالسبب في ذلك النظر إلى المعنى، وهو أن المقصود افتتاح الدخول في محل العبادة بعبادة، وعبادة الطواف تُحَصِّل هذا المقصود، مع أن غير هذا المسجد لا يشاركه فيها، فاجتمع في ذلك تحصيل المقصود مع الاختصاص.

وأيضاً فقد يؤخذ ذلك من فعل النبي ﷺ في حجته حين دخل

المسجد، فابتدأ بالطواف على ما يقتضيه ظاهر الحديث، واستمر عليه العمل، وذلك أخص من هذا العموم. وأيضاً فإذا اتفق أن طاف، ومَشَى على السنة في تعقيب الطواف بركعتيه، وجرينا على ظاهر اللفظ في الحديث، فقد وفينا بمقتضاه. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا معنى لإخراج المسجد الحرام من هذا الحديث - كما يشير إليه آخر كلام ابن دقيق العيد - رحمه الله - فإن من دخله، إما أن يكون محرماً بأحد النسكين، أوْ لا، فإن كان محرماً بأحدهما؛ فالسنة في حقه أن يبدأ بالطواف، ثم يصلي ركعتين - كما ثبت عن النبي ﷺ - فمن فعل بالسنة فقد عمل بحديث الباب؛ لأن المطلوب منه أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس، وقد وجد، وإن لم يكن محرماً، فإن أراد الطواف فكذلك، وإلا فليركع ركعتين قبل أن يجلس.

والحاصل أن المسجد الحرام كسائر المساجد في طلب الركعتين قبل الجلوس، تقدمهما طواف، أم لا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة التاسعة:

إذا صلى العيد في المسجد، فهل يصلي التحية عند الدخول فيه؟

اختلف فيه؛ قال ابن دقيق العيد رحمه الله: والظاهر من لفظ الحديث أنه يصلي. ولكن جاء في الحديث «أن النبي ﷺ لم يصل قبلها

ولا بعدها»، أعني صلاة العيد. والنبي ﷺ لم يصل العيد في المسجد، ولا نقل عنه ذلك، فلا معارضة بين الحديثين، إلا أن يقول قائل، ويفهم فاهم أن ترك الصلاة قبل العيد، وبعدها من سنة صلاة العيد، من حيث هي هي، وليس لكونها واقعة في الصحراء أثر في ذلك الحكم، فحينئذ يقع التعارض، غير أن ذلك يتوقف على أمر زائد، وقرائن تشعر بذلك، فإن لم يوجد فالاتباع أولى استحباباً، أعني في ترك الركوع في الصحراء، وفعله في المسجد للمسجد، لا للعيد. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: لم يصل العيد في المسجد، ولا نقل عنه ذلك. هو كما قال، وأما ما رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أنه أصابهم مطر يوماً، فصلى بهم النبي ﷺ العيد في المسجد». فضعيف؛ لأن في سنده عيسى بن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة مجهول.

وقوله: فإن لم يوجد ذلك فالاتباع أولى، أي إن لم توجد القرائن الدالة على ما ذكره، فالاتباع بترك الركعتين في الصحراء، وفعلهما في المسجد له، لا للعيد، هو الأولى.

قال العلامة الصنعاني رحمه الله: وهذا هو النهج الواضح، وصلاته في المسجد لأجله، لا للعيد، وتركها في الصحراء، أعني ترك صلاة التحية في مصلى الصحراء، لا للمنع عن الصلاة، فإن الترك لا ظاهر له يقتضي المنع عن الصلاة مطلقاً، ولا يوجد منه ما يعارض حديث «الصلاة خير موضوع».

والعجب من ذكر هذا الخلاف في تحية المسجد، والصحراءُ ليست من المساجد، وهذا بناءٌ على أن الصحراء غير مُسَبَّلَة، وإلا فهي مسجد. نعم يؤخذ من ترك الصلاة قبل صلاة العيد استحباب تعجيلها، وعدم الاشتغال بغيرها من النوافل، ولمثل هذا أخرت الخطبة. اهـ «العدة» جـ٢ ص٤٧٥. والله تعالى أعلم.

المسألة العاشرة:

قال الإمام النووي رحمه الله: لو تكرر دخوله في المسجد في الساعة الواحدة مراراً، قال صاحب التتمة: تستحب التحية لكل مرة. وقال المحاملي في اللباب: أرجوأن تجزئه التحية مرة واحدة. والأول أقوى، وأقرب إلى ظاهر الحديث. اهـ «المجموع» جـ ٤ ص٥٢.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: من كثر تردده إلى المسجد، وتكرر، هل يؤمر بتكرار الركعتين

قال بعضهم: لا. وقاسه على الحَطَّابين، والفَكَّاهين المترددين إلى مكة في سقوط الإحرام عنهم، إذا تكرر ترددهم. والحديث يقتضي التكرر بتكرر الدخول.

وقول هذا القائل يتعلق بمسألة أصولية، وهو تخصيص العموم بالقياس، وللأصوليين في ذلك أقوال متعددة. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا الكلام نظر؛ إذ هذا القياس غير صحيح، لأن دخول مكة لمن لم يرد الحج والعمرة بغير إحرام جائز على

القول الراجح، سواء تكرر أم لا، فقد دخل النبي ﷺ عام الفتح بلا إحرام، فالقول بوجوب الإحرام مما لا دليل عليه، فقياس دخول المسجد عليه مع وجود النص قياس فاسد. فالراجح ما رجحه النووي رحمه الله تعالى.

والحاصل أن تكرر الصلاة بتكرر الدخول هو الظاهر، لظاهر النص. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٣٨ - الرُّخْصَةِ فِي الجُلُوسِ فِيهِ، وَالخُرُوجِ مِنْهُ بِغَيْرِ صَلاةٍ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الرخصة في الجلوس في المسجد، والخروج منه بغير أداء صلاة.

ومحل الاستدلال قول كعب رضي الله عنه: «فجئت حتى جلست بين يديه»، حيث إنه جلس بغير صلاة، وقوله: «فقمت، فمضيت» حيث خرج بغير صلاة أيضاً، ولم يأمره النبي ﷺ بها، كما أمر غيره.

قال الجامع عفا الله عنه: لكن هذا الاستدلال محل نظر، إذ يحتمل أن يكون صلى قبل مجيئه إلى مجلس رسول الله ﷺ، إلا أن المصنف رحمه الله تعالى يرى أن احتمال عدم الصلاة أقوى من هذا الاحتمال، تمسكاً بظاهره. والله أعلم.

٧٣١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاودَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حَدِيثَه حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ: وَصَبَّحَ

رَسُول الله ﷺ قَادِمــاً، وكَانَ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بالمَسْجِد، فَركَعَ فيـه رَكْعَتَيْن، ثُمَّ جَلَسَ للنَّـاس، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلكَ جَاءَهُ المُخَلَّفُونَ، فَطَفقُوا يَعْتَذرونَ إلَيْه، وَيَحْلفُـونَ لَهُ، وكَـانُوا بضْعـاً وثَمَانينَ رَجُلاً، فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلانيَتَهُمْ، وبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَـلَ سَرَائرهُمْ إلَى اللَّـه عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ المُغْضَب، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ»، فَجئتُ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْه، فَقَالَ لي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ ابْتَعْتَ ظَهْركَ؟!»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إنِّي وَالله لَوْ جَلَسْتُ عنْدَ غَيْركَ منْ أَهْلِ الـدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ منْ سَخَطه، ولَقَدْ أُعْطيتُ جَدَلاً، ولَكنْ وَالـلـه لَقَدْ عَلمْتُ لَئنْ حَدَّثْتُكَ اليَوْمَ حَديثَ كَذبٍ لتَرْضَى عَنِّي لَيُوشكُ أَنَّ اللـهَ عَزَّ وَجَلَّ يُسْخطُكَ عَلَيَّ، وَلَئنْ حَدَّثْتُكَ حَديثَ صدْقٍ تَجدُ عَلَيَّ فيه إنِّي لأَرْجُو فيه عَفْوَ الـلـهِ، وَالـلـه مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى، وَلا أَيْسَرَ منِّي حينَ

تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : «أَمَّا هَذا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ» فَقُمْتُ، فَمَضَيْتُ . . . . مُخْتَصَرٌ.

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**سليمان بن داود**) بن حماد المهري، أبو الربيع المصري، ابن أخي رِشْدين بن سعد، ثقة، توفي سنة ٢٥٣ من [١١]، أخرج له أبو داود والنسائي، وتقدم في ٣٦/ ٧٩.

٢ - (**ابن وهب**) عبد الله أبو محمد المصري، ثقة ثبت عابد، من[٩] تقدم في ٩/ ٩.

٣ - (**يونس**) بن يزيد الأيلي، ثقة ثبت من [٧]، تقدم في ٩/ ٩.

٤ - (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري المدني الإمام الحجة الثبت من [٤]، تقدم في ١/ ١.

٥ - (**عبد الرحمن بن كعب بن مالك**) الأنصاري السلمي، أبو الخطاب المدني، ثقة من كبار التابعين، ويقال: ولد في عهد النبي ﷺ.

ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الهيثم بن عدي: مات في خلافة سليمان بن عبد الملك. وقال ابن سعد: كان ثقة، وهو أكثر حديثاً من

أخيه، وتوفي في خلافة سليمان. وكذا ذكر خليفة، ويعقوب بن سفيان، وغير واحد. وذكره العسكري فيمن ولد على عهد النبي ﷺ، ولم يرو عنه شيئًا. وقال أحمد بن صالح: لم يسمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب شيئاً، إنما روى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب. ولم يذكره النسائي في شيوخ الزهري، إنما ذكر ابن أخيه حسبُ. أخرج له الجماعة.

قال الجامع عفا الله عنه: قول أحمد بن صالح يرده تصريح الزهري في سند المصنف بقوله: أخبرني. والله أعلم.

٦ - (**عبد الله بن كعب**) بن مالك الأنصاري السلمي المدني، كان قائد أبيه حين عمي، ثقة، يقال: له رؤية.

قال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات في ولاية سليمان سنة ٩٧ ـ أو ٩٨ ـ وقال ابن سعد: سمع من عثمان، وكان ثقة، وكنَّاه أبا فضالة. وقال العجلي: مدني ثقة. وذكر البخاري أنه روى عن عمر. وذكره العسكري فيمن لحق النبي ﷺ. وقال أبو القاسم البغوي: قال الواقدي: ولد على عهد النبي ﷺ. أخرج له الجماعة، إلا الترمذي.

٧ - (**كعب بن مالك**) بن أبِي كعب، واسمه عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السَّلمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو بشير المدني

الشاعر.

روى عن النبي ﷺ، وعن أسيد بن حضير. وعنه أولاده: عبد الله، وعبيد الله، ومحمد، ومعبد، وعبد الرحمن، وابن ابنه عبد الرحمن بن عبد الله، وابن عباس، وجابر، وأبو أمامة الباهلي، وعمر بن الحكم بن ثوبان، وعمر بن الحكم بن رافع، وعمر بن كثير بن أفلح، وعلي بن أبي طلحة، وأبو جعفر الباقر، ولم يدركاه.

قال ابن الكلبي: شهد بدراً، كذا قال. وقد صح عن كعب أنه قال: تخلفت عن بدر. وقال الهيثم بن عدي: توفي سنة ٥١. وقال ابن البرقي: مات قبل الأربعين. وذكر ابن حبان أنه مات أيام قتل علي. وقال الواقدي: سنة ٥٠. وقال ابن عون، عن ابن سيرين: كان ثلاثة من الأنصار يهاجون عن رسول الله ﷺ: حسان، وابن رواحة، وكعب بن مالك. وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، وأنزل فيهم: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]. وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة. وقال ابن سعد: آخى النبي ﷺ بينه وبين الزبير، وقيل: طلحة. أخرج له الجماعة. والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، من رجال الجماعة، إلا شيخه،

فانفرد هو به، وأبو داود، وعبد الله بن كعب، فما أخرج له الترمذي.

ومنها: أن الثلاثة الأولين مصريون، فيونس، وإن كان أيلياً، إلا أنه نزل مصر، والباقون مدنيون.

ومنها: أن كعباً، وولديه، هذا أول محل ذكرهم من الكتاب.

ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض؛ ابن شهاب، وعبد الرحمن بن كعب، وعبد الله بن كعب.

ومنها: أن فيه رواية الأخ عن أخيه، والابن عن أبيه.

ومنها: أن فيه من صيغ الأداء الإخبار، والتحديث، والعنعنة، والسماع. والله أعلم.

شرح الحديث

(**قال ابن شهاب**) الزهري: (**وأخبرني عبد الرحمن بن كعب ابن مالك**) هكذا في رواية المصنف هنا وفي «الكبرى» «عبد الرحمن بن كعب بن مالك»، وسيأتي للمصنف برقم - ٣٤٢٢، و ٣٤٢٣، و٣٤٢٤، و٣٤٢٥ - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وهي رواية البخاري في «المغازي». قال الحافظ رحمه الله: قوله: «عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب» ما نصه: كذا عند الأكثر، ووقع عن الزهري في بعض هذا الحديث رواية عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وهو عم عبد الرحمن بن عبد الله

الذي حدث به عنه هنا، وفي رواية عن عبد الله بن كعب، نفسه. قال أحمد بن صالح فيما أخرجه ابن مردويه: كان الزهري سمع هذا القدر من عبد الله بن كعب نفسه، وسمع هذا الحديث بطوله من ولده عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب، وعنه أيضًا رواية عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب، عن عمه عبيد الله بالتصغير. ووقع عند ابن جرير من طريق يونس، عن الزهري في أول الحديث بغير إسناد، قال الزهري: غزا رسول الله ﷺ تبوك، وهو يريد نصارى العرب، والروم بالشام، حتى إذا بلغ تبوك أقام بضع عشرة ليلة، ولقيه بها وفد أذرح، ووفد أيلة، فصالحهم رسول الله ﷺ على الجزية، ثم قفل من تبوك، ولم يجاوزها، وأنزل الله تعالى: ﴿**لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ**﴾ [التوبة: ١١٧]، والثلاثة الذين خُلِّفُوا رهط من الأنصار في بضعة وثمانين رجلاً، فلما رجع صدقه أولئك، واعترفوا بذنوبهم، وكَذَبَ سائرهم، فحلفوا ما حبسهم إلا العذر، فقبل ذلك منهم، ونهى عن كلام الذين خلفوا. قال الزهري: وأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب. فساق الحديث بطوله. اهـ «فتح الباري» جـ٨ ص٤٥٦.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي وقع عند ابن جرير بغير إسناد في أوله وقع نحوه عند مسلم. انظر «صحيح مسلم» جـ٨ ص ١٠٦.

ثم الظاهر مما ذكر أن الزهري يروي هذا الحديث عن الثلاثة، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه عن كعب، وهي رواية

الأكثرين، وعن عبد الله بن كعب، عن كعب، وعن عبد الرحمن بن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب، كما هي رواية المصنف، ويرويه أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن عمه عبيد الله بن كعب، عن كعب، كما يأتي للمصنف (٣٤٢٥) إن شاء الله تعالى.

(**أن عبد الله بن كعب**) زاد في رواية الشيخين «وكان قائد كعب من بنيه حين عمي»، وفي رواية لمسلم من رواية معقِل بن عبيد الله، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عمه عبيد الله بن كعب، وكان قائد كعب حين أصيب بصره، وكان أعلم قومه، وأوعاهم لأحاديث أصحاب رسول الله ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن عبد الله، وعبيد الله كانا يقودان أباهما بالتناوب، دون سائر بنيه. والله أعلم.

(**قال: سمعت كعب بن مالك، يحدث**) جملة في محل نصب على الحال من المفعول، أو مفعول ثان على رأي من يقول: إن «سمع» تتعدى إلى مفعولين (**حين تخلف**) مفعول به ليحدث، وليس منصوباً على الظرفية له؛ لأن التحديث لم يقع فيه، وإنما وقع بعده بزمان، فهو واقع عليه، لا فيه، فهو مثل قوله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ**﴾ [**البقرة**: ٢٨١].

والتخلف: التأخر، يقال: تخلف عن القوم: إذا قعد عنهم، ولم يذهب معهم. قاله في المصباح.

(عن رسـول الله ﷺ) متعلق بتخلف، وكذا قوله: **(في غزوة تبوك)** بفتح التاء، وضم الباء الموحدة، وسكون الواو، آخره كاف. مكان معروف. قيل: سميت تبوك بالعين التي أمر النبي ﷺ الناس أن لا يَحْسُوا من مائها شيئًا، فسبق إليها رجلان، وهي تَبِضُّ بشيء من ماء، فجعلا يُدخلان فيها سهمين ليكثر ماؤها، فسبهما رسول الله ﷺ، وقال لهما: فيما ذكر القتبي: «ما زلتما تبوكانها منذ اليوم»، قال القتبي: فبذلك سميت تبوك، والتبوك، كالنَّقش، والحَفْر في الشيء. ويَرُدُّ هذا ما رواه مسلم: أن النبي ﷺ قال: «إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لا تأتونها حتى يضحى النهار، فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي». فهذا رسول الله ﷺ سماها تبوك قبل أن يأتيها. وفي رواية ابن إسحاق، فقال: - يعني النبي ﷺ - : «من سبق إليها؟» قالوا: يا رسول الله فلان، وفلان، وفلان. وفي رواية الواقدي: سبقه إليها أربعة من المنافقين: مُعَتِّب بن قُشَير، والحارث بن يزيد الطائي، ووديعة بن ثابت، ويزيد بن لصيت.

وبينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة. وقال الكرماني: تبوك موضع بالشام. قال في عمدة القاري: فيه نظر، لأن أهل تقويم البلدان، قالوا: تبوك بُلَيْدة بين الحجر والشام، وبها عين ونخيل. وقيل: كان أصحاب الأيكة بها. والمشهور ترك الصرف للتأنيث والعلمية، وجاء في البخاري: «حتى بلغ تبوكاً» تغليباً للموضع.

وغزوة تبوك - وتسمى غزوة العسرة - آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ بنفسه. وقال ابن سعد: خرج إليها رسول الله ﷺ في رجب سنة تسع يوم الخميس، قالوا: بلغه ﷺ أن الروم قد جمعت جموعاً كثيرة بالشام، وأن هرقل قد رزق أصحابه لسنة، وأجلبت لَخْم، وجُذَام، وعاملة، وغسان، وقَدَّمُوا مقدماتهم إلى البَلْقاء، فَنَدَبَ رسول الله ﷺ الناس إلى الخروج، وأعلمهم بالمكان الذي يريد ليتأهبوا لذلك، وذلك في حرٍّ شديد، واستخلف على المدينة محمد بن مسلمة، وهو أثبت عندنا. وقال أبو عمر: الأثبت عندنا علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال ابن سعد: فلما سار تخلف ابن أُبَيّ، ومن كان معه، فقدم ﷺ تبوك في ثلاثين ألفاً من الناس، وكانت الخيل عشرة آلاف، وأقام بها عشرين يوماً يقصر الصلاة، ولحقه بها أبو ذر، وأبو خيثمة، ثم انصرف رسول الله ﷺ، ولم يلق كيداً، وقَدِمَ في شهر رمضان سنة تسع. وقال ابن الأثير في كتاب الصحابة عن أبي زرعة الرازي: شهد معه تبوك أربعون ألفًا. وفي كتاب الحاكم عن أبي زرعة: سبعون ألفاً. ويجوز أن يكون عد مرة المتبوع، ومرة التابع.

وقال البيهقي: وقد رُوِي في سبب خروجه ﷺ إلى تبوك، وسبب رجوعه خبر إن صح. ثم ذكر من حديث شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم إن كنت صادقاً أنك نبي فالْحَقْ بالشام، فإنها أرض المحشر، وأرض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فصَدَّقَ ما قالوا، فغزا غزوة

تبوك، لا يريد إلا الشام، فلما بلغ تبوك أنزل الله عليه آيات من سورة بني إسرائيل: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا﴾ إلى قوله: ﴿تَحْوِيلا﴾ [الإسراء: ٧٦، ٧٧]، وأمره بالرجوع إلى المدينة، وقال: فيها مَحْياك، وفيها مماتك، ومنها تبعث. الحديث. وهو مرسل بإسناد حسن. اهـ. عمدة القاري جـ ١٤ ص٣٧٧، ٣٧٨.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث أخرجه البيهقي رحمه الله في «دلائل النبوة» جـ٥ ص ٢٥٤.

وقوله: مرسل حسن؛ من كلام العيني، لا من كلام البيهقي. وفي تحسينه نظر، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: وفي هذا الإسناد نظر، والأظهر أن هذا ليس بصحيح، فإن النبي ﷺ لم يغز تبوك عن قول اليهود، وإنما غزاها امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. وغزاها ليقتص، وينتقم ممن قتل أهل مؤتة من أصحابه. والله أعلم. انظر «تفسير ابن كثير» جـ٣ ص٥٧.

(**قال**) كعب: (**وصبح رسول الله ﷺ**) بتشديد الباء، من التصبيح، أي نزل صباحًا، وللبخاري: «وأصبح رسول الله ﷺ»، أي صار، فقوله: (**قادمًا**) حال على الأول، وخبر على الثاني، لأن

«أصبح» تعمل عمل «كان»، أي نزل المدينة حال كونه قادماً من تبوك، أو صار قادماً منها (**وكان**) ﷺ (**إذا قدم**) بكسر الدال (**من سفر بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس**) فيه استحباب البداءة بالمسجد قبل البيت لمن قَدِمَ من سفر، والجلوس للزائرين تسهيلاً عليهم، ورفقًا بهم. ولفظ أحمد من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب: «لا يقدم من سفر إلا في الضحى، فيبدأ بالمسجد، فيصلي فيه ركعتين، ويقعد»، وفي رواية ابن أبي شيبة: «ثم يدخل على أهله». وللطبراني: «كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم يثني بفاطمة، ثم يأتي أزواجه»، وفي لفظ: «ثم بدأ ببيت فاطمة، ثم أتى بيوت نسائه». أفاده في «الفتح». جـ٨ ص٤٥٩.

(**فلما فعل ذلك**) أي ما ذكر من أداء ركعتين في المسجد، وجلوسه فيه للناس (**جاءه المُخَلَّفُون**) بصيغة اسم المفعول، والمُخَلَّف ـ كما قال الجوهري ـ: المتروك؛ أي خلّفهم الله، وثبطهم، أو خلفهم رسول الله ﷺ والمؤمنون لمّا علموا تثاقلهم عن الجهاد. قولان. انظر تفسير القرطبي جـ٨ ص١١٦.

والمراد بهم هنا: الذين تأخروا عن الذهاب مع رسول الله ﷺ إلى تبوك.

(**فطفقوا يعتذرون إليه**) قال المجد رحمه الله: وطفق يفعل كذا، كفرح، وضرب، طفْقًا، وطفوقًا: إذا واصل الفعل، خاص بالإثبات،

لا يقال: ما طفق. اهـ «ق». و«طفق» من أفعال الشروع التي ترفع المبتدأ، وتنصب الخبر، ويكون خبرها مضارعاً، ولا يجوز اقترانه بأن كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى:

وَتَرْكُ أنْ مَعْ ذِي الشُّـرُوع وَجَبا ....

كَأنْشَأَ الـسَائِقُ يَحْدُو وَطَفِقْ كَذَا جَعَلْتُ وَأَخَذْتُ وَعَلِقْ

وجملة «يعتذرون في محل نصب خبرها. يعني أنهم شرعوا يقيمون العذر إلى النبي ﷺ في تأخرهم عن المسير معه إلى تبوك.

(ويحلفون له) أي يُقْسِمُونَ بالله على عدم قدرتهم على الخروج معهم. والجملة عطف على «يعتذرون»، أو في محل نصب على الحال من الفاعل، بتقدير مبتدأ، كما قال ابن مالك أيضاً:

وَذَاتُ بَدْءٍ بِمُضَارِعٍ ثَبَتْ حَوَتْ ضَمِيـرًا وَمِنَ الْوَاو خَلَتْ

وَذَاتُ وَاوٍ بَعْدَهَا انْوِ مُبْتَدَا لَهُ الْمُضَارِعَ اجْعَلَنَّ مُسْنَدَا

أي وهم يحلفون له.

(وكانوا بضعًا وثمانين رجلاً) قال الفيومي رحمه الله: و«بضع» في العدد بالكسر، وبعض العرب يفتح، واستعماله من الثلاثة إلى التسعة، وعن ثعلب: من الأربعة إلى التسعة. اهـ. وقال المجد رحمه الله: البضع ما بين العَقْدين، من واحد إلى عشرة، ومن أحد عشر إلى عشرين. ومع المذكر بهاء، ومعها بغير هاء يقال: بضعة

وعشرون رجلاً، وبضع وعشرون امرأة، ولا يعكس، أو البضع غير محدود، لأنه بمعنى القطعة. اهـ «ق».

والمراد أنهم كانوا أكثر من ثمانين وأقل من تسعين. قال في «الفتح» جـ٨ ص٤٥٩ ـ : ذكر الواقدي أن هذا العدد كان من منافقي الأنصار، وأن المُعَذِّرين من الأعراب كانوا أيضاً اثنين وثمانين رجلاً من بني غفار وغيرهم، وأن عبد الله بن أُبَيّ ومن أطاعه من قومه كانوا من غير هؤلاء، وكانوا عددًا أكثر.

(**فقبل رسول الله ﷺ علانيتهم**) أي ظاهرهم (**وبايعهم**) أي جدد البيعة لهم (**واستغفر لهم**) لِمَا حصل لهم من التقصير بسبب التخلف (**ووَكَلَ**) بفتح الواو، وتخفيف الكاف، يقال: وَكَلْت الأمر إليه وَكْلاً، من باب وَعَدَ، ووُكُولا: فوَّضته إليه، واكتفيت به. قاله في المصباح.

(**سرائرهم**) أي بواطن أمورهم (**إلى الله عز وجل**) لأنه العليم بذات الصدور، وأما هو ﷺ فلا يعلم ما في القلوب، إلا بالوحي، وإنما يحكم بالظاهر. فقد روت أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار». أخرجه الجماعة.

(**حتى جئت، فلما سلمت تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ المغضَب**) بفتح الضاد المعجمة، أي كتبسم الرجل الذي أغضبه شيء.

قال في «الفتح» جـ٨ ص ٤٦٠ : وعند ابن عائذ في المغازي : «فأعرض عنه، فقال: يا نبي الله لِمَ تُعرِض عني؟ فوالله ما نافقت، ولا ارتبت، ولا بدلت، قال: فما خلفك»؟.

والظاهر أنه ما رد عليه السلام، ففيه مشروعية عدم رد السلام على العاصي، زجرًا له وعقوبة.

(**ثم قال: تعال**) فعل أمر من تَعَالى، يَتَعالى، تَعَالياً: إذا ارتفع. و أصله ـ كما قال الفيومي ـ أن الرجل العالي كان ينادي السافل، فيقول: تعالَ، ثم كثر في كلامهم حتى استعمل بمعنى «هَلُمَّ» مطلقاً، سواء كان موضع المدعوّ أعلى، أو أسفل، أو مساوياً، فهو في الأصل لمعنى خاص، ثم استعمل في معنى عام، ويتصل به الضمائر باقياً على فتحه، فيقال: تعالَوْا، تعالَيا، تعالَين، وربما ضمت اللام مع جمع المذكر السالم، وكسرت مع المؤنثة.

(**فجئت حتى جلست بين يديه**) أخذ منه المصنف رحمه الله أنه جلس بلا صلاة، وهو وإن كان يحتمل أنه صلى قبل الجلوس، إلا أن الأول أظهر الاحتمالين بقرينة أنه وصف مجيئه، وسلامه على النبي ﷺ، وجلوسه بين يديه، ووصف صلاة النبي ﷺ حين دخل المسجد ركعتين، فَتَرْكُه لذكر تحية المسجد مما يقوي احتمال أنه جلس بدون صلاة، فيكون من جملة صوارف الأمر في قوله: «فليركع ركعتين قبل أن يجلس» إلى الاستحباب. والله أعلم.

(**فقال لي: ما خلَّفك؟**) أيْ أيُّ شيء حملك على التأخر من الغزو؟ وفيه أنه ينبغي للإمام إذا رأى من بعض رعيته مخالفة، أن لا يبادر في عتابه وتوبيخه، بل يسأله عن سبب مخالفته، فلعله يكون له عذر (**ألم تكن ابتعت ظهرك**) أي اشتريت راحلتك. قال ابن منظور رحمه الله: والظهر: الرِّكاب التي تحمل الأثقال في السفر لحملها إياها على ظهورها، وبنو فلان مظهرون إذا كان لهم ظهر ينقُلُون عليه، كما يقال: منْجبون إذا كانوا أصحاب نجائب، وقال أيضاً: والظهر: الإبل التي يُحَملَ عليها ويُركب، يقال: عند فلان ظهر، أي إبل، وتجمع على ظُهْران بالضم. اهـ «لسان» باختصار.

(**فقلت: يا رسول الله، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج من سخطه**) بفتحتين، كالغضب، وزنًا ومعنى، والسُّخْط ـ بضم فسكون ـ اسم منه. يقال: سَخِطَ، سَخَطاً، من باب تعب، ويتعدى بنفسه، وبالحرف، فيقال: سخطته، وسَخطت عليه، وأسخطته، فسَخِطَ، مثل أغضبته، فغَضِبَ، وزَناً ومعنى. قاله في المصباح.

(**ولقد أعطيت**) بالبناء للمفعول (**جَدَلاً**) مفعول ثان لأعْطيَ. والجَدَل ـ بفتحتين ـ: اللَّدَدُ في الخصومة، والقدرة عليها. وقد جادل، مُجادلة، وجدالاً، ورجل جَدِلٌ، ومِجْدل، ومِجْدال: شديد الجَدَل. قاله في اللسان.

وفي المصباح: جدِلَ الرجل جَدَلاً، فهو جَدِل، من باب تعب: إذا

اشتدت خصومته، وجادَلَ مجادلة، وجِدالا: إذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق، ووضوح الصواب، هذا أصله، ثم استعمل على لسان حَمَلَة الشرع في مقابلة الأدلة لظهور أرجحها، وهو محمود إن كان للوقوف على الحق، وإلا فمذموم، ويقال: أول من دَوَّن الجدَلَ أبو عليّ الطبري. اهـ.

وأراد كعب هنا أنه أعطي فصاحة، وقوة كلام بحيث يخرج عن عهدة ما ينسب إليه بما يقبل، ولا يرد.

فجملة القسم بمنزلة التعليل لقوله: لرأيت أني سأخرج إلخ.

(**ولكن والله لقد علمت**) أي أيقنت (**لئن حدثتك اليوم**) أي في هذا اليوم، فأل للعهد الحضوري، كما في قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة: ٣] ويحتمل أن يكون المراد به الدنيا، ويؤيده قوله عند البخاري: «بماذا أخرج من سخطه غداً» (**حديث كذب**) من إضافة العام إلى الخاص (**لترضى به عني، ليوشك الله عز وجل يسخطك علي**) أي بما ينزله من الوحي بفضيحته، كما فعل بالمنافقين (**ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي**) بكسر الجيم: أي تغضب عليّ. يقال: وجَد عليه، من باب وَعَدَ، مَوْجدَةً: إذا غضب. والجملة في محل نصب صفة حديث (**فيه**) أي بسببه، ففي سببية (**إني لأرجو**) أي أأمَلُ، أو أريد، يقال: رجوته، أرجوه، رُجُوًّا، على فُعُول:

أمَّلْته، أو أردته، قال الله تعالى: ﴿لا يَرْجُونَ نِكَاح﴾ أي لا يريدونه، والاسم الرجاء بالمد، ورجَيته، أرْجيه، من باب رَمَى لغة. قاله في المصباح (**عفو الله عز وجل**) بالنصب مفعول أرجو.

(**والله ما كنت قط**) قال في «ق»: وما رأيته قَطُّ - بفتح القاف وضم الطاء المشددة - ويضمان، ويخففان، وقَطِّ، بالتشديد مجرورة: بمعنى الدهر، مخصوص بالماضي، أي فيما مضى من الزمان، أو فيما انقطع من عمري. وقال أيضًا: وتختص بالنفي ماضياً، وتقول العامة: لا أفعله قطُّ، وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت، منها في الكسوف: «أطول صلاة صليتها قط». وفي سنن أبي داود: «توضأ ثلاثاً قطُّ». وأثبته ابن مالك في الشواهد لغة، قال: وهي مما خفي على كثير من النحاة. اهـ.

ونظم شيخنا عبد الباسط بن محمد المِنَاسِيّ رحمه الله لغات «قط» المذكورة، فقال [من الرجز]:

وَخَمْسَةً جَعَلَ مَنْ قَطُّ ضَبَطْ   قَطُّ وَقُطُّ قَطٌ ثُمَّ قَطُ قَطْ

(**أقوى، ولا أيسر مني حين تخلفت عنك، فقال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك فقمت، فمضيت**) أخذ المصنف رحمه الله تعالى منه جواز الخروج من المسجد دون أن يصلي ركعتين، فيكون من جملة صوارف الأمر إلى الاستحباب أيضاً.

(**مختصر**) خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: هذا مختصر. يعني أن حديث كعب بن مالك رضي الله عنه المذكور هنا مختصر من حديثه الطويل. وقد ساقه الشيخان رحمهما الله تعالى في «صحيحيهما» بطوله؛ البخاري في «المغازي»، ومسلم في «التوبة».

قال البخاري رحمه الله في «صحيحه» جـ٦ ص ٣: حديث كعب ابن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿**وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا**﴾ [التوبة: ١١٨].

حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله ابن كعب بن مالك، وكان قائد كعب من بنيه حين عمي، قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن قصة تبوك، قال كعب: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها، إلا في غزوة تبوك، غير أني كنت تخلفت في غزوة بدر، ولم يُعَاتَب أحد تخلف عنها، إنما خرج رسول الله ﷺ يريد عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام، وما أحب أن لي بها مَشْهَد بدر، وإن كانت بدر أذكر في الناس منها، كان من خبري أني لم أكن قط أقوى، ولا أيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزاة، والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط، حتى جمعتهما في تلك الغزوة، ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا

وَرَّى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة، غزاها رسول الله ﷺ في حرّ شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفاوز، وعَدُوّاً كثيراً، فجَلَّى للمسلمين أمرهم ليَتَأَهَّبُوا أهْبَةَ غَزْوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير، ولا يجمعهم كتابٌ حافظ - يريد الديوان - قال كعب: فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي الله، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال، وتجهز رسول الله ﷺ والمسلمون معه، فطفقت أغدو لكي أتجهز معهم، فأرجع، ولم أقض شيئاً، فأقول في نفسي أنا قادر عليه، فلم يزل يتمادى بي، حتى اشتد الناس بالجدّ، فأصبح رسول الله ﷺ والمسلمون معه، ولم أقض من جَهَازي شيئاً، فقلت: أتجهز بعده بيوم أو يومين، ثم ألحقهم، فغدوت بعد أن فَصَلوا لأتجهز، فرجعت ولم أقض شيئاً، ثم غدوت، ثم رجعت، ولم أقض شيئاً، فلم يزل بي حتى أسرعوا، وتفارط الغزو، وهممت أن أرتحل، فأدْركهم، وليتني فعلت، فلم يُقَدَّر ذلك، فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ، فطفقت فيهم أحزنني أني لا أرى إلا رجلاً مَغْمُوصاً عليه النفاق، أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك، فقال - وهو جالس في القوم بتبوك -: ما فعل كعب؟ فقال رجل من بني سَلِمَةَ: يا رسول الله، حبسه برداه، ونظره في عطْفه، فقال معاذ بن جبل: بئس ما قلت، والله يا رسول الله، ما عَلمنَا عليه إلا خيراً، فسكت رسول الله ﷺ، قال كعب بن مالك: فلما بلغني أنه توجه قافلاً حضرني همي، وطفقت أتذكر الكذب، وأقول:

بماذا أخرج من سخطه غداً، واستعنت على ذلك بكل ذي رأي من أهلي، فلما قيل: إن رسول الله ﷺ قد أظل قادماً، زاح عني الباطل، وعرفت أني لن أخرج منه أبدًا بشيء فيه كذب، فأجمعت صدقه، وأصبح رسول الله ﷺ قادماً، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المخَلَّفون، فطفقوا يعتذرون إليه، ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم، وبايعهم، واستغفر لهم، وَوَكلَ سرائرهم إلى الله، فجئته، فلما سلمت عليه تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ المُغْضَبِ، ثم قال: «تَعَالَ»، فجئت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال لي: «ما خَلَّفَكَ؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟» فقلت: بلى إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر، ولقد أعطيت جَدَلاً، ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني، ليوشكن الله أن يُسخطك عليّ، ولئن حدثتك حديث صدق تجد عليّ فيه إني لأرجو فيه عفو الله، لا والله ما كان لي من عذر، والله ما كنت قط أقوى وأيسر مني حين تخلفت عنك، فقال رسول ﷺ : «أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك»، فقمت، وثار رجال من بني سَلِمَة، فاتبعوني، فقالوا لي : والله ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا، ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر إليه المخلفون، قد كان كافيك ذنبكَ استغفارُ رسول الله ﷺ لك، فوالله

ما زالوا يُؤنِّبُوني، حتى أردت أن أرجع، فأكَذِّب نفسي، ثم قلت لهم: هل لقي هذا معي أحد؟ قالوا: نعم، رجلان، قالا مثل ما قلت، فقيل لهما مثل ما قيل لك، فقلت: من هما؟ قالوا: مُرَارة بن الربيع العَمْرِيّ، وهلال بن أمية الواقفي، فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدراً، فيهما أسوة، فمضيت حين ذكروهما لي، ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتَنَبَنَا الناس، وتغيروا لنا حتى تنكرتْ في نفسي الأرضُ، فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي، فاستكانا، وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشَبَّ القوم وأجلدهم، فكنت أخرج، فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق، ولا يكلمني أحد وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه، وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام عليّ، أو لا؟ ثم أصلي قريباً منه، فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي أقبل علي، وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى إذا طال عليّ ذلك من جفوة الناس مشيت حتى تسوَّرْتُ جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي، وأحب الناس إليّ فسلمت عليه، فوالله ما ردَّ عليّ السلام، فقلت يا أبا قتادة، أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله، فسكت، فقعدت له، فنشدته، فسكت، فقعدت له، فنشدته، فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناي، وتوليت، حتى تسوَّرت الجدار، قال: فبينا أنا أمشي بسوق المدينة إذا نَبَطِيّ من أنْبَاط أهل الشام، ممن قَدِمَ بالطعام يبيعه بالمدينة، يقول: من يدل على كعب بن مالك، فطفق الناس يشيرون له، حتى إذا

جاءني دفع إليّ كتاباً من ملك غسان، فإذا فيه: أما بعد فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هَوَان، ولا مَضْيَعَة، فالْحَقْ بنا نُوَاسك، فقلت لما قرأتها: وهذا أيضاً من البلاء، فتيممت بها التَّنُّور، فَسَجَرْتُه بها، حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطَلّقها، أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها، ولا تقربها، وأرسل إلى صَاحِبَيّ مثل ذلك، فقلت لامرأتي الْحقي بأهلك، فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر، قال كعب: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن هلال بن أمية شيخ ضائع، ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه، قال: «لا، ولكن لا يَقْرَبْك»، قالت: إنه والله ما به حَرَكَة إلى شيء، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا، فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسولَ الله ﷺ في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخْدمه، فقلت: والله لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ، وما يدريني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها، وأنا رجل شاب، فلبثت بعد ذلك عشر ليال، حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، فلما صليت صلاة الفجر صُبْحَ خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت

صوت صارخ أوفَى على جبل سَلْعٍ بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر، فخررت ساجداً، وعرفت أن قد جاء فَرَج، وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا، وذهب قِبَلَ صاحبيَّ مبشرون، وركض إليّ رجل فرساً، وسعى ساعٍ من أسلم، فأوفَى على الجبل، وكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبَيَّ، فكسوته إياهما ببشراه، والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين، فلبستهما، وانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فيتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنُّوني بالتوبة، يقولون: لِتَهْنك توبة الله عليك، قال كعب: حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس، فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يُهَرْوِل حتى صافحني، وهنّاني، والله ما قام إليّ رجل من المهاجرين غيره، ولا أنساها لطلحة، قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ وهو يبرُقُ وجهه من السرور: «أبشر بخير يوم مَرَّ عليك منذ ولدتك أمك»، قال: قلت: أمن عندك يا رسول الله، أم من عند الله؟ قال: «لا، بل من عند الله»، وكان رسول الله ﷺ إذا سُرَّ استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه، فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله، وإلى رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك» قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر، فقلت: يا

رسول الله، إن الله نجّاني بالصدق، وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً ما بقيتُ، فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ أحسن مما أبلاني، ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا كذباً، وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بَقيتُ، وأنزل الله على رسوله ﷺ: ﴿**لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾ [التوبة: ١١٧ - ١١٩]، فوالله ما أنعم الله عليّ من نعمة قط بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله ﷺ أن لا أكون كذبته، فأهلك كما هلك الذين كَذَبُوا، فإن الله قال للذين كذَبُوا حين أنزل الوحي شرَّ ما قال لأحد، فقال تبارك وتعالى: ﴿**سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَإِنَّ اللَّهَ لا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ**﴾ [التوبة: ٩٥ - ٩٦]. قال كعب: وكنا تخلَّفْنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قَبلَ منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له، فبايعهم، واستغفر لهم، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قَضَى الله فيه، فبذلك قال الله: ﴿**وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا**﴾، وليس الذي ذكر الله مما خُلِّفنا عن الغزو، إنما هو تخليفه إيانا، وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له، واعتذر إليه، فقبل منه. اهـ «صحيح البخاري» جـ٦ ص ٣ - ٩. والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

* * *

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث كعب بن مالك رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٣٨/ ٧٣١) عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أخيه، عبد الله بن كعب، عن أبيه رضي الله عنه. و«الطلاق» (١٨/ ٣٤٢٢) عن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن كعب بقصة اعتزال امرأته. و (٣٤٢٣) عن محمد بن جَبَلَةَ، ومحمد بن يحيى، كلاهما عن محمد بن موسى بن أعين، عن أبيه، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، به. و (٣٤٢٤) عن يوسف بن سعيد، عن حجاج ابن محمد، عن الليث بن سعد، به. و(٣٤٢٥) عن محمد بن معدان، عن الحسن بن محمد بن أعين، عن مَعْقِل بن عبيد الله، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن عمه عبيد الله بن كعب، عن أبيه، به.

وأخرجه في «الكبرى» ـ في «الصلاة» (٣٨/ ٨١٠) بلفظ الباب. والسير (١١٧/ ٨٧٧٦) عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن

يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن أبيه رضي الله عنه بلفظ: «صبح رسول الله ﷺ قادماً المدينة، وكان إذا قدم من سفر أتى المسجد، فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس». وفي «السير» (١١٧/ ٨٧٧٥) عن عمرو بن علي، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد الله، وعمه عبيد الله بن كعب، كلاهما عن كعب بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً ضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه». و(٨٧٧٧) عن يوسف بن سعيد، عن حجاج ابن محمد، عن ليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن كعب بنحوه. و(١١٨/ ٨٧٧٨) عن محمد بن معدان، عن الحسن بن محمد بن أعين، به بلفظ: «كان رسول الله ﷺ قلما يريد وجهاً إلا ورى بغيره حتى كانت غزوة تبوك، فقام رسول الله ﷺ، فجلى للناس فيها أمره، وأراد أن يتأهب الناس أهبة غزوهم». و(٨٧٧٩) عن محمد بن جبلة، ومحمد ابن يحيى بن محمد الحراني، كلاهما عن محمد بن موسى بن أعين، عن أبيه، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري به، بنحوه. و(١٢٣/ ٨٧٨٥) عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن

جده، بقصة الخروج يوم الخميس. و (٨٧٨٦) عن محمد بن معدان، عن الحسن بن أعين، عن معقل، به بلفظ: «كان رسول الله ﷺ قلما يريد وجهاً إلا ورى بغيره، حتى كانت غزوة تبوك، فقام رسول الله ﷺ فجلى للناس فيها أمره، وأراد أن يتأهب الناس أهبة غزوهم، فأصبح رسول الله ﷺ غازياً يوم الخميس». و(٨٧٨٧) عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، به، بلفظ: «قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر جهاد وغيره إلا يوم الخميس». والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

فأما حديث تخلفه في غزوة تبوك، وتوبة الله عليه . . . الحديث بطوله ـ منهم من اختصره ـ فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

فأخرجه البخاري في «الوصايا»، وفي «الجهاد»، وفي «صفة النبي ﷺ»، وفي «وفود الأنصار»، وموضعين من «المغازي»، وموضعين من «التفسير» و«الاستئذان»، و«الأحكام» مطولاً ومختصراً عن يحيى بن بكير، عن ليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب ابن مالك، عن أبيه، عن كعب. وفي «التفسير» أيضاً عن محمد بن أحمد ابن أبي شعيب، عن موسى بن أعين ، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، به. ،وفي «النذور والأيمان» عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب ـ وعنبسة ـ كلاهما عن يونس، عن الزهري، به. وفي وفود الأنصار عن أحمد بن صالح، عن عنبسة بإسناده.

وأخرجه مسلم في «التوبة» عن أبي الطاهر، عن ابن وهب ـ بطوله.

وعن محمد بن رافع، عن حُجَيْن بن الْمُثَنَّى، عن الليث نحوه.

وأخرجه أبو داود في «الطلاق» عن أبي الطاهر بن السرح، وسليمان بن داود، كلاهما عن ابن وهب ـ بقصة اعتزاله امرأته.

وأما حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر ضُحًى بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين». وهو طرف من الحديث الذي قبله؛ فأخرجه البخاري في «الجهاد» عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، وعمه عبيد الله، عن أبيهما كعب، به. وأخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي موسى، عن أبي عاصم به. وعن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. وأخرجه أبو داود في «الجهاد» عن محمد ابن المتوكل العسقلاني، والحسن بن علي الخلال، كلاهما عن عبد الرزاق بإسناده نحوه. وعن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري ـ أتم منه، ولم يذكر عبيد الله في إسناده. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

حديثُ كعب بن مالك رضي الله عنه بطوله، له ـ كما قال بعض العلماء ـ أكثر من خمسين فائدة:

فمنها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو الرخصة في الجلوس في المسجد، والخروج منه بغير صلاة. وقد تقدم البحث عنه.

ومنها :جواز طلب أموال الكفار من ذوي الحرب.

ومنها : جواز الغزو في الشهر الحرام.

ومنها : التصريح بجهة الغزو إذا لم تقتض المصلحة ستره.

ومنها : أن الإمام إذا استنفر الجيش عموماً لزمهم النفير، ولحق اللوم بكل فرد إن تخلف. وقال السهيلي رحمه الله: إنما اشتد الغضب على من تخلف، وإن كان الجهاد فرض كفاية، لكنه في حق الأنصار خاصة فرض عين، لأنهم بايعوه على ذلك، ومصداق ذلك قولهم، وهم يحفرون الخندق [من الرجز]:

نَحْنُ الـذِيـنَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا   عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِيـنَا أبَدًا

فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة، لأنها كالنكث لبيعتهم، كذا قال ابن بطال رحمه الله. قال السهيلي: ولا أعرف له وجهاً غير الذي قال. قال الحافظ رحمه الله: وقد ذكرت وجهاً غير الذي ذكره، ولعله أقعد، ويؤيده قوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ١٢٠] وعند الشافعية وجه أن الجهاد كان فرض عين في زمن النبي ﷺ، فعلى هذا، فيتوجه العتاب على من تخلف مطلقاً.

ومنها : إباحة الغنيمة لهذه الأمة، إذ قال: إنما خرج رسول الله ﷺ يريد عِير قريش.

ومنها : أن العاجز عن الخروج بنفسه، أو بماله لا لوم عليه.

ومنها : استخلاف الإمام مَنْ يقوم مقامه على أهله والضعفة.

ومنها : ترك قتل المنافقين، ويستنبط منه ترك قتل الزنديق إذا أظهر التوبة. وأجاب من أجازه بأن الترك كان في زمن النبي ﷺ لمصلحة التأليف على الإسلام.

ومنها : عظم أمر المعصية. وقد نبه الحسن البصري رحمه الله تعالى على ذلك فيما أخرجه ابن أبي حاتم عنه، قال: يا سبحان الله ما أكل هؤلاء الثلاثة مالاً حرامًا، ولا سفكوا دماً حراماً، ولا أفسدوا في الأرض، أصابهم ما سمعتم، وضاقت عليهم الأرض بما رحبت، فكيف بمن يواقع الفواحش والكبائر؟.

ومنها : أن القويّ في الدِّين يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ به الضعيف في الدين.

فإن قيل: لِمَ لَمْ يعاقب النبي ﷺ حاطب بن أبي بَلْتَعَة رضي الله عنه، ولا هجره، حين كاتب قريشًا بتوجه النبي ﷺ لغزوهم، وعاقب كعباً وصاحبيه.

أجيب: بأن حاطبًا إنما كاتب قريشاً خشية على أهله وولده، فأراد أن يتخذ له عندهم يداً، فقبل عذره ذلك، بخلاف كعب وصاحبيه، فإنهم لم يكن لهم عذر أصلاً. أفاده في «الفتح» جـ٨ ص ٤٦١.

ومنها : أنه يجوز إخبار المرء عن تقصيره، وتفريطه، وعن سبب ذلك، وما آل إليه أمره تحذيراً ونصيحة لغيره.

ومنها : جواز مدح المرء بما فيه من الخير إذا أمن الفتنة.

ومنها : تسلية نفسه عما لم يحصل له بما وقع لنظيره.

ومنها : فضل أهل بدر، والعقبة.

ومنها : جواز الحلف للتأكيد من غير استحلاف.

ومنها : جواز التورية عن المقصد.

ومنها : رد الغيبة عن المسلم.

ومنها : جواز ترك وطء الزوجة مدة.

ومنها : أن المرء إذا لاحت له فرصة في الطاعة فحقه أن يبادر إليها، ولا يسوِّف بها لئلا يُحرمَها، كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ** ﴾ [الأنفال: ٢٤] ومثله قوله تعالى: ﴿ **وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ** ﴾ [الأنعام: ١١٠] ونسأل الله تعالى أن يلهمنا المبادرة إلى طاعته، وأن لا يسلبنا ما خوَّلنا من نعمته. آمين.

ومنها : جواز تمني ما فات من الخير .

ومنها : أن الإمام لا يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور، بل يُذَكِّرُه ليراجع التوبة.

ومنها : جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية لله ورسوله ﷺ.

ومنها : جواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد وَهَمُ الطاعن، أو غلطه.

ومنها : أن المستحب للقادم أن يكون على وضوء، وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته، فيصلي فيه، ثم يجلس لمن يسلم عليه.

ومنها : مشروعية السلام على القادم وتلقيه.

ومنها : الحكم بالظاهر، وقبول المعاذير.

ومنها : استحباب بكاء العاصي أسفًا على ما فاته من الخير.

ومنها : إجراء الأحكام على الظاهر، ووكول السرائر إلى الله تعالى.

ومنها : ترك السلام على من أذنب، وجواز هجره أكثر من ثلاث، وأما النهي عن الهجر فوق ثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعياً.

ومنها : أن التبسم قد يكون عن غضب، كما يكون عن تعجب، ولا يختص بالسرور.

ومنها : معاتبة الكبير أصحابه، ومن يَعِزُّ عليه دون غيره.

ومنها : بيان فائدة الصدق وشؤم عاقبة الكذب.

ومنها : العمل بمفهوم اللقب إذا حَفَّتْه قرينة، لقوله ﷺ لَمَّا حدثه كعب: «أما هذا فقد صدق»، فإنه يشعر بأن سواه كذَبَ، لكن ليس على عمومه في حق كل أحد سواه، لأن مُرَارة، وهلالاً أيضاً قد صدقا، فيختص الكذب بمن حلف، واعتذر، لا بمن اعترف، ولهذا عاقب من صَدَقَ بالتأديب الذي ظهرت فائدته عن قريب، وأخّر من كَذَبَ للعقاب الطويل، وفي الحديث الصحيح: «إذا أراد الله بعبده خيراً عَجَّل له عقوبته في الدنيا، وإذا أراد به شراً أمسك عنه عقوبته، فيردُ القيامة بذنوبه». قيل: وإنما غُلِّظَ في حق هؤلاء الثلاثة لأنهم تركوا الواجب عليهم من غير عذر، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ١٢٠] وقول الأنصار [من الرجز]:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

ومنها : تبريد حَرِّ المصيبة بالتأسي بالنظير.

ومنها : عظم مقدار الصدق في القول والفعل، وتعليق سعادة الدنيا والآخرة والنجاة من شرِّهما به.

ومنها : أن من عوقب بالهجر يُعذَر في التخلف عن صلاة

الجماعة، لأن مُرَارة وهلالاً لم يخرجا من بيوتهما تلك المدة.

ومنها : سقوط رد السلام على المهجور عمن سلم عليه إذ لو كان واجباً لم يقل كعب: هل حرك شفتيه برد السلام؟.

ومنها : جواز دخول المرء دار جاره وصديقه بغير إذنه ومن غير الباب إذا علم رضاه.

ومنها : أن قول المرء: «الله ورسوله أعلم» ليس بخطاب، ولا كلام، ولا يحنث به من حلف أن لا يكلم فلاناً إذا لم ينو به مكالمته، وإنما قال أبو قتادة ذلك لَمَّا ألحَّ عليه كعب، وإلا فقد تقدم أن رسول ملك غسان لَمَّا سأل عن كعب جعل الناس يشيرون له إلى كعب، ولا يتكلمون بقولهم مثلاً: هذا كعب، مبالغة في هجره، والإعراض عنه.

ومنها : أن مسارقة النظر في الصلاة لا تقدح في صحتها.

ومنها : إيثار طاعة الله ورسوله ﷺ على مَوَدَّة القريب.

ومنها : مشروعية خدمة المرأة زوجها.

ومنها : الاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه حيث لم يستأذن كعب في خدمة امرأته لذلك.

ومنها : جواز تحريق ما فيه اسم الله تعالى للمصلحة.

ومنها : مشروعية سجود الشكر.

ومنها : مشروعية الاستباق إلى البشارة بالخير .

ومنها : مشروعية إعطاء البشير أَنْفَسَ ما يحضر الذي يأتيه بالبشارة .

ومنها : مشروعية تهنئة من تجددت له نعمة ، والقيام إليه إذا أقبل .

ومنها : اجتماع الناس عند الإمام في الأمور المهمة .

ومنها : سرور الإمام بما يَسُرُّ أتباعه .

ومنها : مشروعية العارية .

ومنها : مشروعية مصافحة القادم .

ومنها : التزام المداومة على الخير الذي ينتفع به .

ومنها : استحباب الصدقة عند التوبة .

ومنها : أن من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه إخراج جميعه[١] .

والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

(١) راجع «الفتح» جـ ٨ ص ٤٦٦ - ٤٦٧ . و«عمدة القاري» جـ ١٤ ص٣٨٩ .

٣٩ - صَلاةُ الذِي يَمُرُّ عَلَى المَسْجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الصلاة في المسجد لمن مر به، وإن لم يقصد الاعتكاف فيه. لكن الاستدلال بحديث الباب غير صحيح، لأن في سنده مروان بن عثمان، وهو ضعيف، كما يأتي، إن شاء الله تعالى.

٧٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلالٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى، قَالَ: كُنَّا نَغْدُو إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَمُرُّ عَلَى المَسْجِدِ، فَنُصَلِّي فِيهِ.

رجال هذا الإسناد: ثمانية

١ - (**محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعْيَن**) المصري الفقيه، ثقة، توفي سنة ٢٦٨، وله ٨٦ سنة، من [١١]، أخرج له النسائي، تقدم في ١٢٠/١٦٦.

٢ - (**شعيب**) بن الليث بن سعد الفَهْمِيّ مولاهم، أبو عبد الملك

المصري، ثقة نبيل فقيه، توفي سنة ١٩٩ وله ٦٤ سنة، من كبار [١٠]، أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، تقدم في ١٢٠/ ١٦٦.

٣ - (**الليث**) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، توفي سنة ١٧٥ من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣١/ ٣٥.

٤ - (**خالد**) بن يزيد الجُمَحِي، ويقال: السَّكْسَكِيّ، أبو عبد الرحيم المصري، ثقة فقيه توفي سنة ١٣٩، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤١/ ٦٨٦.

٥ - (**ابن أبي هلال**) هو سعيد الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، صدوق، حكي عن أحمد أنه قال: اختلط، توفي قبل سنة ١٣٠، وقيل غير ذلك، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤١/ ٦٨٦.

٦ - (**مروان بن عثمان**) بن أبي سعيد بن المُعَلَّى الأنصاري الزُّرَقِيّ، أبو عثمان المدني، ضعيف من [٦].

قال أبو حاتم: ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ رحمه الله: ذكر المزي رحمه الله أنه رَوَى عن أم الطفيل. وفيه نظر، فإن روايته إنما هي عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أم الطفيل امرأة أُبَيّ، في الرؤية، وهو متن منكر، قال أبو بكر بن الحداد الفقيه: سمعت

النسائي يقول: ومن مروان بن عثمان؟ حتى يصدَّق على الله عز وجل. اهـ. تت جـ١٠ ص ٩٥. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنف.

٧ - (عُبَيْد بن حُنَيْن) - بنونين مصغراً - أبو عبد الله المدني، مولى آل زيد بن الخطاب، ويقال: مولى بني زُرَيق. ثقة قليل الحديث من [٣].

قال ابن سعد: كان ثقة، وليس بكثير الحديث. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. له عند أبي داود حديث في النهي عن بيع السلعة حيث تباع. قال الواقدي، وغيره: مات سنة خمس ومائة، وهو ابن سبعين سنة. قال المزي: وكان في الكمال: وهو ابن تسعين سنة، بتقديم التاء. قال: وهو خطأ. قال الحافظ: بل هو الصواب، فهو ثابت فيما ذكره ابن سعد، عن الواقدي، وكذا في ثقات ابن حبان، ومما يؤيده أن الواقدي روى عنه أنه قال: قلت لزيد بن ثابت مَقْتلَ عثمان: اقرأ عليَّ الأعراف، فقال: اقرأها علي أنت، قال: فقرأتها عليه، فما أخذ علي ألفًا، ولا واواً. انتهى. وكان مقتل عثمان سنة - ٣٥ - فلو كان كما ذكر المزي كان يكون عمره إذ ذاك خمس سنين، ويبعد أن مثله يحفظ سورة الأعراف، ويتأهل لأن يقرأها على زيد بن ثابت. اهـ تت. جـ٧ ص ٦٣. أخرج له الجماعة.

٨ - (**أبو سعيد بن المعلى**) بن لوذان بن حبيب بن عدي بن زيد ابن ثعلبة بن مالك بن زيد مناة الأنصاري المدني، صحابي، يقال: اسمه رافع بن أوس بن المعلى. وقيل: الحارث بن أوس بن المعلى. وقيل: الحارث بن نفيع الخزرجي. رَوَى عن النبي ﷺ. وعنه حفص بن عاصم، وعبيد بن حنين. قال أبو حسان الزيادي، توفي سنة - ٧٣ - وهو ابن أربع وستين. وقال غيره: توفي سنة - ٧٤ - قال الحافظ: هو قول الواقدي، لكن رواه أبو الشيخ في تاريخه عن الواقدي، فقال: سنة - ٩٤ - بتقديم التاء على السين. وقال ابن حبان: اسمه رافع بن المعلى. وقال ابن عبد البر: من قال فيه رافع بن المعلى، فقد وَهِم؛ لأن رافع بن المعلى قتل ببدر، وأصح ما قيل فيه: الحارث بن نفيع بن المعلى، توفي سنة - ٧٤ - وهو ابن - ٨٤ - سنة. أخرج له البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من ثمانيات المصنف، وأن رجاله ما بين مصريين، ومدنيين، فإلى ابن أبي هلال مصريون، ومن بعده مدنيون، وفيه رواية الابن عن أبيه؛ شعيب، عن الليث، وأن صحابيه، ممن اشتهر بكنيته، وأن هذا الباب أول موضع ذكره في هذا الكتاب، وفيه الإخبار، والتحديث والعنعنة. والله أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي سعيد بن المعلى) الأنصاري رضي الله عنه، أنه (قال: كنا نغدو إلى السوق) أي نذهب إلى السوق، يقال: غدا، غُدُوّاً، من باب قعد: ذهب غُدْوَةً، وهي ما بين صلاة الصبح، وطلوع الشمس، وجمع الغُدْوة: غُدًى، مثل مُدْية، ومُدًى، هذا أصله، ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أيَّ وقت كان، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «واغد يا أُنَيس».

والسوق: موضع البِيَاعات. قال ابن سيده: السوق التي يُتعَامل فيها تذكر، وتؤنث، قال الشاعر في التذكير [من الطويل]:

أَلَـمْ يَعِظِ الـفِتْيَانَ مَاصَارَلِمَّتِي ... بِسُوقٍ كَثِيـرٍ رِيحُهُ وَأَعَاصِرُه

عَلَوْنِي بِمَعْصُوبٍ كَـأَنَّ سَحِيفَهُ ... سَحِيفُ قُطَامِيٍّ حَمَامًا يُطَايِرُهْ

المعصوب: السَّوْط، وسحيفه: صوته. وجمع السوق: أسواق؛ والسوقة لغة. أفاده في اللسان.

(على عهد رسول الله ﷺ) أي في زمانه، متعلق بنغدو، كسابقه **(فنمر على المسجد)** قال الفيومي رحمه الله: يقال: مَرَّ بزيد، وعليه مَرّاً، ومُرُوراً، ومَمَرّاً: اجتاز **(فنصلي فيه)** هذ موضع استدلال المصنف رحمه الله تعالى على مشروعية الصلاة لمن مر في المسجد، ولكن الحديث لا يصح. فتبصر. والله سبحانه، وتعالى أعلم.

تنبيه:

حديث الباب ضعيف، لضعف مروان بن عثمان، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا (٣٩/ ٧٣٢)، و«الكبرى» (٣٩/ ٨١١) بالسند المذكور. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤٠ - التَّرْغِيبُ فِي الجُلُوس فِي المَسْجِدِ وانْتِظَار الصَّلاة

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على الترغيب في الجلوس في المسجد بعد الصلاة، وانتظار الصلاة الأخرى ليصليها في جماعة.

٧٣٣ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالك، عَنْ أَبِي الـزِّنَاد، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللـه ﷺ قَالَ: «إنَّ المَلائكَةَ تُصَلِّي عَلَى أحَدكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ الذي صَلَّى فِيه، مَا لَمْ يُحْدِثْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الثبت المدني، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**أبو الزناد**) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة فقيه توفي سنة ١٣٠، وقيل: بعدها، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٧.

٤ - **(الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، توفي سنة ١١٧، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٧.

٥ - **(أبو هريرة)** الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١. والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف رحمه الله.

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات، نبلاء، اتفق عليهم الجماعة.

ومنها : أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، فبغلاني.

ومنها : أنه مما قيل فيه : إنه أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه.

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ أبي الزناد عن الأعرج.

ومنها : أن صحابيه أحفظ مَن رَوَى الحديث في دهره، رَوَى ـ ٥٣٧٤ ـ حديثًا.

ومنها : أن فيه الإخبارَ، والعنعنةَ، والقولَ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال : إن الملائكة تصلي على أحدكم)** أي تستغفر له، قيل : عَبَّرَ بتصلي

ليتناسب الجزاء مع العمل. قاله في الفتح (**ما دام في مصلاه الذي صلى فيه**) «ما» مصدرية ظرفية، وجملة «دام» صلتها، أي مدة دوامه في المكان الذي صلى فيه من المسجد، ينتظر صلاة أخرى، كما يدل عليه الحديث التالي. ويحتمل أن المراد بالمصلى المسجد كله، ويؤيده ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد، ما لم يحدث». فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال الصوت. - يعني الضرطة - ولفظ الترمذي: «لايزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها، ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث، فقال رجل من حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ فقال: فُساء، أو ضُراط». فأفاد أنه لو انتقل إلى موضع آخر من المسجد غير موضع صلاته منه يحصل له ذلك الثواب.

وقال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله: هل المراد بمصلاه البقعة التي صلى فيها من المسجد، حتى لو انتقل إلى بقعة أخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المترتب عليه، أو المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه؟ يحتمل كلاً من الأمرين، والاحتمال الثاني أظهر، وأرجح، بدليل رواية البخاري: «ما دام في المسجد»، وكذا في رواية الترمذي، فهذا يدل على أن المراد بمصلاه جميع المسجد، وهو واضح، ويؤيد الاحتمال الأول قوله في رواية مسلم، وأبي داود، وابن ماجه: «ما دام

في مجلسه الذي صلى فيه». اهـ طرح. جـ ٢ص ٣٦٧.

وقال السندي رحمه الله: قوله: «في مصلاه» لفظ الحديث يعم المسجد وغيره، وكأن المصنف حمله على الخصوص للرواية التي بعدها، فإن فيه ما يقتضي الخصوص في الجملة، وعلى كل تقدير فالمراد بقعة صلى فيها فقط، أو تمام المسجد مثلاً، والأول هو الظاهر، ويحتمل الثاني أيضًا. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي ما رجحه ولي الدين رحمه الله تعالى. والله أعلم.

وقال في «المنهل» جـ٤ ص٨٣: ولا فرق في ذلك بين المسجد ومصلى البيت، فلو جلست المرأة في مصلى بيتها تنتظر وقت صلاة أخرى لم يبعد أن تصلي عليها الملائكة أيضًا؛ لأنها حبست نفسها لأجل الصلاة. اهـ.

وقال في «الطرح»: قوله: «في مصلاه» يقتضي حصول الثواب المذكور بمجرد جلوسه في مصلاه، حتى يخرج، لكن رواية البخاري تقتضي تقييد حصول الثواب بكون جلوسه ذلك لانتظار الصلاة، فإنه قال فيها: «ما دام في المسجد ينتظر الصلاة»، وهو واضح.

قال ابن بطال: ويدخل في ذلك من أشبههم في المعنى ممن حبس نفسه على أفعال البِرِّ كلها. والله أعلم. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: فيما قاله ابن بطال نظر، إذ الحديث نص في التقييد بالصلاة، حيث قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة». متفق عليه. ففيه أنه لو حبسه غير الصلاة لم يكن له هذا الفضل. والله أعلم.

(ما لم يحدث) «ما» مصدرية ظرفية أيضًا، أي مدة عدم حدثه. ويحدث ـ بضم الياء، وكسر الدال ـ مضارع أحدث رباعيًا. أي ما لم ينقض وضوؤه، وظاهره العموم لغير الاختياري، أيضًا، ويحتمل الخصوص. قاله السندي رحمه الله.

وفي رواية للبخاري من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ما لم يُؤْذ؛ يُحْدِثْ فيه». قال الحافظ: كذا للأكثر بالفعل المجزوم على البدلية، ويجوز الرفع على الاستئناف، وللكشميهني «ما لم يؤذ بحَدَث» بلفظ الجار والمجرور متعلقًا بيؤذ. والمراد بالحدث الناقض للوضوء، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك، لكن صرح في رواية أبي داود من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه بالأول. اهـ فتح جـ٢ ص١٤٢.

وفي رواية لمسلم: «ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه». وفي رواية أبي داود: «ما لم يؤذ فيه، أو يحدث فيه».

أي لم يخرج منه ناقض للوضوء، والمراد به خروج الريح، لما تقدم من قول أبي هريرة رضي الله عنه لما سأله السائل ما الحدث؟ قال:

فُسَاء، أو ضُرَاط.

قال في المرقاة: ولعل سببَ الاستفسار إطلاقُ الحدث على غير ذلك عندهم، أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الابتداع. قال السفاقسي: الحدث في المسجد خطيئة يُحْرَمُ به المحدثُ استغفار الملائكة، ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع أذاه، كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة.

وقال ابن بطال: من أراد أن تُحَطَّ عنه ذنوبه من غير تعب، فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة، ليستكثر من دعاء الملائكة، واستغفارهم له، فهو مرجُوٌّ إجابته، لقوله تعالى: ﴿**وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ**﴾ [الأنبياء: ٢٨] اهـ عمدة القاري جـ ٤ ص٢٠٣ـ٢٠٤.

(**اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**) بيان لصلاة الملائكة، بتقدير «تقول»، أو قائلة، وفي رواية للبخاري: «اللهم صل عليه» وزاد في رواية مسلم، وابن ماجه: «اللهم تب عليه» والفرق بين المغفرة والرحمة أن المغفرة ستر الذنوب، والرحمة إفاضة الإحسان. أفاده العيني.

وقال في الفتح جـ٢ ص٣٦١: قوله: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» هو مطابق لقوله تعالى: ﴿**وَالْمَلائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الأَرْضِ**﴾ [الشورى: ٥] قيل: السر فيه أنهم يَطَّلعون على أفعال بني آدم، وما فيها من المعصية والخَلَل في الطاعة، فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك؛ لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ولو فرض أن فيهم من تحفظ من ذلك، فإنه يعوض من المغفرة بما يقابلها

من الثواب. اهـ.

وقال ابن بطال رحمه الله: إن هذا الحديث تفسير لقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر: ٧] يريد المصلين والمنتظرين للصلاة. اهـ.

وقد سمى الله تعالى الصلاة إيمانًا في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم نزلت في الذين ماتوا قبل تحويل القبلة، كما ثبت في الصحيح. اهـ «طرح» جـ٢ ص٣٦٧. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

- **المسألة الثانية**: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٤٠/ ٧٣٣، و«الكبرى» (٤٠/ ٨١٢) عن قتيبة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه. وذكر في «تحفة الأشراف» جـ١٠ ص١٩١ أن النسائي أخرجه في «الملائكة» عن ابن القاسم، عن مالك به. وقال: حديث محمد بن مسلمة ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم. اهـ. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه من رواية الأعرج البخاري في «الصلاة» عن القعنبي، وعن

عبد الله بن يوسف، وأبو داود فيه عن القعنبي، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه من رواية أبي صالح عنه البخاري في «الصلاة» عن مسدد، ومسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وأبو داود فيه عن مسدد، والترمذي فيه عن هناد بن السري، وابن ماجه فيه عن أبي بكر ابن أبي شيبة أربعتهم عن أبي معاوية، عن الأعمش عنه، به مطولاً.

وأخرجه مسلم من رواية أبي رافع عنه في «الصلاة» عن محمد بن حاتم، عن بهز بن أسد، وأبو داود عن موسى بن إسماعيل، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عنه، به.

وأخرجه مسلم من رواية ابن سيرين عنه في «الصلاة» عن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن أيوب السختياني، عنه، به.

وأخرجه البخاري من رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، عنه في الشرب عن إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن فليح، عن أبيه، عن هلال بن علي، عنه، به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة.

ومنها: فضيلة من انتظر الصلاة مطلقًا، سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد، أو تحول إلى غيره.

ومنها : أنه ينبغي لمن يجلس في المسجد أن يكون على طهارة، وأن يبتعد عن الأذى.

ومنها : أن الحدث في المسجد يبطل استغفار الملائكة ودعاءهم، ولو استمر جالسًا.

ومنها : أن الحدث في المسجد أشد من النخامة فيه، لأنها تكفر بالدفن، ولا يُحْرَم بها صاحبها من استغفار الملائكة.

ومنها : أنه يستدل به على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال، لما ذكر من صلاة الملائكة عليه، ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة.

ومنها : أنه يستدل به على تفضيل صالحي الناس على الملائكة؛ لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم، والملائكة مشغولون بالاستغفار، والدعاء لهم. قاله في الفتح.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستدلال غير واضح؛ لأن الاستغفار والدعاء لهم لا يدل على ذلك، فإن ذلك امتثال لأمر الله تعالى، كما أن أمر النبي ﷺ بالاستغفار للمؤمنين، لا يدل على ذلك. فتبصر.

ومنها : أن الحدث لا يمنع الجلوس في المسجد، وقد اختلف السلف في الجلوس في المسجد للمحدث، فروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه خرج من المسجد، فبال، ثم دخل فتحدث مع أصحابه، ولم يمس ماء، وعن علي رضي الله عنه مثله، وروي ذلك

عن عطاء، والنخعي، وابن جبير. وكره ابن المسيب، والحسن البصري أن يتعمد الجلوس في المسجد على غير وضوء. قاله في «العمدة» جـ ٤ ص٢٠٤. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: قال في «الطرح» جـ ٢ ص٣٦٦:

ما المراد بكونه في مصلاه، هل قبل صلاة الفرض، أم بعد الفراغ من الفرض؟ يحتمل الأمرين، وقد بوَّب البيهقي رحمه الله «الترغيب في مكث المصلي في مصلاه لإطالة ذكر الله تعالى». وهذا يدل أن المراد الجلوس بعد الفراغ من صلاة الفرض، وهو ظاهر قوله أيضاً: «في مصلاه الذي صلى فيه»، ويكون المراد بجلوسه انتظار صلاة أخرى، لم تأت، وهو مصرح به في بعض طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند أحمد، ولفظه: «منتظر الصلاة بعد الصلاة، كفارس اشتد به فرسه في سبيل الله على كشحه، تصلي عليه ملائكة الله، ما لم يحدث، أو يقوم، وهو في الرباط الأكبر». (١)

وفي الصحيح أيضاً: «وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط». وروى ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بإسناد صحيح: «صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرجع من

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ورجاله رجال الصحيحين، غير نافع بن سليمان، وهو وثقه ابن معين، كما في تعجيل المنفعة ص ٢٧٤. وعبد الرحمن بن مهران، أخرج له مسلم حديثاً، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات». والله أعلم.

رجع، وعقَّب من عقَّب، فجاء رسول الله ﷺ مسرعاً، قد حَفَزَه النفَسُ، قد حَسَرَ عن ركبتيه، قال: «أبشروا هذا ربكم، قد فتح باباً من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي، قد قضوا فريضة، وهم ينتظرون أخرى».

ويحتمل أن يراد انتظار الصلاة قبلها، ويكون قوله: «ما دام في مصلاه الذي صلى فيه»، أي الذي صلى فيه تحية المسجد، أو سنة الصلاة مثلاً، ويدل على أن هذا هو المراد: قوله في بعض طرقه عند مسلم: «فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه». الحديث. ويدل عليه أيضاً حديث أنس رضي الله عنه في الصحيح في تأخير العشاء إلى شطر الليل، وقوله ﷺ: «صلى الناس، ورقدوا، ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها». اهـ «طرح» جـ ٢ ص ٣٦٦ - ٣٦٧.

المسألة السادسة: قال في «الطرح» جـ ٢ ص ٣٦٧ - أيضاً:

قد يستدل بصلاة الملائكة بلفظ: «اللهم صل عليه» على جواز إفراد آحاد الناس من غير الأنبياء بالصلاة عليه. وقد اختلف فيه أصحابنا على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه خلاف الأولى **والثاني**: مكروه. **والثالث**: حرام.

وقد حكى عن نص الشافعي الجواز، ومما روينا عنه من شعره، قوله:

عَلَى آل الـــــرَّسُولِ صَلاةُ رَبِّي ....

وقـد يجيب من ذهب إلى المنع أنه لا يلزم من دعـاء الملائكة بذلك جوازه لنا ؛ لأنهم ليسوا في محل التكليف بما ألزم به بنو آدم . اهـ «طرح» جـ ٢ ص٣٦٧ .

قـال الجـامع عـفـا الله عنه: الصواب في المسـألة هو الجواز، كما حكي عن نص الشافعي رحمه الله تعالى، وما عداه من الأقوال مما لا دليل عليه. وسيأتي تمام البحث فيه في موضعه، إن شاء الله تعالى.

المسألة السابعة: قال في «الطرح» جـ ٢ ص٣٦٧ـ٣٦٨ :

إذا كـان المراد من الحـديث الجلوس في المصلى بعـد الفـراغ من الصلاة، فـمـا الجـمع بينه وبين مـا ثبت في صـحـيح مـسلم من حـديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مـقـدار مـا يقـول: اللهـم أنت السـلام، ومنك السـلام، تبـاركت يا ذا الجلال والإكرام». وعند البخاري من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «أنه كان يمكث يسيراً، كي ينصرف النساء».

فـهـذان الحـديثـان دالان على أن الأولى أن لا يمكث في مـصـلاه إلا بقـدر ذلك، والجواب عنه أن النبي ﷺ كـان يترك الشيء، وهو يحب فعله، خشية أن يشق على الناس، أو خشية أن يفرض عليهم، كما ثبت في الصحيح، وكان يَندُبُ إلى ذلك بالقول، وقد كان النبي ﷺ يمكث كثيراً في مـصلاه عند عدم الشغل، كـمـا ثبت في صـحـيح مـسلم من

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس». وفي لفظ له: «كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح»، أو «الغداة، حتى تطلع الشمس». وثبت أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو في سنن ابن ماجه: «ثناء النبي ﷺ على الذي لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح»، أو «الغداة ، حتى تطلع الشمس». وثبت أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو في سنن ابن ماجه: «ثناء النبي ﷺ على الذين جلسوا بين المغرب والعشاء في المسجد، ينتظرون الصلاة». كما تقدم.

فهذان الوقتان يكون الشخص غالباً فارغاً فيهما، بعد الصبح، وبعد المغرب، وبقية صلوات النهار ربما يكون للرجل معاش، وأشغال بعدها، وكذلك العشاء للاشتغال بأسباب النوم، وقد ذهب مالك إلى حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في انصراف الإمام بعد السلام، فكره للإمام المقام في موضع مصلاه بعد سلامه، ولا حجة فيه، فقد ثبت إقامته في مصلاه حتى تطلع الشمس، فما وجه الكراهة حينئذ؟ . والله أعلم.

المسألة الثامنة: قال في «الطرح» أيضاً جـ ٢ ص٣٦٨:

اختلف في المراد بالحدث في قوله: «ما لم يحدث»، وقد فسره أبو هريرة رضي الله عنه بقوله: «يفسو، أو يضرِط»، كما هو عند مسلم من رواية أبي رافع. وعند البخاري أيضاً من رواية أبي سعيد المقبري،

فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت. - يعني الضرطة - وكذا فسره أيضاً أبو سعيد الخدري في روايته للحديث، وهو عند أحمد. قال صاحب المفهم: وهو منه - أي من أبي هريرة - تمسك بالعرف الشرعي، قال: وقد فسره غيره بأنه الحدث الذي يصرفه عن إحضار قصد انتظار الصلاة، وحمله على الإعراض عن ذلك، سواء كان مسوغًا، أو غير مسوغ، وهو تمسك بأصل اللغة. قال: وحمله بعضهم على إحداث مَأثَم. والله أعلم.

المسألة التاسعة:

إذا فسرنا الحدث بالعرف الشرعي، كما فسره أبو هريرة رضي الله عنه، فما وجه اقتصاره على ذكر الضُّراط، والفُسَاء، وليس الحدث منحصراً فيهما.

والجواب أنه لما ذكر الحدث في المسجد ترك أبو هريرة منه ما لا يشكل أمره من البول والغائط في المسجد، فإنه لا يتعاطاه في المسجد ذو عقل، ونبه أبو هريرة بالأدنى على الأعلى، كما ثبت في جامع الترمذي من حديثه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»، فإنه لم يرد به أنه لا يجب الوضوء من البول والغائط، وإنما المراد به تفسير ما عدا العين الخارجة من أحد السبيلين، وأنه لا يجب إلا من هذين الأمرين، من قرقرة البطن ونحوها، وأما بقية الأحداث، كلمس النساء، ومس الفرج، فمن لم ير النقض بها لا يجعل ذلك

قاطعاً لصلاة الملائكة، لأنه باق على طهارته، ولم يؤذ، ولم يحدث، وأما الذين رأوا ذلك ناقضاً، فيحتمل أن يقولوا: ليس ذلك قاطعاً لصلاة الملائكة أيضاً، لأن راوي الحديث فسره بما فسره به، وهو أعرف بمقصود الحديث، وهو واضح من جهة المعنى، إذ ليس في الحدث بذلك إيذاء لبني آدم، ولا للملائكة، لعدم الرائحة الكريهة، وكونه انتقض وضوؤه لا يمنعه ذلك من كونه ينتظر الصلاة؛ إذ هو منتظر يمكنه الوضوء عند الأذان، أو عند حضور الصلاة في المسجد، أو غيره، فلا يخرجه ذلك عن كونه منتظرًا للصلاة. ويحتمل أن يقال: إن الحدث كله قاطع لصلاة الملائكة، لأنه ليس متهيئاً لانتظار الصلاة، وقد شرط في حصول ذلك كونه في المسجد ينتظر الصلاة، كما هو عند البخاري. اهـ «طرح» جـ ٢ ص٣٦٩.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الاحتمال الأول أولى، لأن المقصود بالحدث المذكور في الحديث ما يُتأذّى به، مثل الريح، ونحوه. والله أعلم.

المسألة العاشرة: في رواية مسلم:

«ما لم يؤذ فيه» إلى آخره. قال صاحب المفهم: أي ما لم يصدر عنه ما يتأذى به بنو آدم، أو الملائكة. قال ابن بطال: تأول العلماء في ذلك الأذى أنه الغيبة، وشبهها، قال: وإنما هو - والله أعلم - أذى الحدث، يفسر ذلك حديث الثوم، لكن النظر يدل أنه إذا آذى أحداً بلسانه أنه

ينقطع عنه استغفار الملائكة، لأن أذى السب والغيبة فوق رائحة الحدث، فأولى أن ينقطع بأذى السب وشبهه. وقال صاحب المفهم: يحتمل أن يكون قوله: «ما لم يحدث فيه» بدلاً من قوله: «ما لم يؤذ فيه». قال الحافظ ولي الدين رحمه الله: ويدل عليه رواية البخاري: «ما لم يُحْدِثّ فيه» ففسر الأذى بأنه الحدث، وهو صريح فيما ذكره، لكن في رواية أبي داود: «ما لم يؤذ فيه، أو يحدث فيه»، وهذا يقتضي المغايرة. اهـ «طرح». جـ٢ ص ٣٦٩ـ ٣٧٠.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأولى حمل معنى الإيذاء على ما يعم الحدث وغيره، من أنواع الأذى، سواء كان للآدمي، أو للملائكة، عملاً برواية أبي داود المذكورة، ولا ينافيه ما في رواية البخاري، فإن البدلية لا تقتضي كون البدل والمبدل منه بمعنى واحد، فكون «يحدث»: بدّلاً من «يؤذ»، لا يستلزم كونه تمام معناه، بل يكون بدل بعض من كل، فإن الإيذاء يعم الحدث، وغيره، وقد ذكر بعض النحاة في باب البدل أن بدل البعض من الكل يأتي في الأفعال، كالأسماء، نحو «إن تُصَلِّ، تَسْجُدْ لله يَرْحَمْكَ»، فتسجد بدل من تُصَلِّ؛ بدل بعض من كل. انظر «حاشية الخضري على ابن عقيل»، جـ٢ ص٧٠ ـ ٧١ ـ عند قول ابن مالك رحمه الله تعالى:

وَيُبْدَلُ الفِعْلُ مِنَ الفِعْلِ كَمَنْ ... يَصِلْ إِلَيْنَا يَسْتَعِنْ بِنَا يُعَنْ

والحاصل أن الحَدَثَ بعض الإيذاء، فيشمل الحديثُ كلَّ أنواع

الإيذاء، فمن آذى أحداً بلسانه، أو يده، أو إخراج ريح منه، أو غير ذلك فإنه يحرم من استغفار الملائكة، ودعائهم له. والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة: في قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة». متفق عليه ـ بيان أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر، من انتظار أحد، أو تنزه، أو نحو ذلك أنه ينقطع عنه أجر الصلاة، فإن تجددت له نية أخرى مع استحضار انتظار الصلاة فهل ينقطع عنه الثواب لما وجد من التشريك، أو لا ينقطع لوجود النية في انتظار الصلاة؟ محتمل، لكن الظاهر انقطاع الثواب بالتشريك في النية، لقوله: «لا يمنعه إلا انتظارها»، فهو يدل على أنه إذا منعه مانع آخر، ولو مع وجود قصد الانتظار لها فإنه لا يكون كالمصلي. أفاده في الطرح. جـ ٢ ص٣٧١.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأولى أن ينظر إلى الأغلب، فلو كان الأمر الذي أشركه في النية أغلب، بأن يكون لو حصل غرضه منه لانقلب إلى أهله، ولا ينتظر الصلاة، فليس له هذا الثواب، وإن كان لا ينقلب بل ينتظر الصلاة بعد حصول غرضه الآخر، حصل له ذلك، لأنه لم يمنعه من الانقلاب إلى أهله إلا الصلاة، كما هو ظاهر النص. فتبصر. والله أعلم.

المسألة الثانية عشر:

المراد بكون الجالس ينتظر الصلاة في صلاة أنه يكتب له أجر المصلي، لا أن عليه ما على المصلي من اجتناب ما يحرم في الصلاة، أو يكره فيها، إلا أنه يجتنب العبث المنهي عنه في الصلاة، لما روى الحاكم في المستدرك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا، وشبك بين أصابعه». وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وروى أبو داود، وابن حبان في «صحيحه» من حديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إذا توضأ أحدكم، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة عامدًا، فلا يشبكن يديه، فإنه في صلاة». والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٣٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ يَحْيى بْنَ مَيْمُونٍ، حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، فَهُوَ فِي الصَّلاةِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد المذكور في السند السابق.

٢ - (**بكر بن مضر**) بن محمد بن حكيم المصري، أبو محمد، أو أبو عبد الملك، ثقة ثبت، توفي سنة ١٧٤، وله نيف وسبعون سنة، من [٨]، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، تقدم في ١٢٢/ ١٧٣.

٣ - (**عياش بن عقبة**) بن كُلَيب بن تغلب الحضرمي أبو عقبة المصري، صدوق توفي سنة ١٦٠، من [٧].

قال المقري هو عم ابن لهيعة قال الدارقطني: والمصريون ينكرون ذلك. وقال أحمد: ثنا المقري ثنا عياش بن عقبة الحضرمي، عم ابن لهيعة، شيخ صدوق. قال النسائي، والدارقطني: ليس به بأس. وقال النسائي في موضع آخر: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن يونس: ولي بحر مصر لمروان بن محمد. وقال يحيي بن بكير: ولد سنة ٧٤ أو ٩٠ ـ الشك من ابن يونس، قال: وتوفي في ولاية يزيد بن حاتم، وكانت ولايته سنة ٤٤، وعزل سنة ٥٢. وقال أحمد بن يحيى بن الوزير: توفي سنة ١٦٠ ـ أخرج له أبو داود، والمصنف.

٤ - (**يحيى بن ميمون**) الحضرمي، أبو عمرة المصري القاضي، صدوق، لكن عيب عليه شيء يتعلق بالقضاء، توفي سنة ١١٤، من [٥].

قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن يونس: ولي القضاء بمصر سنة ١٠٢، وعزل سنة ١١٤، وفيها مات. وكان غير محمود في قضائه. وقال أبو عمرو الكندي: كانت ولايته ٩ سنين، لأنه ولي سنة ١٠٥ في رمضان. قال المفضل بن فضالة: كان كُتَّاب يحيى بن ميمون لا يكتبون قضية إلا برشوة، فكُلِّمَ في ذلك، فلم يغيره، فعتب بذلك. وقال الدارقطني: ثقة سمع من سهل بن سعد لَمَّا قدم مصر. أخرج له أبو داود، والمصنف.

٥ - **(سهل)** بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس، ويقال: أبو يحيى، له ولأبيه صحبة. رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أُبَيّ بن كعب، وعاصم بن عدي، وعمرو بن عَبَسَة، ومروان بن الحكم، وهو دونه. وعنه ابنه عباس، والزهري، وأبوحازم ابن دينار، ووَفَاءُ بن شريح الحضرمي، ويحيى بن ميمون الحضرمي، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وعمرو بن جابر الحضرمي، وغيرهم. له ١٨٨ حديثاً، اتفق الشيخان على ٢٨، وانفرد البخاري بأحد عشر حديثاً.

قال شعيب، عن الزهري، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ،

توفي، وهو ابن ١٥ سنة. قال أبو نعيم، وغير واحد: مات سنة ٨٨ زاد بعضهم، وهو ابن ٩٦ سنة. وقال الواقدي، وغيره: مات سنة ٩١ وهو ابن مائة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. قال الحافظ: رواية شعيب صحيحة، وهي المعتمدة في مولده، فيكون مولده قبل الهجرة بخمس سنين، فأي سنة مات يضاف إليها الخمس، فيخرج مبلغ عمره على الصحة، وما يخالف ذلك لا يعول عليه. وقال ابن حبان: كان اسمه حَزْنًا، فسماه رسول الله ﷺ سهلاً. وقال أبو حاتم الرازي: عاش مائة سنة، أو أكثر، فعلى هذا يكون تأخر إلى سنة ٩٦، أو بعدها. وزعم قتادة أنه مات بمصر. وزعم أبو بكر بن أبي داود أنه مات بالإسكندرية، قال الحافظ: وهذا عندي أنه ولده عباس بن سهل، انتقل الذهن إليه، وأما سهل فموته بالمدينة. أخرج له الجماعة. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى.

ومنها: أن رجاله كلهم موثقون.

ومنها: أنه مسلسل بالمصريين، وقتيبة، وإن كان بغلانياً، إلا أنه سكن مصر أيضاً، وكذلك سهل رضي الله عنه، كما مر قريباً.

ومنها: أن فيه الإخبارَ، والتحديثَ، والعنعنةَ، والسماعَ، من صيغ الأداء. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(قال) يحيى بن ميمون: (**سمعت سهلاً الساعدي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان في المسجد، ينتظر الصلاة**) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل، أي حال كونه منتظراً لأداء الصلاة جماعة (**فهو في الصلاة**) أي في ثواب الصلاة، لا في حكمها، لأنه يحل له الكلام، وغيره مما يمنع في الصلاة. كما تقدم.

تنبيه:

حديث سهل بن سعد رضي الله عنه هذا صحيح. وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا (٤٠/ ٧٣٤)، و«الكبرى» (٤٠/ ٨١٣) بالسند المذكور. وتقدم سائر المسائل المتعلقة به في الحديث السابق، فراجعه تستفد.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٤١ - ذِكْرُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على نهي النبي ﷺ عن أن يصلي المرء في مبارك الإبل حول الماء.

وإضافة «ذكر» لما بعده من إضافة المصدر إلى فاعله، وحذف مفعوله للتعميم، أي كل من يريد الصلاة.

و«الأعطان» ـ بفتح فسكون ـ : جمع عَطَنٍ ـ بفتحتين. وهو مَبْرَكُ الإبلِ حولَ الماء.

قال العلامة الفيّومي رحمه الله تعالى: العَطَن للإبل: المُنَاخُ، والمَبْرَكُ، ولا يكون إلا حول الماء، والجمع أعْطان، مثلُ سَبَب، وأسْبَاب، والمَعْطنُ، وزَان مَجْلس، مثلُهُ، وعَطَنت الإبلُ، من بابَيْ ضرب، وقتل، عُطُوناً، فهي عاطنة، وعوَاطن، وعَطَنُ الغنمِ، ومَعْطِنُها أيضاً: مَرْبضُها حولَ الماء، قاله ابن السكيت، وابن قتيبة. وقال ابن فارس: قال بعض أهل اللغة: لا تكون أعطان الإبل إلا حول الماء، فأما مباركها في البَرِّيَّة، أو عند الحيّ فهي المأوَى.

وقال الأزهري أيضاً: عَطَنُ الإبل: موضعُها الذي تتنحى إليه إذا شربت الشَّرْبَةَ الأولى، فتَبْرُكُ فيه، ثم يُملأ الحوضُ لها ثانياً، فتعود من

عَطَنهَا إلى الحوض، فتَعُلُّ، أي تشرب الشَّرْبَةَ الثانيةَ، وهو العَلَلُ، لا تعطن الإبل على الماء إلا في حَمَارَّة القَيْظ[١] ، فإذا بردُ الزمان، فلا عطن للإبل. والمراد بالمَعاطن في كلام الفقهاء المبارك. اهـ.

وفي اللسان: العَطَن للإبل، كالوَطَنِ للناس، وقد غلب على مَبْركها حولَ الحوض، والمَعْطَن كذلك، والجمع أعْطَان، وعَطَنَت الإبلُ عن الماء، تَعْطِن ـ بكسر الطاء ـ وتعطُنُ ـ بضمها ـ عُطُوناً ، فهي عَوَاطن، وعُطُون: إذا رَوِيَتْ، ثم بَرَكَتْ، فهي إبل عاطنة، وعواطن، ولا يقال: إبل عُطَّانٌ، وعَطَّنَتْ أيضاً، وأعطنها: ساقها، ثم أناخها، وحبسها عند الماء، فبركت بعد الورود، لتعود، فتشرب؛ قال لبيد [من الرمل]:

عَافَتَا المَاءَ فَلَمْ نُعْطِنْهُمَا ... إِنَّمَا يُعْطِنُ أصْحَابُ العَلَلْ

والاسم العَطَنَةُ. وقال الليث: كل مَبْرك يكون مَألَفًا للإبل فهو عَطَن له بمنزلة الوَطَن للغنم والبقر، قال: ومعنى معاطن الإبل في الحديث: مواضعها؛ وأنشد [من البسيط]:

وَلا تُكَلِّفُنِي نَفْسِي وَلا هَلَعِي ... حِرْصًا أقِيمُ بِهِ فِي مَعْطَنِ الهُونِ

وقال الأزهري: أعْطان الإبل، ومَعَاطنها لا تكون إلا مَبَاركها على الماء، وإنما تُعْطِنُ العرب الإبل على الماء حين تَطْلُعُ الثُّرَيَّا، ويرجع الناس من النُّجَعِ إلى المَحَاضِرِ، وإنما يُعْطِنُون النعم يوم ورْدِها، فلا يزالون

(١) الحمَارَّة ـ بفتح الحاء المهملة، وتخفيف الميم، وتشديد الراء، وقد تخفف في الشعر: شدة الحرّ. أفاده في «ق».

كذلك إلى وقت مَطْلعِ سُهَيْلٍ في الخَرِيف، ثم لا يُعطنونها بعد ذلك ولكنها ترد الماء، فتشرب شربتها، وتَصْدُرُ من فَورها. اهـ «لسان» جـ ٤ ص ٣٠٠٠.

والإبل: اسم جمع، لا واحد لها، وهي مؤنثة؛ لأن اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لما لا يعقل يلزمه التأنيث، وتدخله الهاء إذا صغر، نحو أُبَيْلَة، وغُنَيْمَة، وسمع إسكان الباء للتخفيف، ومن التأنيث، وإسكان الباء قولُ أبي النجم [من الرجز]:

وَالإِبْلُ لا تَصْلُحُ لِلْبُسْتَانِ وَحَنَّتِ الإِبْلُ إِلى الأَوْطَانِ

والجمع آبالٌ، وأبيلٌ، وزان عَبِيد، وإذا ثُنِّيَ، أو جمع فالمراد قَطيعَان، أو قطيعات. وكذلك أسماء الجموع، نحو أبقار، وأغنام. والإبل بناء نادر. قال سيبويه: لم يجئ على فعل - بكسر الفاء، والعين - من الأسماء إلا حرفان، إبل، وحبرٌ، وهو القَلَح، - أي صفرة الأسنان - ومن الصفات إلا حرف، وهي امرأة بِلِزٌ، وهي الضخمة، وبعض الأئمة يذكر ألفاظاً غير ذلك، لم يثبت نقلها عن سيبويه. اهـ «المصباح» جـ ١ ص٢. والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٣٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي أبو حفص البصري، ثقة حافظ، من [١٠]، تقدم في ٤/ ٤.

٢ - (يحيى) بن سعيد القطان البصري، ثقة ثبت حجة من [٩]، تقدم في ٤/ ٤.

٣ - (أشعث) قال الجامع عفا الله عنه: هو إما ابن عبد الله بن جابر الحدّاني[١] - بمهملتين مضمومة، ثم مشددة - الأزدي البصري، أبو عبد الله الحُمْلي - بضم المهملة، وسكون الميم - صدوق، من [٥] أخرج له البخاري تعليقًا، والأربعة.

وإما ابن عبد الملك الحُمْرَاني - بضم المهملة، وسكون الميم - أبو هانئ البصري، ثقة فقيه، توفي سنة ١٤٦، من [٦]، أخرج له البخاري تعليقاً، والأربعة أيضًا.

فإن كلاً منهما يروي عن الحسن البصري، ويروي عنهما يحيى بن سعيد القطان، ولم يتبين لي من هو المراد هنا.

وأما أشعث بن سوَّار الكندي النجار الأفرق الأثرم صاحب التوابيت، قاضي الأهواز، ضعيف من [٦]، وإن روى عن الحسن،

(١) الحدّاني - بضم الحاء المهملة، وتشديد الدال المهملة -: نسبة إلى حُدّان بطن من الأزد، ومحلة لهم بالبصرة. أفاده في اللب. جـ١ ص ٢٣٨.

وأخرج له النسائي، فليس مراداً هنا؛ لأنه لا يروي عنه يحيى القطان، فقد قال عمرو بن علي الفلاس - كما في «تهذيب الكمال» جـ ٢ ص٢٦٧ : كان يحيى - يعني القطان - وعبد الرحمن - يعني ابن مهدي - لا يحدثان عنه. ولذا لم يذكروا يحيى في الرواة عنه.

وقال أبو بكر البَرْقَاني: قلت للدارقطني: أشعث عن الحسن؟ قال: هم ثلاثة، يحدثون عن الحسن جميعاً، أحدهم الحُمْرَاني، منسوب إلى حُمْرَان مولى عثمان، ثقة. وأشعث بن عبد الله الحُدَّاني، بصري، يروي عن الحسن، وأنس بن مالك يُعْتَبَر به. وأشعث بن سوَّار الكوفي، يعتبر به، وهو أضعفهم، وروى عنه شعبة حديثاً. اهـ «تهذيب الكمال» جـ٢ ص ٢٨٥.

٤ - (**الحسن**) بن أبي الحسن يسار البصري، ثقة فاضل فقيه، من [٣]، تقدم في ٣٢/ ٣٦.

٥ - (**عبد الله بن مُغَفَّل**) بن عبيد بن نَهْم، أبو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، ومات رضي الله عنه سنة ٥٧، وقيل: بعد ذلك، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٢/ ٣٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله.

ومنها : أنه مسلسل بالبصريين.

ومنها : أن الرواة اتفق الجماعة بالرواية لهم، إلا أشعث، فلم يخرج له البخاري إلا تعليقاً، كما تقدم قريباً.

ومنها : أن شيخه أحد مشايخ الستة بدون واسطة، كما تقدم غير مرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبد الله بن مغفل**) المزني رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل**) جمع عَطَن، وهو مَبْرك الإبل حول الماء. وقد تقدم تمام البحث في العَطَن أول الباب، فراجعه، تستفد.

قال السندي رحمه الله تعالى: قالوا: ليس علة النهي نجاسة المكان؛ إذ لا فرق حينئذ بين أعطان الإبل وبين مرابض الغنم، مع أن الفرق بينهما قد جاء في الأحاديث، وإنما العلة شدة نفار الإبل، فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة، أو قطع الخشوع، وغير ذلك. والله أعلم. اهـ كلام السندي رحمه الله تعالى. جـ ٢ ص ٥٦.

وقال ابن الأثير رحمه الله: لم ينه عن الصلاة فيها من جهة النجاسة، فإنها موجودة في مرابض الغنم، وقد أمر بالصلاة فيها، والصلاة مع النجاسة لا تجوز، وإنما أراد أن الإبل تزدحم في المنهل، فإذا شربت رفعت رؤوسها، ولا يؤمن من نِفارِها، وتفرقها في ذلك الموضع، فتؤذي المصلي عندها، أو تلهيه عن صلاته، أو تنجسه

برشاش بولها. اهـ نهاية جـ ٣ ص ٢٥٨-٢٥٩.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: تنجسه برشاش بولها هذا على مذهب من يرى نجاسة بولها، وقد تقدم في الطهارة أن الراجح عدم نجاسة الأبوال إلا من الآدمي، والروث، فراجع (١٩١/ ٣٠٥) تستفد.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى في شرح حديث: «صَلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل» رواه أحمد، والترمذي، وصححه، وابن ماجه ما نصه: والحديث يدل على جواز الصلاة في مرابض الغنم، وعلى تحريمها في معاطن الإبل. وإليه ذهب أحمد بن حنبل، فقال: لا تصح بحال، وقال مرة: من صلى في عطن إبل أعاد أبداً. وسئل مالك عمن لا يجد إلا عَطَنَ إبل؟ قال: لا يصلي فيه. قيل: فإن بسط عليه ثوباً؟ قال: لا. وقال ابن حزم: لا تحل في عطن إبل.

وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودها. وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة، وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل، وأزْبالها، وقد عرفت ما قدمنا فيه. ولئن سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة؛ لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها، وبين مرابض الغنم؛ إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين، وأبوالها، كما قال العراقي. وأيضاً قد قيل: إن حكمة النهي ما فيها من النفور، فربما نفرت، وهو

في الصلاة، فتؤدي إلى قطعها، أو أذًى يحصل له منها، أو تَشَوُّشُ الخاطر المُلْهِي عن الخشوع في الصلاة. وبهذا عَلَّلَ النهيَ أصحابُ الشافعي، وأصحاب مالك، وعلى هذا، فيفرق بين كون الإبل في معاطنها، وبين غيبتها عنها، إذ يؤمن نفورها حينئذ، ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل رضي الله عنه عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ: «لا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الجن، ألا ترون إلى عيونها، وهيئتها إذا نفرت؟». وقد يحتمل أن علة النهي أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها، أو يستمر فيها مع شغل خاطره.

وقيل: لأن الراعي يبول بينها. وقيل: الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين، ويدل على هذا أيضاً حديث ابن مغفل السابق. وكذا عند النسائي من حديثه. وعند أبي داود من حديث البراء رضي الله عنه. وعند ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تَبَيَّنَ لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي، وهو التحريم، كما ذهب إليه أحمد، والظاهرية.

وأما الأمر بالصلاة في مرابض الغنم فأمر إباحة، وليس للوجوب. قال العراقي: اتفاقًا. وإنما نبه ﷺ على ذلك لئلا يُظَنَّ أن حكمها حكم الإبل، أو أنه خرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين، فأجاب

في الإبل بالمنع، وفي الغنم بالإذن. وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ: «إنها بركة» فهو إنما ذُكِرَ لقصد تبعيدها عن حكم الإبل، كما وُصِفَ أصحابُ الإبل بالغلَظ والقسوة، ووصف أصحاب الغنم بالسَكينة. اهـ كلام الشوكاني رحمه الله تعالى جـ ٢ ص ٢٤٠ ـ ٢٤٢.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رجحه الشوكاني رحمه الله من حمل النهي على التحريم هو الراجح؛ لأن النهي للتحريم إذا لم يوجد صارف، وهنا لم يوجد. وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف رحمه الله:

أخرجه هنا (٤١/ ٧٣٥)، و«الكبرى» (٤١/ ٨١٤) بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه ابن ماجه في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عنه، بلفظ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين».

وأخرجه أحمد في «مسنده» ٤/ ٨٥، ٨٦، ٥/ ٥٤، ٥٥، ٥٦. وعبد ابن حميد برقم ٥٠١. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة:

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى في شرح الترمذي: والمواضع التي لا يُصَلَّى فيها ثلاثة عشر موضعاً: المَزْبَلَة، والمَجْزَرة، والمقبَرَة، وقارعة الطريق، والحَمَّامُ، ومعاطن الإبل، وفوق بيت الله، والصلاة إلى القبر، وإلى جدار مِرْحَاض عليه نجاسة، والكنيسة، والبِيعَة، وإلى التماثيل، وفي دار العَذاب.

وزاد العراقي الصلاة في الدار المغصوبة، والصلاة إلى النائم، والمتحدث، والصلاة في بطن الوادي، والصلاة في الأرض المغصوبة، والصلاة في مسجد الضرار، والصلاة إلى التنور. فصارت تسعة عشر موضعاً.

ودليل المنع من الصلاة في هذه المواطن، أما السبعة الأولى، فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما «**أن رسول الله ﷺ نَهَى أن يُصَلَّى في سبعة مواطن: في المَزْبَلَة، والمَجْزَرَة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحـمَّامِ، وفي أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله**». أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وعبد بن حميد في مسنده.

قال الترمذي: إسناده ليس بذاك القوي، وقد تُكُلِّمَ في زيد بن جَبِيرة من قبل حفظه. وفي التقريب: متروك. وفي التلخيص الحبير: إنه ضعيف جداً، وفي إسناد ابن ماجه عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عمر العمري، وهما ضعيفان. قال ابن أبي حاتم في العلل: هما جميعاً - يعني الحديثين - واهيان.

قال الجامع عفا الله عنه: أما الصلاة في المقبرة، والحمام وأعطان الإبل، فقد صحت أحاديثها. وأما غير ذلك مما ذكر في هذا الحديث فلا يصح له دليل. والله أعلم.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: وأما الصلاة إلى جدار مرْحاض، فلحديث ابن عباس في سبعة من الصحابة رضي الله عنهم بَلفظ: «نهى عن الصلاة في المسجد تجاهه حُشٌّ». أخرجه ابن عدي، قال العراقي: ولم يصح إسناده. وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: «لا يصلى إلى الحش». وعن علي رضي الله عنه قال: «لا يصلى تجاه حش». وعن إبراهيم: كانوا يكرهون ثلاثة أشياء، فذكر منها الحش. وفي كراهة استقباله خلاف بين الفقهاء.

وأما الكنيسة، والبيعة، فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير. وقد رويت الكراهة عن الحسن. ولم ير الشعبي، وعطاء بن أبي رباح بالصلاة في الكنيسة، والبيعة بأساً. ولم ير ابن سيرين بالصلاة في الكنيسة بأساً. وصلى أبو موسى الأشعري، وعمر بن عبد العزيز في كنيسة. ولعل وجه الكراهة ما تقدم من اتخاذهم لقبور أنبيائهم، وصلحائهم مساجد، لأنها تصير جميع البِيَع والكنائس مظنة لذلك.

وأما الصلاة إلى التماثيل، فلحديث عائشة رضي الله عنها الصحيح أنه قال لها ﷺ: «أزيلي عني قِرَامك هذا، فإنه لا تزال

تصاويره تَعْرِضُ لي في صلاتي». وكان لها ستر فيه تماثيل.

وأما الصلاة في دار العذاب فلما عند أبي داود من حديث علي رضي الله عنه، قال: «نهاني حِبِّي أن أصلي في أرض بابل، لأنها ملعونة». وفي إسناده ضعف.

وأما إلى النائم، والمتحدث، فهو في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود، وابن ماجه، وفي إسناده من لم يسم.

وأما في بطن الوادي، فورد في بعض طرق حديث النهي عن الصلاة في سبعة مواطن، بدل المقبرة. قال الحافظ: وهي زيادة باطلة، لا تعرف.

وأما الصلاة في الأرض المغصوبة، فلما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه.

وأما الصلاة في مسجد الضرار، فقال ابن حزم: إنه لا يجزئ أحداً الصلاة فيه، لقصة مسجد الضرار، وقوله: ﴿ **لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا** ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فصح أنه ليس موضع صلاة.

وأما الصلاة إلى التَّنُّور، فكرهها محمد بن سيرين، وقال: بيت نار. رواه ابن أبي شيبة في المصنف. وزاد ابن حزم، فقال: لا تجوز الصلاة في مسجد يُستَهزأ فيه بالله، أو برسوله، أو شيء من الدين، أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه.

وزادت الهادوية كراهة الصلاة إلى المحدث، والفاسق، والسراج.

وزاد الإمام يحيى: الجنب، والحائض، فيكون الجميع ستة وعشرين موضعاً.

واستدل على كراهة الصلاة إلى المحدث بحديث ذكره الإمام يحيى في «الانتصار» بلفظ: «لا صلاة إلى محدث، لا صلاة إلى جنب، لا صلاة إلى حائض».

وقيل في الاستدلال على كراهة الصلاة إليه القياس على الحائض، وقد ثبت أنها تقطع الصلاة. وأما الفاسق فإهانة له، كالنجاسة. وأما السراج فللفرار من التشبه بعبدة النار، والأولى عدم التخصيص بالسراج، ولا بالتنور، بل إطلاق الكراهة على استقبال النار، فيكون استقبال التنور والسراج وغيرهما من أنواع النار قسماً واحداً.

وأما الجنب، والحائض فللحديث الذي في الانتصار، ولما في الحائض من قطعها الصلاة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث الذي ذكره صاحب «الانتصار»، لم يبين الشوكاني رحمه الله درجته، ولا أورده بسنده حتى ننظر فيه، فالله أعلم بصحته.

قال: واعلم أن القائلين بصحة الصلاة في هذه المواطن، أو في أكثرها تمسكوا في المواطن التي صحت أحاديثها بأحاديث: «أينما أدركتك الصلاة فصل»، ونحوها، وجعلوها قرينة قاضية بصحة تأويل الأحاديث القاضية بعدم الصحة. وقد عرفناك أن أحاديث النهي عن المقبرة، والحمام، ونحوهما خاصة، فتبنى العامة عليها. وتمسكوا في

المواطن التي لم تصح أحاديثها بالقدح فيها ، لعدم التعبد بما لم يصح ، وكفاية البراءة الأصلية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها، لاسيما بعد ورود عمومات قاضية بأن كل موطن من مواطن الأرض مسجد تصح الصلاة فيه، وهذا متمسك صحيح، لابد منه. اهـ «نيل الأوطار» جـ ٢ ص ٢٤٣ـ٢٤٥.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما قرره العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى أن الصحيح صحة الصلاة في جميع بقاع الأرض، إلا ما صح استثناء الشارع له، وقد تقدم من ذلك: أعطان الإبل، والمقبرة، والحَمَّام، وما عدا ذلك فهو باق على معنى حديث جابر رضي الله عنه: «جعلت لي الأرض مسجداً، وطهوراً، أينما أدرك رجلٌ من أمتي الصلاة صلى» وهو الحديث الآتي للمصنف في الباب التالي، وتقدم نحوه برقم ٢٦/ ٤٣٢.

والحاصل أن الصلاة تصح في كل مكان، إلا ما صح الدليل باستثنائه. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤٢ - الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على تسهيل الأمر في الصلاة في أعطان الإبل.

ووجه استدلال المصنف رحمه الله تعالى للرخصة من حديث الباب تقديم العموم على الخصوص، لكن الأولى كما تقدم التقرير أن يكون بالعكس، فيقدم الخاص على العام، فيخص عموم حديث الباب بحديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، ونحوه. والله أعلم

٧٣٦ - أَخْبَرَنَا الْـحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهُوراً، أَيْنَمَا أَدْرَكَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي الصَّلاةَ صَلَّى».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**الحسن بن إسماعيل بن سليمان**) بن مجالد، أبو سعيد المجالدي المصيصي، ثقة توفي بعد سنة ٢٤٠، من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في ٢٦/ ٤٣٢.

٢ - (هُشَيم) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي توفي سنة ١٨٣، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٨/ ١٠٩.

٣ - (سيار) بن أبي سيار، وَرْدَان، وقيل: غيره، أبو الحَكَم العَنَزي الواسطي، ثقة توفي سنة ١٢٢، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٦/ ٤٣٢.

٤ - (يزيد الفقير) بن صُهيب الكوفي، أبو عثمان، ثقة، من [٤]، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ٢٦/ ٤٣٢.

٥ - (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي رضي الله عنهما، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣١/ ٣٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى.

ومنها: أن شيخه ممن انفرد به.

ومنها: أن رواته كلهم ثقات، اتفقوا عليهم، غير شيخه، فممن انفرد به، ويزيد، فما أخرج له الترمذي.

ومنها: أن الفَقير لقب يزيد، وليس لفقره من المال، وإنما لكونه كان يشكو ألماً في فَقَار ظهره.

ومنها : أن صحابيه أحد المكثرين السبعة، روى ١٥٤٠ حديثاً.
والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً**) هو طرف من حديث تقدم برقم ٢٦/ ٤٣٢ ونصه: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي؛ نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا، وطهورًا، فأينما أدرك رجل من أمتي الصلاة يصلي، وأعطيت الشفاعة، ولم يعط نبي قبلي، وبعثت إلى الناس كافة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة».

وقد تقدم أنه سقطت في رواية المصنف الخصلة الخامسة، وقد ثبتت في الصحيحين، وهي «وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي».

والمراد من كونها مسجدًا كونها صالحة للصلاة فيها بأن كانت على حالتها الأصلية، وإلا بأن تنجست بوقوع نجس، فليست صالحة لها.

(**وطهوراً**) - بفتح الطاء - أي مطهرة عن الأحداث، والمراد به جواز التيمم بها.

(**أينما أدرك**) «أينما» ظرف مكان، متضمن معنى الشرط، في محل نصب على الظرفية، متعلق بأدرك، وهو فعل الشرط (**رجل**)

بالرفع فاعل «أدرك» (**من أمتي**) متعلق بمحذوف صفة لرجل (**الصلاة**) بالنصب مفعول أدرك (**صلى**) جواب الشرط.

والمعنى أن أيّ رجل من أمته ﷺ أدرك وقت الصلاة في أي موضع من الأرض أدى فيه الصلاة، لكون الأرض مسجده، خصوصية للنبي ﷺ بخلاف الأنبياء السابقين، فكانوا لا يصلون إلا في كنائسهم، ونحوها.

وهذا محل الاستدلال للمصنف رحمه الله تعالى في دعواه الرخصة في الصلاة في أعطان الإبل، عملاً بعمومه، لكن قد عرفت في أول الباب أن الأصح تقييد عموم هذا الحديث بخصوص حديث الباب السابق، فتكون أعطان الإبل، ونحوها مما صح النص بالنهي عن الصلاة فيه مستثنى من عموم هذا الحديث، عملا بالنصين، إذ الجمع بين المتعارضين متعين إذا أمكن، كما هنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وتمام شرح الحديث، وذكر متعلقاته تقدمت برقم ٢٦/ ٤٣٢ فراجعها تستفد. والله ولي التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٤٣ - الصَّلاةُ عَلَى الحَصِيرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الصلاة على الحصير.

الحَصِير - بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين - جمعه أحْصِرَة، وحُصُرٌ - بضمتين، وتسكن الصاد تخفيفًا. قال ابن منظور رحمه الله: والحصير: وجه الأرض، وسَفِيفَة تُصنَع من بَرْدِيٍّ، وأسَل، ثم تُفْرشُ، سُمِّيَ بذلك لأنه يلي وجه الأرض، وقيل: الحصير المنسوج، سمي حصيراً لأنه حُصِرت طاقته بعضها مع بعض. اهـ «لسان» باختصار جـ ٢ ص ٨٩٧.

وقوله: سَفِيفَة بسين مفتوحة، ففاءين بينهما تحتانية ساكنة: أي منسوجة. والبَرْديّ بالفتح نبت معروف واحدته بَرْدية. والأسَلُ بفتحتين: عِيدَان تَنْبت طِوالاً دِقاقاً مستوية، لا ورق لها، يعمل منها الحُصُر.

وهو: مُصَلَّى كبير قدر طول الرجل، وأكثر، فإن كان صغيراً قدر ما يسجد عليه سمي خُمْرة وسيأتي في الباب التالي. إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: النكتة في ترجمة الباب الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة، وغيره من طريق شُرَيْح بن هانئ أنه سأل عائشة

رضي الله عنها: «أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير، واللهُ يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً﴾ [الإسراء: ٨]؟ فقالت: لم يكن يصلي على الحصير» فكأنه لم يثبت عند المصنف، أو رآه شاذاً مردوداً، لمعارضته ما هو أقوى منه، كحديث الباب، بل سيأتي عنه من طريق أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان له حصير، يبسطه، ويصلي عليه». وفي مسلم من حديث أبي سعيد «أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حصير». اهـ «فتح» جـ ٢ ص ٤٦. والله تعالى أعلم.

٧٣٧ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا، فَتَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، فَأَتَاهَا، فَعَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ، فَنَضَحَتْهُ بِمَاءٍ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَلَّوْا مَعَهُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**سعيد بن يحيى بن سعيد**) بن أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد ابن العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عثمان البغدادي، ثقة ربما أخطأ، من [١٠].

قال ابن المديني: هو أثبت من أبيه. وقال يعقوب بن سفيان: هما ثبتان، الأب والابن. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال صالح بن محمد: صدوق، إلا أنه كان يغلط. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. قال محمد بن إسحاق السراج: مات للنصف من ذي القعدة سنة ٢٤٩ هـ، وكذا أرخه البخاري، وابن نافع، وغير واحد. ووهم أبو القاسم البغوي، فأرخه سنة ٥٩، وقد رد ذلك الخطيب. روى عنه الجماعة سوى ابن ماجه. وروى النسائي عنه أيضاً بواسطة.

٢ - **(يحيى بن سعيد)** بن أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو أيوب الكوفي، نزيل بغداد، لقبه الجَمَل، صدوق يُغْرِب، من كبار [٩].

قال الأثرم، عن أحمد: ما كنت أظن عنده هذا الحديث الكثير، فإذا هم يزعمون أن عنده عن الأعمش حديثاً كثيراً، وعن غيره، وقد كتبنا عنه، وكان له أخ، له قدر وعلم، يقال له: عبد الله بن سعيد، ولم يبين أمر يحيى في الحديث، كأنه يقول: يصدق، وليس بصاحب حديث. وقال المرُّوذي، عن أحمد: لم تكن له حركة في الحديث. وقال أبو داود، عن أحمد: ليس به بأس، عنده عن الأعمش غرائب. وقال أبو داود: ليس به بأس، ثقة. وقال يزيد بن الهيثم، عن ابن معين: هو من أهل الصدق، ليس به بأس. وقال الدوري، وغيره، عن

ابن معين: ثقة. وكذا قال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، والدارقطني. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وأورده العقيلي في الضعفاء، واستنكر له عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله: «لا يزال المسروق متغيظاً، حتى يكون أعظم إثماً من السارق».

وقال سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي: مات أبي سنة ١٩٤ في النصف من شوال، وبلغ ٨٠ سنة. أخرج له الجماعة.

٣ - (**يحيى بن سعيد**) الأنصاري أبو سعيد القاضي المدني، ثقة ثبت، توفي سنة ١٤٤، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٢/ ٢٣.

٤ - (**إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**) الأنصاري، أبو يحيى المدني، ثقة حجة توفي سنة ١٣٢، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٥٤/ ٦٨.

٥ - (**أنس بن مالك**) الصحابي الخادم الشهير رضي الله عنه، تقدم ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله موثقون، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وفيه رواية الراوي عن أبيه؛ سعيد، عن يحيى، ورواية الراوي عن عمه؛ إسحاق،

عـن أنس، وروايـة تابعـي، عـن تابعـي؛ يحـيى الأنصـاري، عـن إسحاق، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه، أحد المكثرين السبعة، روى ٢٢٨٦ حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة ٩٢، وقيل غيره. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنـس بن مـالك) الأنصـاري رضي الله عنه (أن أم سليـم) بنت ملْحان بن خالد بن زيد الأنصارية، من الصحابيات الفاضلات. واسمها: سَهْلة، ويقال: رُمَيلة، ويقال: رُمَيثة، ويقال: أنَيفَة، وقيل: مليكة. والدة أنس بن مالك، وأخت أم حرام بنت ملْحان، وزوج أبي طلحة الأنصاري، يقال: إنها هي الغُمَيصاء، أو الرُّمَيْصَاء. ثبت ذلك في صحيح البخاري في حديث ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة، فإذا بالرميصاء امرأة أبي طلحة». وفي صحيح مسلم من حديث ثابت، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة، فسمعت خشفة، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذه الرميصاء». وفي رواية «الرميصاء بنت ملحان، أم أنس بن مالك»، ورواه عبد بن حميد نحوه، إلا أنه قال: «الغميصاء».

وقال ابن عبد البر: كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية، فولدت له أنس بن مالك، فلما جاء الله بالإسلام أسلمت مع قومها،

وعرضت الإسلام على زوجها، فغضب عليها، وخرج إلى الشام، فهلك هناك، ثم خَلَفَ عليها بعده أبو طلحة الأنصاري خطبها مشركاً، فلما علم أنه لا سبيل له عليها إلا بالإسلام أسلم، وتزوجها، وحسن إسلامه، فوُلِدَ له منها غلام كان قد أعْجبَ به، فمات صغيراً، فأسفَ عليه، ويقال: إنه أبو عُمَير صاحب النُّغَير، ثم وَلَدَتْ له عبدَ الله بن أبي طلحة، فبورك فيه، وهو والد إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الفقيه، وإخوته، وكانوا عشرة كلهم حُملَ عنه العلم. وروي عن أم سليم أنها قالت: لقد دعا لي رسول الله ﷺ حتى ما أريد زيادة. ومناقبها كثيرة مشهورة. روى لها الجماعة، سوى ابن ماجه.

(**سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها**) أي يجيء إليها (**فيصلي في بيتها، فتتخذه**) أي المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ، تبركاً بأثره (**فأتاها، فعمدت**) أي قصدت أم سليم رضي الله عنها، يقال: عَمَدت للشيء، عمداً من باب ضرب، وعمدت إليه: قصدت، وتعمدته: قصدت إليه. قاله في المصباح (**إلى حصير**) متعلق بعمدت، أي إلى إصلاح حصير، وتقدم معنى الحصير في أول الباب (**فنضحته**) أي رشّته (**بماء**) قال في «الفتح»: يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير، أو لتنظيفه، أو لتطهيره، ولا يصح الجزم بالأخير، بل المتبادر غيره، لأن الأصل الطهارة. اهـ جـ ٢ ص ٤٥.

(**فصلى عليه**) أي صلى النبي ﷺ على ذلك الحصير الذي نضحته

أم سليم (**وصلوا معه**) أي صلى القوم الحاضرون معه ﷺ جماعة. والحديث يدل على أنه ﷺ صلى على الحصير.

فإن قلت: أخرج أبو يعلى الموصلي عن عائشة رضي الله عنها، بسند؛ قال العراقي: رجاله ثقات: «أنها سئلت أكان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير؟ قالت لم يكن يصلي عليه». فكيف الجمع بين الحديثين؟

قلت: يجاب بأنها إنما نَفَتْ علمها، والمثبت مقدم على النافي، ومن حَفِظَ حجة على من لم يحفظ. وأيضاً فإن حديثها، وإن كان رجاله ثقات، فإن فيه شذوذاً، ونكارة، كما قال العراقي، رحمه الله تعالى. أفاده في «نيل الأوطار» جـ ٢ ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨. والله أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح. وهو من أفراد المصنف، أخرجه هنا (٤٣/ ٧٣٧)، و«الكبرى» (٤٣/ ٨١٦) بالسند المذكور.

المسألة الثانية: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو جواز الصلاة على الحصير.

ومنها: بيان فضل أم سليم رضي الله عنها، وما كانت عليه من شدة محبتها للنبي ﷺ، واقتفائها آثاره.

ومنها : بيان ما كان عليه النبي ﷺ ، من عظيم الخلق، حيث كان يقضي رغبة من رغب إليه، ولو كانت امرأة، فهو كما وصفه الله تعالى في محكم كتابه، حيث قال: ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾ [القلم: ٤].

ومنها : بيان تواضعه ﷺ ، حيث كان يصلي على الحصير الذي يفترشه الرجال، والنساء، والأطفال، ويَدُوسُونَه بأقدامهم.

ومنها : مشروعية الجماعة في التطوع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في مذاهب العلماء في الصلاة على الحصير، ونحوه:

ذهب طائفة من أهل العلم إلى جواز الصلاة على الحصير. ومثله ما في معناه، مما يفرش، سواء كان من حيوان، أو نبات. وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، من الصحابة، ومن بعدهم، وهو قول أحمد، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وجمهور الفقهاء.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: قال العراقي: وقد ذهب إلى استحباب الصلاة على الحصير أكثر أهل العلم، كما قال الترمذي. قال: إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً. انتهى. وقد روي عن زيد بن ثابت، وأبي ذر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، ومكحول، وغيرهما من

التابعين استحباب الصلاة على الحصير. وصرح ابن المسيب بأنها سنة. اهـ «نيل» جـ ٢ ص ٢٢٨.

وذهب جماعة من التابعين إلى كراهة الصلاة على غير الأرض. فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين أن الصلاة على الطِّنْفِسَة - وهي البساط الذي تحته خمل - محدثة.

وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض. وعن عروة بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض.

قال الشوكاني رحمه الله: وإلى الكراهة ذهب الهادي، ومالك. ومنعت الإمامية صحة السجود على ما لم يكن أصله من الأرض. وكره مالك أيضاً الصلاة على ما كان من نبات الأرض، فدخلته صناعة أخرى، كالكتان، والقطن.

قال ابن العربي رحمه الله: وإنما كرهه من جهه الزخرفة. واستدل الهادي على كراهه ما ليس من الأرض بحديث «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» بناء على أن لفظ الأرض لا يشمل ذلك.

قال في ضوء النهار: وهو وَهَم؛ لأن المراد بالأرض في الحديث التراب، بدليل «وطهوراً» وإلا لزم مذهب أبي حنيفة في جواز التيمم بما أنبتت الأرض. انتهى.

قال الشوكاني: وأقول: بل المراد بالأرض في الحديث ما هو أعم من التراب، بدليل ما ثبت في الصحيح بلفظ: «وتربتها طهوراً» وإلا لزم صحة إضافة الشيء إلى نفسه، وهي باطلة بالاتفاق. ولكن الأولى أن يقال في الجواب عن الاستدلال بالحديث: إن التنصيص على كون الأرض مسجداً لا ينفي كون غيرها مسجداً بعد تسليم عدم صدق مسمى الأرض على البسط، على أن السجود على البسط، ونحوها سجود على الأرض، كما يقال للراكب على السرج الموضوع على ظهر الفرس: راكب على الفرس، وقد صح: «أن رسول الله ﷺ صلى على البسط»، وهو لا يفعل المكروه. اهـ «نيل الأوطار» جـ ٢ ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

وقال في «النيل» أيضاً جـ ٢ ص ٢٢٨: وممن اختار مباشرة المصلي للأرض من غير وقاية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ فروى الطبراني عنه أنه كان لا يصلي ولا يسجد إلا على الأرض. وعن إبراهيم النخعي أنه كان يصلي على الحصير، ويسجد على الأرض.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأقوال ليس عليها حجة، من كتاب، ولا سنة، بل الذي ثبت عن النبي ﷺ خلافها، فقد صح عنه ﷺ أنه صلى على الحصير، كما في حديث الباب، وصلى على الخمرة، كما في الحديث الآتي في الباب التالي، وصلى على البساط، كما في الحديث المتفق عليه، عن أنس رضي الله عنه قال: «ونُضِحَ بساط لنا، فصَلَّى عليه». فالصواب ما قاله الجمهور، من جواز الصلاة

والسجود على الحصير، ونحوه والله سبحانه وتعالى أعلم.

المسألة الرابعة:

حديث أنس رضي الله عنه هذا غير حديثه الآتي برقم ٨٠١ و٨٠٢ـ فإن ذلك وقع لجدته مُلَيْكَة، رضي الله عنها، «دعت رسول الله ﷺ لطعام قد صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا، فلأصليَ لكم»، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسودّ من طول ما لُبِسَ، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا، واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف». متفق عليه.

فالداعية في حديث الباب أم سليم، أم أنس، دعته ليصلي في بيتها، لتتخذه مصلًّى، وهناك الداعية مليكة جدة أنس، دعته لطعام صنعته له، ولكنه، صلى لها في بيتها، مكافأة على إحسانها.

وإنما نبهت عليه، وإن كان واضحاً، لأنه ربما يلتبس على بعض الناس، لتقارب القصتين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٤٤ - الصَّلاةُ عَلَى الخُمْرَةِ

أي هذا باب في ذكر الحديث الدال على جواز الصلاة على الخمرة.

و«الخمرة» - بضم الخاء، وسكون الميم - : وزان غُرْفة: يأتي تفسيرها قريباً، إن شاء الله تعالى.

٧٣٨ - أخْبَرَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدَري أبو مسعود البصري، ثقة، توفي سنة ٢٤٨، من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي أبو عثمان البصري، ثقة ثبت توفي سنة ١٨٦ هـ، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الواسطي، ثم البصري، الإمام الحجة الثبت، توفي سنة ١٦٠، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في

.٢٦/٢٤

٤ - **(سليمان)** بن أبي سليمان، فيروز، أبو إسحاق الشيباني الكوفي ثقة، توفي في حدود سنة ١٤٠هـ، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٦٧/١٧٢.

٥ - **(عبد الله بن شداد)** بن الهاد، واسم الهاد: أسامة بن عمرو ابن عبد الله بن جابر، وقيل: خالد بن بشر بن عَتوارة بن عامر بن مالك ابن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار الليثي، أبو الوليد المدني، كان يأتي الكوفة، وأمه سلمى بنت عميس الخثعمية، أخت أسماء بن عميس.

قال الميموني: سئل أحمد، أسمع عبد الله بن شداد من النبي ﷺ شيئاً؟ قال: لا. وقال ابن المديني: شهد مع علي يوم النهروان. وقال العجلي، والخطيب: هو من كبار التابعين، وثقاتهم. وقال أبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان عثمانياً، ثقة في الحديث، توفي في ولاية الحجاج على العراق. وقال الواقدي: خرج مع القراء أيامَ ابن الأشعث على الحجاج، فقتل يوم دُجَيْل، وكان ثقة فقيهاً، كثير الحديث، متشيعاً. وقال ابن نمير: قتل بدجيل سنة ٨١. وقال يحيى بن بكير، وغير واحد: فُقدَ ليلة دجيل سنة ٨٢. وقال الثوري: فقد ابن شداد، وابن أبي ليلى بالجَمَاجِم. وكذا قال العجلي، وزاد: اقتحم بهما فرساهما الماء، فذهبا. وقال ابن حبان في الثقات: غَرِقَ بدُجيل. وقال

ابن عبد البر في الاستيعاب: ولد على عهد النبي ﷺ. وقال يعقوب ابن شيبة في مسند عمر: كان يتشيع. قال الحافظ: وما تقدم عن ابن سعد: كان عثمانياً. فيه نظر. أخرج له الجماعة. وفي «ت» مات بالكوفة مقتولاً سنة ٨١، وقيل بعدها.

٦ - (**ميمونة**) بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ، قيل: اسمها برة، فسماها النبي ﷺ ميمونة، تزوجها بسرف سنة ٧، وماتت به، ودفنت سنة ٥١، على الصحيح، أخرج لها الجماعة. تقدمت في ١٤/ ٢٣٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رواته كلهم ثقات، من رجال الجماعة، إلا شيخه، فمن أفراده.

ومنها: أنهم ما بين بصريين، وهم الثلاثة الأولون، وكوفي، وهو سليمان، ومدنيين، وهما عبد الله بن شداد، وميمونة.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي؛ سليمان، عن عبد الله بن شداد.

شرح الحديث

(عن ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمـرة) هذا الحديث مختصر، ولفظه عند البخاري: «كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، قالت: وكان يصلي على الخمرة».

والخُمْرة ـ بضم الخاء المعجمة، وسكون الميم ـ: قال الطبري: هو مصلًّى صغير يعمل من سَعَف النخل، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً. وكذا قال الأزهري في تهذيبه، وصاحبه أبو عبيد الهروي، وجماعة بعدهم. قاله في الفتح. جـ ١ ص ٥٧٢.

وقال ابن منظور: الخُمْرة: حَصيرة أو سَجَّادة صغيرة، تُنْسَج من سَعَف النخل[1] وتُرَمَّلُ[2] بالخيوط. وقيل: حَصيرة أصغر من المُصَلَّى. وقيل: الخمرة: الحصير الصغير الذي يُسجَدُ عليه. قال الزجاج: سميت خمرة لأنها تستر الوجه من الأرض. لسان. جـ ٢ ص ١٢٦١.

وقال ابن الأثير رحمه الله: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه

---

(١) السَّعَف ـ بفتحتين ـ أغصان النخل ما دامت بالخوص، فإن زال الخوص عنها قيل: جَريد، الواحدة سَعَفَة، مثل قَصَب، وقَصَبَة. والخوص بالضم: ورق النخل، الواحدة خُوصة. اهـ المصباح.

(٢) قوله: «يُرَمَّل»، يقال: رَمَّلَ النَّسْجَ: رقَّقَه، كأرملة، والسريرَ، أو الحصيرَ: زيَّنه بالجوهر، ونحوه. اهـ «ق».

في سجوده من حصير، أو نسيج خُوص، ونحوه، من النبات، قال: ولا تكون خُمْرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعَفَها. وقد تكررت في الحديث،. هكذا فسرت. وقد جاء في سنن أبي داود، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «جاءت فأرة، فأخذت تَجُرُّ الفَتيلة، فجاءت بها، فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع درهم». وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها. اهـ «نهاية». جـ ٢ ص ٧٧ـ٧٨.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن المراد هنا الكبيرة، إذ لو كانت صغيرة لقالت: «كان يسجد على الخمرة».

وفي «المنهل»: أن الخمرة يجعلها المصلي تحت جبهته، لتَقِيه من الحر، والبرد، وتطلق أيضاً على الكبير من نوعها، وهو المراد في الحديث. اهـ. جـ ٥ ص ٤٦.

وفيه دلالة على جواز الصلاة على الخمرة. قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخمرة، إلا ما روي عن عمر ابن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب، فيوضع على الخمرة، فيسجد عليه. ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع، والخشوع، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: مثل هذا الفعل لا ينبغي الاقتداء به، وإن كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى عَمِلَ به مبالغة في التواضع، فالنبي ﷺ أشد تواضعاً منه، وهو القدوة الحسنة، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فلا ينبغي العدول عما ثبت عنه، لأن الله تعالى ضمن الهداية في اتباعه فقط، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ميمونة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف:

أخرجه هنا (٤٤/ ٧٣٨)، و«الكبرى» (٤٤/ ٨١٧) بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن أبي الوليد، عن شعبة، بلفظ المصنف. وفي «الطهارة» مطولاً عن الحسن بن مدرك، عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن الشيباني، به بلفظ «أنها كانت تكون حائضاً، وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ - وهو يصلي على الخمرة - فإذا سجد أصابني بعض ثوبه». وفي «الصلاة» عن مسدد؛ باللفظ

المتقدم في شرح الحديث. وقال في موضع آخر تعليقاً: وزاد مسدد، عن خالد ابن عبد الله ـ وعن عمرو بن زُرَارة، عن هُشيم ـ وعن أبي النعمان، عن عبد الواحد ـ ثلاثتهم عن الشيباني، به.

وأخرجه مسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى، عن خالد، به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عباد بن عباد، عن الشيباني، به.

وأخرجه أبو داود فيه عن عمرو بن عون، عن خالد، به.

وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، به.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٤٥ - الصَّلاةُ عَلَى المِنْبَرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على جواز الصلاة على المنبر.

والمِنْبَرُ - بكسر الميم، وسكون النون، وفتح الباء، آخره راء - : مِرْقاة الخاطب، سمي منبراً لارتفاعه، وعُلُوِّه. وانْتَبَرَ الأمير: ارتفع فوق المنبر. اهـ لسان جـ ٦ ص ٤٣٢٣.

وفي المصباح: وكلُّ شيءٍ رُفِعَ: فقد نُبِرَ، ومنه: المنبر، لارتفاعه، وكسرت الميم على التشبيه بالآلة. اهـ.

٧٣٩ - أخبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنا يَعقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَني أَبُو حَازِمِ بْنِ دِينَار، أنَّ رِجَالاً أتوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِديَّ، وَقَد امْتَرَوْا في المِنْبَرِ ممَّ عُودُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ إنِّي لأعْرِفُ ممَّ هُوَ؟ ولَقَدْ رَأَيْتُهُ أوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَى فُلانَةَ، امْرَأة سَمَّاهَا سَهْلٌ، أنْ مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ أنْ يَعْمَلَ لِي أعْوَادًا، أجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ

جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا، فَوُضِعَتْ هَهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَقِيَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وكَبَّرَ، وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ، وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

رجال هذا الإسناد: أربعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني، أبو رجاء الثقفي، ثقة ثبت، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/١.

٢ - (**يعقوب بن عبد الرحمن**) بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ، القاريُّ، المدني، نزيل الإسكندرية، حليف بني زهرة، ثقة، توفي سنة ١٨١، من [٨].

قال الدوري، عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال أحمد: ثقة. أخرج له الجماعة، إلا ابن ماجه.

٣ - (**أبو حازم بن دينار**) سلمة الأعرج، التمار المدني القاص، مولى الأسود بن سفيان، ثقة عابد، توفي في خلافة المنصور، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٠/ ٤٤.

٤ - (**سهل بن سعد الساعدي**) الأنصاري رضي الله عنهما، تقدم قبل أربعة أبواب، أخرج له الجماعة. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه (٤١) من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد.

ومنها: أن رواته كلهم ثقات، من رجال الجماعة، إلا يعقوب، فما أخرج له ابن ماجه.

ومنها: أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، فبغلاني.

ومنها: أنه مسلسل بالإخبار، والتحديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

قال (**أبو حازم**) سلمة (**بن دينار: أن رجالاً**) قال الحافظ رحمه الله لم أقف على أسمائهم (**أتوا سهل بن سعد الساعدي**) نسبة إلى ساعدة بن كعب بن الخَزْرج بن الحارث بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة الأنصاري (**وقد امتروا**) جملة في محل نصب على الحال، أي حال كونهم ممترين. وهو افتعال، من المِرْيَة. قال الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن: المِرْية: التردد في الأمر، وهي أخص من الشك. قال تعالى: ﴿**وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ**﴾ [الحج: ٥٥] والامتراء،

والمماراة: المجادلة فيما فيه مرية. قال تعالى: ﴿قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ [مريم: ٣٤]. وأصله من مَرَيْتُ الناقة: إذا مَسَحْتَ ضرعها. اهـ باختصار. ص ٧٦٦.

وقال ابن منظور: والامتراء في الشيء: الشك فيه، وكذلك التماري. والمراء: المماراة، والجدل. والمراء أيضاً: من الامتراء، والشك. وفي التنزيل العزيز: ﴿فَلا تُمَارِ فِيهِمْ إِلاَّ مِرَاءً ظَاهِرًا﴾ [الكهف: ٢٢]؛ قال وأصله في اللغة: الجدال، وأن يستخرج الرجل من مُنَاظِره كلاماً، ومعاني الخصومة، وغيرها من مَرَيت الشاة: إذا حلبتها، واستخرجت لبنها. وقد ماراه مماراة، وميراء، وامترى فيه، وتمارى: شك؛ قال سيبويه: وهذا من الأفعال التي تكون للواحد. اهـ. «لسان» ٤١٩٠.

(**فيِ المنبر**) متعلق بما قبله، وقد تقدم ضبطه، ومعناه أولَ الباب (**مِمَّ عُودُه**) أي من أيِّ شيء عود ذلك المنبر. فما استفهامية حذفت ألفها لكونها مجرورة، كما في قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبأ: ١]

قال ابن مالك:

وَمَا فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ

وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا ... بِاسْمٍ كَقَوْلِكَ: اقْتِضَاءَ مَا اقْتَضَى

(**فسألوه عن ذلك؟**) أي سأل الرجال الذين امتروا سهل بن سعد عن عود المنبر، النبوي (**فقال**) سهل: (**والله إني لأعرف مم هو؟**) أي

من أيّ شيء عوده، وإنما أتى بالقسم مؤكدًا بالجملة الاسمية، وبكلمة «إن» التي للتحقيق، وبلام التأكيد في الخبر لإرادة التأكيد فيما قاله السامع. قاله في «العمدة».

(**ولقد رأيته أول يومٍ وضع**) أي لقد رأيت المنبر في أول يوم وُضِعَ في موضعه. وهو زيادة على السؤال، وكذا قوله (**وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ**).

قال في «العمدة» جـ٦ ص ٢١٥: وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام، وكلمة «قد» الإعلام بقوة معرفته بما سألوه. وقوله (**أرسل رسول الله ﷺ**) إلى آخره شرح جوابه لهم، وبيانه، فلذا فَصَلَه عما قبله، ولم يذكره بعطف (**إلى فلانة**) كناية عن اسم المرأة، ممنوع من الصرف لوجود علتين فيه، العلمية، والتأنيث. قال ابن منظور: فلانٌ، وفلانةُ: كناية عن أسماء الآدميين. والفلان، والفلانة ـ بالألف واللام ـ: كناية عن غير الآدميين. تقول العرب: ركبت الفلان، وحلبت الفلانة. وقال السراج: فلان: كناية عن اسم، سمي به المَحدَّثُ عنه، خاص غالب. اهـ «لسان» جـ٥ ص ٣٤٦٨.

(**امرأة**) بالجر بدل عن «فلانة»، ويحتمل الرفعَ على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هي امرأة، والنصبَ على أنه مفعول لفعل محذوف، أعني امرأة (**سماها سهل**) قال في «الفتح»: لا يعرف اسمها، لكنها أنصارية. ونقل ابن التين، عن مالك: أن النَّجَّارَ كان مولى لسعد بن عبادة، فيحتمل أن يكون في الأصل مولى امرأته، ونسب إليه مجازاً،

واسم امرأته فُكَيهة بنت عبيد بن دليم، وهي ابنة عمه، أسلمت، وبايعت، فيحتمل أن تكون هي المرادة. لكن رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة، فقال: مولى لبني بياضة. وأما ما وقع في الدلائل لأبي موسى المديني نقلاً عن جعفر المستغفري أنه قال: في أسماء النساء من الصحابيات: علاثة ـ بالعين المهملة، وبالمثلثة ـ ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، قال: وفيه أرسل إلى علاثة، امرأة، قد سماها سهل. فقد قال أبو موسى: صحف فيه جعفر، أو شيخه، وإنما هو: «فلانة» انتهى. ووقع عند الكرماني: قيل اسمها عائشة، فقال الحافظ: وأظنه صحف المصحف، ولو ذكر مستنده في ذلك لكان أولى. ثم وجدت في الأوسط للطبراني من حديث جابر أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى سارية في المسجد، ويخطب إليها، ويعتمد عليها، فأمرت عائشة، فصنعت له منبره هذا. فذكر الحديث، وإسناده ضعيف، ولو صح لما دل على أن عائشة هي المرادة في حديث سهل هذا إلا بتعسف. والله أعلم. اهـ «فتح». جـ ٢ ص ٤٠ ـ ٤١.

وجملة «سماها سهل» في محل جر صفة «امرأة».

(**أن مري**) «أن» تفسيرية، لما في الإرسال من معنى القول. قاله السندي.

قال الجامع: ويحتمل كونها مصدرية، و«مري» فعل أمر، من

أَمَرَ، يَأْمُرُ، من باب نصــر، وأصله «اؤمــري» على وزن «افْعُلِي»، فاجتمعت همزتان، فثقلتا، فحذفت الثانية، واستغني عن همزة الوصل، فصار «مُرِي» على وزن عُلِي» بحذف فاء الفعل. والفعل في تأويل المصدر مجرور بحرف جر محذوف قياساً، كما قال في الخلاصة:

وَعَدٍّ لازِمًا بِحَرْفِ جَرٍّ ... وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرّْ

نَقْلاً وَفِي «أَنَّ» و «أَنْ» يَطَّرِدُ ... مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَعَجِبْتُ أَنْ يَدُو

والجار والمجرور متعلق بأرسل، أي أرسل إليها بأمر غلامها.

(**غلامك**) بالنصب على المفعولية. وسماه عباس بن سهل، عن أبيه، فيما أخرجه قاسم بن أصبغ، وأبو سعد في «شرف المصطفى» جميعاً من طريق يحيى بن بكير، عن ابن لهيعة: حدثني عُمَارة بن غَزِيَّةَ، عنه، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة، فلما كثر الناس قيل له: لو كنت جعلت منبراً. قال: وكان بالمدينة نَجَّار واحد، يقال له: ميمون»، فذكر الحديث. وأخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعد الأنصاري، عن ابن عباس، نحو هذا السياق، ولكن لم يسمه. وفي الطبراني من طريق أبي عبد الله الغفاري: سمعت سهل بن سعد، يقول: كنت جالساً مع خال لي من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «اخرج إلى الغابة، وائتي من خشبها، فاعمل لي منبراً» الحديث.

وجاء في صانع المنبر أقوال أخرى:

أحدها: أن اسمه إبراهيم. أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي نضرة، عن جابر، وفي إسناده العلاء بن مسلمة الرَّوَّاس، وهو متروك.

ثانيها: بَاقُول - بموحدة، وقاف مضمومة - رواه عبد الرزاق بإسناد ضعيف منقطع، ووصله أبو نعيم في المعرفة، لكن قال: باقوم - آخره ميم - وإسناده ضعيف أيضاً.

ثالثها: صُبَاح - بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة، وآخره مهملة أيضاً. ذكره ابن بشكوال بإسناد مرسل.

رابعها: كلاب مولى العباس. روى ابن سعد في الطبقات من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يخطب، وهو مُستَنِد إلى جذْع، فقال: «إن القيام قد شق علي» فقال له تميم الداري: أَلا أعملَ لك منبراً، كما رأيتُ يصنع بالشام؟ فشاور النبي ﷺ المسلمين في ذلك، فرأو أن يتخذه، فقال العباس بن عبد المطلب: إن لي غلاماً يقال له: كلاب أعْمَلُ الناسِ، فقال: «مره أن يعمل». الحديث، ورجاله ثقات إلا الواقدي.

خامسها: تميم الداري. رواه أبو داود مختصراً، والحسن بن سفيان، والبيهقي، من طريق أبي عاصم، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر: أن تميماً الداري قال لرسول الله ﷺ لما كثر لحمه: ألا نتخذ لك منبراً يحمل عظامك؟ قال: «بلى»، فاتخذ له

منبراً. الحديث، وإسناده جيد.

سادسها: ميناء. ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار: حدثني إسماعيل، هو ابن أبي أويس، عن أبيه، قال: عمل المنبر غلام لامرأة من الأنصار، من بني سَلِمَةَ، أو من بني ساعدة، أو امرأة لرجل منهم، يقال له: ميناء. انتهى. قال الحافظ رحمه الله: وهذا يحتمل أن يعود الضمير فيه على الأقرب، فيكون ميناء اسم زوج المرأة، وهو بخلاف ما حكيناه عن ابن التين أن المنبر عمله غلام سعد بن عبادة، وجوزنا أن تكون المرأة زوج سعد.

وليس في جميع الروايات التي سُمِّيَ فيها النجارُ شيء قوي السند، إلا حديث ابن عمر، وليس فيه التصريح بأن الذي اتخذ المنبر تميم الداري، بل قد تبين من رواية ابن سعد أن تميماً لم يعمله، وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال: هو ميمون، لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضاً، وأما الأقوال الأخرى فلا اعتداد بها لِوَهَائها، ويبعد جدّاً أن يُجْمَع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة، وأما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله، فيمنع منه قوله في كثير من الروايات: «لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد»، إلا إن كان يحمل على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته، والبقية أعوانه، فيمكن. والله أعلم.

ووقع عند الترمذي، وابن خزيمة، وصححاه من طريق عكرمة بن

عمار، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس: «كان النبي ﷺ يقوم يوم الجمعة، فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد، يخطب، فجاء إليه رومي، فقال: ألا نصنع لك منبرا». الحديث، ولم يسمه، فيحتمل أن يكون المراد بالرومي تميم الداري، لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم. وقد عرفت مما تقدم سبب عمل المنبر.

وجزم ابن سعد بأن ذلك كان في السنة السابعة. وفيه نظر لذكر العباس، وتميم فيه، وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان، وقدوم تميم سنة تسع. وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان. وفيه نظر أيضاً، لما ورد في حديث الإفك في «الصحيحين» عن عائشة، قالت: «فثار الحيان، الأوس والخزرج حتى كادوا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ على المنبر، فنزل، فخفضهم، حتى سكتوا». فإن حمل على التجوز في ذكر المنبر، وإلا فهو أصح مما مضى.

وحكى بعض أهل السير أنه ﷺ كان يخطب على منبر من طين قبل أن يتخذ المنبر من خشب، ويعكر عليه أن في الأحاديث الصحيحة أنه كان يستند إلى الجذع إذا خطب.

ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله، وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: بعث معاوية إلى مروان، وهو عامله على المدينة أن يحمل إليه

المنبر، فأمر به، فقُلِعَ، فأظلمت المدينة، فخرج مروان، فخطب، وقال: إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه، فدعا نجاراً وكان ثلاث درجات، فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم. ورواه من وجه آخر، قال: «فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم، وقال: فزاد فيه ست درجات، وقال: إنما زدت فيه حين كثر الناس.

قال ابن النجار، وغيره: استمر على ذلك إلا ما أصْلِحَ منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة، فاحترق، ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبراً، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً، فأزيل منبر المظفر، فلم يزل إلى هذا العصر، فأرسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمانمائة منبراً جديداً، وكان أرسل في سنة ثماني عشرة منبراً جديداً إلى مكة أيضاً، شكر الله له صالح عمله آمين. اهـ «فتح» جـ ٣ ص ٥٩ ـ ٦١.

وقال في «العمدة» جـ ٦ ص ٢١٦: فإن قلت: رَوَى أبو داود عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ لما بَدَّنَ[1] قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله، يَجْمَع ـ أو يَحْمل ـ عظامك؟ قال: «بلى» فاتخذ له منبراً مِرْقاتين». أي اتخذ له منبراً درجتين، فبينه وبين ما ثبت في

---

(١) قوله: بدن: يقال: بَدَنَ، بُدُوناً، من باب قَعَدَ: عظُم بدنه بكثرة لحمه، فهو بَادن، يشترك فيه المذكر، والمؤنث، والجمع: بُدَّن، مثل راكع ورُكَّع، وبَدَّن، تبديناً: كَبِرَ، وأسنَّ. اهـ مصباح. جـ ١ ص ٤.

الصحيح أنه ثلاث درجات منافاة. قلت: الذي قال: مرقاتين لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها ﷺ . اهـ.

(**النَّجَّارَ**) بالنصب صفة لغلام. قال الفيومي رحمه الله: نَجَرْتُ الخشبة، نَجْراً، من باب قتل، والفاعل نَجَّار، والنِّجارة، مثلُ الصِّناعة. اهـ. وفي اللسان: النَّجْرُ: نَحْتُ الخشبة، نَجَرَهَا، ينجُرها، نَجْراً: نَحَتَها. ونُجَارة العُودِ: ما انتُحِتَ منه عند النَّجْرِ. اهـ. جـ٦ ص ٤٣٥٠.

(**أن يعمل لي أعوادًا**) أي يجمعها، ويصورها، ويرتبها على وجه يمكن الجلوس عليها. قاله السندي رحمه الله تعالى. و«أن» مصدرية، والمصدر المؤول مجرور بحرف جر مقدر، كما سبق تقريره في قوله: «أنْ مُري». وفي الكبرى «يعمل لي» بحذف «أن» فيحتمل الرفع على الاستئناف، والجزم على أنه جواب الأمر. والله أعلم.

(**أجلس عليهن إذا كلمت الناس**) برفع «أجلس» على الاستئناف، ولا يحتاج إلى تقدير «وأنا أجلس»، كما قدره العيني في العمدة. وجَزْمِهِ على أنه جواب الأمر.

(**فأمرته، فعملها من طرفاء الغابة**) وفي رواية سفيان عن أبي حازم: «من أثْلِ الغابة».

والطَّرْفَاء ـ بفتح الطاء، وسكون الراء المهملتين، وبعد الراء فاء

ممدودة ـ قال سيبويه: الطرْفاء: واحدٌ، وجمعٌ، والطرفاء: اسم للجمع. وقيل: واحدتها: طرْفَاءة. وقال ابن سيدَه: والطرَفَة: شجرة، وهي الطَّرَف، والطرْفاء: جماعة الطَّرَفَة، وبها سمي طَرَفَة بن العبد. والطَّرَفُ ـ بفتحتين ـ: اسم يُجْمَعُ على طَرْفَاء، وقلما يستعمل في الكلام إلا في الشعر، والواحدة طَرَفَة، وقياسه قَصَبَة، وقَصَب، وقَصْبَاء وشجرة، وشجر، وشَجْراء. اهـ «لسان» بتصرف.

والأثْلُ ـ بفتح، فسكون ـ: شجر يشبه الطَّرفاء، إلا أنه أعظم منه، وأكرم، وأجود عوداً، تسوَّى به الأقداح الصُّفْر الجيَاد. وفي الصحاح: هو نوع من الطرفاء. والأثْلُ: أصول غليظة، يسوَّى منها الأبواب، وغيرها، وورَقُهُ عَبْلٌ[1] كورَق الطرْفَاء.

وقال أبو حنيفة: قال أبو زياد: من العضَاة: الأثْلُ، وهو طُوَال في السماء، مستطيل الخشب، وخشبه جيد يُحمل إلى القرى، فتُبْنى عليه بيوتُ المَدَر، وورَقُه هَدَبٌ طوال دُقَاق، وليس له شوك، ومنه تُصنع القصَاع والجفَان، وله ثمر حمراء، كأنها أُبْنَة ـ يعني عُقْدة الرِّشاء ـ واحدته أثْلَة، وجمعه: أُثُول، كتمر، وتمور. اهـ لسان جـ ١ ص ٢٨.

والغابة ـ بالغين المعجمة، وبعد الألف باء موحدة ـ: هي أرض علي تسعة أميال من المدينة، كانت بها إبل النبي ﷺ مُقيمةً بها للمَرْعَى، وبها وقعت قصة العُرَنيين الذين أغاروا على سَرْحه. وقال ياقوت: بينها وبين المدينة أربعة أميال. وقال الزمخشري: الغَابة بَرِيد من المدينة، من

(١) أي: ضَخْمٌ.

طريق الشام. وفي الجامع: كل شجر مُلْتَفٍّ فهو غابة. وفي المحكم: الغابة: الأَجَمَة التي طالت، ولها أطراف مرتفعة باسقة. وقال أبو حنيفة: هي أجَمَة القصب، قال: وقد جُعلَت جماعة الشجر غاباً، مأخوذاً من الغيابة، والجمع غابات، وغاب. اهـ «عمدة القاري» جـ ٦ ص ٢١٦.

والأَجَمُ: الشجر المُلْتَفُّ، جمعه أجم، كقصبة، وقصب، والآجام جمع الجمع. قاله في المصباح.

(**ثم جاء بها**) أي جاء الغلام بتلك الأعواد المعمولة منبراً إلى بيت المرأة الآمرة له (**فأرسلت**) أي المرأة (**إلى رسول الله ﷺ**) تعلمه بأنه فرغ من عملها (**فأمر بها**) أي أمر بوضع تلك الأعواد بعد أن جيء بها إليه (**فوضعت هنا**) أي في محلها التي هي فيه حينما حَدَّثَ سهل بالحديث، ولا زال موضعها إلى الآن (**ثم رأيت رسول الله ﷺ رقي**) من باب تَعِبَ، ومصدره رُقِيّ، على وزن فُعُول، ورَقْيٌ، كفَلْسٍ. قاله في المصباح (**فصلَّى عليها**) أي على تلك الأعواد، وكانت صلاته على الدَّرَجَة العليا من المنبر. قاله في «الفتح» جـ ٣ ص ٦١.

(**وكبر وهو عليها، ثم ركع، وهو عليها، ثم نزل القهقرى**) أي نزل من المنبر نزولاً إلى جهة ورائه.

والقَهْقَرى: الرجوع إلى خَلْف، فإذا قلت: رَجَعتُ القَهْقَرى، فكأنك قلت: رجعت الرجوعَ الذي يُعرفُ بهذا الاسم، لأن القهقرى ضرب من الرجوع، وقَهْقَرَ الرجلُ في مشيته: فَعَلَ ذلك. وتقهقر: تراجع على قفاه. والقَهْقرى: مصدر قَهْقَرَ: إذا رجع على عقبيه. قاله

في اللسان. جـ ٥ ص ٣٧٦٥.

وقال في العمدة جـ ٦ ص ٢١٦: قيل: يقال: رجع القهقرى، ولا يقال: نزل القهقرى، لأنه نوع من الرجوع، لا من النزول. وأجيب بأنه لما كان النزول رجوعاً من فوق إلى تحت صح ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره العيني لا حاجة إليه، لأن معنى القهقرى موجود في حال النزول، إذ هو الرجوع إلى خلف ونزول النبي ﷺ كان إلى جهة خلفه، وإنما فعل ذلك محافظةً على استقبال القبلة. فتبصر. والله أعلم.

قال الحافظ: لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية، وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبيرة، وقد تبين ذلك في رواية سفيان، عن أبي حازم، ولفظه: «كبر، فقرأ، وركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى». وفي رواية هشام بن سعد، عن أبي حازم، عند الطبراني: «فخطب الناس عليه، ثم أقيمت الصلاة، فكبر، وهو على المنبر». فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة. اهـ «فتح» جـ ٣ ص ٦٢.

(**فسجد في أصل المنبر**) أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه (**ثم عاد**) زاد مسلم من رواية عبد العزيز: «حتى فرغ من صلاته»، يعني أنه ﷺ رجع إلى درجات المنبر بعد القيام من السجدة الثانية، ثم فعل هكذا إلى أن انتهى من تلك الصلاة.

قال السندي رحمه الله: وهذا العمل القليل لا يبطل الصلاة، وقد فعله ﷺ لبيان كيفية الصلاة وجواز هذا العمل، فلا إشكال، ويفهم منه

أن نظر المقتدي إلى إمامه جائز (**فلما فرغ**) من صلاته (**أقبل على الناس، فقال: ياأيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي**) -بكسر اللام: أي لتقتدوا بأفعالي (**ولتعلَّموا صلاتي**) -بكسر اللام، وفتح التاء المثناة من فوق، وتشديد اللام- وأصله لتتعلموا، فحذفت إحدى التاءين، تخفيفاً لتوالي المثلين، كما قال ابن مالك:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيَّنُ الْعِبَرْ

وعطف جملة «لتعلموا» على ما قبله للتأكيد.

يعني أنه إنما صلى على المنبر ليرى من قد يخفى عليه رؤية صلاته إذا صلى على الأرض.

وقال ابن حزم: وبكيفية هذه الصلاة قال أحمد، والشافعي، والليث، وأهل الظاهر. ومالك، وأبو حنيفة لا يجيزانها. وقد رد العيني هذا على ابن حزم، وقال: هذا غير صحيح، بل مذهب أبي حنيفة الجواز مع الكراهة. وقال ابن التين: الأشبه أن ذلك كان له خاصة. اهـ «عمدة» جـ ٦ ص ٢١٦.

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى الخصوصية غير صحيحة، فالصواب جواز ذلك لكل من احتاج التعليم لمن لا يعلم كيفية الصلاة. والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٤٥/ ٧٣٩)، و«الكبرى» (٤٥/ ٨١٨) بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبوداود في «الصلاة» كلهم بسند المصنف. وأخرجه البخاري أيضًا في «البيوع» به. وفي «الصلاة»، عن علي ابن المديني، عن ابن عيينة، عن أبي حازم، به.

ومسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة - وزهير بن حرب - وابن أبي عمر - . وابن ماجه فيه عن أحمد بن ثابت الجحدري، كلهم عن ابن عيينة به. وأخرجه الحميدي - برقم ٩٢٦ - وأحمد ٥/ ٣٣٠و ٣٣٩. والدارمي ١٢٦١. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو جواز الصلاة على المنبر، وقد علل النبي ﷺ صلاته عليه، وارتفاعه على المأمومين بالاتباع له، والتعليم، فإذا ارتفع الإمام على المأموم لغير حاجة كمثل هذا كره، وبه قال الشافعي، وأحمد، والليث. وعن مالك، والشافعي، المنع، وبه قال الأوزاعي.

ومنها: جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل.

قال البخاري في صحيحه: قال علي بن عبد الله - يعني المديني -:

سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث؟ قال: إنما أردتُّ أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلابأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث؟ قال: فقلت: إن سفيان بن عيينة كان يُسأل عن هذا، فلم تسمعه منه؟ قال: لا . اهـ.

ولابن دقيق العيد في ذلك بحث، فإنه قال: من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم؛ لأن اللفظ لا يتناوله، ولانفراد الأصل بوصف معتبر، تقتضي المناسبةُ اعتبارَه، فلابد منه.

ومنها : جواز العمل اليسير في الصلاة، وكذا الكثير إن تفرق.

ومنها : جواز الصلاة على الخشب، وكره ذلك الحسن، وابن سيرين. أخرجه ابن أبي شيبة عنهما. وأخرج أيضاً عن ابن مسعود، وابن عمر نحوه. وعن مسروق أنه كان يحمل لَبنةً ليسجد عليها إذا ركب السفينة. وعن ابن سيرين نحوه. قال الحافظ: والقول بالجواز هو المعتمد.

ومنها : جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل، وأن ذلك لا يقدح في صلاته.

ومنها : أن من فعل شيئاً يخالف العادة يبين حكمته لأصحابه.

ومنها : استحباب اتخاذ المنبر لكل خطيب؛ خليفة كان، أو غيره، لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب، والسماع منه.

وقال ابن بطال: إن كان الخطيب هو الخليفة، فسنته أن يخطب على

المنبر، وإن كان غيره يخير بين أن يقوم على المنبر، أو على الأرض. وتعقبه الزين ابن المنير بأن هذا خارج عن مقصود الترجمة، ولأنه إخبار عن شيء أحدثه بعض الخلفاء، فإن كان من الخلفاء الراشدين، فهو سنة متبعة، وإن كان من غيرهم، فهو بالبدعة أشبه منه بالسنة.

قال الحافظ: قلت: ولعل هذا هو حكمة هذه الترجمة - يعني ترجمة البخاري بقوله: «باب الخطبة على المنبر» - أشار بها إلى أن هذا التفصيل غير مستحب، ولعل مراد من استحبه أن الأصل أن لا يرتفع الإمام عن المأمومين، ولا يلزم من مشروعية ذلك للنبي ﷺ، ثم لمن ولي الخلافة أن يشرع لمن جاء بعدهم. وحجة الجمهور وجود الاشتراك في وعظ السامعين، وتعليمهم بعض أمور الدين.

ومنها: استحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد، إما شكراً، وإما تبركاً.

ومنها: جواز نظر المأموم إلى إمامه في الصلاة، ليتعلم منه، وأن ذلك لاينافي الخشوع. والله ولي التوفيق. ذكر معظم هذه الفوائد في الفتح جـ ٢ ص ٤١، جـ ٣ ص ٦٢.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٤٦ - الصَّلاةُ عَلَى الحِمَارِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز الصلاة على الحمار.

والحمار - بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الميم - : الذكر، والأنثى أتانٌ، وحمارة بالهاء نادر، والجمع حَمِير، وحُمُر - بضمتين - وأحمِرَة. أفاده في «المصباح». والله تعالى أعلم.

٧٤٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِك، عَنْ، عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيد بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) **بن سعيد** تقدم في الباب الماضي.

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة المدني، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**عمرو بن يحيى**) بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني ثقة، من [٦]، تقدم في ٨٠/ ٩٧.

٤ - (**سعيد بن يسار**) أبو الحُباب - بضم المهملة، وموحدتين -

المدني، مولى ميمونة، وقيل: مولى شُقْران، أو مولى الحسن بن علي، وقيل: مولى بني النجار، والصحيح أنه غير سعيد بن مرجانة. ثقة متقن، من [٣].

وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي: مدني ثقة. وقال ابن عبد البر: لا يختلفون في توثيقه. وقال الواقدي: مات سنة ١١٦، وقيل: ١١٧، وهو ابن ٨٠ سنة. وقال ابن حبان في الثقات: مات بالمدينة سنة ١١٧، وفي نسخة أخرى ١٢٠، أخرج له الجماعة.

٥ - (**ابن عمر**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في ١٢/ ١٢. والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رواته كلهم ثقات، من رجال الجماعة.

ومنها: أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، فبلخي، والظاهر أنه دخل المدينة.

ومنها: أن فيه ابن عمر أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى ٢٦٣٠ حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن عمر**) رضي الله عنهما، أنه (**قال: رأيت**

رسول الله ﷺ يصلي على حمار) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل. وظاهره يشمل الفرض، لكنه وقع الإجماع على المنع من صلاة الفرض على الدابة بغير عذر، فوجب حمله على النافلة. وتقدم تمام البحث في هذا في أوائل كتاب الصلاة برقم ٢٣/ ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢. فراجعه تستفد. والله ولي التوفيق.

(وهو متوجه) أي ذاهب. وفي رواية مسلم «مُوَجِّهٌ»، وهو بمعنى «متوجه». والجملة في محل نصب عطفاً على الحال الأولى، أو حال من فاعل «يصلي» **(إلى خيبر)** بلد في الشمال الشرقي من المدينة، على ثلاثة أيام منها، والمدينة واقعة بين مكة وخيبر، فمستقبل خيبر مستدبر للكعبة. قيل: أول من سكنها رجل إسرائيلي اسمه خيبر، فسميت باسمه. وهي ممنوعة من الصرف للعلمية، والتأنيث المعنوي، باعتبار البقعة.

دل الحديث على ما ترجم له المصنف، وهو جواز الصلاة على الحمار، ومثله سائر الدواب كالجمل ونحوه وعلى طهارة عرقه، لأن التحرز منه متعذر مع ملامسته، ولاسيما إذا طال زمن الركوب.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح أخرجه المصنف هنا (٤٦/ ٧٤٠)، و«الكبرى» (٤٦/ ٨١٩)، عن قتيبة، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عنه. وتكلم فيه

المصنف، وسيأتي قريباً، إن شاء الله تعالى مع الجواب عنه. وأخرجه مسلم في «كتاب صلاة المسافرين» عن يحيى بن يحيى، وأبو داود فيه عن القعنبي ـ كلاهما عن مالك، به. والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُور، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْس، عَنْ مُحَمَّد بْن عَجْلاَنَ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد، عَنْ أَنَس بْن مَالك: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّه ﷺ، يُصَلِّي عَلَى حمَارٍ، وَهُوَ رَاكبٌ إِلَى خَيْبَرَ، وَالقبْلَةُ خَلْفَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَن: لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى عَلَى قَوْله: «يُصَلِّي عَلَى حمَار». وَحَديثُ يَحْيَى بْن سَعيد، عَنْ أَنَس: الصَّوَابُ أنه مَوْقُوفٌ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (محمد بن منصور) بن داود بن إبراهيم الطوسي، نزيل بغداد، أبو جعفر العابد، ثقة من صغار [١٠].

سئل عنه أحمد، فقال: لا أعلم إلا خيرًا، صاحب صلاة. وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به. وقال ابن أبي داود:

كان من الأخيار. ووثقه مسلمة، وابن حبان. وقال أبو بكر الخلال: كان يشبه في صلاته بمعروف الكرخي. وقال السراج: مات سنة ٢٥٤ عن ٨٠ سنة. وقال البغوي: مات سنة ٢٦٥. روى عنه أبو داود، والنسائي.

٢ - (**إسماعيل بن عمر**) أبو المنذر الواسطي، نزيل بغداد، ثقة، من [٩].

قال أحمد بن منصور: قلت: لأحمد: عمن أكتب من المشيخة؟ قال: أبو المنذر إسماعيل بن عمر. قال: وكان عابدًا. وقال ابن معين: من تجار أهل واسط، ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق. ووثقه ابن المديني، وأبو بكر الخطيب. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد سنة ٢٠٠. أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

٣ - (**داود بن قيس**) الفَرَّاء الدبَّاغ، أبو سليمان القرشي مولاهم المدني، ثقة، فاضل، من [٥]، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة. تقدم في ٩٦/ ١٢٠.

٤ - (**محمد بن عجلان**) المدني صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من [٥]، توفي سنة ١٤٨، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة. تقدم في ٣٦/ ٤٠.

٥ - (**يحيى بن سعيد**) الأنصاري المدني، ثقة ثبت، من [٥] تقدم في ٢٢/ ٢٣.

٦ - (**أنس بن مالك**) الأنصاري الصحابي الشهير، رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، ورجاله كلهم ثقات، غير ابن عجلان، فصدوق، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم، عن بعض؛ داود، وابن عجلان، ويحيى بن سعيد، وهو من رواية الأقران، فكلهم من الطبقة الخامسة.

وشرح الحديث واضح من شرح الحديث الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أنس بن مالك هذا صحيح. أخرجه المصنف هنا (٤٦/ ٧٤١)، و«الكبرى» (٤٦/ ٨٢٠)، وهو من أفراده، لم يخرجه غيره من أصحاب الأصول. كما أشار إليه الحافظ المزي في «تحفته» جـ ١ ص ٤٢٩.

(**قال أبو عبد الرحمن**) النسائي رحمه الله تعالى: (**لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى على قوله: «يصلي على حمار»**).

هكذا نسخ «المجتبى» بتأخير هذا الكلام إلى هنا، والذي في «الكبرى» تقديمه مع حديث ابن عمر رضي الله عنه، وهو الأولى لأنه مرتبط به.

وغرض المصنف بهذا أن عمرو بن يحيى المازني خالف الجماعة في قوله: «على حمار»، فإنهم رووه بلفظ: «على راحلته» و«على دابته». وقد تقدمت رواية الجماعة برقم٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ وتقدم الكلام عليها مستوفى هناك، فراجعه تستفد.

وكذا اعترض الدارقطني على مسلم في رواية عمرو هذه.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: قال الدارقطني، وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته، وعلى البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس، كما ذكره مسلم بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو. هذا كلام الدارقطني، ومتابعيه.

وفي الحكم بتغليط عمرو نظر، لأنه نقل شيئًا محتملاً، فلعله كان الحمار مرة، والبعير مرة، والشاذ مردود، وهو المخالف للجماعة. والله أعلم. اهـ كلام النووي جـ ٥ ص ٢١١ - ٢١٢.

قال الجامع عفا الله عنه: أول كلام النووي هو الصواب، فالحديث صحيح، كما صححه مسلم، فزيادة عمرو مقبولة، لعدم منافاتها لما رواه الجماعة؛ إذ أمكن الجمع بحمل روايته على وقت، وروايتهم على وقت، أو أوقات. ويشهد لذلك حديث أنس رضي الله عنه الذي بعده.

وقال الحافظ رحمه الله في الفتح جـ ٣ ص ٢٨٨ : وقد روى السرَّاج من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس رضي الله عنه «أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار، وهو ذاهب إلى خيبر». وإسناده حسن، وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر: « رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر». اهـ.

فدل كلام الحافظ رحمه الله على أن الحديثين صحيحان، يشهد أحدهما للآخر. وهذا هو الراجح عندي. وأما الشذوذ الذي ذكره النووي في كلامه السابق، على خلاف عادته، فإنه كان يدافع عن مسلم في مثله إذا اعترض الدارقطني وغيره بالشذوذ؛ فيجيب عنه بأنه من زيادات الثقات. فيجاب عنه هنا بما يجيب هو به في غير هذا المحل، ولاسيما مع وجود الشاهد المذكور. والله سبحانه، وتعالى أعلم.

(وحديث يحيى بن سعيد، عن أنس، الصواب أنه موقوف. والله سبحانه، وتعالى أعلم).

غرض المصنف رحمه الله تعالى بهذا تضعيف رواية يحيى بن سعيد المرفوعة، وأن صوابها الوقف على أنس رضي الله عنه من فعله.

وذلك لمخالفة غيره؛ فقد رواه الشيخان من طريق همام بن يحيى، عن أنس بن سيرين، فجعله من فعله، ولفظه عند البخاري: «قال استقبلنا أنساً حين قدم من الشام، فلقيناه بعَيَنِ التَّمْرِ، فرأيته يصلي على

حمار، ووجهه من ذا الجانب ـ يعني عن يسار القبلة ـ فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فَعَلَه، لم أفعله».

والجواب عنه ما تقدم من أن المرفوع لا ينافي الموقوف، فأنس بن سيرين روى فعلَه، ويحيى بن سعيد روى قولَه، ولقوله شاهد من حديث ابن عمر المتقدم، كما تقدم في كلام الحافظ رحمه الله تعالى.

والحاصل أن الحديثين صحيحان. والله سبحانه، وتعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *